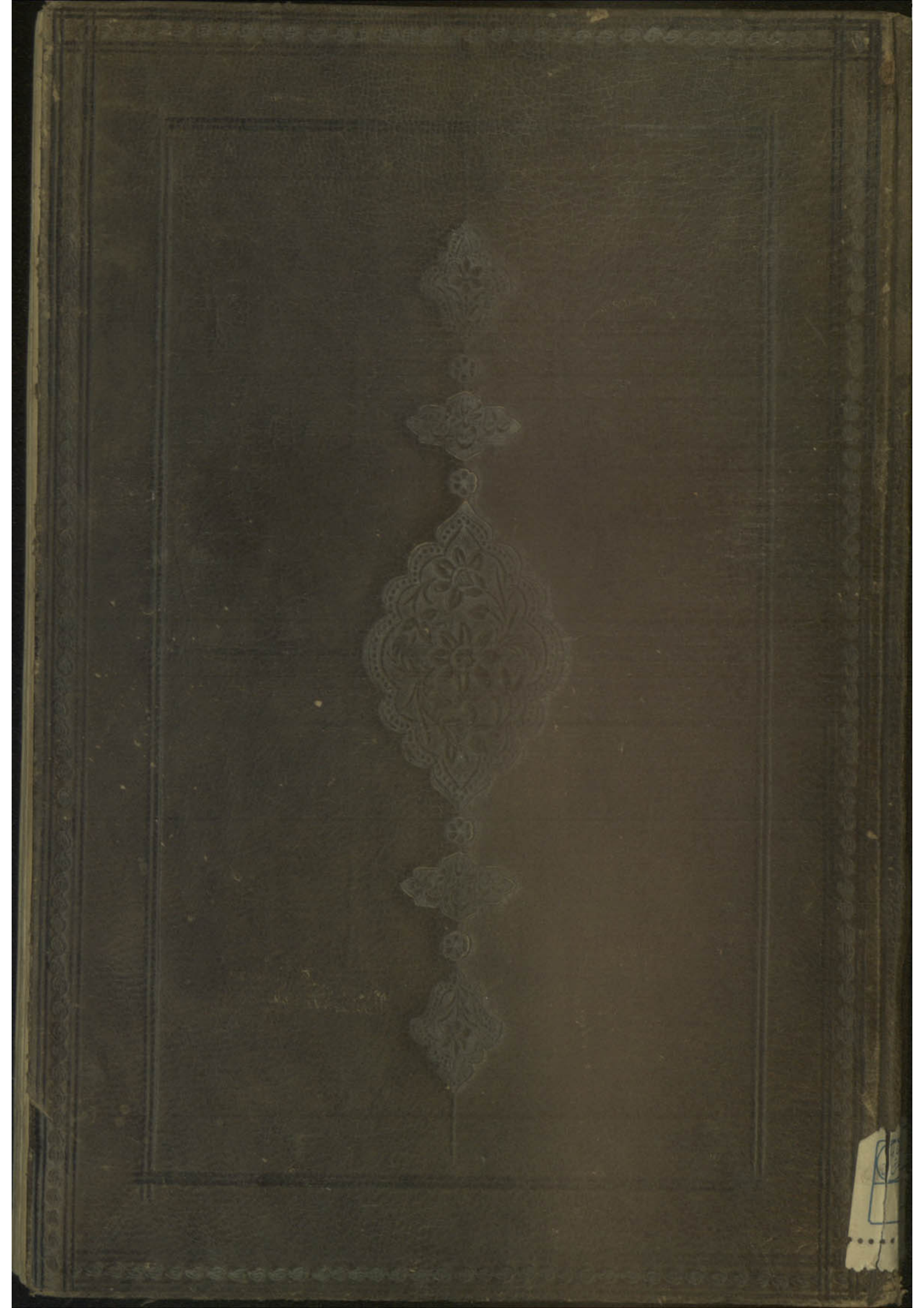

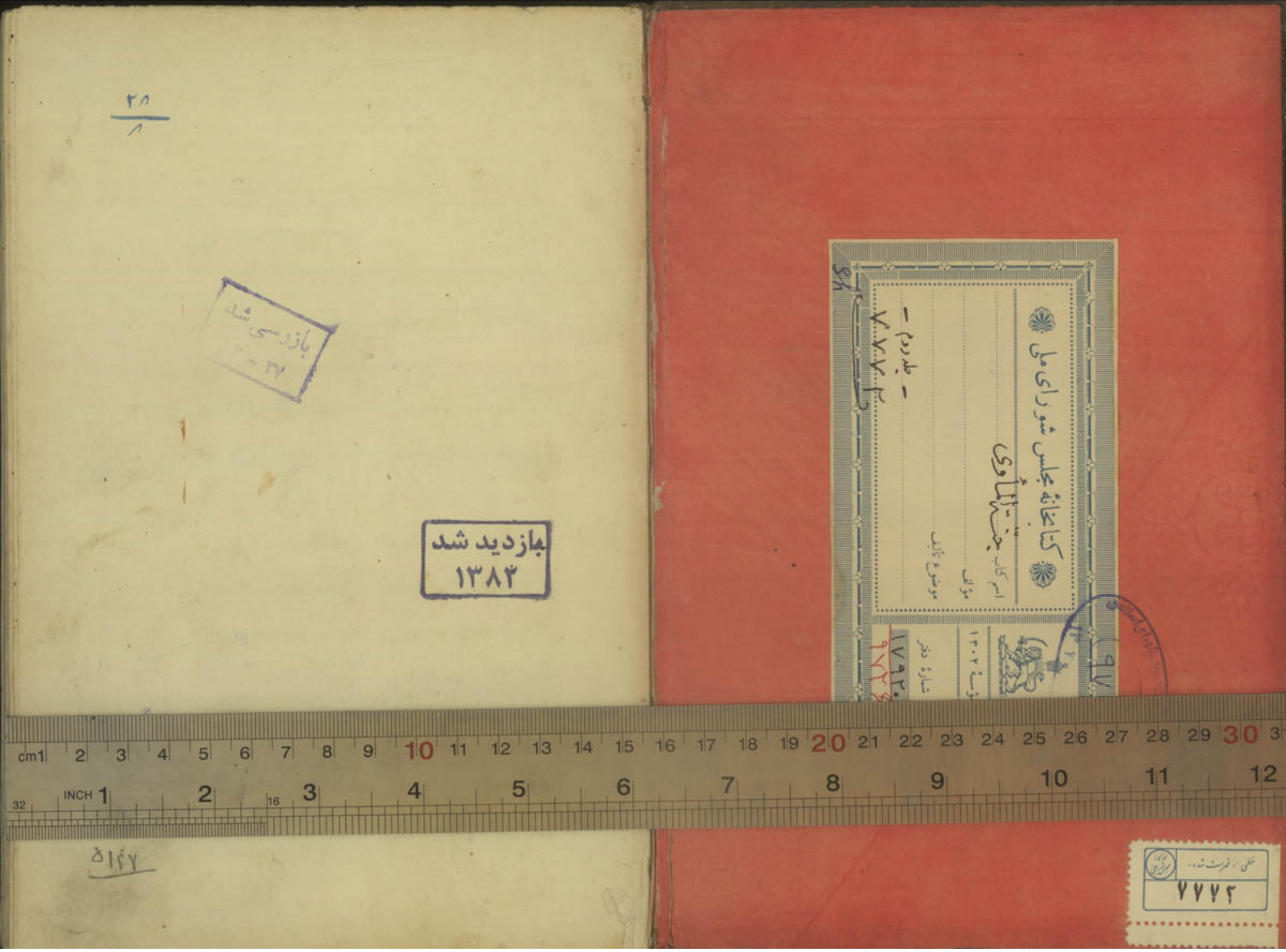

بازدید شد
۱۳۸۳
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب جنة المأوی
مؤلف
موضوع تألیف
جلد دوم
شمارهٔ دفتر
۷۷۷۲

۷۷۷۴

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب جنة المأوی
مؤلف
موضوع تألیف
- جلد دوم -
۷۷۷۴
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر
۱۷۹۲۰
۹۷۴۳

بازدید شد
۱۳۸۴

بازدید شد

۲۸
۸

بازدید شد
۱۳۸۴

۵۱۴۷

فعلی - فهرست شده
۷۷۷۲

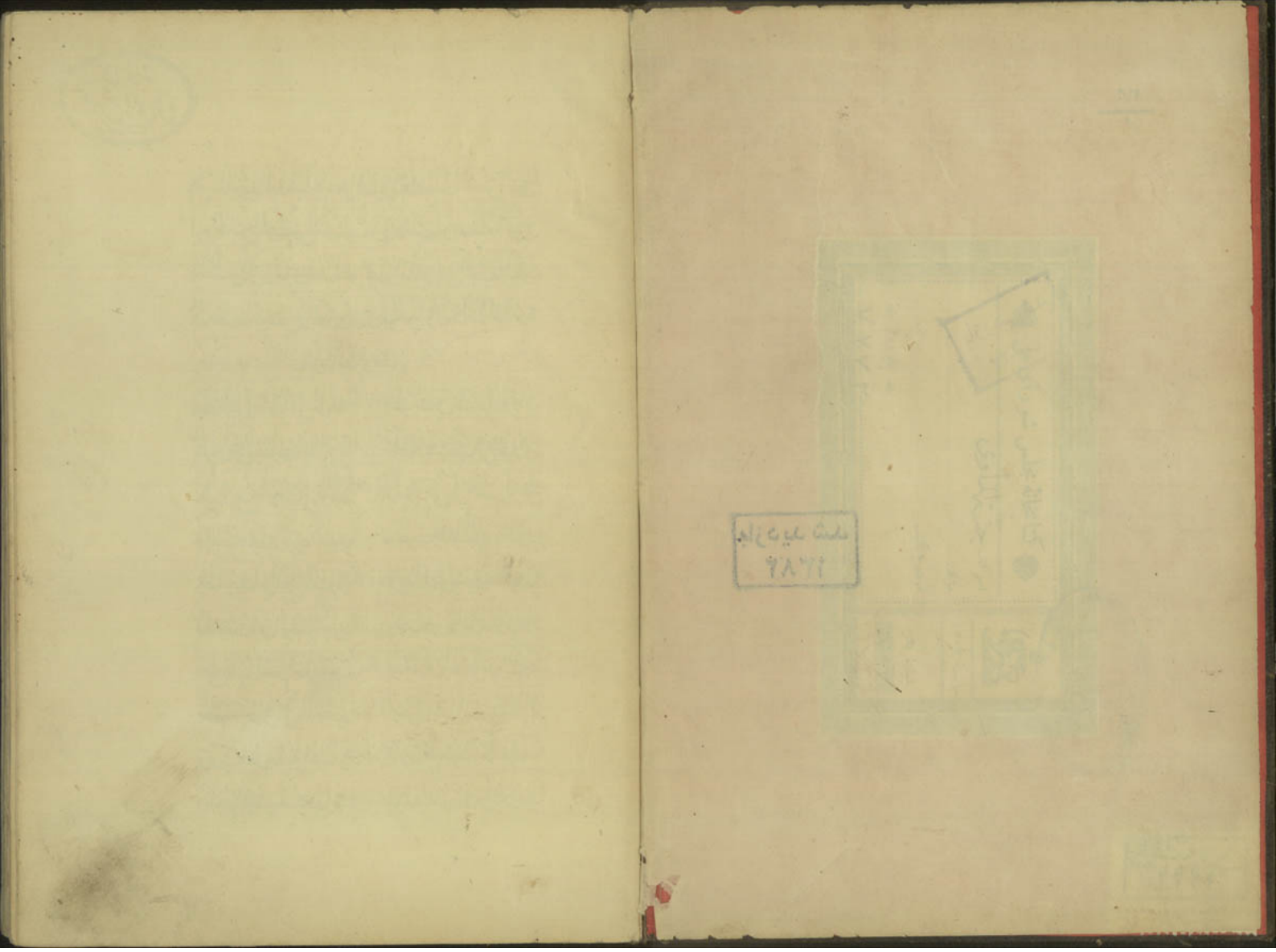

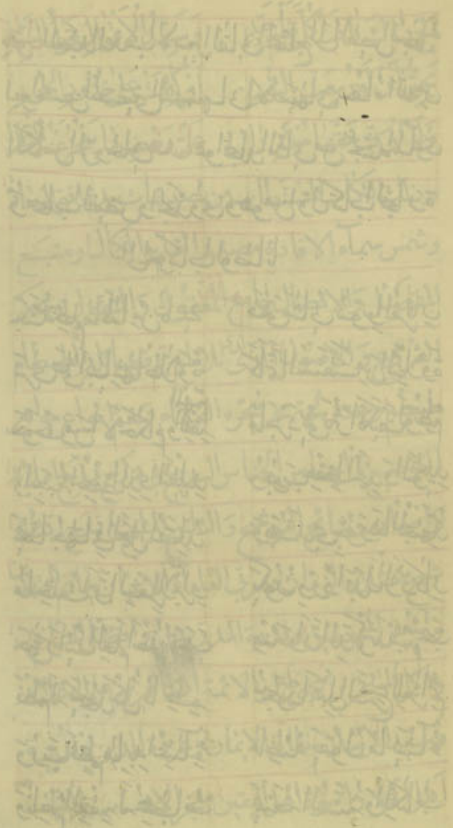

کتابخانه
مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۶

يقول العبد المذنب الاسير الفاني المحتاج الى الفيض السبحاني
ابو الحسن الحسيني الشهشهاني الاصبهاني سقاه الله من
الكأس الروحاني هذا هو المجلد الثاني من الجنة المأوى
وسحاب الفيض والجدوى وهو من اول كتاب التجارة
الى اخر كتاب الوصايا

نظم

جنة علم مالها من ثانٍ ... فهي مثاني سور الفرقانِ
ترى على آياتها طلاوة ... كأنما اشتقت من التلاوة
حوت من الاحكام والتفهم ... ما يزدهي نثرا فكيف لو نظم
واجبة الحفظ الذي التقليد ... وجوب حفظ الحمد والتوحيد
تحتاجها في العمل المقلد ... وهتدي بنورها المجتهد
ما خلت ان الشعر للابرار ... يكون ورد ابدا للاذكار
حتى رأيت العلم اخذه وجب ... منه وان الذكر ندب مستحب
نظمه ليجد كل ناظم ... سجودا اهل الشرع للعزائم
ورب نظم ما به اعتناء ... ناظمه يقول ما يشاء
وناظم الفقه له حجاب ... يمنعه السنة والكتاب

مع ذاك فاقت كل نظم جيد ... وسيد الاقوال قول السيد
يحق ان لو رسمت بالنور ... او كتبت على خدود الحور
ولم اوف حقها معتذرا ... عن وصف ما يعجز عنه الشعرا

وذلك الكتاب المستطاب من تصنيفات بدر افق السعادة
وشمس سماء الافادة مصدر العلم والكمال ومنبع
الفضل والافضال الجامع المعقول والمنقول ومحكم
الفروع والاصول الذي تلاطم يم فضائله الطمطام
طمطم وعند لجة بحر بحره الفهام قمقم انواع جواهر
الترصيع واجناس الجناس البديع في درج درج املائه
واصناف وشائج التوشيح والتلميح المليح في ذرج انشائه
شيخ فضلاء الزمان ومربي العلماء الاعيان خاتم المجتهدين
ورئيس المحققين وقدوة المدرسين وافضل المتاخرين
واكمل المتبحرين محيي اثار الائمة الطاهرين علم الاعلام
وسيد الاسلام نطاق الايمان وعروة الدين وقدوة
اهل الحق واسوة اهل اليقين مفخر الانساب بالنسب

الرفيع ومقتدى الاطياب بالحسب المنيع السيد السند
المجد المؤيد المسدد السيد محمد بن عبد الصمد الحسني
الشهشهاني الاصبهاني لازال مجده وبهاؤه ممدودا
بالتظليل على رؤس المؤمنين وعلى مفارق العالمين ولا
برحت مراتع العلم بوجوده الشريف معموره ورياض
الفضل بسحائب فيوضه ممطورة ما توالت الاعوام و
الشهور وتعاقبت الايام والدهور بحق الطور و
الكتاب المسطور واعلم انا قد اقتدينا بما استمر به الرسم
بين الانام من توشيح مفتتح الخطاب وترشيح مبتدء
الكتاب بذكر المزايا والالقاب ونشر معاني المآثر في كل
باب والا فلا حاجة فيما نحن فيه اليه اذ هو كقفة شهرته
مؤونة التصدي لتحريره واغنى ارتكازه في الخواطر عن التعرض
لشرحه في الدفاتر وتقريره ولو انا اطلقنا القلم في هذا
المضمار واجريناه فلك البيان في ذا البحر الزخار لكنا
بمنزلة من يصف الشمس بالضياء او ينعت حاتم بالسخاء

ولنادانا

ولنادانا المقام بافصح لسان ان العيان يغني عن البيان
فلذلك طوينا كشحا عن مداطاب الاطناب في ذلك و
ضربنا صفحا عن انارة شهاب الاسهاب في تلك المسالك
والحمد لله اولا واخرا

وظاهرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا على ان حلت التجارة ... بيعا وما حاذاه كالاجارة
ذا منة من الحكيم العادل ... لا تأكلوا اموالكم بالباطل
في حدها الاحسن ان يقالا ... تعويضه كسبا بمال مالا
لكن مراد القوم في ذا الباب ... اعم من غائية اكتساب
اذ عم ما يأتي من الابحاث ... للقوت او للبيت والاثاث

في بيان ما يكتسب به وبعبارة اخرى في موضوع التجارة

موضوعها كان على اقسام ... مباح او مكروه او حرام
لم يكن الموضوع ذا ايجاب ... وهكذا لم يك ذا استحباب
ولم نضايق ذاك في اتجار ... بنفسه راجع الى الانوار

في بيان الموضوعات المحرمة

ما كان من موضوعها محرما ... بستة مجموعه قد قسما
اولها نجسة الاعيان ... كالخمر والنبيذ والاقران

من مسكر

من مسكر ماع كباقي الانبذة ... وان يكن من غير كرم اخذه
كمزر او تبع فضيخ او جعة ... في كلها التجارة ممتنعة
بل جامد يكون مما اسكرا ... نحو حشيشة ولكن طهرا
وهكذا الفقاع من جملة ما ... ينجس عينا فهو ايضا حرما
وميتة او دم او ابوال ... من غير ما لحم له حلال
ارواثه كذاك كل مجمع ... ما بيننا اذ لا خلاف يسمع
نصوصنا ايضا بلا اختلاف ... في غير جلد الميت للاسياف
جاء به النص ولكن شذ ذا ... اذ لم يصب مفت به قد اخذا
وغير نص جا ببيع العذرة ... وان بدا فتوى بذاك نادرة
مع كونه معارضا بالمثل ... يرده اجماعنا بالنقل

في جواز بيع ارواث ما يؤكل لحمه وابوالها

واختلفوا في روث حيوان اكل ... فقال الاكثرون بيعه يحل
والديلمي كالمفيد منعا ... عن بيعه لا حبذا ما صنعا
اجماعنا بطبق حل نقلا ... معتبر النص به قد وصلا
والسيرة في اغلب البلاد ... وحرج لو قيل بالكساد

بالفساد

لا تضع كون هذه الأوراق ... من بعد ما مر من الأخباث

في بولها أيضا خلاف وقعا ... لكن هنا مستظهر من منعا

واستثنى الآبال للعلاج ... تأمل في وجه الاحتجاج

في حرمة التجارة في الكلب والخنزير

الكلب والخنزير ثم منعا ... تجارة والكل مما اجمعا

وفيهما النصوص مما وردا ... فتوى ونصا ذا لن يطردا

في مطلق كلب به قد صيدا ... وبالسلوقي منه لا تقيدا

حكاية الإجماع طلقا فاشية ... وإنما خلافهم في الماشية

وما لزرع كان أو حيطان ... فدرت بالدار والبستان

للقول بالجواز وجه محمل ... والمتقى بالاحتياط يعمل

نوله تمت وصلا الاصح والحديث
امر بقتلها بناء الاثر ان الكلب
ورد فيه لا نهي بجواز البيع مطلقا
الدلالة على جواز المعالجة والله اعلم
فيها سيما مع الاحتياج

في عدم جواز الانتفاع بالمائع النجس

إن مائع بعارض تنجسا ... فهو كما يكون عينا نجسا

ما جاز بيع فيه وابتياع ... وإن يكن بمثله انتفاع

وإن يكن للمشتري معلما ... نجاسة المبيع أو قد علما

فيما عدا دهن به يستصبح ... بالكل في أخبار نا يصرح

وكونه تحت السماء أحوط ... بل أكثر الأصحاب اشترطوا

ونقل الإجماع ونص مرسل ... مؤنة الفتوى بذاك يكفل

للقول بالإطلاق أصل رفعا ... كمطلق النص الذي قد رفعا

والنص والفتوى بالاستصبا ... قيدا فليس الغير بالمباح

والقول بالتعميم ههنا ندد ... وما أتى في ذاك مطروح هدد

تنبيهات

إن مائع يحل ثم يلقى ... بسطحه نجاسة فتلقى

مع الذي جاورها فطاهر ... باقيه كم بذاك نص باهر

مثاله سمن ودبس الثيتا ... وعسل يحل كل بافتا

في المنتهى الأدهان لن تباحا ... من إلى أو شحم ولو اضباحا

بالنص والإجماع نقلا ثبتا ... خلافه شذ وإن نص أتى

في ما يؤخذ من الموصوفات المحرمة الآلات التي عنها مر الآلات اللهوية الأصناف

الثاني ما يحرم من الآت ... لهوا قمارا صنما كالآت

به استفاض نقل الاتفاق ... وكم عموم معه ذو انطباق

ومنع شطرنج أتى عديدا ... عن بيعه وغيره شديدا

إن كان فيها جدة محللة ... فبيعها له الرياض احتملة

للكسر جاز البيع لو يحقق ... بعد لها القيمة ممن يثق

وترکه أحوط إن كان اقتدر ... أو بيع مكسورا بما لا يجبر

دليل منع الكسب فيها النهجا ... حتى الأوانى فضة أو ذهبا

الثالث ما يحصل بكسبه المساعدة على المحرم

ثالثها ما أصله قين ... بكسبه محرما يعين

كبيعه السلاح للأعداء ... لدينا في حالة الهيجاء

دليلنا العموم والخصوص ... فكم أتى في ذلك النصوص

في بعضها التقييد بالمبانة ... وأنه لا ضير في المهادنة

فيحمل المطلق بالمقيد ... فالقول بالتعميم لا يجيد

ثم قس الجنة بالأسافل ... كالدرع والبيضة والنطاف

والحق القاطع للطريق ... منعا بعادي المذهب الأنيق

مندرج في سلك ذا النظام ... إجارة المسكن للحرام

كذا الذي حمولة الأثقال ... بالبال أو جمير أو بغال

وكل ذا للخمر أو للظلمة ... لحمل أو سكنى فما للظلمة

وكان في الحرمة كالإجارة ... بعضهما بل مطلق التجارة

وللخمور الكسب في الأعناب ... كذا وللأوثان في الأخشاب

وكل ذا كان مع اشتراط ... أو كان ما بينهما التواطي

دونهما مع علمه الخلاف ... وبالعموم قد قضى الانصاف

وبنسب الأكثر بالإكراه ... لا جدا إعانة الملاهي

مع ظنه لا بعد الإباحة ... والاحتياط أقرب بالراحة

الرابع من الموضوعات المحرمة ما لا ينفع بما يعتد به

رابعها ما قد خلا عن فائدة ... أو كان ما أجداه عرفا لا يجدّ

إجماعنا بطبقه فد نقلا ... وعمّ منع أن سفيه عوّلا

منه المسوخ الدب من برّ تي ... كالقرد الجرّي من بحريّ

سلاحف من ذا كالضفادع ... كذاك طاف كان غير نافع

وأطلق المسوخ في المشهور ... إطلاقهم لذاك ذو فتور

إذ عمّ نفع لعظام الفيل ... وحمله بعتاد من قبيل

في أول الأمر بن جانصوص ... فعلا وقولا مشطه منصوص

وربما يؤخذ للدواء ... من بعضها البعض من الأجزاء

والتحف بركة الثمار
وضيه رحيم بليس الفرس
يقيمه مرسله

الطعم بركة الثمار ذات الجوع
رفع على الله ثمرة الطعم

فالأنسب التفصيل بين ما نفع ... فجائز دون غرر ذاك فامتنع
والنص بالمنع عن القردان ... مع ضعفه لخله وجهان
إذ نفعه الجائز فيها اجتمع ... عم ولا يخص فيما يمنع
لا بأس بالبيع والابتياع ... لما من الطير من السباع
والفهد والهرة باتفاق ... وسائر السباع ذو شقاق
جواز ها مشتهر ومنتصر ... للأصل إذ فيها كثير من ثمر

الخامس الأعمال المحرمة منها أعمال الصور المجسمة

خامسها أعماله المحرمة ... بنفسها كالصور المجسمة
وارد بمنعها النصوص ... بذات روح جلها مخصوص
وهي على الظاهر مما أجمعا ... وغير ذات الروح مما نوزعا
لم يحرم التصوير عند الأكثر ... لشمس أو لقمر أو شجر
وشبهها هذا الذي الأظهر ... للأصل ليس رافع يعتبر
واختلف الاضحاء في التقوش ... في ورق أو ظرف أو فروش
ونحوها لسلة شباح ... ولو أصولا حققها الأرواح
والقول بالتفصيل عندي أقوى ... في غير ذي الروح نعم للفحوى

وفيه لا قضية الإطلاق ... بل شايع منه بذا المساق
والمنع بالإطلاق عنه أحوط ... وذا عن الحلي كان يلقط

من جملة الأعمال المحرمة في نفسها الغناء

وحرمة الغناء بالإجماع ... في دين الإسلام بلا اشكال
تحريمه كم جاء في الكتاب ... تواتر الأخبار في الباب
في بعضها تكفير ذي الصنعة ... وبينها الأبوء من الفجيعة
عن رحمة الرب هو الحجاب ... في بيته الدعاء لا يجاب
وإنما الإشكال في الموضوع ... كذاك في تعميم ذا الممنوع
ومد صوت كان ذا الرجاع ... والطرب الغناء بالإجماع
وإنما الخلاف فيما قد خلا ... عن طرب عرفا عليه حملا
حرمه جمع وذاك الأقوم ... إذ كل عرف عم فهو الأقدم
مع أنه تعارض النقلان ... تقديم ذي الإثبات ذو رجحان
مواضع يقال باستثناء ... كزفة الأعراس وكالحداء
مصائب الحسين والقران ... والمنع في الجميع ذو رجحان
في الأول الخلف لهم شديد ... لثلة لا منهم المفيد

اخرى اباحت لهم الصحيح ... لكنه دلالة جريح
مع كونه محتمل الاصلاح ... والاحتياط ترك ذا النياح
وفي البقايا شدت المخالفة ... تباح في الاعقاب دون السالفة
حتى الاخير ما لها دليل ... موهمه دلالة عليل

ومن جملتها النوح بالباطل

والنوح بالباطل ايضا حرما ... ان يصف الموتى بوصف عدما
وذاك بالاجماع والاخبار ... فانظر الى الرياض والانوار
وافرط المبسوط وابن حمزة ... في حقه ايضا افاد المزه
فعمما المنع لاطلاق صرف ... ما لهما وجه سواه قد عرف
الا عن الشيخ فاجماعا نقل ... معارض بالمنتهى عكسا فعل

في حرمة هجاء المؤمن وفي طيه حرمة الغيبة له

لا يذكر المؤمن بالهجاء ... لحرمة الغيبة والايذاء
اما الاذى فاثمه مبين ... كتابنا الكريم ذا يبين
وهكذا الغيبة بالكتاب ... باكل ميت كان ذا العتاب
وحده ان قال او ان صنعا ... فعلا بما يسوءه لو سمعا

مع اتصاف غيره ما عدوا ... من غيبة لكنه يشتد
كذاك في الحضور ليست غيبة ... لكنه اذية معيبة
وجوز الغيبة في موارد ... كمثل شور او كجرح الشاهد
تظلم كذاك رد المدعي ... او باطل في امر دين يدعي
او دافع بالغيبة ما ينكر ... او فاسق بالفسق كان يجهر
او حسبة يشهد بالفحشاء ... كسحق او لواط او زناء
وجوز الغيبة للمخالف ... خص النصوص بالاخ المؤالف
كيف وهم اكالب ممطورة ... تكفيرهم قضية ماثورة
وغيبة الكافر اجماعا ابح ... الى الرياض ارجع لكل واسترح

في حرمة حفظ كتب الضلال ونسخها الا لما استثني

كذاك حفظ كتب الضلال ... ونسخها لم يك بالحلال
وهكذا التعليم والتعلم ... بلا خلاف كل ذاك يحرم
بل قد حكى اجماعنا في المنتهى ... كتابنا عن عون الاثم قد نهى
واستثن ما صح من الاغراض ... كقدرة الرد والانتقاض
او كون تلك الكتب مما اشتمل ... لحجة بها على الحق استدل

وشبهها كل بلا خوف الضرر ... من ميله ومعه منع ظهر

في حرمة السحر وما يلحق به من الكهانة وغيرها

وحرم السحر الكتاب يا فتى ... فساحر لا يفلح حيث اتى

فالساحر

وكفر الاية قوما ساحرة ... وقد نفت عنهم خلاق الاخرة

تفسيره مختلف الانظار ... راجع الى الرياض والانوار

وقيل تسخير لجن او ملك ... او كوكب منه وروح من هلك

بل ادعى الاجماع بالتعميم ... من اهل الاسلام على التحريم

واستثن منه ما به سحر يحل ... او يوق منه او تنب قد بطل

لبعضها نص لكل قاعدة ... واية هاروت ايضا شاهدة

وهل له تاثير او تلبيس ... كلاهما يمكن يا انيس

ثم له فرق مع الاعجاز ... راجع الى الانوار في امتياز

وكاهن لولا يكون ساحرا ... اشد منه بل يكون كافرا

ويحرم القيافة والشعبذة ... منعهما الاجماع كان ماخذه

وقيل في الاول لو ترتبا ... به حرام او بجزم نسبا

في حرمة القمار بانواعه

وباتفاق

وباتفاق يحرم القمار ... بطبقه استفاضت الاخبار

حرمت الاية ايضا ميسرا ... وكان في النص به قد فسرا

سواء المعد من اسباب ... وغيره كالبيض والكعاب

محصوله لم يك بالحلال ... وواجب الرد الى ذي المال

واخذه ان كان من صبي ... رد الى المالك او ولي

بل بعض الاخبار بقي نفذا ... لو اكل الحائط فيه حبذا

في حرمة الغش وتدليس الماشطة

ويحرم الغش مع الاخفاء ... كان يشوب لبن بالماء

وفي الصحيح البيع في الظلال ... غش وليس الغش بالحلال

وفي النصوص بعد لا خلاف ... ان مع الاسلام ذا ينافي

وجائز في ظاهر الاصحاب ... ظاهره كالدخن مع تراب

والاحوط الترك وقيل يكره ... ولم اجد وجها به يوجه

لا باس ان يغش لو ارادا ... اصلاح مال ما نوى ان زادا

لنحوه دليل منع ما صرف ... بطبقه الصحيح ايضا قد عرف

كالغش تدليس اتته الماشطة ... فاجملت من عن جمال قانطة

تحمر الوجه مع اصفرار ... بشعرها توصل من اشعار
لا خلف فيه بل وفاق قد ظهر ... في شرعنا ما من ضرار او غرر
ومنه بالحرمة ايضا تانس ... في مرءة لنفسها تدلس
لو انتفى التدليس كالمزوجة ... لا باس ان تجعلها مروجة
لزوجها وان تكن قبيحة ... بل مطلقا ذا سنة مليحة
وكسب مشط لا بتدليس يحل ... وكم به من النصوص قد وصل
في بعضها نفي اشتراط قد شرط ... وشعر مرءة باخرى ما ربط
والاحتياط فيه غير منكر ... ولكن الفتوى به لم تظهر
وكل شعر لم يجز للرجل ... تمتعا بزوجه لم يوصل

في حرمة تزين الرجال بما يحرم عليهم وكذا النساء

ولم يزين رجل بالذهب ... كذا الحرير غير ما لم يعب
وبهما الاجماع والنصوص ... كذاك ثوب بالنسا مخصوص
لانه كان لباس الشهرة ... عمت نصوص المنع ذات اسرة
تشبه الرجال بالنساء ... وعكسه في معرض انتهاء
وفيهما كم ورد النصوص ... في بعضها لعنهما منصوص

في بيان والخلف

في بيان حكم زخرفة المساجد والمصاحف

والخلف في زخرفة المساجد ... كذاك في المصاحف الاماجد
تحريمها للبعض منهم نافع ... اتى لمن كرهها لسامع
للاصل سلما عن مناف ينجلي ... وقد كفى الشبهة في الذي يلي

في حرمة معونة الظلمة وما يلحق بها من الفروع

ويحرم الاعانة للظلمة ... في الظلم بالكتاب تم الكلمة
ولا تعاونوا صريح فيه ... كذاك بالعموم يستوفيه
لا تركنوا الى الذين ظلموا ... اصحابنا هذا المقام سلموا
بمطلق العون الركون فسرا ... من اجل ذا رياضنا تنظرا
في ان يباح ان يعانوا مطلقا ... بل باحتياط ههنا قد نطقا
حتى مباحات او الطاعات ... بل الخصوص في نصوص آت
لكن لها العديد من محامل ... كشوب اثم او امام باطل
لا تركنوا وان يكن مفسرا ... بالنص لكن لم يكن معتبرا
وفي الرياض مع ميل ان منع ... بظاهر القوم جوازه رفع
فالاظهر الجواز غير ما سلف ... وكم من التاييد يرفع الكلف

المعونة نخ

وهل من المعونة المحرمة تولية الظالم لا في المظلمة
نائبه يكون او وزيره من دون ان يرتكب الجريرة
حرمتها قيل بلا خلاف وكم من النص بها توافي
في جلها استثناء ما كان قصد تفريج مؤمن فذاك ما فسد
وهل يكون ذاك ذا رجحان او حله غايته وجهان
وهكذا يختلف الاخبار والاول الاعرف والمختار
ولاضطرار جاز او تقية ما كان غير الظلم من بقية

السادس من انواع المكاسب المحرمة الاجرة على الواجب وما يلحق به من الفروع واللواحق

وسادس انواع ما لو اكتسب كان حراما اجرة ما قد وجب
سواء الواجب بالتعيين وغيره كالغسل والتكفين
وسائر فرائض الجنائز فليس اخذ الاجرة بجائز
اجماعنا متمم المقال ونفي الاخلاص في الامتثال
ثانيهما التائيد لا دليل اصل به التقريب لا اصيل
يحل اجر الندب من اعمال كثانيي كل من الاغسال
لميت والكفن بالمطوعة من قطع عمامة او مقنعة

وشبه

وشبه ذين لاصول سالمة حكاية الاجماع فيه عادمة
عليك باختيار ذا التقسيط لا تمش بالافراط والتفريط
كمنع بعض اجر ما قد ندبا والمرتضى جوز فيما وجبا
مما مضى مسئلة مفادة وهي جواز الاجر بالعبادة
لميت كالصوم والصلوة وهكذا بقية الطاعات

في بيان حرمة اخذ الرشوة

ورشوة الحاكم مما يحرم وللنصوص الاتفاق توأم
فاخذها فيها شديدا هددا فالكفر بالله العظيم عددا بالكفر بالله العظيم وعدا
اطلاقها نصا وفتوى فاش فيشمل الحكم لخصم الراشي
ويأثم الراشي اعان المرتشي فكان ثان منهما ذا فحش
وان يكن بحقه ما وصلا بدونها فالاذن فيها حصلا
قضية قاعدة نفي الضرر باخذها الحاكم ايضا في سقر في خطر
وهل له ان يقبل الهدية او تلك والرشوة بالسوية
قولان والجواز عندي انصف للاصل والنص بمنع يضعف
ويحرم الاجر على الامامة صحيحة تاتي بنا اثامه

وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْقَضَا ... فَمَنَعَ الْأَجْرَ اشْهُرُ الْآرَاءِ

وَظَاهِرُ التَّصْحِيحِ عَنْهُ يَأْبَى ... فَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ لَيْسَ يُعْبَى

وَهٰكَذَا الْقَوْلَانِ بِالتَّفْصِيلِ ... بِالْفَقْرِ وَالتَّعْيِينِ بِالْخَلِيلِ

فَرْقٌ لَهُ مَعَ الرِّشَا فِي الْبَيْنِ ... أَنَّ رُشْوَةً مَا كَانَ مِنْ خَصْمَيْنِ

وَيَحْرُمُ الْأَجْرُ عَلَى الْأَذَانِ ... وَفِي الصَّحِيحِ نَصَّ ذَا الْبَيَانِ

بِطِبْقِهِ قَدْ وَرَدَ النُّصُوصُ ... بِبَعْضِهَا سُحْتٌ هُوَ الْمَنْصُوصُ

وَالْمُرْتَضَى بِأَصْلِهِ قَدْ سَلَكَا ... فَجَاعِلٌ أَصْلَ الْجَوَازِ مَسْلَكَا

قوله بأصله قد سلكا رحمه الله تعالى

فِي جَوَازِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْرِيفِ الْمَالِ وَصِحَّةِ الْمَنْعِ عَنِ الْأَجْرِ

لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْحَلَالِ ... أُجْرَتُهُ إِنْ شَاءَ بَيْتُ الْمَالِ

نَفَى الْخِلَافَ فِيهِ وَالْأُصُولُ ... وَمُوهِمٌ إِنْ شَاءَ عَنْهَا مَحْمُولُ

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْأَوَّلَ نَوَقَّفَا ... بِالْعَمَلِ وَذَاكَ فِي الثَّانِ انْتَفَى

وَضَبْطُ الْأَرْكَانِ لِلَّزُومِ فِي الْأَوَّلِ ... مَعَ صِيغَةٍ بِعَكْسِ مَا كَانَ يَلِي

تَنْبِيهٌ

مِنْ جُمْلَةِ مَا كَانَ مِنْ مُبَاحِ ... أُجْرَتُهُ بِعُقْدَةِ النِّكَاحِ

بَلْ كُلُّ عَقْدٍ إِذَا بِأَنْ يُوَكَّلَا ... نَجَا بِالْإِيجَابِ أَوْ فَقَبِلَا

وهكذا

وَهٰكَذَا كِتَابَةُ الْقَبَالَةِ ... وَكُلُّ ذَاكَ الْأَصْلُ فَكْفِي لَهُ

وَأَخْذُهَا لِأَجْلِ أَنْ يُعَلِّمَا ... صِيغَةَ بَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ مَا حَرُمَا

كَذَاكَ تَعْلِيمُ شُرُوطٍ لَزِمَتْ ... إِذْ وَاجِبٌ أُجْرَتُهُ فَلْتُحْرَمَتْ

نَعَمْ لَهُ الْأَخْذُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ ... لِنَدْبِهِ وَقَرْنِ عَلَيْهِ الْخُطْبَةِ

فِي بَيَانِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَهِيَ عَلَى أَصْنَافٍ

مَوْضُوعُ الِاتِّجَارِ بِمَا كُرِهُوا ... أَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ فَدُونَكَهُوا

مُفْضٍ إِلَى مَكْرُوهٍ أَوْ حَرَامِ ... فِي الْغَالِبِ فَسْمٌ مِنَ الْأَقْسَامِ

وَالثَّانِ مِنْهَا مَا يَكُونُ ذَا ضَعَهْ ... وَالثَّالِثُ الشُّبْهَةُ فِيهِ وَاقِعَهْ

وَكُلُّهَا يَكُونُ ذَا أَفْرَادِ ... نُفَرِّقُ تَفْصِيلَ ذَا الْمُرَادِ

فَسَبْعَةٌ أَفْرَادُ ذِي الْأَغْرَاضِ ... الصَّرْفُ ذُو مَخَافَةِ الرِّبَاءِ

أُمَنِّيَةُ الْوَبَاءِ لِلْكَفَّانِ ... وَالصَّائِغُ ذَا كَرُدَّ إِنْ فَانِ

وَأَهْمَلُوا التَّوْجِيهَ فِي النَّخَّاسِ ... هُوَ مِي إِلَيْهِ نَصُّ بَيْعِ النَّاسِ

وَبَائِعُ الطَّعَامِ رَاجٍ لِلْغَلَا ... فِي غَالِبٍ وَبِاحْتِكَارٍ ابْتُلِي

وَالنَّابِحُ الْفَتَى قَلْبًا ثُمَّ مَنْ ... بَاعَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ مَا بِهِ يُكَنْ

يُفْضِي إِلَى مَوَدَّةٍ لِلْكَفَرَهْ ... وَفِدَائِي بِكُلِّهَا مُعْتَبَرَهْ

ومنبهة ل

قوله ومن ثم ترك رحمه الله تعالى شراء الرقيق من بيع الكاسفان فيما أجاز بأنه قضاء الباع الأحرار وأخرجهم وجه ذلك أن الروضة أثر خفي كثيرا ما يضل الله به الفطن على الأخشاء

وَكُلُّ ذِا إِنْ حِرْفَةٌ قَدْ أُخِذَتْ ... بِدُونِهَا الْكَرَاهَةُ مَا نَفَذَتْ

بَلْ رُبَّمَا يُقَالُ بِانْتِفَاءِ ... حَتَّى مَعَ الْحِرْفَةِ بِاتِّقَاءِ

كَذَاكَ فِي النُّصُوصِ ذَا الْمُفَادُ ... كَأَنَّ نَفْيَ الْحُرْمَةِ الْمُرَادُ

قَضِيَّةُ الْأَطْلَاقِ لِلْأَصْحَابِ ... كَذَاكَ سَائِرُ نُصُوصِ الْبَابِ

وَعَمَلُ الْحَائِكِ شُغْلٌ رَذْلُ ... كَذَا الْحِجَامَةُ ضِرَابُ الْفَحْلِ

وَخَالَفَ الْأَصْحَابُ فِي كَوْنِ الْوَطْ ... فَاطْلَقَ بَعْضٌ وَبَعْضٌ قَيَّدَ

لَا بَأْسَ بِالْخِتَانِ وَالْخَفْضِ ... نَبَّهْنَا كُرْهُهُمَا ذُو نَقْضِ

وَبُكْرَةٌ مَا اكْتُسِبَ الصِّبْيَانُ ... لِأَنَّهُ بِالشُّبْهَةِ بِدَانُ

مَكْرُوهُهُ مَا كَانَ لِلْفِعْلِ جَهِلْ ... مِنْ دُونِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ يَحِلْ

ذَا الْحُكْمُ بِالْوَلِيِّ قَدْ تَعَلَّقَا ... أَوْ نَفْسِهِ إِذَا الْكَمَالُ حُقِّقَا

بِمِثْلِهِ قَدْ قَالَ فِي الرِّيَاضِ ... وَذَاكَ مَنْظُورٌ لَدَى الْمُرْتَاضِ

وَبُكْرَةٌ الْمَالُ الَّذِي قَدِ اكْتُسِبْ ... مَنْ كَانَ مِنْ مَالٍ لِحَرَامٍ مَا اجْتَنَبْ

بِشَرْطِ جَهْلِ الْحَالِ كَالصِّبْيَانِ ... كِلَاهُمَا فِي الشُّبْهَةِ سِيَّانِ

تَتْمِيمَاتٌ

وَالْخُلْفُ فِي أُجْرَةِ قَوْمٍ عَمِلُوا ... أَوْ نَحْوُ الْقُرَّانِ قَوْمٌ حَمَلُوا

وبعضهم

وَبَعْضُهُمْ قَالُوا بِذَاكَ مُطْلَقًا ... وَبَعْضُهُمْ إِنْ بِاشْتِرَاطٍ سُبِقَا

وَاكْرَهْهَا فِي أَشْهَرِ الْآرَاءِ ... وَرُبَّمَا يُقَالُ بِانْتِفَاءِ

وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ لِي أَقْوَاهَا ... لِأَوْجُهٍ ذَا النَّظْمُ مَا حَوَاهَا

وَكُلُّ ذَا فِي غَيْرِ مَا قَدْ حَتَّمَا ... فَعِنْدَهُ الْأُجْرَةُ تِمَّا حَرُمَا

لِلْحُكْمِ الْأُجْرَةُ وَالْآدَابِ ... مَا أُكْرِهَتْ كَالْخَطِّ وَالْخِتَانِ

فَجُمْلَةٌ لِسَائِرِ الصِّبْيَانِ ... أَجْرَتُهُ بِذَاكَ لَا الْقُرْآنِ

وَأُجْرَةُ الْقَابِلَةِ لَمْ تُكْرَهْ ... وَلَوْ مَعَ الشَّرْطِ بِقَوْلٍ أَوْجَهْ

وَبُكْرَةٌ كَسْبًا أُمُورٌ أُخَرُ ... فَطَّى أَبْحَاثَهَا بِنَظْمٍ حَرَّرْ

فِي بَاقِي الْحُقُوقِ مَوْضُوعَاتِ التِّجَارَةِ وَهِيَ خَمْسُ مَسَائِلَ

الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى

مَنْشُورُ الْأَمْلَاكِ أَوِ الْأَعْرَاسِ ... لَيْسَ مُبَاحًا لِجَمِيعِ النَّاسِ

لَا بُدَّ فِيهِ الْإِذْنُ مِنْ ذِي الْمَالِ ... وَلَوْ لِأَجْلِ شَاهِدٍ مِنْ حَالِ

بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ وَلَا خِلَافِ ... وَلَوْ حِكَايَةً وَنَصِّ وَافِ

وَإِنْ يَكُنْ نَصٌّ بِكُرْهٍ وُصِلَا ... فَهُوَ لِذَا بِمَا مَضَى قَدْ أُوِّلَا

الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ

مَأْخُوذُ سُلْطَانٍ خِلَافًا لِلْمُذَهَّبْ ... مِنْهُ اشْتَرِ وَمِنْهُ خُذْ إِنْ يَهَبْ

قوله وذكر منظوره جعلنا الله من خاصته على القول بكون أعم الصبيان بمعنى وأما على القول الشهير فلا يصير ترجمة الآداب المهر فكما أنهما شاملان بالأفعال تؤخذ الشروط فكذا بالنزوك والكروبات شرطه

زَكوةٌ اَوخَراجٌ اَومُقاسَمَةٌ ... لِلتّاهِيءُ وَعَلَيهِ المأثَمَةُ

بِشَرطِ اَن مارَدَّعَمّا قَد اَخَذ ... اِمامُنا لَوكانَ حُكمُهُ نَفَذ

وَالاَوَّلُ مُعتَنُ المِقدارِ ... فِي الغَيرِ لَهُ يَزِد عَنِ القَرارِ

فَاِن يَزِد وَكانَ قَد تَبَيَّنا ... فَالاِجتِنابُ عَنهُ قَد تَعَيَّنا

بِدونِهِ سَواءٌ اختِلاطٌ ... مَعَ حَصرٍ اَو شِياعٍ اِحباطٌ

مِنَ الجَميعِ لِاشتِمالِ الزّائِدِ ... وَكُلُّ ذا مُطابِقٌ لِلقَواعِدِ

ثُمَّ لَنا فِي شَأنِ اَصلِ المَسئَلَة ... مِن بَعدِ اِجماعٍ اَتاهُ النَّقلَةُ

فَي وَطيِ اَبوابٍ نُصوصٌ تَترى ... راجِعُ اِلَى الرِّياضِ كَيفَ تَدري

وَهٰكَذا اللُّزومُ عُسرٌ وَحَرَجٌ ... لَولَم يَكُن لِلشّيعَةِ فيهِ الفَرَجُ

وَعُمدَةٌ ما مَرَّ كانَت شامِلَةً ... لِاَيِّ صِنفٍ كانَ لِلمُعامِلَةِ

ثُمَّ هَل الزَّكوةُ كانَت كافِيَةً ... اَو يَجِبُ الاَداءُ عَلَيهِ ثانِيَةً

فيهِ الخِلافُ القَولُ بِالكِفا ... لَدَى العَلِيلِ كانَ ذا اصطِفا

المَسئَلَةُ الثّالِثَة

اِن اَحَدٌ اَلّا اِلَيكَ دَفَعا ... وَقالَ ذا اِلَى المَحاوِجِ ادفَعا

وَكُنتَ مِن جُملَةِ ذِي الاَصنافِ ... مُتَّصِفًا بِعَينِ ذِي الاَوصافِ

قوله او شياع الخ عطف على الاختلاط مفهوم كونه مشاعا فالاولى كان اخذ المجموع المشتمل على الزائد مرة واحدة وليس المراد بالشياع عدم الحصر وفي الكفاية عرض على الرياض حيث حكم بوجوب الاجتناب مع عدم العلم مطلقا وفي كان الشبهة غير محصورة وكيف كان فلم يتعرض لحكم غير المحصور مع ان ذلك عام وجوب الاجتناب عنه لو كان اجماعا لكن انحن فيه للصدق العرفي فيه نعم لو كان المدار على عسر الاجتناب عنه في دوران الامر بين المحصور وغيره امكن الالحاق

فان يقم

فَاِن يَقُم اِذنٌ بِاَن تَحَصَّصا ... اَو مَنَعَت الغَيرِيَّةُ قَد خَصَّصا

فَلَيسَ اِشكالٌ بِهِ وَاَشكِلا ... ما كانَ الاَمرَينِ جَميعًا اَهمَلا

فَبَعضُهُم اَطلَقَ فيهِ الرُّخصَة ... وَاَنَّهُ يَاخُذُ مِنهُ الحِصَّة

وَبَعضُهُم عَنهُ بِاِطلاقٍ مَنَع ... وَاَنَّهُ لِلغَيرِ كُلًّا قَد دَفَع

وَالاَوَّلُ الاَشهَرُ بَل اَوظَهَر ... وَكَم بِهِ مِنَ النُّصوصِ يُؤثَر

ثانيهِما اَيضًا بِهِ رِوايَةٌ ... لٰكِنَّهُ كَم فيهِ مِن عِنايَةٍ

قَولانِ بِالتَّفصيلِ اَيضًا جاءا ... لٰكِن هُما فِي الغايَةِ قَد باءا

فَرعانِ

وَالاَخذُ يَكونُ بِالسَّوِيَّة ... لِواحِدٍ مِن اَدوَنِ البَقِيَّة

لِنَقلِ الاِجماعِ وَلِلصَّحيحَة ... اِطلاقُهُ مَقالَةً جَريحَة

وَلِيُعطِيَن عِيالَهُ وَالاَقرِبا ... النَّصُّ وَالاِجماعُ ذٰكَ صَوَّبا

وَالظّاهِرُ الرُّخصَةُ فِي التَّفاضُل ... فيهِ هُنا بِلا اِخلافٍ واصِل

اِصالَةُ الرُّخصَةِ تَقتَضيهِ ... وَما هُنا رِوايَةٌ تَنفيهِ

المَسئَلَةُ الرّابِعَة

جَوائِزُ الظّالِمِ جَزمًا حَرُمَت ... اِن عَينُها الحُرمَةُ فيها عُلِمَت

مَن ابتلى ردّ الى من ملكه ... على اليد ما اخذت جا مسلكه
حلّت لمن حرمتها لا يعلم ... وان تكن في ماله مظالم
بلا خلاف قيل والصحاح له ... كذاك حلّت معه المعاملة
في بعضها بالاكل جاء الامر ... لك المهنّى وعليه الوزر
والافضل مع كل ذا التورّع ... نفي الخلاف فيه مما يسمع
ما بين الاخبار هنا اختلاف ... تاويل نافيه هو الانصاف
نعم يطيب ان بحل يخبر ... وهكذا تخميسه يطهر
لا فرق بين الجهل بالحلال ... وعلمه في ضمن ذي الاموال

المسئلة الخامسة

وجائز تولية السلطان ... ان كان عادلا بلا توان
بل وجبت بعضا من الاحيان ... كالامر من صاحب هذا الشان
اياك ان كنت تولّى الجائرا ... ان لم يكن مكرهك او ضائرا
الا اذا كنت معين الضعفا ... فذاك مندوب كما قد سلفا
تخلص الاثام لو تيقنا ... والامر بالمعروف كان ممكنا
لجاز ذا ايضا بلا اشكال ... بل ندبها من جملة الاقوال

ثالثها

ثالثها الوجوب ذا لم يثبت ... ما في الرياض ذو اللتيا والتي
وجوبها كرها وخوفا اجمعا ... راجع الى الاخبار ايضا سمعا
اطاع اذ ذا ما نهاه او امر ... مدرجا في الموبقات ما بدر
وكل ذا فيما اذا لم يحكم ... بقتله المسلم محقون الدم
في القتل ما اطاع بالاجماع ... نصوصنا قارعة الاسماع
واختلفوا في الجرح والاذن شهر ... لحوقه بالقتل للشيخ اثر
لو زاحم النفس فبعض قطعا ... بالجرح في الرياض ذاك صنعا
بتركه احتاط لغير النفس ... والاحتياط فارغ عن تاس
هل يشمل المسلم للمخالف ... او انه يخص بالمؤالف
لا شك في التقديم لو تزاحما ... في غيره الترك يكون اسلما

في بيان ماهية البيع واركانه وشرائطه وادابه ففيه مطالب الاول في بيان الماهية

البيع محدود بالايجابين ... كلاهما الناقل ملك العين
من مالك بعوض مقدر ... هذا على مختارنا والاشهر
وسائر الحدود ذو انتقاض ... في سره راجع الى الرياض
بل قال ما اخترناه عكسا نقضه ... الصلح ثم الهبة المعوضة

ودفعه بأن لام الجنس ... عهدية فما به من بأس

في تحقيق المعاطاة وما يتعلق بها من الأحكام والفروع

حيث أخذنا ما بمعنى العقد ... فما المعاطاة إذن في الحد

وحيث لا بيع فلا لزوما ... أصولنا لا بد أن تدوما

وإن يكن بيعا فما الدليل ... على اللزوم الغاية التحليل

إذ اللزوم لازم المعقودا ... ما العقد إجماعا هنا موجودا

نفي اللزوم مورد الإجماع ... نقلا عديدا قارع الأسماع

لكننا نقول بالإباحة ... وندعي الإجماع باستراحة

وهكذا لزوم عسر وحرج ... في نفيها والسيرة فيها النهج

كلاهما بالفرض كان الراضي ... حلت لنا تجارة التراضي

مقتصدا نكون في الأمرين ... لا مفرطا مفرطا في البين

ألزمها من لاحقي الجماعة ... إلى المفيد نسبوا الشناعة

ونفي تحليل عن النهاية ... للفاضل الرجوع بالحكاية

وطارق الشبهة للزوم ما ... أشرت مع دفع له فليعلما

بطلان بيع شبهة من لا يحل ... فالمال بالباطل قد كان أكل

قوله لازم المعقودا اشارة الى ان العقد في الآية بمعنى المعقود كما هو المصرح في كلام المفسرين منه مظله العالي

يدفعه

قبل

يدفعه ما كنت قبل باسطه ... من أوجه مثبتة للواسطة

وينبغي التنبيه هنا على أمور الأول في اشتراط صحة المعاطاة بجميع شروط صحة البيع مما سوى العقد

وفي المعاطاة سوى العقد اشترط ... جميع ما في البيع كان قد شرط

بدونها لم يجز التصرف ... عن الشهيد الاتفاق يعرف

يعزى إليه وادعى الحدائق ... إخبار عدل بالقبول لائق

الثاني في أن المعاطاة يفيد ملكا متزلزلا إلى زمان اللزوم وغايته إباحة التصرف

هل بالمعاطاة مع التزلزل ... تملك أو لا عدا تحلل

وأول القولين للكركي ... والثان للمشهور ذا مرضي

أصولنا كافلة المقصود ... والنقل للمبيع والمعقود

وليس للخصم سوى المصادرة ... عليك والأنوار بالمبادرة

ومثمر في العتق والنذور ... وفي النما النما بلا ظهور

كذا التصرفات بالسوية ... حتى بمثل الهدي والضحية

الثالث في بيان لزوم المعاطاة بتلف العينين أو أحدهما

لزومها بتلف العينين ... جميعا أو واحدة من تين

لنقل إجماع بطبق الأول ... بل يدعى فيه وفي الذي يلي

وفيهما الحكم بطبق القاعدة ... انوارنا فيها وفور الفائدة
كذا ذهاب البعض والمسالك ... حار وفي الروضة نعم السالك
موافقا لجامع المقاصد ... شرحا من الكركي للقواعد
ثم لنا قاعدة نفي الضرر ... وكونه من نفسه فيه الغرر

الرابع في ان المدار في ذهاب العين ما هو

ان المدار في ذهاب العين ... اربعة لا سترة في اثنين
من تلف مال عليه ما صدق ... بعدكما ان اكل او احترق
او عن حقيقة له قد بدله ... كعنب بالخل كان حوله
لو لم يكن تغييره مبدلا ... عن اصله بل وصفه فاستشكلا
كحنطة يجعلها دقيقا ... وهكذا الشعير او سويقا
او صبغ الثوب ودق وقصر ... كالخيط والفصل اللزوم لي ظهر
والنقل للغير ولو اعطاه ... وان يكن بعينه ابقاه
وكل ذاك للضرار قد الف ... منشؤه ان القصود تختلف

الخامس في تطرق المعاطاة في الاجارات والهبات

هل المعاطاة على الاجارة ... واردة لا باس ان نختاره

كبعض

كبعض الاصحاب ومعه سالك ... مقررا لقوله المسالك
وهكذا في الهبة وكل ذا ... للاية والسيرة قد نفذا

السادس في ان نظير هذه المعاملة يجري في السلم والنسيئة

هل وارد في السلم والنسيئة ... مثل المعاطاة فقبل التوفية
لو هلك المدفوع ما للدافع ... الا الذي قرر للتدافع
في الروضة الوقف وفي الدروس ... ثانيهما كلاهما مانوسي

في ان اشارة الاخرس واخراجه الى انشاء البيع او الشراء عقد له

كاف لمن يعجز عن تكلم ... كالاخرس الايما بوجه مفهم
بالعقد لا مجرد الرضاء ... غايته افادة العطاء
ولاح الاجماع على اجتزاء ... نقلا وتحصيلا مع استقراء
بالاصل لا يلزمه التوكيلا ... وان ندورا باللزوم قيلا
لا يجتزى في العقد بالكتابة ... مقالة اجتزائه معابة

المطلب الثاني في شروط البيع بحسب اركانه وهي ثلثة الصيغة والطرفان والعوضان فهنا مباحث الاول في شروط الصيغة

شرائط البيع على افنان ... افنانه بحسب الاركان
اركانه ثلثة في البين ... فصيغة وصاحب الجنبين

والعوضان الثالث والأنا ... ان شروط الصيغة قد ذكرنا

ايجابها بعت واشتريت ... قبولها وقبلت واشريت

في الكل او ملكت شد الاول ... في لامه خففها من يقبل

والاول متفق عليه ... وغيره كلا منا لديه

والظاهر الاجماع في قبلت ... ان تم ذا فذاك قد قبلت

ثم شروط الصيغة تتبع ... ذا من مجامع القنا وتجمع

على اختلاف بين من يعتبر ... فبعضهم ببعضها يقتصر

لبعضهم يعتبر الجميع ... وبعضهم عن كلها منيع

وثالث ترتيب مع الموالي ... فالقابل التالي بلا امهال

وقصد الانشاء بكل ماضيا ... لردوه مطابقا موازيا

وان يكونا بلسان عربي ... بل صح في مخرجه والادب

نفى اتحاد الموجب والقابل ... سابعها لكن بقول القائل

وما حوى منها على البرهان ... فاول ورابع وثاني

ومقتضى العموم والاطلاق ... نفى اشتراط العقد بالتوالي

فدح العموم بخروج الاكثر ... دفع الى الانوار روح تبصر

والاختبار

قوله اشترت للاعوذ في قطع همزة الوصل للضرورة مع ان الكلمة تاء تأنيث تحكم

قوله ثم شروط الصيغة يتبع البيت الذي بعده لان المراد بالصيغة الالفاظ والعاقدة والمعنى بالقابل المخاطب والموجب القائل

قوله وان يكونا بلسان عربي الخ ... الصحيح ان هذا ليس بشرط في الصيغة فيصح العقد بالعجمية ممن يحسنها وان كان الاولى ان يكون بالعربية ... وقد صرح بذلك في الروض وشرحه وغيرهما

وان يكونا بلسان عربي ... بل صح في مخرجه والادب

وان يكونا بلسان عربي ... بل صح في مخرجه والادب

والاحتياط في الجميع حسن ... حتى لسان العرب لا يلحن

في ان الاشتراط بالعربية لو قلنا ساقط مع العجز عنها

والعربية انتفت بالعجز ... وغيرها بجز يد دون لمز

وواحد ان كان ممن يقدر ... قيل انى كل بما يقتدر

ان يكن المعنى له منفهما ... ولو بعدل صار ذا مترجما

وساقط يدونه اشتراط ... في الاول الجمع هو احتياط

في بيان صحة العقد مع صدور الايجاب والقبول من شخص واحد

صدور الايجاب مع القبول ... من واحد صح لدى الفحول

كواحد صار وكل البايع ... والمشتري فما به من مانع

وهكذا البقية من الصور ... فصحة الجميع مما يشتهر

وفي الحدائق الفساد قد نسب ... لشيخنا وهو له قد انتخب

وقال ان الاول المشهور ... وهو لنا كزبنا منصور

لاية الوفاء بالعقود ... اصل اصيل جامع المقصود

بل ظاهر القوم هو الوفاق ... سكوتهم هنا به ارتفاق

لحضمنا ناقض الوصفين ... وفيه الاجتماع بالوجهين

وكل ذا ما لم يكن لنفسه ... وان يكن فبحثه براسه

في بيان شرائط المتعاقدين اي البائع والمشتري

عدو شروط المتعاقدين ... بستة لا سابع في البين

العقل والبلوغ ان قد رشدا ... من دون اكراه وكانا قصدا

فلم يجز بيع من المجنون ... مطابقا او باع في الجنون

كذا له ذو السكر او الاغماء ... وهكذا الموصوف بالصباء

او من سفيه او بكره باطل ... او غافل او ناشئ وهاذل

بالاخلاف فكلها بل مجمع ... جميعها غير الذي سنسمع

منه الصبي البالغ للعشر ... جواز عن شيخنا دون نشر

وما له الا قياس باطل ... وكم لنا نص بمنع كافل

لكن له البتة من بلغا ... فانه بالسبرة فدسوغا

فليقتصر بقدر ما قد ثبتا ... من الدليل لاتجاوز بافتا

والحكم في الصبي في الاشباه ... برشيم الاطلاق سوى الاكراه

كذا السفيه وكذا ان يجري ... ما فصل له كتاب الحجر

هل صح ذو الاكراه بالاجازة ... من بعده المعروف فالجا

لكن اطال البحث في الرياض ... لا بعد الصحة للمرتاض

بمقتضى قاعدة الوفاء ... والغ ما فيها من المراء

الا ترى السيرة كيف تجري ... فتلك في اي خلاف تجري

كان خروج الاكثر المراء ... جاز من الاطلاق ذا انباء

ذا دقة ادركها الاخيار ... نورها الرياض والانوار

في بيان الشرط السادس للمتعاقدين وهو كونهما مالكين للثمن والثمن او قائمين مقامهما او باذن الفريق

سادسها ملكهما فالثمن ... للمشتري لمن يبيع المثمن

او ولها عن مالك قد استقر ... فيه جنون او يكون ذا صغر

كالاب والجد له لا الام ... او ابها في الاشهر الاتم

ان فقدا فحاكم شرعي ... كذا امين منه او وصي

للاب والجد اذا ما وحدا ... كذا وكيل الكل حيث سددا

ولاية الكل بالاتفاق ... رياضنا ساق بذا المساق

لكنه افضل عن وصي ... لميت وليس بالمرضي

وهكذا الحاكم والامين ... والحكم في جميعهم قمين

وهل بولي الفاصر العدول ... بقدهم ذا اشهر مقبول

بفقد هذا الشرط بيع ما لزم ... واغلب الباقي بدونه عدم

والقيد للمكره قربا قد مضى ... ان ذا اذا اجاز بيعا نهضا

في ان الملكية وما بمعناها ليست شرطا لصحة العقد بل اللزوم فقط كما ان من يصح عقد الفضولي يلزم بالاجازة لكن بشرط ان يبيعه عن المالك لا عن نفسه

وان يبع عن نفسه الفضولي ... افسده اعاظم الفحول

منزل بطبقه ما رويا ... ان بيع مال الغير كان نهيا

نفي الخلاف فيه ايضا نقلا ... لا ينبغي اشكال من قد اشكلا

وان يبع عن مالك فذاكا ... معركة عظيمة فهاكا

صحته من اكثر الاعلام ... قالوا اذا اجاز بالتزام

وشيخنا على خلاف الشهرة ... وهكذا الحلي وابن زهرة

فذهبوا راسا الى الفساد ... ولي وفاق معظم الاوتاد

بمقتضى قاعدة الوفاء ... وخبر العروة في القفاء

كذا ثبوت ذاك في النكاح ... بنقل اجماع وبالصحاح

فاثبتت فحواه ذا المقاما ... فكم من الوجوه فيه قاما

لخصمنا لا تعتبر نصوصه ... دلالة وسندا منقوصة

وهكذا اجماعه قد وهنا ... اذ خالف المشهور كيف قمنا

في ان

في ان الاجازة كاشفة لا ناقلة

عقد الفضولي كل من اجازه ... وقد اتى من بعده الاجازة

في شانها الحيرة منهم حاصلة ... في انها كاشفة او ناقلة

والاول الاشهر وهو الاظهر ... اجازة العقد لها ذا الاثر

تفصيل ذا الاجمال في الرياض ... وهكذا الانوار للمرتاض

وثمر الخلف نماء البرزخ ... ما بين عقد واجازة اخي

في كيفية سلوك الفضولي والمشتري والمالك على تقدير عدم الاجازة وقد قبض المشتري المبيع وبيان وظيفة كل منهم

والمالك ان لم يجز فرجعا ... في عين ماله وما قد نفعا

وان يكن في معرض الفناء ... وهكذا في مطلق النماء

ويبدل التالف منها مطلقا ... وكل ذا بالمشتري قد علقا

وهو الى البايع قد كان رجع ... ان لم يصل اليه ما به انتفع

رجوعه يكون فيما جهلا ... ان ليس للبايع ما قد نقلا

او اذن بيع يدعي من باعا ... بفقد كل ذين لا ارتجاعا

اذ عامد لا يرجع بما اغترم ... وغاصب ما غرمه بالمحترم

وهل له رجوعه بالثمن ... اولا وان البايع لم يضمن

مشهورهم نفى الرجوع مطلقا ... نعم كذا رواية المحققا

وزيننا بنفيه في الفناء ... يقول بالرجوع في البقاء

تفصيله نفسي أبه ارتبط ... الناس في أموالهم تسلطوا

في بيان بيع الفضولي مالا يملكه مع ما يملكه في عقد واحد

في بيع ماله وماللغير ... مع اتحاد العقد ما من ضير

وصح هذا البيع وهو لزما ... في ماله في الغير ما تقدما

لدليلنا في أول الشطرين ... أمر الوفاء مع نص زين

فان يجز فلزم الجميع ... في رده تبعض المبيع

من أجل ذاك المشتري مخيرا ... في الفسخ ان جهلا به قد اشترى

في فسخه ما كان من اشكال ... فكل ما له جا لرب المال

وان يتبعض يكن بقائع ... فالعقد لازم لمال البائع

بحصة تخصه من ثمن ... بقوم الجزاء من ذا الثمن

وكل واحد على التفريق ... وينسب الكل الى الفريق

بمثل تلك النسبة تعتنا ... حصته أدى اليه الثمنا

وان يكن كمثل مصراعين ... للباب لم يقوما جمعين

لورده

قوله جملا بارجع بعض المبيع المقصود دون مزدوم
مهر كون بعض السجة للغير بعيب ذلك
البعض الصفقة اما مع علم المشتري بالحال
وذلك لاقدامه على ضرره بسوء اختياره

بل يجمع القيمة للفردين ... ولو نسبة فيما بين

في نظير المسئلة السالفة وان يكن مسائل العوضين

ان بين حر ورقيق جمعا ... في صفقة بصيغة بيعا معا

شاة وخنزير وخمر مع خل ... فصح في المملوك والغير طل

والمشتري خير بالتبعيض ... مع جهله بالاوج والحضيض

بل في الرياض باحتمال ابطلا ... مملوكه ايضا لجهل حصلا

في ثمن المبيع لكن فيه ... ان مطلقا ما مر قبلا لا يفيه

وهذا المملوك ادى ثمنا ... بنسبة فيما مضى ثبتنا

والحر في التقويم عبدا قدر ... والخمر والخنزير عند من حل

ناهيك ان تظن من اخبار ... تأبيك من اولئك الفجار

او عاد لان لهما الاسلام ... فذا خبرا بذاك والسلام

المبحث الثالث في بيان شرائط العوضين اجمالا ثم تفصيلا

في العوضين شرط المعدود ... بستة جميعها تعود

ان يملكا طلقا وكانا علما ... كما وكيفا قدرا ان سلما

في الثمن التقدير من جملة ما ... يكون شرطا الا بان يحكما

فلا يباع كل ما لا يملك ... في العرف والعادة قط مالك
كالبق والبرغوث والديدان ... وفضلة كانت من الانسان
والحر والحبة من شعير ... وكلما ضاهاه من يسير
ولبن المرءة مما استثنيا ... اذ نفعه في العرف مما عنيا
كل مباح وهو لا يحاز ... عن بيعه قد انتفى الجواز
بل قبل ان ينوى به التملك ... وزيننا بعين ذاك يسلك
وكل ارض عنوة قد فتحت ... وتلك في باب لها قد وضحت

قوله لا يحاز بالحاء المهملة

فيما يتعلق باشتراط كون ملك كل من العوضين طلقا

والطلق بيع الوقف كان افسده ... كذاك بيع الامة المستولدة
لكن لكل منهما استثناء ... في باب كل بسطه يجاء
والنافع في اصل ذا الشرط غفل ... كانه كلا ببابه وكل

قوله لكن لكل سيما الثاني فقد اتى في الروضة عشرين موضعا يباع فيها الامة المستولدة منه مطلقا

فيما يتعلق باشتراط المعلومية كما وزنا وكيلا وعدا

اما اشتراط العلم بالمقدار ... فكم لنا فيه من الاخبار
اما بكيل او بوزن او عدد ... بعين ذا التفصيل كم نص ورد
وما يكال عادة يكال ... في الاخوين هكذا المنوال

ان يكل

ان يكل الموزون او كان انعكس ... كذاك في المعدود فالبيع يخس
وهكذا لو بيع بالجزاف ... فباطل وخالف الاسكافي
اجاز بيع الصبرة المجهولة ... مقالة في الغاية معلولة
وهكذا المجهول من مكيال ... كقصعة ولو بطيب البال
مجهول ميزان كذا كصخرة ... ولو بتخمين درينا قدره
ومثله المجهول في الاعداد ... كقصعة والملء بالايادي
وعبرة المكيال بالمشهور ... وهكذا الميزان لا المهجور
واستغن بالاخبار عنها مطلقا ... من بايع ان كان ممن وثقا
بحيث ظن الواقع من الخبر ... وكم بذا قد جاء نص في الاثر
والكيل في المكيل لو تعسرا ... وذاك بالميزان قد تيسرا
فواحد يؤخذ من مكيال ... ويوزن الباقي بذا المنوال
وقس على ذلك ما لو عكسا ... وهكذا المعدود مطلقا قسا
وزيننا العدول مطلقا يرى ... لاجل اطلاق وفيه ما ترى
ثم هل المدار في المعيار ... ما دال حين الشرع او اعصار
بالحيص والبيص مشى الرياض ... وقد مشى بالثان ذا المرتاض

التلفيق

إذ أصله يكون دافع الغرر ... أتى له وما يكون في المحر
وجاز بيع الجزء مما علما ... قدرا بمعيار له قد رسما
كنصف أو أخزابه من كثير ... وهكذا ما علم من قدر
بل جاز بيع الثان مما جهلا ... مجموعه إن بالمبيع اشتملا
وذاك في الجميع هل يشيع ... أو أنه في الجملة المبيع
وجهان والثاني لدى الأظهر ... في تلف البعض بلوح الثمر
فيؤخذ المبيع مما بقيا ... بأي من البايع ما قد فنيا
والنص في الأفطن صحما ... كان على مختارنا مصرحا

قوله والنص الى آخره يعني ان الاصل في جزء الاف من جزء عشر الاف من جزء مائة الف من جزء عشرين الف من جزء مائتين الف من جزء خمسمائة الف من جزء الف منها كلها باعطاء العشر الاف الباقية للعشر والعشرين الفا المهملة لصغرها ثم العشر المشددة هو الجزء المعلوم المهملة والدال المهملة ثم الميم على وزان غرفة من القصد والخطر ان له الباقية

في بيان اشتراط المعلومية كيفا وهو رابع الشرائط

ولا يجوز بيع عين حاضرة ... إلا بوصف أو بعين باصرة
وليكن الوصف لجهل رافعا ... عن أحد الردين أو هما معا
والوصف في المبيع مما اختلفا ... من جهة المطلوب منه وصفا
والفرس بكرا أو صغير ... ولحمه لا طمح بالنظر
في الغنم اللحم مناط القصد ... والطول والعرض بفيل الهند
في الثوب قد يحاول الذرعا ... فالذرع فيه عند ذا الشرع

وما بر

وسائر الأوصاف فالمحاول ... في ذكره في البين لا بأهل
وقس على ذلك أمر الأرض ... فالحكم تابع لأي فرض
فالحاصل المناط رفع الغرر ... بأي وصف دافع فانظر

في بيان ما يقصد ببيعه الطعم أو الريح يختبر بالحاستين الأخريين أو بوصف وصفا رافعا للجهالة

وما يراد الطعم منه استطع ... أو ريحه يراد منه استشم
كسك أو دبس وما يشبهها ... لا بد من خبرته كما هي
أو وصفها بما يرفع للجهل ... إجماعنا بالكل جاء من نقل
والاختيار جائز فيما إذا ... لم يتفسد ومعه لا حتذا

في بيان ما يكتفى فيه بالاختبار مع بعضه في صحة العقد وبعض فروعه

ما بعضه عن كله مما حكى ... إن كان مثليا فما البعض اتكى
في الاختبار للجميع كالخبر ... فيكتفى في بيعها بما ظهر
وهكذا نموذج كان يرى ... وكان مجموع البواقي في الورا
إذ باختبار البعض ذاك القدر ... بروز نقص فالخيار يجبر

في بيان ما يقتضي بيع ما يراد طعمه أو ريحه بدون الاختبار مع الوصف أو بدونه لا

وإن يبع بدون الاختيار ... ودون وصف نهوا في المضمار

قوله ونهوا في المضمار اشارة الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح

إن كان من حيث الشهود قد جلا ... كمثل لون أو قوام مثلا
للأكثر الجواز وهو الأظهر ... إذ ينتفي الأصل عنه الغرر
إذ مقتضى الطبع اشتفاء العيب ... باقي الخيار إن بدا من عيب
وثلة من أفذ منا شكر ... وهم الغرور ثم الخبر
والأول الجواب بما سلفا ... والثان من وجهين كان ضعفا

فروع يلتبس بها الأول

فيبيع ما يفسد بالأبا كالجوز والبطيخ وأجزاؤها بدو بدو صفه

وبيع ما يفسد باختبار ... مجوز كالجوز والأطوار
من دونه أو وصفه من ذا اللقح ... لنقل إجماع وفحوى والحرج
في الجملة الجواز ذو الوفاق ... والخلف في التفصيل والإطلاق
فقيل بالجواز ما لو شرطا ... صحته من دون شرط سقطا
وقيل في مكانها البراءة ... إبدال كل بعضهم قد جاءه
والقول بالجواز عندي أظهر ... ووجهه مما سمعت يظهر
كان له الأرش بعيب الوجد ... تصرف فيه لذاك لا برد
ذا قيمة لو لم يكن ما صدنا ... فالثمن كلا إليه رجعا
كفاسد البيض فجوز قد فرغ ... إجماله حد الوفاق قد بلغ

والمنا

وإنما الخلاف فيما لو شرط ... براءة العيب فعند ذا سقط
رجوعه ذا القول كان باطلا ... إذ كان بالباطل ما لا آكلا
وهل يكون العقد عن أصله بطل ... أو صار مفسوخا إذا الكثر حصل
وأول القولين عندي أظهر ... ما للخلاف في العناد أثر

فروع يلتبس بها الأول

والمستبيع في فاسد ذي الثانية ... وإن تكن مسدودة فارجعه
بشرط عليه بغير الشمم ... من أي وجه كان من مهتم
دليله أصالة السلامة ... مع اتفاق بعضهم أقامه
بذلك الأصل اندفاع الغرر ... إن عاب فالخيار نافي الضرر
إن تخبر بالخيط والخياط ... فقد مشى طريق الاحتياط

الثاني

ما جاز بيع سمك الآجام ... إجماعا إن كان بلا انضمام
كذاك بيع اللبن في الضرع ... لنفي بيع الغرر في الشرع
أما إذا كانا مع الضميمة ... ففيهما معركة عظيمة
ثالثها التفصيل ما لو قصدا ... بالذات دون الضم فهو فسدا

قوله مزاجهن ارسند او دلالة

قوله صدعا اكبر اشعة

إن يكن المعلوم أصلاً في النظر ... فصحح هذا القول عندي منتصر
ويمكن الجمع بذا التفصيل ... بين الشقيقين من الدليل

الثالث

واختلف الأصحاب في الأصواف ... في ظهر الأغنام بلا مضافا
ثالثه التفصيل ما لو بلغا ... أو ان جزه فذاك سوغا
وذاك للشهيد والرياض ... ومطلق المنع لدى المراض
إذ عادة الصوف على البراين ... جزافهما اعتيد في الأزمان
ولا أرى قياسهم بالثمرة ... وأنها مبتاعة على الشجرة
إن ضم بالمعلوم فهو جزا ... على الذي قد مر تماما فصلا
وهكذا في أي مجهول يضم ... بأي معلوم فذا التفصيل عم

في خامس الشروط وهو تقدير الثمن

وخامس الشروط تقدير الثمن ... جنسا ووصفا في الجميع فليبن
لو اشترى بكمه في الثمن ... أو بايع أو ثالث لم يقمن
ونقل الاجماع به استفاضا ... وظني بيع الغرر قد اضا
رواية الجواز في حذاء ما ... سمعته كمثل ما قد عدما

مع أنها بأوجه عديدة ... مجابة وان تكن بعيدة
وهكذا الفساد فيما اشترى ... بثمن يجهله في القدر
ولو شهودا اذ حواه الغرر ... وفيه اقوال الجميع تندر
وهكذا الثمان شيء مبهم ... في وصفه كمائة من درهم
وجنسه لو لم يكن معينا ... فالأمر في البطلان كان بينا

في انه لو بطل البيع فضمان المبيع على المشتري مع قبضه وضمان الثمن على البائع كذلك

وكل بيع باطل والمشتري ... قد قبض المبيع ثم يعتري
تلفه أو عرض النقصان ... كان عليه هيا الضمان
والخبر المشهور فيه وردا ... على اليد ما أخذت حتى الأدا
وكلما عقد صحيحا يضمن ... فاسده به الضمان يقرن
ثم ضمان المثل في المثلي ... بالقيمة الضمان في القيمي
للقيمة المدار يوم التلف ... في شهر اقوالهم والأنصف
فانه يوم به قد انتقل ... من عينه عذرا الى هذا البدل
وقيل يوم القبض وقيل الخ ... وقيل الأعلى منهما والرنخ
أحسن بذا ان كان عينا ذاكا ... لكن لسوق بئس ما اتاكا

ذكر الحسن في الفرق بين البيع الفاسد والباطل ان في الأول يقع ... وفي الثاني لا يقع ... وهو ضعيف ... ليس الخبر المشهور ... بل الخبر المشهور ... على اليد ما أخذت حتى تؤدي

صحيح خاطٍ لشانٍ لو تَرَى ... فوهنه من أوجهٍ مما جرى

لا فرق بين العلم بالبطلان ... والجهل عند معظم الاعيان

غايته العصبية في الأول ... والاذن كالاذن في الذي يلي

اذ اذنه بزعمه ان صحيح ... صفقته لم يدر ان جرح

بشرط ان البايع ما علما ... بطلانه الرياض عم القمما

ثم الذي قد باعه اعاد ... الى الذي اشتراه ما ازداد

بفعله عينا له او منفعة ... كصبغ ثوب او كبذر صنعه

هذا اذا المبتاع كان جهلا ... بطلانه مع علمه ان بطلا

ليس له رجوعه بالمنفعة ... اصحابنا نقلا بذاك حجة

وردت العين ان الفضل قدر ... وجاء في الشركة ان ذا اغتفر

من وجهي الاطلاق جاء قولان ... من غير من فصل ذي الرجحان

فيما اذا اطلاق النقد ينصرف الى نقد البلد وفروع منه

لو اطلق النقد فذاك انصرفا ... الى الذي في البلد قد عرفا

معينن ان كان ذا متحدا ... يبنى على الاغلب لو تعددا

في غير ذين الاحوط التعيين ... وان يكن في بعضها الامين

وفي اختلاف القدر الثمن ... فالقول قول البايع مع اليمن

هذا اذا كان المبيع باقيا ... ويحلف المبتاع سبقا فانيا

في الاشهر الاجماع فيه حكيا ... بطبقه معتبر قد رويا

وبعضهم اطلق حلف المشتري ... ولو على العين قناء يعتري

بمقتضى القانون في الاخلاف ... فالمدعي البايع في المصاف

بنقل الاجماع تحصل القاعدة ... والنص ايضا بعد ذاك ساعده

ثم على مختارنا ان ينتقل ... ما بيع عمن يشتري في الاول

مع البقا والنقل مما لزما ... كبيع او عتق وشبه لهما

فهل يكون ذا بحكم التالف ... الاصل ذا اما النفي قول الخيف

وقيس عليه ما بعين لو تلف ... فالمشتري ايضا هناك قد حلف

كذا مع المزج بعين اخرى ... بينهما الفرقة ما بالسير

في جواز اثر بعقد مثل استمر والدبر مع الظرف ووضع له بالمعتاد

الزيت والسمن وما اضاهى ... كلا مع الوعاء زن كما هي

وضع لها من بعد ذا معتادا ... ولا تضع مشتريا ما زادا

قوله صحيح خاط هو صحيح ابن الوليد كما في الذهب كبرى المجاوز رحمه الله

قوله العلم المراد تعميم الاطلاق حيث لم يقيده باضداده رحمه الله

قوله صفقته اي على الصفة رحمه الله

قدره

قوله الاصل ذا اما النفي قول الخ صح ما في الاصل ذا على ان الخ

وذاك انذار في الاصطلاح وكان قهريا مع التشاح
موثق بطبق ذاك الداعي وظاهر القوم له المراعي
لا ينقص البايع في الانذار والعكس فيهما بلا اعتبار

في ان القدرة على التسليم من شروط العوضين جميعا

في العوضين قدرة التسليم شرط من الجديد والقديم
وكم من اجماع بنقل قد وفى وغرر لولا سواه لكفى
بيع حمام طار ذو فساد ان لم يكن في العود ذا اعتياد
جوازه بالاعتياد مشتهر واحتمل المنع لبعض وندر
وهكذا المملوك ذو الاباق منفردا بالبيع باتفاق
في النص والفتوى اذا ما اقتدرا تحصيله من الذي قد اشترى
والاشهر الجواز في اقتدار وقد حكى الاجماع في انتصار
وقد كفى فيه وجود المقتضي وههنا مانعه لم ينهض
وخالف الشيخ ومن به تبع لاجل اطلاق شموله منع
ثم على المختار ان يضم فما اتى فيه فروع الضم

قوله الذي لم يقدر الظاهر ان مراده صورة الشك في القدرة سيما مع علم المشتري بالاباق منه مظله

في جواز بيع الابق الذي لم يقدر عليه منضما مع شيء يصح بيعه منفردا حكمه والمجحود في الضال

وان

وان يضم ابقا لم يقدر عليه من باع ولا من يشتري
بما يجوز بيعه متحدا فبيعه اذ ذا يصير جيدا
فكم من اجماع ونص معتبر خصت بها قاعدة نفي الغرر
وجدانه للمشتري ان اتفق او لا سواء في لزوم ما صفق
ان يكن العالم بالاباق في الثان بالجهل الخيار باق
والابق فيه كما لو عدما وفي حذاء الثمن ما ضمما
لم يخرج الابق ان تعذرا وجدانه عن ملك من قد اشترى
اعتقه او باعه ان راما ايهما يفعل لا غراما
وليكن الابق في كل الصور مستجمعا لساير ما يعتبر
في صحة البيع والا فجرى ما فاقدا من دونه لو اشترى
بالابق اشباهه لما تقس كشارد البعير عائر الفرس
الا بضم ذاك ذاتا قصدا جوازه فيما يضاهيه بدا
والخلف في المجحود من اموال وما هو الموصوف بالضلال
فقيل بالجواز والبطلان حق لفقد شرط كان ذاك المتفق
لكنه في غير ما قد ايقنا او ظن بالرد فبيع قمنا

المطلب الثالث ٢٧ في بيان آداب البيع فعلاً وتركاً وهي عشرون تقريباً

قد ذكر الأصحاب في ذا الباب ... ما يقرب العشرين من آداب
تفقه بالاجتهاد فيه ... أو كان بالتقليد للفقيه
في جملة أحكام ما تولى ... صحيحه من فاسد تجلى
عن الربوا يصفو أشد في الخفا ... عن نملة دبت على وجه الصفا
وأن يسوى بين مبتاعين ... وما أتى تفاوتاً في البين
إلا بفضل أو ديانة فلا ... بأس وللآخذ أن لا يقبلا
وهكذا الإقالة للنادم ... بل مطلقاً مختار هذا الخادم
ثم الشرا والاشتراسيان ... أن مستقيل كان ذا إيمان
وأشهد التوحيد والرسالة ... كبر وقل ما جاء من مقالة
وكل ذا من بعد الابتياع ... تجارة أو لا من الأنواع
وإن يكن يعطى فبالرجحان ... بعكسه الأخذ فبالنقصان
بحيث ما أدى إلى الجهالة ... في البيع فهو يقتضي إبطاله
نفي الخلاف في الجميع نقلا ... والنص في أكثرها قد وصلا
وفي الأخير لو شجى الرد إن ... قيل بسبق حامل الميزان

قوله لو شجى بالجيم اي تعارض البايع والمشتري في درك هذا المستحب منه مظله

وبايع

وبايع لسلعة ما مدحا ... والمشتري في شأنها ما قدحا
ما حلفا على الشرا والاشترا ... راجع إلى الأنوار كم منعا ترى
ويل لتاجر بلا والله ... في بعضها كذا بلى والله
من أخذ الجلالة بضاعة ... باع بها أو اشترى متاعه
لا ينظر إليه في القيمة ... من ربه ما أعظم إكرامه
لا تجعلوها عرضة الأيمان ... بعين ذا قد نص في القرآن
وكل ذا لو صدق ذي الأيمن ... مع كذبه الله عليه يلعن
ولا تبع في موضع تسترا ... عيب يكون في متاع يشترى
من دون قصد معه تقدما ... أن ذاك غش وهو مما حرما
لا تلتمس ربحاً على من يؤمن ... إن اشترى قوتاً ولكن يؤذن
من دون إكراه للاتجار ... أو بايع بالربح ذو اضطرار
وفي الأخير يكتفي بالنفقة ... لنفسه وعيلة مستنفقة
قسطاً على قاطبة من عامله ... في ذلك اليوم بضبط كان له
من دون ضبط تترك الربح على ... معامل جا بعد قوت حصلا
وهكذا الربح على من وعدا ... إحسانه قال ائت حتى أنجدا

ما قبحا ذ

قوله قسطاً اي توزيعاً وتقسيماً منه مظله

مِنْ جُمْلَةِ الآدابِ أَنْ لا يَدْخُلا ... فِي السُّوقِ قَبْلَ الدَّاخِلِينَ أَوَّلا
فِي عَكْسِهِ بِعَكْسِهِ لَنْ يُعْمَلا ... بَلْ وَطَرًا مِنْهُ قَضَى عَنْهُ انْجَلا
إِنَّ الشَّيَاطِينَ بِسُوقٍ آوِيَةٌ ... لِلْمَلَكِ الْمَسْجِدُ كَانَ نَادِيَهْ
وَعَمِّمِ الْحُكْمَ مِنَ التُّجَّارِ ... وَمِنْ أَهَالِي السُّوقِ وَالأَغْيَارِ
إِيَّاكَ أَنْ تُعَامِلَ الأَدْنَيْنَا ... تَفْسِيرَهُمْ بِأَوْجُهٍ أَلْفَيْنَا
وَكُلُّهَا تُشْعِرُ بِالدَّنَائَةِ ... كَسَاوِي الإِحْسَانِ مَعَ الإِسَاءَةِ
وَلا ذَوِي الْعَاهَاتِ وَالأَكْرَادَا ... فَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِكُلٍّ نَادَى
إِيَّاكَ أَنْ تَكِيلَ أَوْ أَنْ تُوزِنَا ... وَأَنْتَ لا تَقْدِرُ مِنْ أَنْ تُحْسِنَا
وَقِيلَ بِالْحُرْمَةِ لَكِنْ ضَعُفَا ... إِنَّا بِمَا يُثْبِتُهَا لَنْ نَقِفَا
لا تَسْتَحِطَّ طَالِبَ الْوَضِيعَةِ ... مِنْ ثَمَنٍ بَلْ ادْفَعَنْ جَمِيعَهُ
وَلا تَزِدْ فِي سِلْعَةٍ وَقْتَ النِّدَا ... إِنْ سَكَتَ الدَّلَّالُ عَنْهُ فَزِدَا
لا تَدْخُلَنْ سَوْمَ أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ ... بِبَذْلِكَ لِثَمَنٍ أَوْ مُثْمِنِ
وَشَيْخُنَا حَرَّمَهُ لَكِنْ ضَعُفَ ... أَدِلَّةُ الْمَشْهُورِ بِالأَيْدِ تَحُفُّ
وَالْمَنْعُ عَنْهُ مُطْلَقًا بَعْدَ الرِّضَا ... أَوْ قُرْبِهِ مِنْ دُونِ ذَا لَنْ يَدْحَضَا
لا يُكْرَهُ الْتِمَاسُهُ لِلْمُشْتَرِي ... أَنْ يَدَعَ السِّلْعَةَ حَتَّى يَشْتَرِي

وهكذا

وَهَكَذَا لا كُرْهَ فِي الْقَبُولِ ... وَكُلُّ ذَا بِمُقْتَضَى الأُصُولِ
لَمْ يَتَوَكَّلْ حَاضِرٌ لِلْبَادِي ... أَخْبَارُنَا بِمَنْعِهِ تُنَادِي
مَحْمِلُهَا كَرَاهَةٌ لِلأَكْثَرِ ... لِضَعْفِ الإِسْنَادِ وَلَمَّا يُجْبَرِ
لِلشَّيْخِ وَالْحِلِّيِّ وَالْوَسِيلَةْ ... حُرْمَتُهُ مَقَالَةٌ عَلِيلَةْ
وَعَمِّمِ الْحُكْمَ لِحَامِلِي الْقُرَى ... وَإِنْ بِوَادٍ فِي نُصُوصٍ قَدْ تُرَى
وَعَمَّ كُلَّمَا يَكُونُ حَمْلُهُ ... حَتَّى سِوَى فَوَاكِهٍ أَوْ غَلَّةٍ
وَكُلُّ ذَا إِذَا الْغَرِيبُ جَهِلا ... بِسِعْرِ مِصْرٍ دُونَهُ تَوَكَّلا
وَالْبَيْعُ فِي الْقَوْلَيْنِ صَحَّ وَانْعَقَدْ ... إِذْ مِثْلُهُ بِالنَّهْيِ مَا كَانَ انْفَسَدْ
وَهَلْ يَكُونُ الاشْتِرَا لِلْبَادِي ... كَالْبَيْعِ تَعْلِيلٌ بِذَا الْمُفَادِ
فَإِنَّ فِي بَعْضِ النُّصُوصِ قَدْ نُطِقْ ... الْمُسْلِمُونَ الْبَعْضُ مِنْ بَعْضٍ رُزِقْ
وَمَنَعُوا تَلَقِّيَ الرُّكْبَانِ ... ثُمَّ لَهُمْ فِي مَنْعِهِ قَوْلانِ
كَرَاهَةٌ لِأَكْثَرِ الأَوَاخِرِ ... وَحُرْمَةٌ لِلشَّيْخِ وَالسَّرَائِرِ
وَهَكَذَا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ سَبَقْ ... وَغَيْرِهِمْ وَذَاكَ عِنْدِي الأَحَقّ
لِنَقْلِ الإِجْمَاعِ عَنِ الْخِلافِ ... مُعْتَبَرُ النَّصِّ عَدِيدًا وَافِ
وَحَدُّهُ أَرْبَعَةٌ فَرَاسِخَا ... وَدُونَهَا مَا فَوْقَهَا جَازَ أَخَا

قوله فان اشارة الى التعليل في النص ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض واللام في البعض في النظم بدل من المضاف اليه اي بعضهم منه دام ظله

قوله اربعة فراسخ في محل الجر غير منصرف فيكون مفتوحا والالف للاطلاق منه دام ظله

هذا بقصد الركب ان كان خرج ... مع جهلها سعرا والا لا حرج

والاحوط الترك حدود البلد ... بمقتضى التعليل فاحتط ولدى

وهكذا في الحكم بالفساد ... للبيع نص جا بذا المفاد

وربما يحكى عن الاسكافي ... قول به والحائط المعافي

ويثبت الخيار للركب متى ... كان له غبن وذاك ثبتا

واختلفوا في الفور والتراخي ... الثان لي والبحث ذو مناخ

ولا تزد في سلعة تواطي ... مع بايع بالنهي ذو مناط

فقيل مكروه وقيل يحرم ... والثان للاكثر وهو الاقوم

ويجبر النهي بالنص باجماع نقل ... وانه غش وغش لا يحل

لا يبطل البيع وبالخيار ... من يشتري بالغبن للضرار

لكل ما مر طباق القاعدة ... وساير الاقوال كلا فاسدة

والاحتكار بالمفاد قد جلا ... حبس الطعام راجيا فيه الغلا

وكم من النص بمنعه وصل ... وللخطا واللعن كان يشتمل

في النار واد كان يغلي ذاك له ... رواية جاءت بذاك مرسلة

اصحابنا في حكمه مخصمة ... كرهه بعض وبعض حرمه

قوله مع جهلها اي جهل الركب بسعر البلد منه مظله العالي

قوله والبحث ذو مناخ يعني ان الرياض وان تعرض منا لكن لاصل البحث وهو تحقق خيار الغبن مطلقا محل على حدة هو اليق به وهو بحث خيار الغبن منه مظله

قوله القاعدة اي صحة البيع وخيار المشتري بشرط الغبن والقاعدة في كل ظاهرة وقيل بالبطلان وقيل بالخيار مطلقا ولو بدون الغبن وقيل بعدمه ولو معه وكل فاسدة في الغاية منه دام ظله العالي

ثم

ثم النصوص الثان منها يظهر ... وحيثما ضعف يكون يجبر

واختلفوا في عدد ما حظرا ... لبعضهم في خمسة قد حصرا

التمر والحنطة والشعير ... والسمن والزبيب ذا شهير

وشيخنا الصدوق زيتا زادا ... وكم من النص له افادا

ملح لقوم زيد ذا لا يملح ... اذ وجهم مخرج لا يصلح

ثم مدار المنع الاحتياج ... في النص تعليلا له احتجاج

يبقى هنا من جملة الاداب ... ما جاء في الانوار باستيعاب

قوله اذ وجهم مخرج اي رجوع الى العلة المستنبطة من شدة الحاجة وقد اجيب بوجوه عديدة منه مظله

في بيان الخيارات باقسامها واحكامها

ومن طواري الصفقة الخيار ... في عده ما بينهم اطوار

بسبعة تعد او ثمانية ... وبالغ اللمعة فهي بانية

اربعة مضمومة بالعشرة ... وتلك بالرمز لنا منشرة

للخيار محش تا فارغ عتد ... اشت اشت تع تب تفيد

وتلك للمجلس والحيوان ... والشرط والتاخير للاثمان

وفاسد اليوم ورؤية وذا ... في غبن او في عيب ايضا نفذا

ثم اجعل التدليس واشتراكا ... ثم اشتراط بعده اتاكا

تَعَدُّدُ التَّسْلِيمِ يَا آنِيسُ ... تَبَعُّضُ الصَّفْقَةِ وَالتَّفْلِيسُ
وَاخِرُ الرُّمُوزِ رَمْزُ الْفَذْلَكَةْ ... وَالْآنَ بَسْطُ الْكُلِّ نَاتٍ مَسْلَكَهْ

فِي بَيَانِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَاحْكَامِهِ

لِلْمَجْلِسِ الْخِيَارُ بِاتِّفَاقِ ... مِنَا خِلَافًا لِأُولِي النِّفَاقِ
رَدَّدَهُ النَّبِيُّ بُوحَنِيفَةَ ... مُعْتَرِفًا بِأَنَّ ذِي الْوَظِيفَةِ
جَاءَتْ لَنَا مِنْ اشْرَفِ الْبَرِيَّةِ ... عَلَيْهِ الْافٌ مِنَ التَّحِيَّةِ
فِي مِثْلِهِ كَفَرَ اَرْبَعَائَةٍ ... مَسْئَلَةٍ مِنْ قَوْمِنَا مُوَطَّئَةْ
مَعَ اتِّفَاقٍ وَكَثْرَةِ الْاَخْبَارِ ... عَنْ كِبَارِ اَئِمَّنَا بِذَا الْخِيَارِ
وَمَا بِنَا فِي ذَاكَ لِلتَّقِيَّةِ ... مَعَ هَجْرٍ عَنْ فِئَةٍ شَقِيَّةِ
خُصَّ بِهَا قَاعِدَةُ اللُّزُومِ ... بَلْ تِلْكَ هٰهُنَا بِلَا قُدُومِ
لِلْمُتَبَايِعَيْنِ ذَا الْخِيَارُ ... مَا فِيهِ عَنْ نَفْسِهَا الْعِثَارُ
وَفِي الْفُضُولِي طَرِيقُ الْاَوْلَى ... وَاَنَّمَا الْاِشْكَالُ لَوْ تَوَلَّى
كِلَاهُمَا اَوْ وَاحِدٌ وَلِيَّا ... عَمَّنْ هُوَ النَّاقِصُ اَوْ وَصِيَّا
لَا يَبْعُدُ اِبْتِنَاؤُهُ بِالْاَصْلَحِ ... مِنْ دُونِهِ الْاِطْلَاقُ لَا بِالرُّبْحِ
اَمَّا وَكِيلُ عَمَّهُ الْوِكَالَةْ ... لِمِثْلِهِ فَلَا اَرَى اِشْكَالَهْ

قوله بعد ذلك ان قاعدة اللزوم خص بها في عقود المعاوضات دون غيرها كالوديعة والعارية والوكالة ونحوها مما هو مشروع للارفاق والاحسان

لبعض

لِبَعْضِ مَا مَرَّ مَقَامُ السَّوْقِ ... فَلْيُنْظَرْ لَعَلَّهُ يُحَقَّقُ
وَالْمَجْلِسُ مَحَلُّ الِانْعِقَادِ ... وَمَا الْجُلُوسُ حَسَبَ الْمُرَادِ
قَدْ يَشْمَلُ الْمَوْضِعُ لِلْقِيَامِ ... وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ وَالْمَنَامِ

فِي بَيَانِ اشْتِرَاطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْمُتَبَايِعَيْنِ وَبَيَانِ الِافْتِرَاقِ وَمَا مِنْ مُسْقِطَاتِ هٰذَا الْخِيَارِ

وَاشْتَرَطَ الْاَصْحَابُ بِاتِّفَاقْ ... فِي ذَا الْخِيَارِ نَفْيَ الِافْتِرَاقِ
وَكَمْ مِنَ النُّصُوصِ فِيهِ وَصَلَا ... نَفْيَ الْخِلَافِ فِيهِ اَيْضًا نُقِلَا
سَوَاءٌ افْتِرَاقُ وَاحِدٍ فَقَطْ ... اَوْ كُلِّ وَاحِدٍ فَطَلْقًا سَقَطْ
بِاللُّغَةِ الْفُرْقَةُ اَوْ بِالْعُرْفِ ... اِنِّي اَشُمُّ فِيهِ رِيحَ الْخُلْفِ
فِي الرَّوْضَةِ الْاَوْلَى وَفِي خُطُوطْ ... وَمِنْهُ مِنْ هٰذَا الْعَلِيلِ شَكْوَةْ
وَلٰكِنِ الْفُرْقَةُ بِاخْتِيَارِ ... لَا بِرَفْعِ الْخِيَارِ فِي اضْطِرَارِ
اِنْ كَانَ عَنْ تَخَايُرٍ قَدْ مُنِعَا ... وَالْاِخْتِيَارُ دُونَهُ قَدْ دُفِعَا
وَمَجْلِسُ زَوَالِ الْاِضْطِرَارِ ... كَمَجْلِسِ الصَّفْقَةِ فِي الْخِيَارِ

فِي بَيَانِ سَائِرِ مُسْقِطَاتِ هٰذَا الْخِيَارِ

ثَلٰثَةٌ مُسْقِطَةٌ ذَا الْاَعْرَفِ ... مِنْ قِسْمَيِ الْاِسْقَاطِ وَالتَّصَرُّفِ
اِنَّ الْخِيَارَ عَنْهُمَا قَدْ سَقَطَا ... فِي مَتْنِ عَقْدَيْنِ سُقُوطًا شَرْطَا

قوله بعد ذلك والعلة في ذلك ما نص عليه في الام وغيره من ان الفرقة في مطلق خيار المجلس لم تحضر في نظر الشرع وانما حضرت في خيار المجلس الذي هو مورد الحديث وهي خيار الاجتماع في الاول والعلة القائم في الثاني والعرض قال بعد ما صححه المعروف ان الفرقة مع الاكراه لا تنفع وانها مع الاضطرار تنفع ايضا وانها مع الاختيار تنفع ان قصد بها الفسخ والا فلا وانها مع الاختيار بعد الفسخ لا تنفع ايضا وانها مع الاختيار بعد الفسخ لا تنفع ايضا حيث ان محض الفسخ لا يتوقف على الفرقة بل يكفي فيه مجرد الفسخ بالقول وان لم يقترن بالفرقة بالابدان وهو ظاهر العبارة وفي الفسخ مطلقا نظر

إجماعهم بطبقيه قد نقلا ... عند الشروط المؤمنون وصلا

قوله مقتضى البيوع رفع لما يتوهم ان مقتضى البيع مسقوط الخيار والاسقاط منافي لمقتضى العقد والمحض الدفع ان ما ذكره من المقتضى تعبدي شرعي بقبيل التخصيص فمحض ليس بساقط الخيار بالشرط لانه دائم فلا تعارض

أذن يخص مقتضى البيوع ... وليس وهم البعض بالمسموع

وأخذ سقوطه لو اشترط ... منفردا فاسقط عنه فقط

والشرط قبل العقد لا يؤثر ... عن شيخنا الثاني أيضا أثر

نعم يصح ذا لو اشارا ... فيه به فمثل جزء صارا

وإن أتى من بعده الا سقطا ... فمثل ما في متنه اشترطا

من واحد أو من كلا المتبين ... فاسقط عن مسقط في البين

قوله وليس وهم البعض حيث توهم ان هذا الشرط غير جائز لانه شرط ينافي مقتضى العقد وتفضيل رده في الرياض والانوار مسنه دام ظله العالي

٢

إجماعا في الغنية والتذكرة ... ففي الرياض هكذا قد ذكره

من جملة المسقط للخيار ... تصرف ذا نص في الاخبار

مسلم فيما يكون قد حصل ... تصرف فيما اليه ينتقل

وإن يكن في ماله تصرفا ... ففسخ أولاد اتما اخلفا

وكونه فسخا الذي مشهورا ... وإن يكن تعليلهم منظورا

من انه عن فسخه كان كشف ... وهو على الاطلاق عندي ذو كلف

فإن تكن قرينة فذاكا ... او نقل إجماع به أتاكا

وواحد خياره إن اسقطا ... يخصه بالآخر ما ارتبطا

لا يزر وازرة بأخرى ... وذي الثلثة تكون المجرى

قوله وذي الثلثة تعم محمد ذا الكلا بذه المصفقات الثلثة تفطن

وقدم الفاسخ لو تعددا ... إذ ذا على اللزوم كان وردا

هذا الذي ذكرت فيه حجا ... في كل ما شرك من خيار

لو خير صاحبه فسكتا ... فهو لمن يسكت بعد ثبتا

وهكذا المخبر في الاشهر ... هذا هو الاظهر عند الاكثر

خلافه عن شيخنا الاضعف ... فهي الاصول لم نزر ما نلغي

في خيار الحيوان

وثبت الخيار في الحيوان ... بهيمة او كان من انسان

مدته ثلثة ايام ... من حين عقد ذا الى التمام

وذا الخيار ثابت للمشتري ... حسب على القول الاصح الاشهر

ونقل اجماع به والقاعدة ... ايضا على تخصيصه معتضدة

وكم اتى بانه مخصوص ... تصريحا او تلويحا النصوص

للمرتضى تهيمه للبايع ... وما نرى يحذوه من تابع

عن خبر الواحد اصرارا ابى ... كيف اعتنى به هنا واعجبا

نافيه الاقوى وهو كان حملا ... مع كونه محتملا محاملا

قوله خلافا لابي العباس المتجه من الحمول ضده الزواج ارشاد دام ظله

لو اشترى الحيوان بالحيوان ... قيل هنا كلاهما سيان

بل ثلثة عليه بالحكاية ... كم كان عن دليلهم شكاية

كذا اذا الحيوان كان ثمنا ... وغير حيوان يكون مثمنا

وقالت الغنية في الامآء ... ان الخيار مدة استبراء

اجماعنا فقد ادعى لكن ضعف ... وكم من التصريح رد يحتف

اجماعه في غاية الثباب ... لانه مخالف الاصحاب

والشيخ في البداية قد نفقا ... بجعلها من حين ان يفترقا

مقالة في معترض الهجران ... حجتها في غاية البطلان

وساقط هذا الخيار لو شرط ... في الصفقة البايع انه سقط

او بعد ان العقد منهما جرى ... اسقطه ذو حقه الذي اشترى

او كان في المبيع قد تصرفا ... بمثل ان قد باعه او وقفا

من كل ما كان بنقل للازم ... بل كل نقل للزوم عادم

كمثل ان اوصى به او ان وهب ... من قبل ان يقبضه من اهب

من دون نقل ان نصرف جعل ... كتقييد ريش الطير او حمل الجمل

فيسقط الخيار ايضا فيه ... وبعضهم يوهم بنفيه

قوله لكن نقض عطف على اسبل في البيت الثاني من هذه الصفحة

يرد ما اطلق في الاخبار ... راجع الى الرياض والانوار

كل لغير مثل الاختبار ... في شكه السقوط ايضا جار

في بيان خيار الشرط واحكامه

خيار شرط في اصطلاح العلما ... شرط خيار الفسخ فيما علما

وليس ذا خيار الاشتراط ... ليس سوى الخيار بالمناط

وغيره في الاشتراط يعتبر ... كمثل ان يقدم زيد من سفر

وذا الخيار باعتبار من شرط ... للمشتري حسب او الشاري فقط

وقد يكون لكلا الجنبين ... او لاجنبي اقحم في البين

وفيه ايضا عدة من الصور ... تذلكه الحساب خمسة عشر

كل بالزام الوفا منوط ... موضوعه العقود والشروط

وشرط الاجنبي تحكيم فلا ... خيار معه ولمن يوكلا

للاجنبي شرط الايتمار ... كجعله الموضوع للخيار

وامره بالالتزام امتثلا ... بفسخه لاضيره في ان فعلا

غايته جواز الامتثال ... مخير فيه وفي الاهمال

والفرق ان الاصل الالتزام ... فبارتفاع المانع يقام

قوله موضوعه اي موضوع الوفاء المامور به العقود الخ كالبيعة والمركبة والشروط ايضا موضوع الوفاء المامور به القوله ص المؤمنون عند شروطهم نظمه

وَلِضَبْطِ الْمُدَّةِ لَمْ تَحْتَمِلْ ... زَيْدًا وَلَا نَقْصًا وَإِنْ تَقْصُرِ

فَجَائِزًا يَصِيرُ بَعْدَ أَنْ لَزِمْ ... بَعْدَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ إِذِ انْتَظَمْ

وَإِنْ خِيَارًا شَرَطَا وَأَطْلَقَا ... مِنْ دُونِ مُدَّةٍ فَعَقْدٌ حُقِّقَا

فَلِلْأَحَقِّ الْأَصْحَابِ ذَاكَ أَشْهَرَا ... تَصْحِيحُهُ عَنِ الْمُفِيدِ إِثْرَا

حَدَّدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ ... تَابِعَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَعْلَامِ

إِجْمَاعُنَا بِهِ كَثِيرًا نُقِلَا ... لَوْ لَمْ نُلَاحِظْهَا نَقْوَى الْأَدِلَّا

كَفَى بِرَدِّ مَا أَتَانَا نَتْرَى ... فَمَا أَفَادَهُ الْمُفِيدُ أَحْرَى

وَكُلُّ ذَا فِي ذِكْرِهَا لَوْ أَهْمَلَا ... مَا هُكِّذَا لَوْ أَنَّنَا مَا أَجْمَلَا

فِيهِ بُطْلَانٌ بِلَا خِلَافِ ... مِثْلُ غُرَاةٍ عُدْنَ مِنْ مَصَافِّ

ثُمَّ عَلَى الْفَسَادِ هَلْ عَقْدٌ فَسَدْ ... مُشْتَهِرٌ فَسَادُهُ وَهُوَ الْأَسَدّ

وَجَازَ شَرْطُ الْبَايِعِ إِنْ رَدَّا ... ثَمَنَهُ مَبِيعَهُ اسْتَرَدَّا

مَعَ ضَبْطِهِ بِمُدَّةٍ مَخْصُوصَةِ ... وَهَذِهِ مَسْئَلَةٌ مَنْصُوصَةْ

فَإِنْ مَضَى الْمُدَّةَ وَالْبَايِعُ مَا ... يَرُدُّهُ فَبَيْعُهُ قَدْ لَزِمَا

مَبِيعُهُ فِي الْمُدَّةِ إِنْ تَلِفَا ... فَمُشْتَرِيهِ بِالضَّمَانِ اتَّصَفَا

وَإِنْ نَمَى نَمَاؤُهُ لِلْمُشْتَرِي ... نَقْصٌ بِهِ مُعْتَبَرٌ مِنْ خَبَرِ

قوله: أتانا ... الاجماعات: المحكي فتذكير الفعل بتأويل لفظ الموصول وتأنيث الوصف باعتبار اللفظ تأمل

قوله: ثم على ... الخ: راجع إلى قوله وجاز شرط البايع إن ردا ثمنه المبيع أضمر ذا

لفظ

بِلَفْظِ فَسَخٍ أَوْ إِجَازَةٍ نَطَقْ ... مَعَ رَدِّهِ قِيلَ بِذَاكَ مُطْلَقًا

خِيَارُ شَرْطٍ مُطْلَقًا قَدْ سَقَطَا ... إِنْ كَانَ فِي مُدَّتِهِ قَدْ نَقَطَا

فِي بَيَانِ خِيَارِ الْغَبْنِ وَأَحْكَامِهِ

خِيَارُ غَبْنٍ أَنْ شَرَى أَوِ اشْتَرَى ... مُغَايِرَ الْقِيمَةِ إِنْ ذَا تَجْرِي

فِي وَقْتِ عَقْدٍ إِنْ أَقَرَّ الْغَابِنُ ... أَوْ شَاهِدٌ وَلَيْسَ مَا يُغَابِنُ

شُرِعَ عَلَى التَّعْيِينِ لَا فِيهِ فَلَمْ ... يَرْجِعِ الْعَادَةُ كَانَ فِيهِ

مَعَ جَهْلِ مَغْبُونٍ بِمَا قَدْ غُبِنَهْ ... اغْتَرَّ أَمْ لَا الْغَابِنُ أَوْ جَا بَيِّنَهْ

لَا يَنْفَعُ الدَّعْوَى وَلَوْ مَعَ أَيْمُنِ ... إِنْ كَانَ ذَا فِي حَقِّهِ لَمْ يُمْكِنِ

هَلْ يُقْبَلُ الدَّعْوَى مَعَ الْإِمْكَانِ ... فِي حَقِّهِ مَعَ حَلْفِهِ قَوْلَانِ

مَنْشَؤُهُ تَعَارُضُ الْأَصْلَيْنِ ... قَبُولُهُ مُرَجَّحٌ فِي الْبَيِّنِ

مَنْ يَثْبُتُ الْغَبْنُ لَهُ تَخَيَّرَا ... فِي الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ فِيمَا اشْتَهَرَا

دَلَّ بِهِ الْعُمُومُ وَالْإِطْلَاقُ ... وَكَمْ بِهِ قَدْ نُقِلَ الْوِفَاقُ

يُحْكَى عَنِ الْمُحَقِّقِ فِي الدُّرُسِ ... إِنْكَارُهُ وَكَمْ بِهِ مِنْ بَاسِ

الْأَصْلُ كَالْإِجْمَاعِ نَقْلًا قَدْ قَضَى ... يَنْفِي لِأَرْشٍ إِنْ بِبَيْعٍ أُرْتُضَى

لَا يَسْقُطُ الْأَرْشُ خِيَارُ مِنْ غُبِنْ ... فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْأَقْوَى

كذاك لا يسقط لو تصرفا ... الكل في شيء اليه صرفا

في الروضة الاقسام قد أفادا ... بمائتين بل عليها زادا

لاح الرياض ان كلا مجمع ... ان لا سقوط غير ما استمع

بان يكون المشتري ممن يغبن ... ومخرج عن ملكه ذا الثمن

او جاء ما عن رده قد منعا ... فيهما سقوطه قد سمعا

هذا لقوم اخرون نظروا ... سقوطه اذ كان فيه الضرر

بجهل من له نصر فحصل ... ورد عما يعجز عنه البدل

كما اذا تلفه من اشترى ... والبايع المغبون ذا فيه جرى

في بيان خيار تاخير الثمن واحكامه

وبايع لا قابض للثمن ... وليس ايضا مقبضا للثمن

ما شرطا التاخير في المقام ... ملتزم ثلثة ايام

من بعد الانقضاء بالخيار ... ذا البايع حسب بالاعتبار

ما بين فسخ البيع والامضا ... فاضربه الاجماع بالانبا

وايضا النص بذاك فاضا ... بكثرة صحاحا او مراضا

وان يكن هناك قبض الثمن ... ثبوت ذا الخيار لما يغبن

ومقتضى الاصول للامتناع ... بل ربما يحكى به الاجماع

بل لم اقف على خلاف فيه ... الا من الشيخ فقد يفيه

مفصلا بما اذا تعذرا ... في الثمن الاخذ فذا تخيرا

بمقتضى قاعدة نفي الضرر ... وكم بصغراه يكون من عزر

لما بدا هناك من مناص ... كاخذه العين على القصاص

ان امكنت ودونه لا فائدة ... في فسخه فابن بمجرى القاعدة

للمعظم ان الخيار قد حصل ... كما مضى لا ان بيعا قد بطل

بطبقه الاجماع متابعة ... من ثلة والخلف فيه سمعا

عن شيخنا الطوسي في الامكنة ... لزعم ان النص فيه وافي

وهو كذا لكن يكون خاملا ... مع كونه ذا عدة محاملا

لا فرق في المدة بين الجارية ... وغيرها بما يكون شاريه

فيها راى القبض واستبطا ... ان بعد شهر جاء ذا الخبا

وهكذا التصحيح لكن يهجر ... والاحتياط فيه امر اخر

وقبض بعض الثمن مثل العدم ... اذ صدق قبض الثمن قد انعدم

والقبض ما باذن مالك منع ... لا اثر لما يدونه وقع

كما لغير مستحقا قد ظهر ... ففي السقوط ما له ايضا اثر
لا يسقط الخيار ان بعد الزمن ... كان الذي باع مطالب الثمن
الا مع اقتران ما منه الرضا ... يلوح فالحكم اذن قد عمضا
لا يسقط الخيار بذل المشتري ... بعد ثلثة كذا في نظري

فيما لو تلف المبيع الذي لم يقبض ثمنه في الثلثة او بعدها

من بايع كل مبيع تالف ... بعد ثلثة بلا مخالف
ونقل الاجماع على التكاثر ... بل في الرياض ذاك بالتواتر
وانما الخلاف في الاثناء ... في حكمه ثلثة اراء
من مشتر لجل من قد سبقا ... من بايع لكل من قد لحقا
مفصل فبعد عرضه التلف ... كسلف ودونه مثل الخلف
ذا الحكم في نهاية الاشكال ... باوسط الاقوال ميل البال
الاصل والخصوص والعموم ... ونقل الاجماع به يقوم

قوله الاصل اي الاستصحاب والعموم ان كل تالف قبل القبض فهو من مال البايع منه مطلقا

في بيان خيار ما يفسده المبيت

هاك خيار فاسد باليوم ... كمثل خضراوات او كاللحم
عند دخول الليل ذا الخيار ... كما اقتضاه النص لا الضرار

وهو

وهو اقتضى الخيار قبل ان فسد ... وان عليه الليل بعد ما ورد
انعقد الاجماع بالحكاية ... بطبق ما مر من الرواية
وممكن تاويل ذاك الخبر ... بجامع مع اصل نفي الضرر
بل كل ما كان سريعا يفسد ... خياره بخوفه يطرد
وجهان في لحوق الانكسار ... من جهة التاخير بالفساد
ومقتضى الاصل بلا ضرار ... ان لا يكون فيه من خيار
وكل شرط لخيار قد سبق ... شرط هنا وقيل هذا متفق

في بيان خيار الرؤية واحكامه

وسابع الاقسام من خيار ... خيار رؤية بلا عثار
قد كان ذا في البيع للاعيان ... وباعها بالوصف والبيان
ولم يكن للمشتري المشاهدة ... وتلك للاوصاف غير واحدة
كذا الشرا برؤية قديمة ... ثم راى اوصافها عديمة
وشرط ذا الخيار ان يشارا ... من دون ان يشار لا خيارا
اذ بيع كلي فلولا ان حصل ... تطابق كان على الشاري البدل
في الوصف والايما طباق لو علم ... فلا كلام فيه والبيع لزم

فِي النَّقْصِ وَالتَّوْصِيفِ لِلْمَبِيعِ ... حَسْبَ فَخْتَارٍ بِلَا نِزَاعِ

نَصَّ لَنَا فِي بَعْضِ ذَا الْخِيَارِ ... بَعْثُهُ قَاعِدَةَ الضِّرَارِ

إِنْ يَكُنِ الْبَائِعُ مَا رَآهُ ... وَالْوَاصِفُ الَّذِي هُوَ اشْتَرَاهُ

فَخُصَّ ذَا الْبَائِعَ بِالتَّخَيُّرِ ... إِذْ عَمَّهُ قَاعِدَةُ التَّضَرُّرِ

لَوْ كَذَبَ الْمُذَبْذَبُ فِي الْبَيْنِ ... زَيْدًا وَنَقَصَا فَخِيَارُ اثْنَيْنِ

وَقَدِمَ الْفَاسِخُ فِيمَا قُوِّضَا ... نَظِيرُهُ عَمَّا قَرِيبٍ قَدْ مَضَى

بِرُؤْيَةِ الْبَعْضِ وَوَصْفِ الْبَاقِي ... فِي الْكُلِّ فَخْتَارٌ بِلَا إِطْبَاقِ

وَإِنْ يَشَأْ فَالْفَسْخُ لِلْجَمِيعِ ... أَوِ الرِّضَا بِكُلِّ ذَا الْمَبِيعِ

بَعْضُ الصَّفْقَةِ هَكَذَا اقْتَضَى ... بَلْ قِيلَ إِنَّ النَّصَّ فِيهِ قَضَا

لَا فَسْخَ لِلْبَعْضِ وَلِلْبَعْضِ الرِّضَا ... بَعْضُ الصَّفْقَةِ فَذَا غَارِضَا

وَالْأَشْهَرُ الْفَوْرُ الَّذِي ظَهَرَ ... لَوْلَا عُرَى فِي ذَا الثَّرَا لَخَ ضَرَرٌ

فِي خِيَارِ بَعْضِ الصَّفْقَةِ بِأَقْسَامِهِ

بَعْضُ الصَّفْقَةِ ذُو أَطْوَارٍ ... مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ لِلْخِيَارِ

كَمِثْلِ أَنْ بَعْضُ الْمَبِيعِ كَانَا ... لِلْغَيْرِ بَعْدَ الْعَقْدِ ذَاكَ بَانَا

ثُمَّ هُنَا الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانِ ... وَوَاحِدٌ لِثَالِثٍ سِيَّانِ

ثانيهما

ثَانِيهِمَا مَوْرِدُ الِانْفِكَاكِ ... بَيْنَ الْخِيَارِ رِدًّا وَالِاشْتِرَاكِ

بَادِيهِمَا مَوْرِدُ الِاجْتِمَاعِ ... لَا غَرْوَ فِي اجْتِمَاعِ ذِي الذَّرَائِعِ

أَظُنُّ الِاجْمَاعَ بِذَا الْخِيَارِ ... ثُمَّ لَهُ قَاعِدَةُ الضِّرَارِ

يَخْتَارُ بَيْنَ الْفَسْخِ لِلْكُلِّ وَأَنْ ... يَرْضَى بِبَعْضِهِ عَلَى قِسْطِ الثَّمَنِ

ثُمَّ لِذَا الْخِيَارِ أَصْنَافٌ أُخَرْ ... وَالْبَعْضُ مِنْهَا مَرَّ وَالْبَعْضُ غَبَرْ

كَبَيْعِ أَرْضٍ عِنَبٍ جِرِبَانَا ... وَنَدْرَى عَنْ قَدْرِهَا نُقْصَانَا

الْأَشْهَرُ الْأَظْهَرُ لِلْعَلِيلِ ... خِيَارُهُ الشَّيْخَ عَلَى التَّفْصِيلِ

مَا بَيْنَ مَا فِي الْجَنْبِ مِنْهَا مَا ثَمَا ... فَلَا وَبَيْنَ مَا سِوَاهُ فَنَعَمْ

ثُمَّ الْخِيَارُ هَهُنَا مَا بَيْنَ أَنْ ... يَفْسَخَ كُلًّا بِأَخْذِ كُلِّ الثَّمَنِ

وَبَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ قَدْرَ الْفَائِتِ ... وَنَاخُذَ الْقِسْطَ رِضًى بِالثَّابِتِ

الشَّيْخُ بَيْنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ الرِّضَا ... بِالْبَعْضِ عَنْ كُلِّ الَّذِي قَدْ عُوِّضَا

ذَا الشَّيْخُ فِي الْحُكْمَيْنِ كَانَ أَوْطَا ... وَإِنْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي ذَا أَحْوَطَا

فِي خِيَارِ التَّدْلِيسِ وَالتَّفْلِيسِ

مِنَ الْخِيَارِ مَا عَنِ التَّفْلِيسِ ... وَهَكَذَا مَا كَانَ عَنْ تَدْلِيسِ

إِخْفَاءُ مَا فِي الْوَاقِعِ الْمُدَرِّبِهْ ... ثَانِيهِمَا وَمَثَّلُوا بِالتَّصْرِيَهْ

قوله الالبان بكسر الهمزة من باب الافعال منه مظله الخ

في ضرع نحو الشاة يجمع اللبن ... فكثرة الالبان من يبتاع ظن
مخير ما بين امضاء ورد ... لا ارش اذ في العيب مخصوصا ورد
وكم لها فرع من الاطوار ... خذها من الرياض والانوار
تخير التدليس بالاجماع ... نصوصنا قارعة الاسماع
باديهما ان يجد مبتاعه ... في مال ذي الافلاس منه باعه
مخير في اخذه مقدما ... او ضربه بالثمن في الغرماء

في خيار تعذر التسليم

تعذر التسليم للخيار ... من جملة الاسباب وهو طار
طروه قد كان بعد العقد ... كطير طير او اباق العبد
في صبر او فسخ هو المخير ... والقول بالارش هنا لا يظهر

في خيار الاشتراك

ومن خيار الاشتراك ما مضى ... في الروضة انفكاكه قد فرضا
في صورة الخلط بذا المتاع ... من قبل قبض بعد الابتياع
خلطا بشيء ماله امتيازا ... فعند ذا الخيار قد اجازوا
مناطه قاعدة نفي الضرر ... اجماعنا في ذاك ايضا قد ظهر

في خيار

في خيار الاشتراط ونبذ من احكامه ومنه انه هل يجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط او غايته نفي اللزوم وثبوت الخيار او التفصيل

ومتن عقد ان على شرط شمل ... ولم يعلق اذ به العقد بطل
فصححنه سائغا ان كانا ... ما خالف السنة والقرانا
ومنه شرط كان جهل تبعه ... اذ غرر وشرعنا قد منعه
وكان مشروط عليه اقتدرا ... كمثل ثوب شرطا ان قصرا
ولا ينافي مقتضى العقد كما ... لو شرطا ان انتقالا عدما
والسنة الوافرة المناط ... في انه صح ذا الاشتراط
وهكذا الاجماع والكتاب ... اوفوا على الاطلاق ذا الخطاب
وهل يكون واجب الوفاء ... او الخيار حسب بانتفاء
واول القولين كان المشتهر ... والثان للمعة كان المنتصر
وربما فصل ان يحتج الى ... اجراء عقد عند الاتيان فلا
كمثل ان يشترط عتق النسم ... وغيره كمثل توكيل نعم
وزيننا قال كذا يفيد ... في بعض تحقيقاته الشهيد
واول الاقوال عندي اظهر ... وفي الرياض ما به ينتصر
من يمتنع عنه يكون الثمرا ... فقد عصى بترك ما قد امرا

قوله كما لو شرطا انما اتى بالمثال لئلا ينافي ما سيأتي منه من ان مطلق الشرط المنافي لمقتضى العقد لا يضر وان الاصل جوازه الا ما انعقد الاجماع مثلا على خلافه كالمثال منه مظله العالي

قوله بانتفاء اي بسبب انتفاء الشرط يثبت الخيار حسب من دون وجوب الوفاء وبعبارة اخرى هل يفيد الاشتراط حكما تكليفيا مع ترتب الوضعي او ينحصر في الثاني ابتداء من دون توقف وترتب منه مظله العالي

من يقتدر عليه فيه جبره ... للعاجز الحاكم حتى امره
اذا راه ثم بالفسخ ختم ... ان كان كل ما سمعت قد عدم
كل لنا والخصم كلا انكرا ... وباختيار الفسخ فيه ابتدرا
ولا تجز من الشروط ما منع ... منه كتاب او حديث متبع
كمثل ان يحرم الحلالا ... وعكسه ذا واضح اجمالا
وهل يخص ذا بانحاء الزنا ... او سرقة او شرب خمر او غنا
او تترك الضجعة والجماعا ... لزوجة او حجا استطاعا
مما باصل الشرع حله حصل ... من خارج الصيغة او منع وصل
او عم ما بالعقد كان قد حرم ... وانه لعكس ذا ايضا يعم
كالمنع عن نوع من التصرف ... نفيا واثباتا لنا لم يعرف
من جانب الشرع اشتراطه وذا ... مستضعف والاحتياط حبذا
ونص بالجواز في الرياض ... به يميل نفس ذا المرتاض
تمسكا بكثرة ما وردا ... بالاشتراط ذاك الاستقرا عدا
وان يكن خلافه ايضا ثبت ... بندرة والثمر فيما سكت
ولا يجوز شرط ما لم يقتدر ... وقد اشرنا نحوه فيما حضر

كشرطه

كشرطه في الزرع ان يسنبلا ... والشرط في الحيوان ان يحبلا
بفعله او فعل رب مقتدر ... كلاهما العبد به لم يقتدر
لو باع زرع الارض او بالعكس ... فشرط الابقا ما به من باس
الى اوان قد اتى بالسنبل ... وجاز اطلاقا فبالعرف احمل
من دون شرط هكذا كالثمرة ... انوارنا مع الرياض اظهره
وصح ان يبيعه الرقيقا ... بشرط ان يجعله عتيقا
فمطلقا في مورد الاجماع ... وهكذا من جانب المبتاع
كذا عن البايع مع خلاف ... عن الشهيدين الخلاف واف
يلوح الاجماع به في التذكرة ... فصاحب الرياض عنه ذكره
لا عتق في ملك لخصمنا يخص ... بنقل اجماع ذكرناه ونص
لو تم ما قد مر من اصل فذا ... زاد على ما قد مضى وحبذا
وهكذا التدبير والكتابة ... بل فيهما الفحوى بلا غرابة
فان وفى بما عليه اشترطا ... فهو والا فالخيار ارتبطا
ان يفسخ البايع ذاك العقدا ... فعند ذا رقيقه استردا
وان يكن عن ملكه قد نقلا ... مبتاعه اذ نقله قد بطلا

انْ مَوْنَهُ مِنْ قَبْلِ عِتْقِهِ وَقَعْ ... وَالْبَائِعُ الْفَاسِخُ فَهُوَ قَدْ رَجَعْ

بِقِيمَةِ الرِّقِّ يَوْمَ تَلَفَا ... إِذْ نَقْلُهُ إِذَنْ إِلَيْهَا أَلْفَا

وَهٰكَذَا الْمَوْصُوفُ بِانْعِتَاقِ ... فُهِرَ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاقِ

وَإِنْ يَكُنْ أَمْضَاهُ فَالْحُكْمُ كَذَا ... بِمَا اقْتَضَاهُ الشَّرْطُ مِنْ نَقْصِ الثَّمَنِ

وَأَخْذُهُ لَعَلَّهُ الْمَشْهُورُ ... وَهُوَ بِنَفْيِ الضَّرَرِ مَنْصُورُ

لِفَهْمِ هٰذَا النَّقْصِ وَجْهٌ يَتَّضِحْ ... رَاجِعُ الْمَالِ الرِّيَاضِ هُوَ قَدْ شُرِحْ

وَهٰكَذَا التَّخْيِيرُ فِي الْفَسْخِ وَفِي ... لِلشَّارِطِ فِي كُلِّ شَرْطٍ انْتَفَى

وَكُلُّ فَرْعٍ قَدْ سَمِعْتَ نَاهِضْ ... فِي كُلِّ فَرْضٍ قَدْ أَتَاهُ الْفَارِضْ

وَاخْتَلَفُوا فِي أَمَةٍ قَدْ بَاعَا ... بِشَرْطِ أَنْ لَا عِتْقَ أَوْ جِمَاعَا

بُطْلَانُ ذَا الشَّرْطِ هُوَ الْمَشْهُورُ ... فَالْوَاثِبِيُّ الْعَقْدَ مَنْظُورُ

وَبَعْضُهُمْ مِنْ أَجْلِ ذَا يُصَحِّحُ ... إِجْمَاعَنَا الْوَلَاءُ فَهُوَ أَرْجَحُ

وَقِسْ عَلَيْهِ نَفْيَ بَيْعٍ أَوْ هِبَهْ ... وَفِيهِمَا النُّصُوصُ نَصًّا وَاجِبَهْ

فِي أَنَّ الْعَقْدَ الْمَشْرُوطَ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ هَلْ يَفْسُدُ عَنْ أَصْلِهِ أَوْ يَخْتَصُّ الْفَسَادُ بِالشَّرْطِ وَيَبْقَى أَصْلُ الْعَقْدِ صَحِيحًا

وَإِنْ بِشَرْطٍ فَاسِدٍ عَقْدٌ اشْتُرِطْ ... فَفَاسِدٌ كَالشَّرْطِ إِلَّا الشَّرْطُ فَقَطْ

مُوَافِقًا

مُوَافِقًا لِأَكْثَرِ الْأَعْيَانِ ... وَمَعْنًا عَلَامَةُ الدَّوْرَانِ

مُرَجِّمًا فَاتِحَةَ الرِّيَاضِ ... وَلَمْ أَكُنْ بِخَتْمِهِ بِرَاضِ

إِذِ الْعُقُودُ أَصْلُهَا الْقُصُودُ ... وَتَصِلُ الْإِيجَابَ بِالشَّرْطِ مَفْقُودُ

وَثَمَّةَ لِلْعَقْدِ حُسْبَ صَحَّتْ ... وَبِالْوَفَاءِ الْغُنْيَةُ نَدْ صَرَّحَتْ

وَوَهْنُهُ هُنَا وَاضِحٌ وَضَّحَا ... وَسَائِرُ مَا ذَكَرُوهُ اجْتَرَحَا

وَإِنْ عُقُودٌ جُمِعَتْ وَأُجْمِلَتْ ... أَعْوَاضُهَا فِي مَبْلَغٍ مَا بَطَلَتْ

كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِجَارَهْ ... بِتَمَّةٍ مَعْ وَحْدَةِ الْعِبَارَهْ

لِلْأَصْلِ وَالْعُمُومِ بِكَفَى إِنْ ظَهَرْ ... أَعْوَاضُ ذِي الْمَجْمُوعِ وَانْتَفَى الْغَرَرْ

دَاعٍ إِلَى تَقْسِيطِهَا إِنْ كَانَ مَتَى ... فَكُلُّ وَاحِدٍ بِمِثْلِ لُبِّقَسْ

فِي بَيَانِ خِيَارِ الْعَيْبِ وَفِيهِ بَنْدٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ

عَنْ خِلْقَةٍ أَصْلِيَّةٍ مَا زَادَا ... عَيْبٌ بِهِ وَالنَّقْصُ عَنْهَا هُكِّدَا

غِنًى بِكَوْنِ الْكُلِّ مِثْلَ الْإِصْبَعِ ... أَوْ صِفَةٍ كَمِثْلِ حُمَّى فَاسْمَعِ

دَلِيلُنَا فِي كُلِّ مَا عَلَيْكَ مَرَّ ... الْعُرْفُ وَالْإِجْمَاعُ نَقْلًا وَالْخَبَرْ

وَفِي عُمُومِ الزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ ... مَا لَمْ يُنَقِّصْ قِيمَةً قَوْلَانِ

وَالْأَظْهَرُ التَّقْوِيُّ وَلٰكِنْ ثَبَتَا ... فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَنَصٌّ قَدْ أَتَى

فِي نُسَخٍ مِنْ هٰذَا الْمَوْضِعِ مَا نَصُّهُ: وَيَصِحُّ وَنِكَاحٌ وَغَيْرُهَا

وذاك في العبد كالخصاء ... وفقد شعر ركب الإماء

في غير ذي النحي يوفي الأصل ... مثل الخصي في الغنم والبغل

بتصرف الإطلاق في العقد الى ... ما كان عن كل العيوب قد خلا

من بعد عقد البيع حيث ظهرا ... عيب المبيع قبله تخيرا

فالمشتري مخير إن شاء رد ... مبيعه والثمن بعد استرد

إن شاء أمضاه وإن شا أخذ ... كم من دليل في الجميع نفذا

من مقتضى قاعدة الضرار ... ونقل الإجماع غاث والأخبار

والبايع لم يكن الخيار له ... في الصورة المفروضة للسلة

نعم له الخيار إن عيب عكس ... فذا له في الثمن إذا انبخس

في مسقطات الرد في خيار العيب وهي أمور خمسة

بخمسة سقوط ذا الخيار ... رد انعدها بعون الباري

منها التبري عن عيوب فصلا ... إجماعهم بطبقه تحصلا

إجماله في مورد الخلاف ... تخالف القاضي مع الاشكاف

كأن يقول البايع للمشتري ... كل العيوب انتفى منها بري

والاشهر الاقوى هو الكفاية ... لنقل الإجماع والرواية

عموم لفظ يشمل الافرادا ... قائله جميعها أرادا

فليس إجمالا فلا جها له ... فلم يكن للخصم من دلالة

فروع

قد علما بالعيب أو قد جهلا ... أو فرقا إذ مطلق ما دللا

والعيب قبل العقد لو لا وجدا ... بل ذاك في حين الضمان جددا

فهل يكون ذا التبري ينفع ... في سقطه فقيل ذا التبع

الثاني والثالث من المسقطات العلم بالعيب قبل العقد والرضا به بعده

والعلم بالعيب قبيل العقد ... وهكذا الرضا به من بعد

وهو بإسقاط الخيار لو نطق ... فذاك أولى قيل كل متفق

وبعضهم ألحق بالامرين ما ... لو آخر الرد وعيب علما

والحق أن الأقوى في الخيار ... فان الاستصحاب فيه جارا

الرابع حدوث حدث فيه وأراد التصرف فيه

ورابع الاسباب أن قد حدثا ... من اشترى في ذا المعيب حدثا

بما هو التصرف قد كانا ... عرفا كما لو ركب الحيوانا

وفي طريق رده لو ركبا ... فهو كذا أو حلب ما حلبا

وَلَبْسُ ثَوْبٍ وَقِصَارَةٌ كَذَا ... سُكْنَاهُ فِي دُوبَرَةٍ وَهَكَذَا

وَكُلُّ ذَا فِي غَيْرِ الِاسْتِجَارِ ... بِلَا خِلَافٍ قِيلَ وَالْأَخْبَارُ

تَصَرُّفٌ بِنَقْلٍ أَوْ لَمْ يَنْقُلِ ... وَإِنْ قَرَضْنَا عَوْدَهُ فِي الْأَوَّلِ

لَمْ يَتَغَيَّرْ أَوْ مَعَ التَّغَيُّرِ ... فِي كُلِّهَا لَمْ يَبْقَ مِنْ تَخَيُّرِ

لَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ مَا قَدْ سَبَقَا ... عَلَى اطِّلَاعِ الْعَيْبِ أَوْ مَا لَحِقَا

وَبَعْضُهُمْ قَدْ شَرَطَ الْأَخِيرَا ... بِغَيْرِهِ لَا يَسْقُطُ التَّخْيِيرَا

كَمَا عَنِ الطُّوسِيِّ لِلْأَصْلِ وَهَلْ ... تُرَى لَهُ بَعْدَ الدَّلِيلِ مِنْ عَمَلِ

الخامس منها أن يحدث عيب آخر فيه عنده

وَخَامِسًا مِنْ بَعْدِ قَبْضٍ إِنْ عَرَى ... عَيْبٌ يَكُونُ ضَامِنًا مَنِ اشْتَرَى

لَا فَرْقَ فِي حُدُوثِ ذَاكَ الْعَيْبِ ... إِنْ كَانَ مِنْهُ أَوْ بَدَا مِنْ غَيْبِ

لَا أَنْ يَكُونَ الشَّارِدَ الضَّمَانِ ... كَالْعَيْبِ فِي ثَلَاثَةِ الْحَيَوَانِ

وَلَمْ يَكُنْ حُدُوثُهُ مِنْ مُشْتَرِ ... فَعِنْدَ ذَا فِي الرَّدِّ ذُو تَخَيُّرِ

وَلَمْ يَكُنْ أَرْشٌ عَلَى مَنِ اشْتَرَى ... إِذْ كَانَ مَضْمُونًا عَلَى مَنْ قَدْ شَرَى

فِي غَيْرِ هَذَا الْفَرْضِ لَا خِيَارَا ... لِلْأَصْلِ ثُمَّ نَصَّ لَا ضِرَارَا

وَفِي الرِّيَاضِ قَدْ نَفَى الْخِلَافَا ... عَنِ السُّقُوطِ لَا مَصَافَا

ثُمَّ

إِنْ وَاحِدٌ عَيْبٌ وَآخَرُ تَلِفَ ... فِي صَفْقَةٍ كَانَا بِحُكْمِ مَا سَلَفَ

قوله كما بحكم ما سلف يعني فسخ الأرش مطلقا

في بيان مسقطات الأرش في خيار العيب

ثَلَاثَةٌ يُسْقِطْنَ أَرْشَ مَا ظَهَرْ ... عَيْبٌ لَهُ حُذِفَا وَكُنْ مِنْهُ عَلَمْ

هُنَّ الَّتِي فِي صَدْرِ مَعْدُودٍ مَضَى ... وَهِيَ الْتَبَرِّي عِلْمُهُ ثُمَّ الرِّضَا

بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ فِيهَا اسْتَنَدَا ... لِلْبَاقِيَيْنِ الْأَصْلُ نَفْيًا مُعْتَمَدَا

وَفِي الْتَصَرُّفِ عَنِ ابْنِ حَمْزَةَ ... سُقُوطُهُ إِنِ اسْتَبَانَ أَمَارَةْ

مِنْ قَبْلِهِ لِكَشْفِهِ عَنِ الرِّضَا ... لَا هَكَذَا فَالْأَصْلُ فِيهِ قَدْ قَضَا

عُمُومُ أَخْذِ الْأَرْشِ مَعَهُ قَائِمَا ... رَاجِعٌ إِلَى نُصُوصِهِ تَمَامَا

قوله فقوله أي بسقوط الأرش في خيار العيب عند المشتري بالتصرف أخذا بالنص والإجماع المنقولين في المسألة

قوله إن استبان أمارة الرضا أي إن أعلمه

في جواز بيع المعيب من دون ذكر عيبه

بَيْعُ الْمَعِيبِ جَائِزٌ مِنْ دُونِ أَنْ ... يُذْكَرَ عَيْبٌ دُونَ غِشٍّ يُسْتَكَنّ

وَالظَّاهِرُ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ ... يُدْفَعُ عَنْهُ الْأَرْشُ وَالْخِيَارُ

فَالْأَصْلُ سَالِمٌ وَذِكْرُهُ رَجَحْ ... بِأَوْجُهٍ لِلذَّارِ كُلٌّ قَدْ وَضَحْ

قوله للذار أي الدار

في أنه لو ابتاع شيئين فصاعدا في صفقة وعيب بعض المبيع فليس له رد المعيب منفردا

إِنْ سِلْعَتَيْنِ ابْتَاعَ أَوْ مَا زَادَا ... فِي صَفْقَةٍ وَسِلْعَةٌ فُرَادَى

عِيبَتْ فَتِلْكَ مَا تُرَدُّ فَرْدَا ... أَرْشَهَا أَوِ الْجَمِيعَ رَدَّا

قد قيل اجماع وذاك قد ظهر ... تبعض الصفقة نوع من ضرر

في انه لو اشترك اثنان فصاعدا في الشراء المعيب فليس لاحدهما الانفراد بالرد

ان بيع لاثنين معيب عقدا ... متحدا فواحد ما ردا

ردا جميعا او بارش رجعا ... تبعض الصفقة مما منعا

هذا هو الاشهر كالشيخين ... ثانيهما يكون ذا قولين

والثان تفريق والاسكافي كذا ... ومثله القاضي على ما اخذا

وفصل التحرير لو لا يعلم ... بالشركة الشاري ففرق يعدم

مع علمه يجوز الفرق وما ... ثم دليل لهما فليعلما

في ان الوطي يمنع رد الامة المعيبة الا من عيب الحمل

الامة الموطوءة بالمشتري ... في ردها لم يك ذا تخير

وان يكن عيب بها قد ظهرا ... وكم مع الاجماع اتوا خبرا

ان يكن العيب الذي عراها ... علوقها من الذي شراها

فوطئها من مشتر لا يمنع ... عن ردها وذاك ايضا مجمع

منصوص ايضا ردها بل يجب ... ذا كل ام ولد يستوجب

والمشتري بنصف عشر يلتزم ... من قيمة الموطوءة فيغترم

علوقها

علوقها من غير مولى يشكل ... فاكثر الاصحاب لم يفصلوا

وثلة خصوا بما قد سبقا ... وهو مع القانون كان اليقا

في ان الثيبوبة في الامة عيب ام لا

والخلف في ثيبوبة الاماء ... وكونها عيبا على اراء

فاكثر الاصحاب اطلقوا العدم ... واطلق القاضي وزيننا نعم

وقيل بالتفصيل في الصغيرة ... عيب وليس ذاك في الكبيرة

وفي الرياض ذاك قول التذكرة ... بكل ميل ميله ان ينصره

ومقتضى الاصول قول الاكثر ... نشك في العيب وذا للاحقر

وان يكن قد شرط البكارة ... ولم يجد فاجعل له خياره

موافقا لمعظم الاصحاب ... بمقتضى الشرط لا الاعتياب

ومثمر في الارش لو امضاه ... العيب لا الشرط قد اقتضاه

وكامل القاضي للامرين نفى ... لمضمر ما كان تقريبا وفى

بل ذاك بالمختار قد كان ادل ... راجع الى مضمونه وما حصل

وربما يميل بالامرين ... بعض والاحتياط دون مين

وكل ذا لو ثبت التقدم ... مع جهله ما كان شيء يلزم

مِن رَدَّ أَو أَرْش فَرُبَّما حَصَلَ ... بِنَزْوَةٍ أَو عِلَّةٍ مِن العِلَلْ

فِي أَنَّ إِبَاقَ العَبْدِ أَمْرًا وَأَنَّ الحَقَّ هُوَ التَّفْصِيلُ

وَلَا يُرَدُّ الرِّقُّ بِالإِبَاقِ ... لَدَى مَنِ اشْتَرَطَ تَبْلِيغَ الإِبَاقِ

بِلَا خِلَافٍ قِيلَ وَالنَّصُّ وَصَلْ ... بَلْ مُطْلَقٌ بِعَيْنِ ذَا الفَرْضِ حَمَلْ

إِبَاقُهُ إِنْ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ ... فَذَاكَ عَيْبٌ بِاتِّفَاقٍ وَاقِعِ

صَرِيحُ نَصٍّ وَهُوَ بِالإِطْلَاقِ عَمّ ... لِمَرَّةٍ وَقِيلَ فِيهَا بِالعَدَدْ

تَنْبِيهٌ فِي بَيَانِ أَحْدَاثِ السَّنَةِ وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِلرَّدِّ

أَلرَّقُ مَرْدُودٌ بِأَحْدَاثِ السَّنَةْ ... أَرْبَعَةٌ نَاهِيكَ بِهَا مُبْتَنَةْ

اَلبَرَصُ الجُذَامُ وَالجُنُونُ ... وَقَرْنُ الإِمَاءِ بِهَا مَقْرُونُ

إِجْمَاعًا بِهِ ظُهُورًا نُقِلَا ... وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ قَدْ وُصِلَا

وَاخْتَلَفُوا فِي المَنْعِ بِالتَّصَرُّفِ ... يَنْفِيهِ إِطْلَاقُ مَا مَضَى يَفِي

فِي أَنَّ عَدَمَ تَحَيُّضِ الأَمَةِ مِنَ العُيُوبِ بِتَفْصِيلٍ تَرَاهُ

وَأَمَةٌ لِلمُشْتَرِي لَمْ تَحِضِ ... وَمِثْلُهَا تَحِيضُ ذَاتُ مَرَضِ

فِي الأَشْهُرِ الأَظْهَرِ وَالحَلِيُّ رَدّ ... وَأَنَّهَا بِمَحْضِ ذَاكَ لَا تَرُدّ

تَحْدِيدُهُ بِسَنَةٍ مِنْ أَشْهُرِ ... لِنَصِّ مُفْتٍ بِهِ لِلأَشْهُرِ

وَثَلَّةٌ تُحِيلُ بِالمُعْتَادِ ... مِنْ جِهَةِ الأَسْنَانِ وَالبِلَادِ

وَيُمْكِنُ التَّنْزِيلُ لِلتَّصَرُّفِ ... كَلَامُ مَشْهُورٍ وَجَدْنَا

وَمِنْ هُنَا يُقَالُ مَا مِنْ مَرَضِ ... حَدِيثَةُ البُلُوغِ لَوْ لَمْ تَحِضِ

فِي أَنَّ الثِّقَلَ المُعْتَادَ فِي الدُّهْنِ وَالزَّيْتِ لَيْسَ عَيْبًا

اَلثِّقَلُ بِالمُعْتَادِ فِي الأَدْهَانِ ... وَشِبْهِهَا عَفْوٌ لَدَى الأَعْيَانِ

بِمِثْلِهِ المَائِعُ أَيْضًا الأَبْرَدُ ... كَمْ مِنْ وُجُوهٍ ذَا إِلَيْهَا يُسْتَنَدُ

هَبْ أَنَّ بَزْرَ ثِقْلٍ عَنِ المُعْتَادِ ... فَرَدَّ هَذَا المَائِعَ بِازْدِيَادِ

هَذَا مَعَ الجَهْلِ وَبِالعِلْمِ سَقَطْ ... خِيَارُهُ إِذِ لِلعُيُوبِ ذَا النَّمَطْ

نَفَى الخِلَافَ فِي الرِّيَاضِ وَصَلْ ... لَوْلَاهُ فَالبَيْعُ بِجَهْلٍ يَبْطُلْ

وَمَا نَوَى فِيهِ مِنَ التَّوْجِيهِ ... وَفَاسَ كُلَّ لَبْسٍ بِالوَجِيهِ

فِيمَا لَوْ تَنَازَعَ المُتَبَايِعَانِ فِي شَيْءٍ مِنْ مُسْقِطَاتِ الخِيَارِ

وَفِي نِزَاعِ البَائِعِ وَالمُشْتَرِي ... فِي مُسْقِطِ الخِيَارِ قَوْلُ المُنْكِرِ

كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُ بِالبَرَاءَةْ ... فَقَالَ لَا أَشَاهِدَاكَ فَاءَةْ

فَيَحْكُمُ الحَاكِمُ بِالإِحْلَافِ ... لِلمُشْتَرِي قَبْلَ بِلَا خِلَافِ

نَصٌّ عَلَى خِلَافِهِ قَدْ وُصِلَا ... مَعَ ضَعْفِهِ بِغَيْرِهِ قَدْ حُمِلَا

قد ورد في الخبر أن الله تعالى خلق الخير يوم الأحد ... أول الكتاب إلى آخره

فيما لو ادعى المشترى تقدم العيب

لو ادعى المبتاع ان قد قدما ... عيب وشار قال عندى عدما
ولم تكن بينة للمشترى ... فالسبق مع حلف لشار منكر
والحلف بالقطع فى الاخبا ... ونفى علم وهو عنه عار
والاول الاجماع فيه مما ... نقلا بلوح ذاك من رياض
والثانى للتذكرة مفصلا ... والحق فيه القطع بضد قيلا
وكل ذا مالم تقم قرينة ... تؤيد البايع او قرينه
فيما مها يكون ذا اطوار ... راجع الى الرياض ذو الانوار

قوله بلا حال عرى عن الظرف

قوله والاول والثانى اى الوجهان

قوله والسابع اى الوجه السابع

فى كيفية اخذ ارش العيب

للاخذ بالارش من العيب ... كيفية تاتيك يا حبيب
بقوم المبيع معيبا وما ... هو الصحيح ايضا قوما
ونسبة بينهما من ثمن ... تاخذها ونفسها لم تهتمن
فالجمع بين العوضين فايد ... ونفسها تلزمه بل زايد
فالثمن المخمون فرضا ثم ما ... قد عيب عنه مثله قد قوما
ومائة ما صح نصف الثمن ... ارش لعيب كان به ذا الثمن

منه

قوله ونفسها لم تهتمن اى لا يجوز اقراض نفس السيد للعبد ومكاتبه الا

لا تاخذ

لا تاخذ المجموع لاجتماع ... من ثمن لذيك والمبتاع
وفى اختلاف القيم خذ الوسط ... فى كيفه الرياض مما قد بسط

فيما لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض

من قبل قبض بعد عقد ان ورد ... عيب به فالمشترى ان شاء رد
بلا خلاف فيه والقولان فى ... ان له ارشا اذا شا او نفى
قصرا على البايع حتى لو سخا ... وبطلب الرد لمالك فقط
واول القولين كان الاشهر ... لاسيما ما بين من تاخرا
وخالف الخلاف والبسوط ... كذا الى الحلى ذا مربوط
بالنص والفحوى الثبوت دللا ... خرط القتاد دون كل مثلا
لا بعد النفى ولكن عملا ... بالاحتياط من بفرض ابتلى
لو قبض البعض وعيب التالف ... فرد كل جاز بالوفاق
وانما الاشكال فى التبعيض ... بان يخص الرد بالمريض
متن الرياض ظاهرا قال نعم ... والشرح بالعكس مقو للعدم
ثانيهما قد كان عندى اظهرا ... تبعض البايع كان ضررا

فى الاحكام المتعلقة بالخيار وهى مسائل المسئلة الاولى فى ان خيار المجلس يختص بالبيع ولا يجرى فى سائر العقود

المسئلة

يختص بالبيع خيار المجلس ... اذ لفظه في نصه المؤسس
فالبيعان فيه بالخيار ... وما سواه الاصل فيه جار
وهكذا حكاية الاجماع ... بكثرة تعلو عن الشياع
فذاك غير صالح الوجود ... فيما سوى البيع من العقود
لكنه يشمل كل بيع ... لم يفترق نوع له من نوع
عمومنا لكل الانواع شمل ... اجماعنا في الغنية ايضا نقل

الثانية في ان التصرف مسقط لخيار الشرط بشروطه وبيان حال سائر الخيارات في ذلك

ومن له الخيار لو تصرفا ... فيما اليه عوضا قد صرفا
خياره بالشرط عند ذا سقط ... في العوض المصروف عنه ذا النمط
لكن على الاول بالعقد التزم ... وانفسخ العقد ثبان وانعدم
ان فسخه شروطه قد ضبطا ... كرد مال الغير ان ذا شرطا
هذا هو المشهور بل قد نقلا ... في الغنية الاجماع فيما وصلا
نص به لكن على بعض الصور ... لا ضعف في اسناده بل يعتبر
وهل يخص ذا بما دل على ... رضاه منه او يعم ما خلا
لا يبعد الثاني لدى العليل ... قضية العموم في التعليل

تصرف

تصرف بعكس ما مضى يضم ... ليس له من اثر بل كالعدم
وساير الانواع من خيار ... جميع ما سمعت فيه جار
تخصيصه بالشرط في النافع لا ... وجه له اذ عم ما قد عللا
وبعضها قد مر مثل المجلس ... بغيره مما سمعت استانس

الثالثة في ان الخيار يورث

يورث الخيار شرطا قد جعل ... او كان اصليا بشرعنا وصل
للوارث الحق الذي قد تركا ... صريحه عن النبي ادركا
لو لم نقل ما ترك في الاية ... يشمله يكفي لنا الرواية
في الظاهر الاجماع قد تحصلا ... ونقله ايضا الينا وصلا
نعم بدا في المجلس التشاح ... اذ بالممات افترق الارواح
فجاء فحوى فرقة الابدان ... من اجل ذا في حكمه قولان
والقول بالثبوت عندي اظهر ... موافقا لما هو المشتهر
لنقل الاجماع عن السرائر ... وان يكن ذاك من الظواهر
عمومنا ومنع الاولوية ... كذا اصولنا لنا وفية
وكل ذا ان وارث ما افترقا ... عن مجلس كاصله منطبقا

وان يكن خيار شرط بالمثل فالوارث له بقية الاجل
ان غاب ذا الوارث او كان حضر بحيث لم يبلغ اليه ذا الخبر
حتى انقضى مدته فقد سقط خياره واصله بذا النمط
وان يكن تعدد في الورثة واختلفوا من بعد تلك الحادثة
في الفسخ والامضا فذاك يشكل في النفس ميل ان يق الاول
لكنه في سهمه مبعضا فعند ذا خيار شار نهضا
والوارث الناقص بل احكامه اذ قائم وليه مقامه

الرابعة في ان المبيع يبيع الخيار يملك بمجرد من دون العقد توقف على مضي مدة الخيار

يملك المبيع بالخيار مجرد العقد بلا انتظار
في الاشهر الذي يكون الاظهر قيل عليه كل من تاخرا
وانما الخلاف للاسكاف قال بان العقد غير كاف
بل معه كون الخيار قد مضى مدته وفسخه ما عرضا
وفصل الطوسي بالخيار بينهما او خص ذا بالشار
فعند ذا ملك بالامرين في غيره كالاشهر في البين
هذا بنقل منه ثاني اثنين كبرزخ ما بين عالمين

عن ملك

عن ملك من يبيعه قد اخرجا في ملك من يبتاعه ما ادرجا
دليلنا من اوجه كثيرة لا يسع الوجيزة القصيرة
ولا اقل الجل من ظواهر كنقل اجماع من السرائر
وليس للثاني من الخصمين مستند اتوا به في البين
للاول الاخبار في الحيوان ان ليس للمختار من ضمان
جوابه باوجه يدار يجمعها الرياض والانوار
وثمر مختارنا انحاء للمشتري في البرزخ النماء
يعني نماء كان ذا انفصال كمثل الالبان او الاحمال
وهكذا جديدة الاثمار للمشتري في مدة الخيار
والاخذ بالشفعة ايضا ثمر والزكوي الحول فيه اخر
عمدته تصرف المختار فيما لديه زمن الخيار
ليس على الايجاب من توقف واي نوع كان من تصرف
قضية تسلط ذي المال في كل ما له من الاموال
وكل ذا فيما اذا تصرفا من كان مختارا ولن يختلفا
اما اذا كان مع اختلاف او بالخيار الكل ذو اتصاف

[illegible]

فناقل التصرف ذو منع من وقف او من هبة او بيع
اذ الخيار نقله نافاه وغيره كان له استوفاه
في وطيه للامة الاشكال لا سيما لو حصل الاحبال
في حكمه راجع الى الرياض وهكذا الانوار للمرتاض

في ان تلف المبيع قبل القبض من مال البايع وقس عليه الثمن والمشتري

لو تلف المبيع قبل القبض من مشية الخالق من باع ضمن
من ماله التالف والبيع بطل والثمن الراجع ان دفع حصل
وكم من اجماع به قد نقلا صريح نصين به قد وصلا
من اجل ذا يخرج عما قد مضى من ان محض العقد نقلا اقتضى
وعقده منفسخ حين التلف او باطل عن اصله ذا مختلف
والاشهر الاول وهو الاظهر بالاصل والقانون ذا منتصر
والنص للثاني له يحتمل وغيره وجها قريبا محمل
ومثمر ذا في نماء البرزخ لمشتر ذا او لشار يا اخ
وهل يكون كالمبيع الثمن ذا مشكل والالتحاق يقمن
ان يكن الاتلاف مما اوجده مفرط فاعمل بطبق القاعدة

ياخذ من

ياخذ من صار اليه المتلف بالعقد ممن جاء منه التلف
طالبه بمثل او بقيمة وغير ذا مقالة سقيمة

في تلف المبيع او الثمن بعد القبض في زمن الخيار

وتالف في مدة الخيار بافة من العزيز الباري
وكان بعد القبض مع تخير لواحد من بايع او مشتر
من لم يكن له الخيار غرمه مسئلة ما بيننا مسلمة
لا فرق في الفرضين بين الثمن اي كان ذاك تالفا والمثمن
وكل ما مر بلا خلاف فانظر الى الرياض كيف ناف
في بعضها النصوص ايضا وافية بنفي فرق للجميع كافية
ان يكن الخيار للجنبين فهو الذي نزاعه في البين
والوجه غرم البايع للثمن والمشتري عليه غرم المثمن

في بيان بيع النقد والنسية

النقد بيع ثمنا يعجل وثمن النسية المؤجل
والاول الاعطا له تفسير ثان من النسي ذا التاخير
كلاهما بالهمز ثان مصدر ثم اسمه الاول ذاك يؤثر

وَهَمْزُهُ قَدْ يُقْلَبُ بِالْبَاءِ ... فَعِيلَةٌ وَإِنْ ذَا الْبَنَاءِ

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْبَيْعَ إِمَّا ذُو عَجَلٍ ... فِي ثَمَنٍ أَوْ مُثْمَنٍ أَوْ ذُو أَجَلٍ

فَهٰذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعِ ... بُطْلَانُ نَاجِيلِهِ بِالْإِجْمَاعِ

إِنْ فَهِيَ بَيْعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ... تَفْسِيرُهُ مُنْتَظَرٌ بِالْمُنْتَظَرِ

وَالنَّقْدُ وَالسَّنَةُ ثُمَّ التَّالِمُ ... سَائِرُهَا ثَالِثُهَا سَنَعْلَمُ

وَهُوَ الَّذِي مُثْمَنُهُ نَاجِلَا ... فَالثَّمَنُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَجَّلَا

لِلْأَوَّلَيْنِ هٰهُنَا الْمَقَامُ ... وَطَهِّمَا بِفَصْلِ الْكَلَامُ

فَهٰهُنَا مَسَائِلُ شَتَّى الْأُولَى

لَوْ أَطْلَقَ الْعَقْدَ عَنِ الْآجَالِ ... فَذَاكَ فِي الْجَنْبَيْنِ بَيْعُ حَالِ

وَذَاكَ مِثْلُ شَرْطِ الِاسْتِجْلَالِ ... مَا جَازَ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ إِمْهَالِ

لِوَاحِدٍ لَوْ شَرَطَ التَّأْجِيلَ ... وَأَطْلَقَ الْآخَرُ فَالتَّفْصِيلُ

وَكُلُّ مَا مَرَّ بِلَا اخْتِلَافِ ... نَقْلًا وَفِي الْبَعْضِ حَدِيثُ وَافِ

وَشَرْطُ تَعْجِيلٍ بِلَا زَمَانِ ... مُؤَكِّدٌ لِمُعْظَمِ الْأَعْيَانِ

وَمَعَهُ تَخَيُّرُ الْمَشْرُوطِ لَهُ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ شَارِطُهُ قَدْ حَصَّلَهُ

وَرُبَّمَا أَطْلَقَ فِي التَّخْيِيرِ ... هٰذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْمُحَرِّرِ

خِيَارُ الِاشْتِرَاطِ فِي الْوَجْهَيْنِ ... وَفَارِقٌ لَمْ يَتَّضِحْ فِي الْبَيْنِ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

وَشَرْطُ نَاجِيلٍ فِي الْأَثْمَانِ صَحِّ ... مَعَ ضَبْطِ الْآجَالِ بِوَجْهٍ يَتَّضِحْ

يُحْكَى بِهِ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ ... سَوَاءٌ الطِّوَالُ وَالْقِصَارُ

وَعَمَّ الْأَوَّلَ مَا تَحَلَّا ... فِيهِ الْبَقَاءُ عَادَةً أَوْ حَصَلَا

مَا مَنَعَ الْإِسْكَافِيُّ بِالْمَتِينِ ... زَيْدًا عَلَى الثَّلَاثِ مِنْ سِنِينِ

مُنْدَفِعٌ بِأَوْجُهٍ بَقِيَّهْ ... نَضَاهُ مِنْهَا الضَّعْفُ وَالنَّقِيَّهْ

لَوْ أَجَّلَا مِنْ دُونِ تَعْيِينِ الْأَجَلْ ... فَالْعَقْدُ فِي الْمَشْهُورِ مُطْلَقًا بَطَلْ

فَإِنَّهُ لِلْغَرَرِ تَضَمَّنَا ... وَيَجْعَلُ الْمَجْهُولَ ذَاكَ الثَّمَنَا

إِذْ عَادَةً لِلْأَجَلِ مِنَ الثَّمَنِ ... قِسْطٌ جَرَى قَاعِدَةً فَلْيُعْلَمَنْ

وَيُجْعَلُ التَّعْيِينُ أَيْضًا قَدْ بَطَلْ ... لِلزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ إِنْ كَانَ لَهُمَلْ

مِثْلُ قُدُومِ الْعِيرِ وَالْغُزَاةِ أَوْ ... أَنْ يُدْرِكَ الْأَثْمَارُ كُلًّا قَدْ بَلَا

فِي الشَّرْكَةِ الْخِلَافُ يَا أَنِيسِي ... كَالنَّفْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْخَمِيسِ

وَهٰكَذَا الرَّبِيعُ وَالْجُمَادَى ... نَحْنُ نَرَى كَالْمُعْظَمِ الْفَسَادَا

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ

لَوْ قَالَ بِعْتُ بِكَذَا أَوْ بِكَذَا ... نَقْدًا وَنَسِيئَةً فَذَا مَا نَفَذَا

فِي الْأَظْهَرِ لِأَنَّهُ بَلْ قَدْ يُنْقَلُ ... إِجْمَاعُهُمْ وَشُذَّ مَنْ لَا يَبْطُلُ

مُصَحِّحًا بِالثَّمَنِ الَّذِي اقْتَلَ ... إِلَى الَّذِي بَعُدَ مِنَ الْأَجَلِ

وَذَاكَ لَا بِالْأَصْلِ بَلْ فِيهِ الْخَبَرُ ... وَهُوَ ضَعِيفٌ مَعَ شُذُوذٍ قَدْ دَرَ

فَدَوْرُ الْتَّصْحِيحِ لِلْمَنْصُورِ ... وَأَيِّدًا بِالْفَهْمِ لِلْمَشْهُورِ

ثُمَّ عَلَى مُخْتَارِنَا إِنْ تَلِفَا ... مَبِيعُهُ فَالْحُكْمُ مِمَّا اخْتُلِفَا

فَقِيلَ ذَا بَيْعٌ لَهُ الْفَسَادُ ... بِمِثْلٍ أَوْ بِقِيمَةٍ يُعَادُ

وَقِيلَ بَلْ بِالثَّمَنِ يُعِيدُ ... أَقَلَّهُ وَالْأَجَلُ الْبَعِيدُ

وَوَارِدٌ بِطِبْقِهِ الصَّحِيحُ ... وَنَقْلُ إِجْمَاعٍ فَذَا مَلِيحُ

إِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَجَلَيْنِ رَدَّدَا ... بِالثَّمَنَيْنِ فَهُوَ أَيْضًا فَسَدَا

المسئلة الرابعة

جَازَ ابْتِيَاعُ مَنْ نَمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ ... يَحِلَّ مِمَّنِ اشْتَرَى

أَثْمَنُهُ بِزَيْدٍ أَوْ نُقْصَانِ ... عَنْ سَابِقٍ كِلَاهُمَا سِيَّانِ

تَحَاتَمَا أَوْ لَا عَلَى السَّوَاءِ ... بِالنَّقْدِ لِلِابْتِيَاعِ وَالنَّسَاءِ

النَّصُّ وَالْفَتْوَى بِلَا اخْتِلَافِ ... وَكَمْ مِنَ الصِّحَاحِ فِيهِ وَانِ

وكا

وَكُلُّ ذَا فِيمَا إِذَا مَا شُرِطَا ... فِي الْعَقْدِ أَوَّلًا وَإِلَّا اخْتُبِطَا

بِلَا خِلَافٍ فِيهِ أَيْضًا قِيلَا ... وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ دَلِيلَا

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ إِنْ حَلَّ الْأَجَلُ ... وَابْتِيَاعٌ بِالْجِنْسِ يَزِيدُ بِالْمِثْلِ

نُقْصَانُهُ أَيْضًا كَذَا وَالْأَظْهَرُ ... هُوَ الْجَوَازُ لِصِحَاحٍ تُؤْثَرُ

المسئلة الخامسة

لَا يَلْزَمُ الْمُبْتَاعَ فِي الْمُؤَجَّلِ ... دَفْعٌ لِمَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَجَلِ

وَقِيلَ فِي الدَّفْعِ لَوْ تَبَرَّعَا ... يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَمْتَنِعَا

بِمُقْتَضَى الْأُصُولِ وَالْإِجْمَاعِ ... فَهُوَ بِنَقْلِ قَارِعِ الْأَسْمَاعِ

تَخَيُّلُ اللُّزُومِ فِي الثَّانِي حَصَلَ ... بِمَحْضِ الِاسْتِحْسَانِ فَهُوَ قَدْ بَطَلَ

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ ... كَمُثْمِنٍ لَوْ بَاكَ بِالْمُؤَجَّلِ

فَلْيُقْبِضَنَّ الْبَائِعَ لَوْ دَفَعَا ... إِلَيْهِ حَتْمًا ذَاكَ ثَمَّا أَجْمَعَا

بِمَنْعِهِ الْغَرِيمَ إِلَيْهِ عَادَا ... مِنْ غَيْرِ فَرْطِ الْبَاذِلِ لَوْ بَادَا

وَالظَّاهِرُ الْإِجْمَاعُ فِيهِ مُجْمَلًا ... إِذْ بَعْضُهُمْ بِهِ فِي غَرِيمِهِ قَضَلَا

خَصَّصَهُ بِمَا إِذَا تَعَذَّرَا ... قَبْضٌ إِلَى الْحَاكِمِ لَا مَا اقْتُدِرَا

وَقِيلَ ذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ... بِمُقْتَضَى الْأَصْلِ هُوَ الْمَنْصُورُ

کتابخانه مجلس شورای ملی

وفي وجوب الدفع لو تمكنا ... اليه اشكال وكان الاتقنا
وكلما سمعت في النساء ... فالاستلام معه ذو اتساء
فما على المسلم من قبول ... كقبض شار قبل الحلول
بعكس ما لو كان بعد الاجل ... بعين ما سمعت من مفصل

في بيان اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن اثباتا ونفيا

البيع من جانب اخبار الثمن ... اربعة اصنافه فليعلمن
سكوته عن ذكر راس المال ... من جملة الاصناف ذو الكمال
نصوصنا بطبق ذاك قائمة ... وهو الذي سمي بالمساومة
وان براس المال كان اخبرا ... بيع به تولية قد ذكرا
وان بزيد باع فالمرابحة ... صيغته في ذا المفاد لائحة
وان بنقص كان فالمواضعة ... شرعية الكل بلا منازعة
والصدق في الاخبار مما وجبا ... خيانة قد حرمت لو كذبا
مؤجلا ان يبتع المبتاعا ... فليخبرن بالاجل لو باعا
بنحو الاخبار ولو مواضعة ... للثمن الاجال كانت تابعة
وبيعه صح بلا اخبار ... والمشتري كان مع الخيار

يقبل

يقبله بالثمن والبيع حل ... او رد لا شيء له من الاجل
مشتهر لا سيما من التحق ... وقيل مثل الاجل له استحق
وذاك مروي ولكن ما صلح ... قبال اصل بالقبول قد رجح
وهكذا الخيار مع كذب الخبر ... في ثمن بشاهد او قد اقر

في كيفية صيغة بيع المرابحة

من باع بالربح فربحا ينسب ... بسلعة لا المال هذا انسب
كان يقول بعت هذا بكذا ... والربح ذا هذا لديهم حبذا
لا ان يقول بعت هذا بماءة ... وربحها العشرة بالمنع فئة
كرهه اخرى وذاك المشتهر ... وهو خلاف الحائط وان ظهر

في ان من اشترى امتعة صفقة لا يبيع بعضها مرابحة

بصفقة امتعة من اشترى ... فبعضها فردا بربح ما شرى
ذا مطلقا قيل بلا خلاف ... ونص ايضا فدع الاسكافي

في انه اذا قوم على الدلال من دون الزام مع كون الزائد له او بالشركة معه لم يجز للدلال بيعه مرابحة

وان على الدلال شيئا قوما ... من دون اجراء لعقد الزما

وانه ان زيد فالزائد له ... بشركة او لا لما قد دلله
فلا يجوز البيع للدلال ... مرابحا فيه بلا اشكال
للكذب في اخباره اذ لم يصر ... مجرد التقويم بيعا فادخر
وجاز مع اخباره بالواقعة ... لمقتض يرفع عنه مانعه
ان زاد فالاجرة للدلال ... والزائد كان لرب المال
ذا مجمع لو سبق الدلال ... وعكسه لو كان فالاشكال
مشتهر توافق السنخين ... خلافه يرمى الى الشيخين
وان ما يزيد للدلال ... والاحتياط مقطع المقال

فصل في بيان ما يدخل في المبيع

لو اطلق المبيع فهو انصرفا ... الى الذي للاخوين عرفا
بفقده العرف عموما مرجع ... لو لم يكن فاللغة تتبع
لا تصغ غير ما ذكرنا اذ خرج ... عن الذي في حمل الالفاظ النهج

في انه لو باع الارض لم يدخل فيها نخلها وشجرها

في بيع الارض بالدخيل ... شيء من الاشجار والنخيل
اذ لم يدل اللفظ عرفا او لغة ... فالاصل مع نفي الخلاف بلغة

داخلة

داخلة مع اشتراط فيها ... المؤمن شروطه يفيها
ولو اتى الحقوق مع اراض ... فهكذا المشهور كالرياض
وثلة تقول بالدخول ... لاجل نص ليس بالمقبول
وان يقل ما بابها قد اغلقا ... عليه فالدخول فيها حققا
والزرع كالامرين لا دخيل ... عن شيخنا قد حكي التفصيل
للبايع المجزوز ثم ما ظهر ... من غيره للمشتري ما قد غبر

فيما يدخل في الدار مما يتعلق بها

والدار للعرصة والاعيان ... تعم والاعيان كالحيطان
وهكذا المنصوب من ابواب ... كذلك المثبت من اخشاب
من ذاك لو اثبت فيه سلم ... دخول كل ما مضى مسلم
والبيت الاعلى داخل كالاسفل ... الا اذا عرف به يكفل
بل بيع الاعلى خص بامتياز ... كبعض بلدان من الحجاز

في انه اذا بيع النخل بعد التأبير فالثمرة للبايع وحكم الشجرة وفيها الثمرة

لو باع نخلا بعد ان قد ابره ... فكان للبايع تلك الثمرة
في الاشهر الاظهر بين الطائفة ... نصوصنا بطبق ذاك رادفة

ونقل الاجماع به استفاضا ... عن قومنا فراجع الرياضا
وقيل للمبتاع قبل ان بدا ... صلاحه وليس ذاك جيدا
من قبل ذا فالطلع للمبتاع ... في البيع ذا لا سائر الانواع
اذ مقتضى الاصول ان لا يدخلا ... ونص بيع غيره ما شملا
وليس للشيخ سوى القياس ... في ذا اللحوق كعوام الناس
وان تبع شجرة فيه الثمر ... لم يدخل الاجماع فيه قد ظهر
وشذ من يقول بالدخول ... وخارج عن شيمة القبول

في ان الحمل لا يدخل في بيع الحامل

لو باع حاملا فلما يدخل ... في بيعها الحمل بقول اجمل
هذا هو المشهور بل قد نقلا ... اجماعهم به وقيل دخلا
وهل يصح ان دخولا شرطا ... فيه خلاف وهو كان اقسطا
بمقتضى قاعدة الضميمة ... في جهله ما كان من ذميمة

فصل في القبض واحكامه

اطلاق عقد البيع عن انظار ... في العوضين مقتضى البدار
فالمشتري مسلم للثمن ... فورا كذاك البايع للمثمن

وان

وان ابى كل عن استباق ... تقابضا معا بالاتفاق
والثمن من دين او من عين ... وما ذكرنا اشهر القولين
وثلة قدمت الشاري وان ... ابى وكان حاكم به يهن
وذاك ترجيح بلا مرجح ... خياله لم يك بالمتضح
وان عن التسليم كانا امتنعا ... فالحاكم يجبر من قد منعا
وجوز اشتراط تاخير العوض ... من جانب والاخر حتما قبض
كالانتفاع امدا مشخصا ... فالكل شرط سائغ فرخصا
وحيث ان القبض مما رتبا ... عليه احكام كما لو وهبا
كذاك في رهن ووقف مثلا ... وامر هذا الباب مما فصلا
لا جرم التحديد مما قد لزم ... وحيث لا نص فبالعرف رسم

في بيان تحديد القبض وانه في العرف ما هو

القبض في العرف له اصناف ... من جهة المقبوض الاختلاف
في غير ما ينقل باتفاق ... تخلية كدور او اسواق
في نفسه تكثر الاقوال ... بستة اقوالها تنال
فقيل فيه مثل ما قد سبقا ... تخلية يجعل قبضا مطلقا

مِنْ جَوْهَرٍ ثَمَاشِرًا وَحَيَوَانِ ... وَهٰكَذَا ذُو الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ

هٰذَا هُوَ الْمَحْكِيُّ لِلشَّرَائِعِ ... وَمَا بَدَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ تَابِعِ

وَقِيلَ فِي الْقَمَاشِ وَالْأَحْزَابِ ... مَا نَالَهُ بِالْيَدِ كَالْكِتَابِ

أَمْسَكَهَا بِالْيَدِ وَالْحَيَوَانَا ... بَهِيمَةً تَكُونُ أَوْ إِنْسَانَا

بِنَقْلِهِ بِكَيْلٍ أَوْ بِوَزْنٍ مَا ... بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ عُرْفًا وَسِمَا

وَثَالِثُ الْأَقْوَالِ قَبْضُ بَيِّدِ ... فِي كُلِّهَا كَمْ فِيهِ مِنْ مُؤَيِّدِ

أَنْوَارُنَا بَاسِطُهُ كَالْمُخْتَلِفِ ... وَالِاحْتِيَاطُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كَلَفِ

فُرُوعٌ

مَنِ اشْتَرَى أَرْضًا بِزَرْعٍ تَشْغَلُ ... صَبْرًا إِلَى الْبُلُوغِ لَوْلَا أَنْ جَهِلَ

مَعَ جَهْلِهِ بِالزَّرْعِ فَلْتُخَيَّرَا ... مَا بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَهُ أَوْ يَصْبِرَا

إِنْ يَكُنِ الْبِنَاءُ مَشْغُولًا بِمَا ... مِنْ غَيْرِ هَدْمٍ لَمْ يُفَرَّغْ هُدِمَا

لٰكِنْ عَلَى الْبَائِعِ أَرْشُ الْمُنْهَدِمِ ... رَعْيًا لِحَقِّ الْجَانِبَيْنِ فَاغْتَنِمِ

لَوْ رَضِيَ الْمُبْتَاعُ بِاشْتِغَالِ ... فَيَحْصُلُ الْقَبْضُ بِلَا إِشْكَالِ

وَوَاجِبٌ تَفْرِيغُهُ مِنْ بَعْدِ ذَا ... حَيْثُ دَعَاهُ الْمُشْتَرِي وَأَخَذَا

فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَقْبِضْهُ

لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ لِمَا لَمْ يُقْبَضِ ... ذُو الْكَيْلِ الْمَوْزُونِ وَالْمَوْزُونِ لَهُ

إِجْمَاعُهُمْ بِطَيِّ ذَاكَ نُقِلَا ... وَكَمْ مِنَ الْأَخْبَارِ فِيهِ وُصِلَا

وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي الْأَمْرَيْنِ ... فَكَرْهُهُ مُشْتَهِرٌ فِي الْبَيْنِ

مُؤَكَّدٌ لَوْ كَانَ مِنْ طَعَامِ ... هٰذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي الْمَقَامِ

وَقِيلَ بِالْحُرْمَةِ إِمَّا مُطْلَقًا ... أَوْ خُصَّ بِالطَّعَامِ كُلُّ مَا نَفَى

وَثُلِّثَتْ بِغَيْرِ التَّوْلِيَةِ ... وَهُوَ الَّذِي أَضْعَفُ مِمَّا وَلِيَهْ

فِيمَا لَوْ قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَكِيلَ أَوِ الْمَوْزُونَ ثُمَّ ادَّعَى نُقْصَانَهُ

لِلْمُشْتَرِي لَوْ قَبَضَ الْمَكِيلَ ... ثُمَّ ادَّعَى النُّقْصَانَ فَالتَّفْصِيلُ

فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ إِنْ حَضَرَا ... مُبْتَاعُهُ بِشَهْدِ كَيْفَا غَيَّرَا

لٰكِنْ مَعَ الْحَلْفِ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ ... فَالْيَمِينُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي

كِلَاهُمَا فِي مَظْهَرِ الْإِجْمَاعِ ... فَكُنْ مِنَ الرِّيَاضِ ذَا اسْتِمَاعِ

كُلٌّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ جَاءَ وَاطَّرَدْ ... فِيمَا اعْتِبَارُهُ بِوَزْنٍ أَوْ بَعَدْ

فَصْلٌ فِي الرِّبَوِيِّ وَأَحْكَامِهِ

إِنَّ الرِّبَوِيَّ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ ... نَصَّ بِهِ الرِّيَاضُ ذُو الْمَفَاخِرِ

وَقَدْ أَتَى حُرْمَتُهُ أَبْوَابَا ... إِجْمَاعًا أَوْ سُنَّةً أَوْ كِتَابَا

في السنة الربوا بقدر الدرهم ... سبعون زنية بذات محرم
من اخبث المكاسب كسب الربا ... في بعض الاخبار كذاك نسبا

في ان الربوا في المكيل والموزون خاصة مع اتحاد الجنسية

ان الربوا قد كان في المكيل ... وهكذا الموزون يا خليلي
مع وحدة جنسية لا مطلقا ... وحكم ذا المجموع مما اتفقا
نصوصنا بطبقه تكاثرت ... غير بعيد ان نقل تواترت
وكل ذا في جانب الاثبات ... وحكم نفي الجانبين آت

فيما هو المعيار في المكيلية والموزونية

ان حصل الوصفان انا ذا شرع ... فليتبع وان باننا ارتفع
بلا خلاف قيل في المبسوط ... لولاه فالاطلاق ذو قنوط
لو لم يكن يعلم ذا المدارا ... فمعهما يدور حيث دارا
ولو بالاختلاف للبلدان ... متهن قولان آخران
وان ترد تفصيل ذي الاشعار ... راجع الى الرياض والانوار

فيما هو المعيار في الوحدة الجنسية

بالوحدة الجنسية يراد ... شيئان نوعا لهما اتحاد

بصدق

بصدق الاسم الواحد قد اصلا ... ضبط الجنسين باتفاق وصلا
كحنطة بحنطة وارز ... بارز امثال ذا لم يجز
وفي الشعير هدم تلك القاعدة ... ففي الربوا الحنطة معه واحدة
هذا هو الاشهر وهو الاظهر ... وكم من الصحاح فيه تؤثر
ونقل الاجماع بذاك واف ... والخلف للعمان والاسكاف
ولا تبع مثلا بمثل ان يزد ... لا نسية وهكذا يدا بيد
من دون زيد لا تبع بالنسية ... فالاجل مع الربا ذو التسوية
خلط قليل التبن والزوان ... لا يقدح عرفا هما سيان

في وجوب رد الربوا الى مالكه مع العلم وحكمه مع الجهل

رد الربوا الى المليك فرضا ... ان علم التحريم حين عوضا
بلا خلاف ظاهر قد قيلا ... نص الكتاب قائم دليلا
ان جهل المالك يأسا وعرف ... مقداره ففي تصدق صرف
كسائر ما يجهل من ملكه ... تصدق عنه يكون مسلكه
في العكس صلح ان راى رضا ... وان ابى فقاطع البراءة
وكل ذا فيما اذا ما مزجا ... بحله والخمس معه اخرجا

وَنادِرٌ يَعفُو مَعَ اختِلاطٍ ... مَعْ وَهْنِهِ مُنافِي الاحتِياطِ
وَجاهِلُ الحُرمَةِ عَفوُهُ اشتَهَرْ ... لا رَدَّ تابَ رَبَّهُ عَنهُ غَفَرْ
وَثُلَّةٌ بِالرَّدِّ قالُوا مُطلَقاً ... ذا القَولُ عِندِي لَم يَكُن بِالمُنتَقى
وَثالِثٌ أَوجَبَهُ لَو عُلِما ... بِشَخصِهِ مِن دُونِ ذاكَ انعَدَما
وَالاحتِياطُ كانَ خَيرٌ مَوئِلاً ... وَإِن بِعَفوٍ كانَ نَفسِي أَمِيلا

في أنه لا رِباء مع تغاير الجنسين وإن كانا كلاهما ربويين بأن كانا مكيلين أو موزونين

وَلا رِبا لَو غايَرَ الجِنسانِ ... فِي النَّقدِ إِجماعاً مِنَ الأَعيانِ
أَفاضَ نَقلاً مُقلاً بَعدَهُ الأُصُولُ لَهُ ... وَكَم مِنَ الأَخبارِ فِيهِ كافِلَةٌ
وَإِنَّما الخِلافُ جا فِي النَّسِيَّةِ ... فِي الأَشهَرِ حُرمَتُهُ مُنتَفِيَةٌ
وَكانَ مَكرُوهاً وَلكِن حَرَّما ... جَماعَةٌ مِن أَقدَمِينا العُلَماءِ
نُصُوصُهُم قاصِرَةُ الوَفاءِ ... وارِدَةٌ بِمَذهَبِ العَماءِ
ذا الكُلُّ فِي العُرُوضِ فِي الأَثمانِ ... صَرفٌ كَما تَرى نَساءً فانِ
وَذاكَ فِي الجِنسَينِ لَو تَلَفَّقا ... فَيَنتَفِي البَأسُ نَساءً مُطلَقاً

في أن ما يؤخذ من الحنطة والشعير جنس واحد وكذا النخل والكرم

ما كان

ما كانَ مِن بُرٍّ أَو أَجنِيسَهُ ... مِن خُبزٍ أَو دَقِيقٍ أَو هَرِيسَةٍ
وَهكَذا النَّخِيلُ وَالكُرُومُ ... بِكُلِّ ذا إِجماعُنا يَقُومُ
كَذا مِنَ الأَلبانِ ما قَد حَصَلا ... بِطِبقِهِ الإِجماعُ أَيضاً نُقِلا
فِي الأَغلَبِ النُّصُوصُ بِاتِّحادٍ ... بِالعُرفِ ذا كَالخَرطِ لِلقَتادِ

في أن اللحوم والأدهان تابعة للحيوان في الاختلاف

وَتَتبَعُ اللُّحُومُ كَالأَلبانِ ... لِمَأخَذٍ لَها مِنَ الحَيَوانِ
فَلَحمُ ضَأنٍ غَيرُ لَحمِ البَقَرِ ... فَجازَ بِالتَّفاضُلِ إِن تَشتَرِ
لِلبَقَرِ الجاموسُ نَوعاً مُتَّحِدٌ ... وَمِثلُهُ فِي الضَّأنِ وَالمَعزِ يُرِدْ
بِكُلِّ ذا حِكايَةُ الإِجماعِ ... وَالعُرفُ فِي البَعضِ بِذاكَ داعِ

في أنه لا ربوا في المعدود

فِي الأَشهَرِ الرِّبوا بِلا وُرُودِ ... فِي كُلِّ ما كانَ مِنَ المَعدُودِ
فَبَيعُ ما تَقدِيرُهُ بِعَدٍّ ... مُفاضِلاً بِنَسِيئَةٍ أَو نَقدِ
وَالخُلفُ لِلمُفِيدِ وَالإِسكافِي ... وَالدَّيلَمِيِّ المَنعُ عَنهُم وافِ
مَنصُورِيَ المَشهُورُ لِلأُصُولِ ... وَنَقلُ الإِجماعاتِ مِن فُحُولِ
وَكَم أَتى فِي ذاكَ مِن نُصُوصِ ... نَوعَينِ مِن عُمُومٍ أَو خُصُوصِ

خصص عموما خصمنا به استدل خصوصه قد كان في غير المحل

في نفي الربوا في غير ما مر نقدا اجماعا ونسيئة على الاظهر الاشهر

نفي الربوا في سائر الابواب متفق عليه للاصحاب
فجوزوا التفاضل في البين كمثل ثوب بيع بالثوبين
اجماعنا في النقد قد قام وكم مع الاصول من دليل كان عم
وانما الخلاف جا في النسية والحق ايضا ان فيها لا شية
ان لنا الاجماع والنصوصا ونص خصم وافق اللصوصا
لا باس ان نقول بالكراهة تسامح للاجر والنزاهة

في انه هل يجوز بيع الرطب ولو مع التساوي بالتمر ام لا

لا تبع الارطاب بالتمور حتى بدون الفضل في المشهور
هذا هو المشهور للاجماع نقلا وللنصوص بالشياع
وبعضهم اجاز للاصول وكيف مع ما مر بالقبول

في ان هذا الحكم يجري في سائر الاثمار ام لا

هل عم ذاك كل رطب يابس او كان ذا من جملة المقايس
فالعنب هل بيع بالزبيب عمومه المنصور يا حبيب

تعليل

تعليل نص اس ذا الاساس ولا يكون ذاك من قياس
فما اجاد النافع في المنع موافقا لما اتى عن جمع

في انه لا ربوا بين اربعة واربعة

موارد ليس الربوا وهي تعد اربعة فوالد وما ولد
والزوج مع زوجته فيها سلك كذاك مملوك ومن له ملك
والرابع المسلم والحربي اجماعنا بكل ذا محكي
وكم من النصوص فيهم وردا والحكم في الجنبين مما اطردا
الا الاخير خص اخذ الزائد بجانب المسلم دون الجاحد
والظاهر الاجماع في البقية كلاهما في الحكم بالسوية
وفي الرياض ظ الاجماع والنص ايضا للعموم داع
وشذ الاسكافي لمنع الزائد عن ولد وخصه بالوالد
ما مر من حصر الاخير الاشهر وفيه جمع هكذا لم يحصروا
ينصرنا اصل ونص فانظرا الى الرياض كيف ذاك نصرا
ولا يعم الوالد من قد علا وهكذا الوليد من قد سفلا
ولا تعم الزوجة المنقطعة اصولنا في كل ذا متبعة

ثم هل الذمي كالحربي المنع للاكثر ذا مرضي
وان اتى في حكمه نصان كنا باوجه مع الرجحان

في جواز بيع الثوب بالغزل وكراهة بيع الحيوان باللحم

وبع بفضل ثوبك بالغزل وكم من النص به مع اصل
لا يوزن الثوب ولا يكال للربوي ذلك المنوال
للحم مع حيوانه ثمانية شقوقه الانوار كلا اتية
اقوالها اربعة فقيل لا يباع حيوان بلحم مسجلا
ولو بغير الجنس او تفاضل حيا ومذبوحا وكان ذاك لي
مكره بعض لذاك مطلقا وذاك للنافع مما حققا
مفصل بين مجانس ذبح وبيع مع فضل فذاك لم يبح
مجوز في غيره من الصور سبع وذا عن ثانيا قد ظهر
وكرها الجنيس مع فضل ولا يكون مما روحه قد عزلا
ورابع قد قال لا ان جانسا وغيره الجواز فيه انسا
هذا الذي لاح من الرياض اطلاق الاجماعات للمرتاض
وكذا النص الذي قد جبرا فهما وغيره بما قد قررا

معنى ذ

في بيان

في بيان الامور العلاجية المخلصة عن الربوا

باوجه عن الربوا الخلاص للمبتلى به هي المناص
في كتب تفصيل تلك الحيل والحيل الشرعية لم تبطل
بل في النصوص الامر للفقيه بحيلة عن لمة تقيه
منها هنا ان يجعل مع ما نقص من غير جنس كم اتى في ذاك نص
كبيع تمر مده مع درهم بالتمر مدين فذا لم ياثم
والناقص ان جهل في البين فخارجا يجعل في الجنبين
لا ضير لو لم ينو غير الدفع ضم كفى ولو بدون الوقع
والثان مثلا لا بمثل باعا ثم به مثل المبيع ابتاعا
وثالثا يتهب ثم وهب او اقرضا وابرئا الرابع هب
وخامسا ان يهب ما زادا فكلها الصحة قد افادا
لكن اذا لم يشترط فان شرط فشرطه زاد به البيع انحبط
لا ضير في ان لا يقصد بالذات ما قد اتى كذا هل الغايات
والعمدة الاجماع كالاخبار عموما او ببعض ذي الاطوار
وبعض احكام الربوا بعد اتى في مبحث الصرف تراه يا

فصل في بيع الصرف واحكامه

الصرف عرفا بيع الاثمانا ... من ذهب وفضة ما كانا

وان يكونا غير مسكوكين ذا ... نصا وفتوى مطلقا فخذا

وخص هذا البيع بالاحكام ... من اجل ذا خصوه بالترجمة

فمن التقابض في المجلس شرط في صحة بيع الصرف

الصرف مشروط بشرط زائد ... على شروط البيع خذه ماجد

تقابض من قبل ان تفترقا ... صرفهما من دون ذا قد سبقا

وفقا مع المشهور بل قد ندا ... خلف الصدوق فيه ما اثر

فلحكي الاجماع بالتكاثر ... اخبارنا تقرب من تواتر

اغلبها كان من الصحاح ... وقوة الباقي بلا نشاح

والقادح الثاني عن الانصاف ... وعمل الاصحاب نعم الكافي

اخباره جلا بلا ارتياب ... اولها الشيخ في الاستبصار

وافرط الدروس بعد الذكرى ... وجوبه مع شرطه فذكره

ما احسن الرياض من حيث قضى ... بانه شد كشرط مضى

وخص هذا الشرط بالبيع ولا ... حظ له في سائر ما نقلا

للاصل

هكذا في ز

للاصل والعموم بالبيع خص ... مخصص الامرين من قوى وقص

لان كل بواحث يكون شاملا ... لكل ما يكون عقدا ناقلا

عمومنا مع اتفاق نقله ... في الظاهر الرياض كان شمله

لو قبض البعض فيما قبضا ... يصح حسب ما هو قد بعضا

من اجل ذا تخير الرد ان ... ان اشتفى التفريط في الاثنان

كلاهما في القبض حيث فرطا ... فعنهما تخير فسخ سقطا

ان خص تفريط بواحد فقط ... فعند ذا خياره حسب سقط

للاول الاصول والعموم ... والثاني للشرط هو المفهوم

لثالث بعض الصفقة جا ... وذاك في نفي الضرار ادرجا

للرابع الاقدام في ذاك الضرر ... فماله من جابر به انجبر

قوله الاصل اي لصحة البيع القبض والثاني بعد قوله الخبر والرابع بعد قوله الاصل

فانهما لو فارقا المجلس قبل القبض مصطحبين لم يبطل الصرف

لو فارقا المجلس باصطحاب ... لم يبطل العقد بالاستصحاب

وفي الرياض ظاهر الاجماع ... بذاك ايضا العموم داع

مع كل ذا فانظر الى الصحيح ... فانه في ذاك كالصريح

فانه لو وكل احد المتعاقدين وكيلا او اجنبيا في القبض ثم افترق المتعاقدان قبل القبض بطل العقد وحكم غير ذلك تم الصور

إن أحد الردئين ردءاً وكلا ... أو أجنبياً فالفراق أبطلا

لأن شرط الصحة قد فقدا ... بعض الصحاح بالخصوص وردا

وإن يكن في عقده الوكالة ... فاعتبر الوكيل وانفصاله

لجنبي العقد هنا المعيار ... ففرقة بينهما المدار

في أن الأمر بتحويل ما في الذمة من أحد النقدين إلى الآخر صحيح وسبب للتحول أمر لا

وإن على زيد لعمرو استقر ... دراهم وكان عمرو قد أمر

زيداً فقال يا أخي حول ... دراهم كانت عليك وهي لي

دراهماً نسخة

إلى دنانير وكانا سعرا ... ويقبل الآخر ما قد أمرا

فهل يصح قاله جماعة ... حليتنا كان رأى امتناعه

وفي الرياض الحكم بالندور ... صحيحتان حجة المشهور

في أنه لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من النقدين منهما أو من غيرهما وما يلحق بذلك من الفروع

ولا تجز تفاضل النقدين ... والجنس واحد من الجنسين

النص والإجماع والعموم ... كل على مطلوبنا يقوم

سواء الفضل من النقدين أو ... من خارج الجنسين كلا قد أبوا

تماعداهما فكلا قد أبوا

مع اختلاف الجنس جئ بالفضل ... بالنص والإجماع ذا والأصل

وجيد الردئين

وجيد الردئين مع ردي ... سيان في التفاضل المنهي

بلا خلاف فيه والصحيح ... جاء لهذا الباب نستريح

وهكذا ذو صحة أو كسر ... كمثل ذي صياغة أو غير

وأطلق الرياض ما فيه الربوا ... لا خلف جاد أو ردي على السوا

في عدم جواز بيع النقد المغشوش بالصافي من ذلك الجنس إلا ما استثني

مغشوش نقد لا تبع بالصافي ... من ذلك الجنس بلا خلاف

لأن فيه الاحتمال للربوا ... وتركه في الواقع قد وجبا

إن يزد الصافي بفرض ندرا ... أو جوهر المغشوش عنه قصرا

ففيهما يجوز أن يعاملا ... ففضل صاف نفس غش قابلا

وبيع مغشوش بمغشوش أجز ... مزت الخلاص منهما أو لم تمز

بيع تراب معدن النقدين ... ما جاز بالمجانس من ذين

حتى مع العلم بزيد الثمن ... عن جوهر لذا التراب مضمن

إذا التراب ليس بالمقوم ... حتى الربا من أجله لم يلزم

من أجل ذا مع التساوي جازا ... لثمن وجوهر إن ما زا

وجاز بيع جوهر النحاس ... وهكذا الرصاص بالجناس

بلا خلاف فيه واضمحلال ... وهكذا المنقوش بالمنوال

وخرج ذي غش اجاز وطلقا ... لغير ما جانسه ان صفقا

وان يكن لا يعلم المقدارا ... من خالص بشرط ان يدارا

من دونه لابد ان يبينا ... بلا خلاف في الجميع علنا

في بيع دنانير بدنانير مثلا ودفع ما زاد عما زر

بيع دنانير بها ان وقعا ... وزائد من عوض قد دفعا

زيادة تكون فوق العادة ... ما سامحوا في مثل ذي الزيادة

وكانتا في ذمة الجنسين ... فصحة البيع بدون مين

ان كانتا عينين فهو باطل ... اذ احد الردين قرضا قابض

وهكذا في صورة التلفيق ... ان زادت العين عن الرفيق

وزائد البيع الذي قد نفدا ... امانة بيد من قد اخذا

ودفعه عمدا يكون اخذا ... فالعمد والنسيان كل يحمل

اجماعنا بطبق ذاك نقلا ... في صورة النسيان خلف حصلا

كالعمد عند اكثر الاعيان ... فعندهم ما كان من ضمان

ضمانه للبعض كالشيخ على ... وافقه جماعة وذاك لي

قوله قد نفذ الى مع
منه منظله

قوله ما عدا ونسيان الفاضل والمصنف والجواهر
الى الفقيه ونفع عدا الوسيلة منه منظله

على البد ما اخذت صريح نص ... والاصل للخصم وذا يخص

ثم هل الامانة شرعية ... اولا كذا بل تلك مالكية

والرد فورا مظهر للتمر ... حتم على الاول عكس الاخر

واجب اعلامه لمن ملك ... في الاول الثاني بعكسه سلك

والخلف فيه الحائط في الاول ... اذ ليس للقولين من معول

وليس ذا في اول الصنوف ... راجع الى انوارنا المعروف

بالدفع عمدا صارت الامانة ... من مالك فيه خذ بيانه

وان تكن زيادة معتادة ... فهي له لم تجب الاعادة

تفاوت الكيل او الميزان ... كذا وفيهما اتى نصان

قد استحب الرد في الرياض ... اوجبه ان لم يكن برياض

قوله ان الامين الى آخر المسئلة من نسب
حسن البزنطي والصفار عليهم السلام كما

فيمن بدل درهما بدرهم وشرط صياغة خاتم

ودرهما بدرهم ان بدلا ... لصايغ خاتمه قد عملا

فشيخنا اجاد في النهاية ... جمع فذا فتفوه للرواية

اسنادها بضعف بالجهالة ... ومتنها بقصر في الدلالة

ومع ذا فيها خلاف القاعدة ... صياغة في الربوي زايدة

مِنْ اَجْلِ ذَا اَقُولُ بِالْبُطْلَانِ مُوَافِقًا لِمُعْظَمِ الْاَعْيَانِ
ثُمَّ مِنَ الْخُصُومِ مَنْ قَدْ اَفْرَطَا عَدَّى عَنِ الْاَصْلِ الَّذِي قَدْ سَقَطَا

فِي اَنَّهُ يَجُوزُ قَرْضُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بِاَرْضٍ بِشَرْطِ اَنْ يَنْقُدَهَا بِاَرْضٍ اُخْرَى

يَجُوزُ قَرْضُ دِرْهَمٍ فِي اَرْضِ بِشَرْطِ نَقْدٍ لَا بِاَرْضِ الْقَرْضِ
لِلْاَصْلِ وَالْعُمُومِ سَالِمَيْنِ كَذَاكَ اُخْتُهُ بِدُونِ مَيْنِ
وَلَيْسَ فِيهِ سَبَبٌ لِلْمَنْعِ وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلِسِ شَرْطُ الْبَيْعِ

قوله كذاك اخته اي الدينار منه مظله

فِي ضَابِطِ بَيْعِ الْاَوَانِي الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

اٰنِيَةٌ تُصَاغُ مِنْ نَقْدَيْنِ تَبِيعُهَا بِوَاحِدٍ مِنْ دَيْنِ
لَا مُطْلَقًا بَلْ شَرْطُهُ الْاِضَافَةُ مَعْ ثَمَنٍ مَا قَابَلَ خِلَافَهُ
قَدْ عُلِمَ الْمِقْدَارُ اَوْ قَدْ جُهِلَا تَعَسَّرَ التَّخْلِيصُ اَوْ قَدْ سَهُلَا
اَوْ نُقِدَ الثَّمَنُ مِنْ جِنْسِ الْاَقَلِّ اَوْ غَيْرِهِ الْحُكْمُ لِكُلٍّ قَدْ شَمَلَ
وَاِنْ تَشَا فَبَيْعُهُ بِالنَّقْدَيْنِ اَوْ خَارِجٍ مُخَيَّرًا فِي الْبَيْنِ
وَكُلُّ ذَا مُطَابِقُ التَّحْقِيقِ وَكَمْ لَنَا فِي ذَاكَ مِنْ رَفِيقِ
وَافَقَهُ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ وَتِلْكَ فِي اَشْبَاهِهِ مَرْعِيَّةٌ
وَثُلَّةٌ تَقُولُ بِالتَّفْصِيلِ مُرَبَّعًا شِقًّا بِلَا دَلِيلِ

قوله او غيره الضمير راجع الى الاصل منه مظله

وكلها

وَكُلُّهَا خَالَفَهُ الْقَوَاعِدُ رَاجِعْ اِلَى الْاَنْوَارِ نِعْمَ الْقَائِدُ
نَصٌّ لَهُمْ لٰكِنْ بِلَا دَلَالَةٍ وَسَنَدًا يَضْعُفُ بِالْجَهَالَةِ
هَلْ يُكْتَفَى بِالظَّنِّ فِي ازْدِيَادِ اَوْ يَجِبُ الْقَطْعُ فِي الْاِعْتِقَادِ
ثَانِيهِمَا اَوْفَقُ بِالْاُصُولِ قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْفُحُولِ
وَقِيلَ بِالْاَوَّلِ لٰكِنْ ضَعُفَا حُجَّتُهُ اِنْ كُنْتَ مِمَّنْ اَنْصَفَا

فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ السُّيُوفِ وَالْمَرَاكِبِ الْمُحَلَّاةِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

سَيْفًا مُحَلًّى اَوْ مُحَلَّى الْمَرْكَبِ بِحِلْيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ اَوْ ذَهَبِ
وَيُعْلَمُ الْحِلْيَةُ قَدْرًا بَاعَا بِثَمَنٍ مِنْ جِنْسِهَا اِنْ رَاعَى
زِيَادَةً فِي الثَّمَنِ قَدْ قُوبِلَا بِهَا الَّذِي بِجِنْسِهِ تَكَلَّلَا
مِثْلُ قِوَامِ الْمَرْكَبِ وَالنَّصْلِ لِلسَّيْفِ بِالْقَانُونِ ثُمَّ النَّقْلِ
ذَا بِاعْتِبَارٍ مُسْتَفِيضًا قَدْ وَرَدْ وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ هُنَا يَدًا بِيَدِ
وَلْيُنْقَدَنْ اِذَا اَرَادَ النَّسِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْبَيْعِ قِبَالَ الْحِلْيَةِ
اِذْ بَيْعُ صَرْفٍ ذَاكَ وَهُوَ قَدْ مَضَى لَا بُدَّ فِي النَّقْدَيْنِ مِنْ اَنْ يُقْبَضَا
نَفْيُ الْخِلَافِ فِيهِ اَيْضًا نُقِلَا وَكَمْ مِنَ النُّصُوصِ فِيهِ وُصِلَا
وَمَا يُنَافِي ذَاكَ مِنْ فَصٍّ ضَعُفَ اَوَّلَهُ الْقَوْمُ بِتَوْجِيهٍ لَطُفَ

وَلَا نِصَابَ الْحُكْمِ فِي الْأَوَانِي ... فَضِيَّةً لِأَوَّلِ الْمَبَانِي

وَقَدْ نَزَلْتَ الْحِلْيَةَ إِنْ جُهِلَا ... حَتَّى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ أُجْعِلَا

بِغَيْرِ جِنْسٍ بَاعَهُ إِنْ رَامَا ... إِذِ الرِّبَا اخْتِمَالُهُ قَدْ قَامَا

فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ شَيْءٍ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا مَثَلًا

وَالْبَيْعُ بِالدِّينَارِ إِلَّا دِرْهَمَا ... مَا جَوَّزُوا إِذْ ذَاكَ مِمَّا أَبْهَمَا

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ... وَكَمْ هُنَا عَلَى الْخُصُوصِ مِنْ خَبَرٍ

وَهَكَذَا الْوَاخِرُ الدِّينَارُ ... مِنَ الدَّرَاهِمِ كَذَا الْاعْتِبَارُ

فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ تُرَابِ الصَّبَّاغَةِ الَّذِي كَانَتْ بِهَا وَمَصْرِفِ ثَمَنِهَا وَكَذَا انْتِظَا

تُرَابُ صَبَّاغِينَ مِمَّا اجْتَمَعَا ... مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ فِيهِ مَعًا

يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ بِالنَّقْدَيْنِ ... كِلَيْهِمَا إِذْ لَا رِبَا فِي الْبَيْنِ

وَبَيْعُهُ بِوَاحِدٍ أَيْضًا حَرِي ... مَعَ زَائِدٍ مُقَابِلًا لِلْآخَرِ

وَوَاحِدٌ مُنْفَرِدٌ بِالْكَسْرِ ... مَا جَازَ بَيْعُهُ بِذَاكَ الْجِنْسِ

تَصَدَّقَ الصَّائِغُ ذَاكَ الثَّمَنَا ... مِنْ بَعْدِ أَنْ بَاعَ وَلَكِنْ ضَمِنَا

إِذْ فَرَضْنَا أَنَّ لَهُ يَتَمَيَّزُ الْمَالِكُ ... لَمْ يَقْتَدِرْ هُنَا فَذَاكَ مُسْلَكُهُ

فَذَلِكَ كُبْرَى بِالْعُمُومِ اطَّرَدَتْ ... وَكَمْ مِنَ النُّصُوصِ فِيهِ وَرَدَتْ

وَهُنَا الْحُكْمُ بِلَا خِلَافٍ ... وَكَمْ مِنَ الْخُصُوصِ فِيهِ وَافٍ

وَكُلُّ ذَا مَعَ عَجْزِ الِانْتِحَالِ ... فِي عِلْمِهِ وَلَوْ عَلَى الْإِجْمَالِ

بِالْحَصْرِ يَسْتَقِلُّ عَنْ يَسْتَحِقُّ ... وَلَوْ بِصُلْحٍ مَعَ جَهْلٍ قَدْرِ حَقِّ

وَإِنْ يَخَفْ فِتْنَةً بِصَدَقَةٍ ... نَصٌّ وَالِاحْتِيَاطُ أَوْفَقُ

بِالْعَجْزِ عَنْ كُلِّ الْوُجُوهِ الْمُوصِلَةْ ... حَتَّى بِنَحْوِ الِانْضِبَافِ وَالتِّلَةْ

ضَمَانُهُ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ ... وَنَحْنُ لَمْ نَرْضَ بِقَوْلِ النَّافِي

لَنَا عُمُومٌ بِضَمَانٍ مَا أَخَذْ ... وَفِي الْخُصُوصِ هُهُنَا وَجْهٌ نَفَذْ

وَمَصْرِفُ التَّصَدُّقِ الْمُمَكِّنُ ... مِنِ انْصِرَافٍ لِلَّفْظِ ذَا بَيِّنُ

كَالصَّائِغِ الْأَشْبَاهُ فِي الْمَنَاطِ ... كَشِبْهِ حَدَّادٍ وَالْخَيَّاطِ

وَكُلُّ ذَا فِيمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرِ ... اعْتِرَاضُهُ فَهُوَ مَحَلُّ النَّظَرِ

فَفِي الرِّيَاضِ أَنَّهُ تَمَلَّكَا ... عَزَا إِلَيْهِمْ نَفْسُهُ تَشَكَّكَا

فَقَالَ هُمْ إِنْ أَجْمَعُوا فَذَاكَا ... وَدُونَهُ فَالْمَنْعُ قَدْ أَتَاكَا

عَنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بَلْ صَدَقَةْ ... لِمَا مِنَ النُّصُوصِ فِيهَا مُطْلَقَةْ

وَعِنْدِي التَّصَرُّفُ وَمَا صَدَّقَ ... إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ فَهُوَ الْأَحَقُّ

وَدُونَهُ مَعَ تَلَفٍ لِلْعَيْنِ ... فَلَا ضَمَانَ بَعْدَهُ فِي الْبَيْنِ

فِي كُلِّ اَغْرَاضٍ كَذَا كَاتٍ ... مِنْ طُرُقٍ اَوْ سُوقٍ اَوْ خَانَاتِ

فِي بَيْعِ الثِّمَارِ وَفِيهِ مَسَائِلُ شَتَّى تَخُصُّ بَاتٍ بَعْضُهَا بَعْضًا عَلَى حِدَةْ

اَلْبَيْعُ بِالْمَبِيعِ ذُو اَطْوَارِ ... كَالصَّرْفِ وَالْحَيَوَانِ وَالْاَثْمَارِ

وَكُلُّهَا يَخُصُّ بِالْاَحْكَامِ ... مِنْ اَجْلِ ذَا نَخُصُّ بِالْاِتْمَامِ

وَقَدْ مَضَى الْاَوَّلُ يَاْتِي الثَّانِي ... ثَالِثُهَا مَوْسِمُهُ فِي الْاٰنِ

فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْاَثْمَارِ عَلَى الْاَشْجَارِ قَبْلَ ظُهُورِهَا

مَا جَازَ بَيْعُ الثَّمَرِ فِي الشَّجَرِ ... وَبَعْدَ ذَاكَ الثَّمَرُ لَمْ يَظْهَرِ

اِجْمَاعًا اِنْ كَانَ لِعَامٍ وَاحِدِ ... وَكَمْ حَكَيْنَا مِنْ جَلِيلٍ مَاجِدِ

وَهٰكَذَا قَاعِدَةُ نَفْيِ الْغَرَرِ ... فَسَادُهُ لِاَجْلِ جَهْلٍ مُسْتَقَرِّ

وَالنَّصُّ مُسْتَفِيضًا اَيْضًا فَذَا ... لَفْظًا وَمَعْنًى بِالْخُصُوصِ يَاْتِي

وَمَا مِنَ النَّصِّ عَلَى الْجَوَازِ ... قِبَالَ مَا سَمِعْتَ لَا يُوَازِي

مَعَ كَوْنِهِ دَلَالَةً جَرِيحًا ... لَمْ يَلْفَ عَامِلٌ بِهِ صَرِيحًا

وَهَلْ يَصِحُّ ذَاكَ لَوْ يَضُمُّ ... ضَمِيمَةً اَصَالَةً نُؤَمُّ

قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ كَالتَّذْكِرَةْ ... وَفِي الرِّيَاضِ مَالَ اَنْ قَدْ اَثَرَهْ

عَلَى الْجَوَازِ خَبَرٌ مُعْتَبَرْ ... وَتَرْكُهُ بِالْاِحْتِيَاطِ اَجْدَرْ

قوله على الجواز في كل الديار

وبيعه

وَبَيْعُهُ لِاَزْيَدَ مِنْ عَامٍ ... مُخْتَلَفٌ فِيهِ لَدَى الْاَعْلَامِ

وَالْاَشْهَرُ الْاَظْهَرُ طَرْدُ الْمَنْعِ ... وَالْقَوْلُ بِالْجَوَازِ جَاءَ عَنْ جَمْعِ

وَهُوَ عَلَى مَا فِي الرِّيَاضِ ذَكَرَهْ ... لِقُنْعِ الصَّدُوقِ ثُمَّ التَّذْكِرَهْ

دَلِيلُنَا الْاِجْمَاعُ قَدْ حَكَاهُ ... جِلَّتُنَا فِي الْجَنَّةِ مَاْوَاهُ

وَاَكْثَرُ مَا مَرَّ مِنْ ذَاكَ الْغَرَرْ ... وَهٰكَذَا الْاَخْبَارُ مِمَّا بِاعْتِبَرْ

كَذَاكَ مَا بَانَ لَنَا بِالْفَحْوَى ... وَمَا لَخَّصْنَاهُ غُثَاءً اَحْوَى

رَاجِعْ اِلَى الْاَنْوَارِ فِي الْفَصِيلِ ... وَاسْتَغْفِرِ اللّٰهَ لِذَا الْعَلِيلِ

قوله ان كان بيانا لما في المتن من الجواز مطلقا فهو مخالف لما سيأتي من التفصيل

فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَالْبِرْسِيمِ بَيْنَ الظُّهُورِ وَبَدْوِ الصَّلَاحِ اِلَّا اسْتِثْنَاءً

مَا جَازَ بَيْعُ الثَّمَرِ فِي الْبِرْسِيمِ ... بَيْنَ الْبُرُوزِ وَالْبُلُوغِ بِالْغِنَى

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَاكَ ثَلَاثُ صُوَرْ ... فِيهَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَانْظُرِ

هٰذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَهُوَ الْمُتَّقَى ... وَثَلَّةٌ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقَا

مُفَصِّلٌ مِنْ دُونِ اَفْتٍ نَعَمْ ... وَمَعَهَا يَقُولُ فِيهِ بِالْعَدَمْ

وَنَقْلُ اِجْمَاعٍ مِنَ الْخِلَافِ ... وَغَيْرِهِ فِيمَا اصْطَفَيْنَا كَافِ

كَيْفَ وَقَدْ قَامَ النُّصُوصُ الْوَارِدَةْ ... صَرِيحَةٌ مِنْهَا وَمِنْهَا ظَاهِرَةْ

لِمُطْلَقِ الْجَوَازِ لَا بِقُومُ ... لِمَا سَمِعْتَ الْاَصْلُ وَالْعُمُومُ

صحيحة بزعمها نصيرة منقوضة باوجه كثيرة
ولم نقف لمن يرى التفصيلا بشاهد وان يكن عليلا

في بيان الصور المستثناة من منع بيع الثمرة بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها

شيء يجوز بيعه منفردا مع ثمر صلاحه ليس بدا
ان ضمما فذا صحيح البيع من جملة ما استثني من منع
الاصل مع اثماره جميعا من اظهر الضمائم ان بيعا
كذا يصح زائدا من عام لو بيع كالعامين والاعوام
كذا بشرط قطعه ان عقدا وان بفسخ الشرط بعد عمدا
بكلها اجماعنا قد نقلا وهكذا النصوص مما وصلا
والحق الفاضل ان بيع الثمر لمالك الاصل لنا فيه النظر

في انه لا فرق في شيء مما سلف في هذا الباب من الاحكام بين ثمرة النخل وغيره من اثمار سائر الاشجار نعم ان كان بينهما فهو في تفسير بدو الصلاح في كل منهما

لا فرق في ذا الباب في النخيل وغيره لشركة الدليل
بلا صلاح كلها لم يجز يكون في البرزخ او لم يبرز
فيما به بدو الصلاح اختلفا كل بشيء آخر قد وصفا

في النخل

في النخل ان يحمر او يصفرا بطبقه اشتهار استقرا
كم كان فيه من حديث معتبر بغيره قيل ولكن قد ندر
وغيره معركة الانظار اقوالهم ثلثة اطوار
فبانعقاد الحب قال النافع وبعده الفاضل فيه التابع
لثلة دامع تناثر الزهر وربما يقال ذاك المشتهر
وبعضهم يفصل الاثمارا وباختلاف جعل المعيارا
مربع في البعض كالتفاح وشبهه علامة الصلاح
تلون واللون ذو الصفاء وطاب اكلا وهو ذو اختلاء
والنضج للبطيخ والخيار عظم بعضه له المعيار
كانه الصلاح فيها عيرا بان ما يطلب منها ظهرا
اخبارنا منشؤ الاختلاف تخالفت بعين ذي الاصناف
وثالث الاقوال كان احوطا لساير الاخبار صار مهبطا
ايده العرف لذا لا يبعد ان قيل ذا الحكم باجتهاد اجود

في انه اذا ادرك بعض ثمرة البستان بيع كلها جمع

يباع كل ثمر البستان ان ادرك البعض لنا نصان

وهكذا اجماعهم قد نقلا ... بكثرة والاصل ايضا اصلا
ضم بها قاعدة الضميمة ... فانها لما هنا عميمة
سواء المنوعة والتابعة ... كلتاهما في ذا المقام نافعة
اولهما قطعا بلا اشكال ... اخرهما ايضا بذا المنوال
لاجل اطلاق نصوص المسئلة ... عبارة القوم لها مماثلة
بما مضى حتى النصوص المانعة ... لا غرر هنا به الممانعة
حتى به يعتبر الاصالة ... للضم في مطلقه الكفالة

في جواز بيع بستان اخرج ثمرة احدهما دون الاخر بصيغة واحدة

واختلفوا في ضم بستانين ... لم يدرك الا واحد الاثنين
والقول بالجواز مما يشتهر ... باوجه منها الاصول تنصر
فانتهى الخلاف عنه المانع ... نقلا لوقف قد اتاه النافع

في جواز بيع اثمار الاشجار ولو كانت تحت الكمام مع بدو الصلاح

بع ثمرا تحت كمام استتر ... ان يكن الصلاح فيه قد ظهر
كالجوز واللوز والرمان ... بلا خلاف فيه من اعيان
الاصل والعموم فيه سلما ... والغرر الموهوم فيه عدما

كالمسك في فارياع تشكل ... بان اصل الكل سلم عن خلل
قد مر في المسك بما اوراه ... ان بيعه صح وذا ساواه

في جواز بيع الزرع قائما وحصيدا وقصيلا

وقائما بع زرعا او حصيدا ... كذا قصيلا شرطها ابدا
نصوصنا بطبقه تقوم ... وبقضيه الاصل والعموم
يحكى عن المقنع منع الاول ... وخص بالقصيل والمستبل
نص البطائني غيرنا هض ... بضعفه كيف مع المعارض
وظاهر النصوص والفتاوى ... ان استحق المشتري انا وى
بايعه اياه بعني بنظر ... بلوغ ما فد باعه مما اختضر
نص موثق اباان المنعا ... محمله وجه قريب جمعا

في جواز بيع الحصرم بلقطة او بالجزافة وجزا او بالجرط فجرطه جز الملت

يجوز بيع الخضر مما يلتقط ... وان يزد عن لقطة وقد ضبط
من نحو باذنجان او خيار ... قثاء او بطيخ او اعمار
وهكذا يجوز بيع ما يجز ... ولو مجزات فجزا بعد جز
مع ضبطه ايضا كمثل القضب ... وقد يقال لخصوص الرطب

كالمد

وهكذا ما يخرط من الورق ... كما وضبطا بنظير ما سبق
كالتوت في نبذ من البلدان ... اوراقه الغذاء للديدان
ديدان قز والمثال الاخر ... حتا اذا الاوراق منه الثمر
ظهور الاتفاق في الكل نقل ... والنص ايضا في الاخيرين وصل
والعرف في الكل صلاحا مرجع ... محكومه بالقطع حسب يقطع
ولو شككنا في صلاح القطع ... فمقتضى الاصل بقاء المنع
والشرط في الجميع ان قد ظهرا ... في المرة الاولى وذاك اشتهرا
وبعضهم جوز ما سواها ... من دون شرط فيه جهل واها

في ان من باع نخلا بعد التابير فالثمر للبايع وحكم سائر الاشجار بنظيره وما يتفرع على ذلك

ان باع نخلا بعد ما قد ابرا ... فكان للبايع ما قد اثمرا
وقس عليه غيره من شجرة ... لكنه مع انعقاد الثمرة
واصل هذا الحكم قدما قد مضى ... بعض الفروع ههنا قد نهضا
من ان حق البايع ان يصبرا ... من اشترى حتى جنى ذا الثمرا
بلا خلاف والدليل ما ظهر ... وجها يتم لي وبعض قد اقر
والفهم عرفا معرض الانكار ... معارض توهم الاضرار

قوله قد مضى في باب ما يدخل في المبيع من مظله

تشخيص

تشخيص ان الاخذ بالعرف وذا ... ان يضطرب اغلبه قد اخذا
مع التساوي اوجه والاكثر ... بالاخذ احرى ذا الذي الاظهر
ثالثها البطلان في الرياض ... توقف والاصل للمرتاض

في جواز استثناء بايع الثمر ثمرة شجرة او شجرات معينة او حصة مشاعة او مقدارا معلوما

يجوز للبايع ان يستثنيا ... من جملة الاثمار ما قد سميا
كشجر عين او اشجار ... تعينت كنصف ذي الاثمار
وهكذا او وزن او مكيال ... كمن او رطلين او ارطال
ان يبق في الاخير من ذا المثمن ... بقدر ما يدفع هرج الثمن
وبعضهم يمنع عنه مطلقا ... ولو مع الشرط وذا لا ينتقى
بافة من مالك الرقاب ... لو خاس الاثمار فبالحساب
يسقط من ثنياه في الاخير ... بما في الانوار من التدبير
والاوسط المسقط منه لائح ... يخص في الاول هذا السانح

في عدم جواز بيع المزابنة وتفسيرها

ما جاز بيع اسمه المزابنة ... ذا مجمع عليه بالمعاينة
وكم اتى به النصوص الوافية ... وكلها عن ذاك كانت ناهية

نعم خلاف كان في التفسير ... والاشهر الاظهر للحقير
البيع تمرا ثمر النخيل ... لا سنبلا بالحب يا خليلي
فانه سمي بالمحاقلة ... ومن راى بعكس ذا لا حق له
ومن روى لنصه كان سهى ... هب لم يكافي نصنا فلا بها
وكل ذا فيما اذا كان الثمن ... من نفسه في غيره خلف مكن
تحريمه ايضا هو المشتهر ... وهو لدى هذا العليل اظهر
قوم ابوا فوافقوا النهاية ... وكم لنا من مطلق الرواية
تأيدت اسنادها بالشهرة ... ونقل اجماع عن ابن زهرة
بها يخص الاصل والعموم ... مما به تمسك الخصوم
نصان ايضا بها استدلا ... لكنه باوجه اعلا
ما كافئا لما مضى وقد قبل ... كل لوجه حسن به حمل

في عدم جواز بيع المحاقلة بقسميها

يقاس بيع سمي المحاقلة ... باختها فهي كتلك باطلة
هاتيك بيع السنبل بالحب ... من جنسه في الاشهر الاحب
من قال ذا لاختها وما مضى ... لهذه سمعت ان لا يرتضى

وحكمها

قوله البيع تمرا كانه منصوب بنزع الخافض فانه من العبارات المتعارفة فانه يقال بعت السلعة ذهبا وقولهم نقدا ايضا من هذا الباب اي بالنقد منه مد ظله العالي

وحكمها في اول القسمين ... كاختها لا فرقة في البين
فكم من النص به ايضا وصل ... وكم من اجماع به ايضا نقل
ثانيهما ايضا خلاف عرضه ... لاجل اوهام له ممرضة
والبيع للسنبل بالحبوب ... ان لم تجانسه بلا عيوب
كبيع بر سنبلا بالارز ... وبالشعير كل ذا لم يلمز
هل جاز بيع سائر الاشجار ... اثمارها بجنس ذي الاثمار
فثلة يلحقها بالنخل ... جوزه اخرى بحكم الاصل
ذا الحكم في نهاية الاشكال ... والاحتياط مقطع المقال

في جواز بيع ثمر العرايا وانها مستثناة من المزابنة

نصوصنا بيع العرايا اذنة ... فاستثنيت من حرمة المزابنة
به كثيرا نقلوا الاجماعا ... خلافه ما قرع الاسماعا
واحدها عرية مفسرة ... فيما هو المقالة المشتهرة
بالنخل للمرء بدار الاخر ... وصاحب الدار التمور يشتري
واجر حكم الدار في البستان ... كلاهما فيما مضى سيان
وربما يبالغ في الاين ... كالخان والسوق وشبه ذين

ومستعير الدار والمستأجر ... كمالك العين فذاك الاظهر
وللعرايا بعد ذا شروط ... اجراء حكمها بها منوط
منها لزوم كونها نخيلا ... اذ لم نجد لغيره دليلا
ووحدة النخلة مما يعتبر ... ان يتحد مالكها او المقر
وثالث الشروط كون الثمن ... من غير تمر كان من ذا المثمن
هذا مع الشرط ولكن لو صبر ... الى اوان تمرها فلا ضرر
ثم هنا قولان اخران ... راجع الى الانوار للبيان
ورابع الشروط ان المشتري ... يكون ذا المنزل دون الاخر
والخامس البيع بقدر الخرص ... بالزيد عنه لم يجز والنقص
ثم هنا بعض الفروع النافعة ... انوارنا مع الرياض جامعة

في جواز بيع الزرع بشرط قصله في زمان امكان قصله او الى زمان معين قبل اوان الحصاد يتفرع على ذلك من الفروع

وجاز بيع الزرع للقصيل ... اما بالاطلاق او التفصيل
ان عينا المدة للبقاء ... ثم ليقف كل على البناء
فالمشتري عن قطعه لو امتنع ... للبايع التفريغ عنه فقطع

يستاذن

يستاذن الحاكم ثم يصطنع ... فانه ولي كل ممتنع
يطالب الاجرة عما بقيا ... بعد انقضاء ما عليه بنيا
وقس على ذلك امر البايع ... فليصبرن الى الزمان الجامع
لو ترك البايع قطعه فلا ... يرتفع الحق الذي له انجلا
حتى بارش ارضه لو فرضا ... نقص لها لاجل الابقاء عرضا
ويسقط الجميع بالرضاء ... منه على التاخير والبقاء

في جواز بيع ما لم يقبض في بيع الثمار اجماعا وان خولف في غيرها

وجاز بيع الثمر المبتاع ... وهي على الاصول بانتفاع
او دونه قيل بلا خلاف ... فيه وما سواه في المصاف
فانه بيع بما لا يقبض ... ومر ان شاع له الممرض
والفرق ان ههنا نصين ... مصححين سندا في البين
والمنع لو تم ترى نصوصه ... بالكيل والوزن هي المخصوصة
وافرط السيد في الرياض ... حتى بكره لم يكن براض

في جواز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بمقدار معين من الثمرة بعد خرص الجميع وكذا احد الشركاء

ان شركة تحصلت في الثمر ... من نخل او من زرع او من شجر
فصحت القبالة من واحد ... بحصة مشارك او زائد
فخرصوا وعينوا منه العوض ... او جنسه او من نقود او عرض
وكم به معتبر من خبر ... وقد اتى اغلبها في خيبر
قيد بها ادلة المحاقلة ... واختها بذاك تم المسئلة
لا تضع في المنع الى الحلي ... لاصله لا اصلنا الملي
صلحا وبيعا لم يكن لا غائلة ... نقول باستقلال ذي المعاملة
بظاهر النصوص ذاك انعقدا ... باي لفظ قد افاد المقصدا
عن ثلة ان ذاك ما كفى له ... واعتبروا بلفظة القبالة
والمتقبل بنقص يغترم ... وهكذا بالزيد كان نغتنم
وثلة قد شرطوا ان يسلما ... عن افة واردة من السماء
وليس في النصوص ما يفيد ... ذا الشرط فالمنع اذن سديد
الا بفرض شرط ان قد سلما ... في العقد فهو عند ذاك سلما
وان يكن نقص لاجل من خرص ... قيل عن المقدار شيء ما نقص
بالاصل والنصوص كان استظهرا ... والمشي بالحائط كان اجدرا

قوله ذاك اشارة الى القصد او الى المذكور فلا عثار في تذكيره منه مظله العالي

والنقص

والنقص ان فرط من تقبلا ... لم يعتبر ذا الحكم ليس مشكلا
ثم اللزوم موضع الخلاف ... نعم لنا اصل العقود واف

في ان الانسان اذا مر بالنخلة جاز له ان ياكل بشروطه حكم السنابل وسائر الفواكه

ان مر انسان بنخل اكلا ... منها اذا كان شروطا كملا
في الاشهر الاظهر بل قد اجمعا ... عليه الا المرتضى فمنعا
ومنعه ما صح قد افاضا ... نصوصنا صحاحا او مراضا
وللمراض كم بدا من جابر ... كنقل اجماع من السرائر
بما مضى يدفع ما للمرتضى ... اصل سواه ليس مما يرتضى
وستة تلك الشروط اجد ... اولها ان اكله لا يفسد
في العرف لا يصدق انه اضر ... بكثرة الاكل وقلة الثمر
لا كسر غصن الشجر وان اثم ... لكن للاشتراط ما وجه يتم
والثان منها انه ما قصدا ... مروره بل اتفاقا وجدا
وثالثا من الثمار ما حمل ... بل غاية الرخصة فيما قد اكل
ورابعا لا يعلم نفي الرضا ... ولم يظن خامسا ذا نهضا

وسادسا تكون تلك الثمرة ... باقية على غصون الشجرة
وكلها مطابق للقاعدة ... وبعضها من النصوص الفائدة
بحكم نخل سائر الاشجار ... مع الشروط كل من الاثمار
واختلفوا في الزرع والخضر وما ... اختاره اللحوق فيما قدما
فان ترى تعارض النصين ... فما لنا مرجح في البين
باوجه ويقبل التاويلا ... ما خصمنا ياخذه دليلا
والاجتناب فيهما احتياط ... واطلق الرياض ذا افراط

في بيع الحيوان وفيه مسائل كثيرة منها تلفه في مدة الخيار

وكان في ثلثة التخير

ان تلف الحيوان عند المشتري ... وكان ذا في مدة التخير
ولم يكن مفرطا ولا سبب ... فيه فمن بايعه ذا قد ذهب
وقد ذكرنا قبل اصل المسئلة ... واسمع هنا بعض فروع كان له

في ان وجد العيب في الحيوان في ايام الخيار لا يمنع الرد باصل الخيار وبعض فروع اخر

في زمن الخيار لو تعيبا ... راس وليس مشتريه سببا
فذاك عن اصل الخيار ما منع ... وظاهرا فيه الوفاق قد وقع
فرده بذا الخيار جوزا ... في رده بالعيب خلف برزا

ومظهر

ومظهر الفائدة الاسقاط ... للاول الثاني اذن مناط
وهكذا الرد اذا ارادا ... في رابع فبالخلاف عادا
ثم لنا الضمان في الشراع لعلل ... معرفات فيه الخصم بطل
في رابع الايام ان عيب عرا ... فسابق العيب بذاك اغتفرا
تغير الموضوع منه يلقى ... رد المعيب الارش بعد يبقى

في جواز بيع جزء من الحيوان مع الاشاعة والتعيين لا مفروزا ولا غير معين

وبعض حيوان هو المشاع ... معينا كنصفه يباع
للاصل والعموم كل سالم ... وكم من اجماع حكاه عالم
مبهمه شيئا وجزءا مثلا ... لجهله يكون مما بطلا
مفروزه راسا وجلدا بالمثل ... كمبهم فذاك ايضا قد بطل
اجماعنا بكل ذين حكيا ... وكم لمفروز بنص اوميا

في بيع الحيوان مع استثناء راسه او جلده مثلا

ان بيع حيوان مع استثناء ... للراس والجلد فذو اراء
وما هو المحكي عن جماعة ... شركته فيه على الاشاعة
بنسبة ما قومت ثنياه ... وغيرهم مشتهرا ياباه

بالاصل اذ اختارنا والقاعدة ... ما رأيهم قضية المعاقدة

اتى لهم نص من التكوين ... بالضعف مما اليه من ركون

من بعد ذاك اختلفوا في المعلة ... هل شارط الثنيا يكون ذاكا

فعقده والشرط بالاطلاق صح ... هذا هو المشهور وهو قد رجح

او يبطل الجميع بالاطلاق ... قيل به وقيل بافتراق

حيوانه ان كان حيا فبطل ... كل ومذبوحا صحيح يمتثل

ورابع بعين ذاك فصلا ... لكن كبيع عرمه قد جعلا

ثم لنا الاصول والعموم ... واوجه الخصوم لا تقوم

في انه اذا اشترك جماعة في حيوان وشرط احدهم الرأس والجلد بما لهم من الثمن كان لهم البيع بينهم ما نقدا ما شرط

ان باشتراء البيع حيوان وقع ... واشترط الواحد عما قد دفع

الرأس والجلد فللمحق محق ... بنسبة المدفوع والشرط محق

لنا من النص صحيحا نقلوا ... معظمنا بطفه قد عملوا

واختمل الاجماع ذا بقال ... خلافه عن ذينا بنال

وافقه المعدود ممن خلفا ... مشوا هنا سبيل ما قد سلفا

وهو خلاف مقتضى الانصاف ... والفرق للبيب غير خافي

فيمن قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي او بيننا بالحكامة وفروعه

ان احد قال اشتر حيوانا ... بشركتي او بيننا فقد كانا

فصح ذا البيع للخبين ... اصلا وتوكيلا بدون مين

فالامر توكيل بلا خلاف ... فانظر الى الرياض ذا الوافي

ومقتضى الاطلاق الانصاف ... ويقتضيه العقل والانصاف

كل عليه يلزم نصف الثمن ... ويتبع قرينة بها اقترن

ان احد الرديين ادى الثمنا ... جميعه ورد وه فذا ذنا

ولو بنحوى او بحال قد علم ... يلتزم الغرم والا فعديم

وهكذا اتلف ذا المبيع ... والقبض ما دون من الجميع

وان يزد فالربح قال بينا ... وما عليك الخسران خسرانا

فاختلفوا فقيل ذا صحيح ... في الشرط والتشريك ذا مليح

وقيل فيه يبطل الامران ... وقيل خص الشرط بالبطلان

اصولنا تسلم عن معارض ... مستند الخصمين لا بناهض

كذاك تشريك اتى من مالك ... مع شرط فقد الخسر عن مشاركه

قوله وهو خلاف مقتضى الانصاف ... والفرق للبيب غير خافي
هذا البيت ساقط من نسخة الشارح المطبوعة بمصر سنة ١٣٠٦ وهو ثابت في نسخة الشارح المخطوطة التي بخطه وفي نسخة الشارح المطبوعة بمصر سنة ١٣٢٣ وفي نسخة الشارح المطبوعة بمصر سنة ١٣٢٧ وفي نسخة الشارح المطبوعة بمصر سنة ١٣٢٨ وفي نسخة الشارح المطبوعة بمصر سنة ١٣٢٩ وفي نسخة الشارح المطبوعة بمصر سنة ١٣٣٠ وفي نسخة الشارح المطبوعة بمصر سنة ١٣٣١ وفي نسخة الشارح المطبوعة بمصر سنة

بل جاء نادرا الفرض بالخصوص مجوزا في عدة نصوص

في جواز النظر الى وجه المملوكة التي اريد شراؤها ونحوها

جارية ملك الى ان تشتري فجائز في وجهها ان تنظر
وهكذا انظر بالمحاسن منها بدون ريبة وقائن
بطبقه الاجماع متاحكا وكم من النص به قد رونا
بما سوى العورة جاء الذكر وجه له مقرب قد نصره
ثم انظر بفصيل ذا المقام باثبات في النكاح بالتمام

في انه يستحب لمن اشترى رقيقا ان يغير اسمه ويطعمه حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يربح ثمنه في اليوم او الليلة

واسما الرقيق مشترك بدلا ندبا كذاك اطعمنه ملحلا
تصدق عنه كذا بالاربعة من درهم وظيفة مطوعة
وكلها المنطوق للاخبار فتوى بها ما فوق الاشهار
وندبها المطلق انفاق قول ولا باس بذا المقال
ويكره ارادة الاثمان مبتاعه في كفة الميزان
وقال بعض لا يربه مطلقا ثمنه تسامحا ذا ينتقى

في ان العبد لا يملك مطلقا حتى فاضل الضريبة وارش الجناية وهو مولاه

العبد لا يملك بعض ملكه بل خمسة اقوال تلك المعركة
مطلقا ملكه الشرايع ونادر ممن تلاه تابع
بفاضل الضريبة فذا كفى بعض وفيما دونه ملكا نفى
ورابع يخص بالحكاية تمليكه بالارش للجناية
وقيل في ثلثة اشيا ملك موهوب مولاه لهذين اشترك
وما اصطفينا اشهر الاقوال بل نقل الاجماع بالتوالي
وكم من ابواب بنص نافي تواتر معنى على الاضافي
كالعتق والميراث والوصية اخبارها حجتنا وفيه
كذاك في الكتاب اتيان في النحل والروم اتى هاتان
خصومنا ايضا لهم اخبار يردها الرياض والانوار

في انه اذا باع العبد ومعه مال فالمال للبايع الا ان يشترطه المشتري

لو باع عبدا معه من مال للبايع المال بلا اشكال
بلا اشتراط ماله للمشتري ان يشترط للمشتري فهو الحري
وعادة على الدخول قد قضت كشل شرط فهي ايضا قد مضت

لا فرق بين بايع لن يعلما ... بماله او كان ممن علما
هذا هو المشهور بين الطائفة ... نصوصنا باثره مرادفة
متضح بالاصل منا اصلا ... كل الخصوم كان منه استاصلا
وقيل ان البايع لو جهلا ... بماله وهو له قد حصلا
مع علمه يحصل الانتقال ... لمشتريه فله ذا المال
نص به اسناده صحيح ... لكن نصوصنا لها الترجيح
وقابل الاول الينا اولا ... بالشرط او عرف الدخول حملا
ثم على الدخول فيه نهضا ... شرائط المبيع مما قد مضى
فان يكن صرف فقبض المجلس ... والربوي حكمه لم يلبس
وهكذا سائر ما قد شرطا ... راع الجميع ههنا لا تخبطا

قوله بالاصل اي قاعدة عدم مالكية العبد منه منظله العالي

في وجوب استبراء بايع الامة ومشتريها بماله من الفروع واحكام

واوجب استبراء بايع الامة ... ان كان وطيا لتلك النسمة
بعد البلوغ ان يكن غشاها ... بحيضة من بعدها شراها
لكنها في امة تحيض ... اما التي ليس لها المحيض
وهي له بالسن كانت قابلة ... لا صغر ولا بياس نائلة

فاستبرئت

فاستبرئت اذن باربعينا ... وخمسة يوما كاكثرينا
والحكم في الاولى بلا خلاف ... فتوى ونصا جا له المنافي
وهو على استبراء حيضتين دل ... شذوذه بالندب اياه حمل
تبرعا قلنا والا طرحا ... بحذو ما بحيضة قد صرحا
في حكم الاخرى خالف المفيد ... مثلا على ما قد مضى يزيد
وماله الا قياس عورضا ... بمثله وبالنصوص نوقضا

وههنا فروع شتى الاول

الحق ببيع مطلق انتقال ... في الاظهر المشهور من مقال
عينا كمثل صلح او تحليلا ... فاستبرئن من قبل لكن قيلا
والقائل الحلي بالبيع يخص ... للاصل كم بنقضه قد جاء نص

الثاني

هل عم ذا للدبر والقبل ... اعزل عنها الماء او لم يعزل
هذا هو المشهور لكن قيل لا ... افتى بان الحكم خص القبلا
واخر استشكل فيما لو عزل ... والاصل للقولين كان المشكل
والحق في المقام ان يفصلا ... مع قطع نفي الحمل كل قبلا

وَدُونَهُ فِي مَعْرِضِ الإِنْكَارِ ... خِلَافُهُ فِي العَزْلِ وَالإِيثَارِ

وَالاِحْتِيَاطُ مَا يَقُولُ الأَكْثَرُ ... فَاسْتَبْرِءِ العَازِلَ أَوْ مَنْ بَدَرَ

الثَّالِثُ

عَنْ مُطْلَقِ اسْتِمْتَاعِهَا لَا يُمْنَعُ ... مِنْ غَيْرِ مَا مَضَى وَذَاكَ المَجْمَعُ

وَالقَوْلُ بِالمَنْعِ عَلَى السُّقُوطِ ... كَمَا هُوَ المَرْمَى إِلَى المَبْسُوطِ

مُوَثَّقٌ لَهُ وَلَكِنْ رُدَّهْ ... بِمَا لَنَا مِنَ الوُجُوهِ عُدَّهْ

مِنْهَا الَّذِي أَتَاهُ بِاعْتِرَافِ ... مِنْهُ مِنَ الإِجْمَاعِ فِي الخِلَافِ

الرَّابِعُ

وَفِي خِلَالِ الحَيْضِ إِنْ يُبَعْ يُرَدّ ... فَجَازَ بَعْدَ الطُّهْرِ إِنْ بِيعًا عَقَدْ

هَذَا هُوَ المَشْهُورُ وَالمَنْصُورُ ... وَكَمْ مِنَ اخْبَارٍ بِهِ مَأْثُورُ

لَكِنْ مَشَى الحِلِّيُّ بِالخِلَافِ ... وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِكَافِ

بَلْ بَعْدَ ذَاكَ يَجِبُ اسْتِبْرَاءْ ... بِحَيْضَةٍ مِنْ بَعْدِ الشِّرَاءْ

وَمَا سِوَى الأَصْلِ لَهُ مِنْ مُشْكِ ... مِنْ بَعْدِ مَا سَمِعْتَ ذَاكَ نَاذِكِ

الخَامِسُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ بَاعَهَا مُسْتَبْرِئًا ... فَالمُشْتَرِي لَمَّا اشْتَرَى فَلْيَسْتَبِرْ

كَمَا وَكَيْفَمَا ثَمَّ أَيْنَمَا مِثْلُهَا ... فِي جَانِبِ البَائِعِ تَمَّا عُلِمَا

وَعَالِمٌ أَوْ جَاهِلٌ بِالوَطْيِ ... عَلَى السَّوَا الأَعَالِمِ بِالتَّقَيِّ

نَفَى الخِلَافَ فِي الجَمِيعِ ذُكِرَا ... وَهَكَذَا النُّصُوصُ مِمَّا أُثِرَا

ثُمَّ هُنَا بَعْضُ فُرُوعٍ أُخَرِ ... عَمَّا قَرِيبٍ سَتَرَى فَانْتَظِرِ

السَّادِسُ

وَلَيْسَ الاِسْتِبْرَاءُ لِلصَّغِيرَهْ ... وَهَكَذَا بَائِسَةٌ كَبِيرَهْ

كَذَاكَ لَا تُسْتَبْرَأُ المُسْتَبْرَهَهْ ... نُصُوصُنَا بِكُلِّهَا مُسْتَقِرَّهْ

مِنْ بَعْدِ حَيْضِ الأَمَةِ إِنِ اتَّقَى ... وَطْيَ لَهَا فَذَاكَ تَمَّا يَكْفِي

وَإِنْ يَكُنْ فَاجَأَهُ الإِرَادَهْ ... فِي بَيْعِهَا بِحَيْضَةٍ مُرَادَهْ

وَهَكَذَا المَرْأَةُ إِنْ تَبِعْ أَمَهْ ... أَخْبَارُنَا بِذَاكَ أَيْضًا قَائِمَهْ

لِلأَرْبَعِ الأُصُولِ أَيْضًا كَامِلَهْ ... سُقُوطُهُ فِيهَا خَلَى عَنْ غَائِلَهْ

فَرْعٌ عَلَى الأَمَةِ المُشْتَرَاةِ مِنَ المَرْأَةِ

وَوَطْيُ مَا لِلْمَرْأَةِ لَوْ عُلِمَا ... وَطْيًا حَلَالًا لَا بَلْ بِوَطْيٍ حُرِّمَا

فَمُشْتَرِيهَا العَالِمُ بِالحَالِ ... مُسْتَبْرِئٌ فِي ظَهْرِ القَالِ

وَفِي النُّصُوصِ مَا عَلَى ذَلِكَ دَلّ ... إِطْلَاقُهُمْ بِغَيْرِ ذَاكَ قَدْ نَزَلْ

لله در صاحب الرياض ... حيث قضى بالقطع نعم القاضي
ان يكن الوطى على احتمال ... فكم بدا فيه من الاشكال
وان يكن قد اخبرته البايعة ... بانه لم يقع المجامعة
فظاهر الاكثر بالكفاية ... ويمنع الحلي بالحكاية
والاحتياط دافع للغائلة ... وان يكن نفسي اليها مائلة

فان البايع اذا اخبر بالاستبراء او انه لم يطأ فعهار انما يقبل منه ولا يجب على المشتري تكراره لكن مع شقشقة

ان اخبر البايع باستبرا ... او انه لم يات بالغشا
وهو يكون ثقة امينا ... فقد كفى ذا عند اكثرينا
وخالف الحلي عنه فمنع ... وفخر الاسلام له فيه تبع
ثم لنا العديد من اخبار ... اسنادها يكون ذا اعتبار
ونبوة الخصم وان تعددا ... اغلبها كان صحيحا سندا
اطراحها لم يبك بالعجب ... وكم لها من محمل قريب
قد لهما اذ كفوها قويمة ... فانه ذو شهرة عظيمة
شذ على المختار لم يعتبر ... عدالة شرعية في المخبر

بل قد كفى فيه سكون النفس ... والاحتياط سالم من باس

في استبراء الامة الحامل اذا اشتراها

وامة تحمل اذا اشتراها ... فستة اقوالها اقوبها
ان لا يجوز وطئها حتى تضع ... وقيل بالجواز ان شاء وقع
وقيل بالتفصيل بين الاربعة ... من اشهر فالوطي فيها منعه
وبعضهم اضاف عشرا فهما ... من بعد ذا او ذاك لن يحرما
نصوصنا معنى لنا توازرت ... بالحرمة الا باحة تقطرت
ومن اتى للحرمة بالغاية ... من دون وضع حالة الرواية
صحيحة لكن مع اضطراب ... في المتن مع تخالف الكتاب
بمقتضى الصحيح في التقدير ... مع كونه موافق التعشير
وذاك قول كان للنهاية ... وهو كتاب كان للرواية
وبعضهم من بعد معه قد مشى ... وعدم التعشير قول قد فشا
فهو عن الدليل راسا قد خلى ... مع كونه مخالفا لما انجلى
ثم هنا قولان اخران ... راجع الى الانوار للطلان
وهل يكون الدبر كالقبل ... في المنع او للدبر لم يشمل

ولا تكفي

ولا شك ان كثير الفوائد ومحرر الكلام الفاضل الاوحد

ذا الحكم لا يخلو عن الاشكال ... والاحتياط مقطع المقال
وان يكن جامعها فنفلا ... بالاتفاق ظاهرا ان يعزلا
من دون عزل لا يباع الولد ... تنزيها او حظرا او ثان اجود
وقيل بالتنزيه للاصل وذا ... مع النواهي بيننا لا حبذا
من ارثه قسطا له قد عزلا ... بعتقه المشهور ان قد نقلا

قد اتت خ ل

في المنع عن التفريق ما بين الامهات والاولاد ونحو ذلك

تظافر النهي عن الفصال ... ما بين الامهات والاطفال
من قبل الاستغناء عنهن ولا ... خلاف في المنع كذا قد نقلا
والحق ان المنع بالتحريم ... كما هو المشهور في القديم
كرهه الحلي في السرائر ... وافقه جمع من الاواخر
نصوصنا ظاهرها التحريم ... بل بعضها نص وذا قويم
اسنادها طرا ذو الاعتبار ... مؤيد مع ذاك باشتهار
لخصمنا الاصول والعموم ... حذاء ما سمعت لا تقوم
وقيل باختصاص ذا المراء ... ما بعد سقي الام بالالباء
من دونه ما اعتيد عيش الولد ... فيحرم الفصل بقول واحد

تظافر النهي عن الابعاد خ ل
ما بين الامهات والاولاد

ثم بدا تخالف الاراء ... فيما به حصول الاستغناء
سبع من السنين او ان يفصلا ... من الرضاع مطلقا او فصلا
بالاول الانثى وبالثان الذكر ... وفيهما جمة اقوال اخر
حتى بتسع قيل في الانثى ولا ... ندم لمن بالحائط قد عملا
ثم هل الحكم يخص الاما ... او مطلق الارحام ذاك عما
ثانيهما قال به الاسكافي ... وثلة بذاك نص كاف
ولو بنفي الفرق واستيناس ... قيل به نيط وما القياس
وجوز الفرقة فيما رضيا ... كل به ذاك صريحا رويا
والمانع المطلق اما غفلا ... او ذا على التفصيل كان حملا
ولم يعم الحكم للبهيمة ... رضيعة تكون او فطيمة
ان يكن الاول مما يقبل ... تزكية او غير ام يكفل

فيمن اشترى جارية جاهلا بغصبيتها فوطئها ثم تاز له ذلك

من وطئ جارية قد اشترى ... مع جهله بالغصب ثم ذا يرى
انزعها المالك من ذا المشتري ... وفقا وكم من خبر معتبر
بعقرها ايضا عليه رجعا ... لاجل ما بفرجها قد صنعا

ومن وطئ صح خ ل

واختلفوا في قدر ذاك العقر ... فقيل ان ذاك نصف العشر
من ثمن ان ثيبا والعشر ... ان واطئا لها وتلك البكر
وقيل مهر المثل ذا حلي ... كذا الى الطوسي ذا مرمي
والاول المشهور بل قد حكيا ... اجماعنا به ونص رويا
بكثرة في غيره يعدى ... فكم لنا في البين من معد
وخصص بكل ما قد ذكرا ... قاعدة البضع الذي قد هدرا
لا فرق بين ان تكون الجارية ... جاهلة بغصبها او دارية
فرق الدروس ليس بالمرضي ... بزعم ان لا مهر للبغي
مقامنا ليس له بالمجرى ... لا تزر وازرة بالاخرى
وهكذا رد الى مولاها ... منافعا منها قد استوفاها
ورد ايضا قيمة ما ولدت ... ذا المشتري ان كان منه استولدت
قيمته ابان ما قد سقطا ... حيا من النصوص خذ ذا التمطا
وخالف المفيد فاسترقا ... مولودها لمن لها استحقا
لاجل نص شيخنا قد حمله ... بالقيمة ونعم ما قد فعله
جمعا له وسائر المعتبرة ... كذا اتفاق في الخلاف اخبره

والمشتري

والمشتري يطلب قيمة الولد ... من الذي قد غره كذا ورد
وقس عليه الثمن المأتيا ... فاكل مال باطل منهيا
اذ قد فرضنا مشتريها جاهلا ... بغصبها اما مع العلم فلا
ان يعلم الحرمة فالزناء ... والولد رق هو النماء
وفي الصحيح عين ذاك قد ورد ... وانه حد الزنا به يحد
وليأت مولاها بمهر المثل ... فحوى واجماعا لنا بالنقل
واختلفوا في انه هل يرجع ... مع جهله في عقرها او يمنع
ذا الحكم لا يخلو عن الاشكال ... وما للاحتياط من مجال
تعارضت حائطة الجنبين ... دانا على صلح اتى في البين

دانا على اصلاح ذات البين

في جواز اشتراء ما يسبيه الظالم

ما ظالم يسبيه منه يشترى ... وان يكن سابيه ممن كفرا
وان جميعا كان للامام ... او بعضه من جملة الاغنام
والثان مغنوم بلا قتال ... كمثل ما كان بالاغتيال
والاول المغنوم في جهاد ... من دون اذن من امام هاد
وقيل ذا كالثان فهو خمسا ... بعد له وذاك قول بئسا

اغتنام خ ل

خلافه نص به قد اعتبر ... مؤيد بانه مما اشتهر
واصل هذا الحكم مما اجمعا ... ونقله عن ثلة قد سمعا
وكم من النص به قد نهضا ... تفصيله في بحث خمس قد مضى

في عدم جواز بيع عبد من عبدين من دون تعيين

وما شرى عبدا من العبدين ... في الاظهر المشتهر في البين
قد ادعى الحلي ان ذا اجمعا ... والجهل في البيوع مما منعا
وآل امر شيخنا اليه ... لا تعتن بسابق قوليه
جوزه العلامة في المختلف ... ان كان في الاوصاف كل مؤتلف
ومحض ذا لا يرفع الجهالة ... بالصبرة القياس ما كفى له

في وطي احد الشريكين او الشركاء للامة وما له من الاحكام الكثيرة

على الشريك يحرم وطي الامة ... النص والاجماع كل حرمه
بقدر حصة الشريك جلدا ... وكم من النصوص فيه وردا
ويسقط الحد بقدر ما ملك ... بل مطلقا ان كان الابن من شرك
بل كلها ان كان منه ما يحد ... ان واقع معها ابوه الملتحد
افتى بعين ذاك في الرياض ... كانه بالاتفاق راض

قوله ابوه الملتحد اي الفاسق الفاجر وفيه الاشارة الى حرمة الوطي ايضا وان لم يجد الاب الوطي منه دام ظله العالي

ثم الى

ثم الى التبعيض ان لم يفتقر ... سوط العذاب فيها لكن عسر
ان نقيقر كالنصف او كالغير ... من سائر ما يوجد من كسر
مسئلة تكون ذات خلف ... من انه بالكم او بالكيف
والاظهر الاول فيه يوجد ... نص صحيح ذاك نعم المنجد
والوطي بالشبهة لا محدود ... بالشبهات يدرء الحدود
لاجله تقييد الاطلاقات ... رجحانها بالسلم رأسا آت
ثم على الواطي تقوم الامة ... لا سهمه مسئلة مسلمة
واختلفوا في انه بالوطي او ... بحملها مشهورهم حملا راوا
ينصرهم فيه نصوص كثرت ... ثم النصوص بالاصول استنصرت
وشيخنا يقول في النهاية ... بوطئها لظاهر الرواية
لجمعها قابلة للحمل ... نحملها ولو دبيب النمل
ثم مدار القيمة من القيم ... من الغشا الى الشرا هو الاتم
نص به وفيه اقوال اخر ... ولم اجد لها دليلا يعتبر
مع حبلها حرا يكون الولد ... وان يكن من الزنا ينعقد
بمقتضى الاطلاق في الاخبار ... وهكذا عبائر الاحبار

قوله رجحانها دفع لما يقال من ان النسبة عموم من وجه فمن اين يجب التقييد المذكور لامكان العكس ودفعه بما اشار اليه فيه من ان ما ذكر قاعدة مسلمة لم يخصص قط فهذا هو المرجح منه مظله العالي

قوله ولو دبيب النمل اشارة الى القاعدة الكلية من ان الجمع مهما امكن اولى من الطرح فقوله ولو دبيب النمل اشارة الى قولهم مهما امكن اي ولو كان المحمل خفيا كدبيب النمل منه مظله العالي

لَعَلَّ سِرَّ الحُكْمِ ذَا انَّ هُنَا ... ثَانِيَةً لِلْمِلْكِ لَا مَحْضَ الزِّنَا

وَمِنْ هُنَا قَوْمٌ بِجِدٍّ حَكَمُوا ... وَلَوْ مَعَ الْاِحْصَانِ مَا لَهُمْ رَمَوْا

ذَا الحُكْمُ فِي نِهَايَةِ العِشَارِ ... وَبُطْلَانُ التَّفْصِيلِ مِنْ أَنْوَارِ

ثُمَّ عَلَى الوَاطِي بِقَوْمِ الوَلَدُ ... وَحِصَّةُ الشَّرِيكِ مِنْ ذَاكَ تَرِدْ

بِلَا خِلَافٍ فِيهِ نَحْنُ نَجِدُهُ ... فَحَوَى عَدِيدٍ مِنْ نُصُوصٍ نَشْهَدُهُ

هٰذَا مَعَ التَّقْوِيمِ لِلْأُمِّ بِلَا ... حَمْلٍ وَالَّا فَهُوَ فِيهَا دَخَلَا

كَذَاكَ عَشْرُ القِيمَةِ بِالعُقْرِ ... بِكْرًا وَفِي الثَّيِّبِ نِصْفُ العُشْرِ

وَجُلُّ مَا لِلْقَوْمِ مِنْ عِبَارَةٍ ... مَا كَانَ فِيهِ الأَرْشُ لِلْبَكَارَةِ

إِلَّا عَنِ المَسَالِكِ فَإِنَّهُ ... اَضَافَهُ فِي البِكْرِ قَوْلًا شَطَطًا

وَهٰكَذَا الحُلِّيُّ حَيْثُ فَرَّطَا ... فَهُوَ عَنِ الثَّيِّبِ عُقْرًا اَسْقَطَا

لَا يَمْلِكُ الوَاطِي بِمَحْضِ الحَمْلِ ... مِنْ بَعْدِ تَقْوِيمٍ حُصُولَ النَّقْلِ

فَمَا تَمَّتْ فِي البَيْنِ كُلُّ اشْتِرَاكَ ... بِالسَّقْطِ كُلٌّ مُسْتَقِرًّا فَلَمَلَكَ

وَالظَّاهِرُ قَهْرِيَّةُ التَّقْوِيمِ ... لَمْ يُعْتَبَرْ رِضًى مِنَ الغَرِيمِ

فِي العَبْدِ بَيْنَ المَادِنَيْنِ اذَا تَنَازَعَا فِي اتِّبَاعِ كُلِّ صَاحِبِهِ مِنْ مَوْلَاهُ

عَبْدَانِ مَأْذُونَانِ لَوْ تَنَازَعَا ... فَكُلُّ اتِّبَاعٍ الآخَرَ ادَّعَى

فَقَبَّلَ اشْتَرَيْتُ عَنْبَرًا ... وَعَنْبَرٌ قَالَ اشْتَرَيْتُ قَنْبَرًا

فَكُلُّ مَوْلًى عَبْدَهُ قَدْ بَاعَا ... وَالعَبْدُ عَنْ سَيِّدِهِ ذَا البَاعَا

مَسْئَلَةٌ تَكُونُ ذَاتَ صُوَرِ ... وَاتَّضَحَ البَعْضُ بِعَكْسِ الآخَرِ

فَالعِلْمُ بِالسَّابِقِ عَقْدًا اِنْ حَصَلْ ... فَسَابِقٌ صَحَّ وَلَاحِقٌ بَطَلْ

وَالعِلْمُ بِالسَّابِقِ عَقْدًا اِنْ عُدِمْ ... وَبِالقُدُومِ السَّابِقُ كَانَ عُلِمْ

فَبَيْعُ سَابِقِ القُدُومِ اَيْضًا ... اَمْضَوْا وَمَا لِلَاحِقٍ لَا يَمْضِي

وَالظَّاهِرُ الاِجْمَاعُ فِي الحُكْمَيْنِ ... بَلْ لَمْ اَجِدْ مُخَالِفًا فِي البَيْنِ

لِلَاحِقِ الحُكْمُ بِاَنْ قَدْ بَطَلَا ... لَوْ لَمْ يَجُزْ مَوْلَاهُ اَوْ مَا وَكَلَا

اِنْ يَكُنِ السَّابِقُ مِمَّا جُهِلَا ... اَوْ جُهِلَ السَّبْقُ فَكَانَ مُشْكِلَا

فَقِيلَ فِيهِ يُمْنَحُ الطَّرِيقُ ... قَالَ بِهِ مِنْ قَوْمِنَا فَرِيقُ

وَقِيلَ بِالقُرْعَةِ فِيهِ مُطْلَقَا ... سَبْقًا يَكُونُ جُهِلَنَا اَوْ سَابِقَا

وَثَالِثٌ بَيْنَهُمَا بِفَصِّلِ (اى الهلى) ... فَسَابِقًا بِقُرْعَةٍ سَبْقًا يَظِلْ

وَاَوَّلُ الاَقْوَالِ كَانَ اَظْهَرَا ... لِلنَّصِّ فِيهِ جَاءَنَا مُعْتَبَرًا

تَضْعِيفُهُ مِنْ صَاحِبِ الرِّيَاضِ ... لَيْسَ بِمَرْضِيٍّ لَدَى المُرْتَاضِ

اِذْ سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ مُحَكَّمُ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا وَنَحْنُ نَزْعَمُ

قوله بسقط الخ اى بسبب ان القوم فهو مقرة اخرى للسلف تحذف العاطف منه سقط الناسخ

قوله فقبل قال اشتريت الخ سقط من الناسخ

مع استواء في الطريق نازعوا ... ايضا وجمع فيه ايضا قارعوا
وثلة تقول بالبطلان ... وعندهم كلاهما سيان
وثالث يصحح العقدين ... ذا القول عند القاصر ذو زين

فيما يتعلق ببيع السلم ويقال له السلف ايضا

من البيوع ما يسمى بالسلف ... ببعض الاحكام فريد مختلف
وقد يسمى السلف بالسلم ... وعينة في نادر من كلم
وغيره المعروف في معناها ... راجع الى انوارنا جلاها
وهو بعرفنا ابتياع مال ... معينا مؤجلا بالحال
ومجمع ذا البيع بل ضرورة ... فيه كذا نصوصنا موفورة
ايجابه من مشتر اسلمت ... اليك او بالكاف مع اسلفت
سلفتك كان له التضعيف ... سلمتك مضعفا ضعيف
للعوضين بعد كل شرحا ... بالاجل الروضة ايضا صرحا
في الكل في بالمثمن قد اقترن ... واقترن الباء بما هو الثمن
قبوله من بايع قبلت ... وشبهه بكل ذاك نلت
ان يكن الايجاب منه قالا ... بعت وملكت يقول نالا

او اسلمت

او استلمت منك او ان بدلا ... ميما بفا او جا بفا تفعلا
في كلها القبول ممن اشترى ... قبلت او نظيره منحصرا
اجماعهم لاح من الرياض ... بكل ذا فهو دليل ماض
ثم له شرائط معدودة ... بخمسة في النافع محدودة

الاول من شروط صحة السلف ذكر الجنس ووصفه

السلف مما يكون شرطه ... ان يذكر الجنس كمثل حنطة
لا بد من ان يذكر الاوصاف ... لا مطلقا بل ما به اختلاف
في القيمة ازيد مما يسمح ... بقدره اختلافها لا يقدح
في الوصف ان بالغ حتى ان وصل ... بعزة الوجود فالبيع بطل
بلا خلاف في الرياض نقله ... وهي تنافي غرض المعاملة
واصل هذا الشرط مما يجمع ... والغرر في البيع مما يمنع
فلم يجز اسلاف ما لا ينضبط ... بوصفه لاجل فقد ما شرط
كلحم او خبز باجماع نقل ... وفي الجلود الخلف من بعض وصل
مشهورهم يمنع ايضا فيها ... مقالة الجواز اصطفيها
اذ يمكن الضبط بان يشاهدا ... امثالها وهو بنص ابدا

قوله منحصر العين لا يقول المشتري قابلا اسلفت واختيرك كان في ايجابه منه مظلله العالي

ضَبْطُ الْجَوَاهِرِ مِنَ الْمُحَالِ ... وَصْفًا كَذَا الْبَكَارُ فِي اللَّآلِي

فَلَمْ يَجُزْ اِسْلَافُهَا لِمَا ذُكِرْ ... بِذِكْرِ الْاَوْصَافِ لِوُجُودِ الْغَرَرْ

اَمَّا ضِعَارُ بَيْعِهَا بِالْوَزْنِ اَوْ ... بِالْعَدِّ فَالْاِسْلَافُ فِيهَا قَدْ رَاَوْا

وَجَوَّزَ الْاِسْلَافَ فِي الْحَيَوَانِ ... بَهِيمَةً اَوْ كَانَ مِنْ اِنْسَانِ

وَهٰكَذَا الْحُبُوبُ ثُمَّ الْاَمْتِعَةُ ... فَاِنْ تَرُدَّ اَسْلِفْ جَمِيعًا بِالتَّعَةْ

فَجَعَلُوا مِعْيَارَهُ الْاِمْكَانَا ... لِلضَّبْطِ وَصْفًا اَيِّ شَيْءٍ كَانَا

اُصُولُنَا وَشِبْهُهَا نَفَيْهِ ... تَوَاتُرُ النُّصُوصِ مَعْ مَعْنًى فِيهِ

فِي اشْتِرَاطِ قَبْضِ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ فِي صَحِيحِ السَّلَفِ

ثَانِي الشُّرُوطِ قَبْضُ رَاسِ الْمَالِ ... فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ بِلَا زَوَالِ

اِنْ فَارَقَا مِنْ دُونِ قَبْضِ الثَّمَنِ ... شَيْئًا فَذَاكَ السَّلَفُ لَمْ يَتَقَنِ

دَلِيلُ ذَا الشَّرْطِ هُوَ الْاِجْمَاعُ ... بِغَيْرِهِ لَمْ يَشْرَعِ الْاِسْمَاعُ

لَا تَضْعُ الْاِمْكَانَ فِي الْمَقَامِ ... حَدَّدَهُ ثَلٰثَةَ اَيَّامِ

وَقَبْضُ بَعْضِ الثَّمَنِ لَوْ حَصَلَا ... بِقَدْرِهِ صَحَّ سِوَاهُ بَطَلَا

فِي الْفَسْخِ ذَا الْبَائِعُ ذُو الْخِيَارِ ... بَعْضُ الصَّفْقَةِ فِيهِ جَارِ

اِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَبْضِهِ مُفَرِّطَا ... وَاِنْ يَكُنْ كَانَ الْخِيَارُ سَاقِطَا

لَوْ بَاعَ مَدْيُونٌ لِمَنْ قَدِ اشْتَرَى ... وَالْعَقْدُ بِالدَّيْنِ الَّذِي قَدْ جَرَى

فَهَلْ يَكُونُ ذَا بِحُكْمِ الْقَبْضِ ... هٰذَا هُوَ الْمُفْتَى بِهِ لِلْبَعْضِ

اِخْتَارَهُ الرِّيَاضُ ثُمَّ الْاَكْثَرُ ... مُخَالِفًا لِمَا عَلَيْهِ الْاَكْثَرُ

دَلِيلُنَا الْاُصُولُ وَالْعُمُومُ ... اِجْمَاعُهُمْ هُنَاكَ لَا يَقُومُ

اَيْدِينَا نَصٌّ وَلٰكِنْ ضَعُفَا ... وَهْيَ دَلِيلٌ بِاتِّفَاقٍ عُرِفَا

قَالُوا بِاَنَّ الطَّرَفَيْنِ الْكَالِي ... وَاَنَّهُ بَيْعٌ لِلْمَالِ

وَفِيهِ اَنَّ ظَاهِرَ الْمُفَادِ ... دَيْنٌ بِكَوْنٍ قَبْلَ الْاِنْعِقَادِ

وَكُلُّ ذَا اِنْ يَكُنِ الْعَقْدُ جَرَى ... بِعَيْنِ مَا فِي ذِمَّةِ الَّذِي شَرَى

وَاِنْ جَرَى بِالثَّمَنِ الْكُلِّي فِي ... ذِمَّةِ مَنْ كَانَ اشْتَرَى حَتَّى بِفِي

يُمْلِهِ الْبَائِعُ اَيْضًا شُغْلَا ... ذِمَّتَهُ وَبِالْحِسَابِ بَدَلَا

فَصَحِّحْ ذَا حَتَّى لَدَى الْمَشْهُورِ ... وَالْخُلْفُ لِلدُّرُوسِ كَالْمَهْجُورِ

بَرُدَّهُ فَحْوَى الَّذِي قَدْ سَبَقَا ... اِذْ لَيْسَ فِي الْجَنْبَيْنِ دَيْنٌ مُطْلَقًا

وَحَاسِبًا لَوْ خَالَفَ الْجِنْسَانِ ... مَعْ وَحْدَةٍ هَا نَرَى فِي الْاٰنِ

فِي ثَالِثِ الشُّرُوطِ وَهُوَ قَبْضُ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكُلِّ اَوِ الْوَرَنِ اَوْ غَيْرِهِمَا

وَثَالِثُ الشُّرُوطِ اَنْ يُقَدَّرَا ... مَا اُسْلِمَا فِيهِ بِمَا قُدِّرَ رَا

عرفاً فبالكيل الذي يكال … بالوزن موزوناً كذاك قالوا
لاجل ان لا يلزم فيه الغرر … فقد نهى عنه النبي في الخبر
وكم اتى في ذاك بالخصوص … معتبر الاسناد من نصوص
والعد في المعدود في البيع كفى … فهل هنا ايضاً بذاك يكتفى
مسئلة في معرض الخلاف … فقيل كاف ذا عن الاسكافي
لكن من النافع منع يظهر … بالكيل والوزن له يقدر
وهكذا الطوسي ثم التذكرة … قولهما كان الرياض ذكره
اذ عده ليس بدافع الغرر … لما له من صغر ومن كبر
مفصل ان كثر الامران … فيه كباذنجان او رمان
ففيه لا في غيره كالجوز … ببعض الاصناف نعم واللوز
فان يزد تفاوتاً يسامح … عرفاً به فذاك قول راجح
في صورة المنع مع التجافي … وزن والا الكيل ايضاً كاف
وضبط ثوب ههنا بالذرع … وان شهود قد كفى في البيع
وما كفى الاطنان في مثل القصب … وقس عليه حزماً من الحطب
وقرب الماء كمثل ذين … بل بالخصوص نهيه في البين

ولو باع

ولو يباع الكل بالجزاف … على شهود ما هنا بواف
وقدر الاثمان في بيع السلف … كساير البيوع مما قد سلف
حتى الذي في البيع بالجزاف … فههنا الجزاف ايضاً كاف
اطلاق ما للمرتضى مردود … ان قد كفى في الثمن الشهود

الرابع من الشرائط للسلف تعيين الاجل

ورابع الشروط تعيين الاجل … بما لزيد او لنقص ما احتمل
لنقل اجماع ونهي من غرر … خصوصه في نبوي من خبر
وكم خصوصاً من نصوص وردا … لا فارق ان قيل خصت موردا

الخامس من الشرائط غلبة المسلم فيه وجوده بتفصيل مذكر وفي طيه انه هل يجب ذكر محل التسليم ام لا

وخامساً من الشروط عددا … كون المبيع غالباً قد وجدا
لا مطلقاً بل كان ذا عند الاجل … وفي محل عاهدا ذاك المحل
ان اطلقا برأي من يختار … فموضع العقد هو المعيار
فانه في معرض الخلاف … عن بعضهم بطلان ذا الاسلاف
وثالث مفصل ما بين ان … يفتقر الحمل الى بذل المؤن

فانبطل العقد اذن وبين ما ... لم يفترقا فيا لجواز حكما
ورابع مفصل ان حاولا ... فواق ابن العقد فالصحة ولا
ان زاولاه فهو قال بنعم ... وخامس بين الاخير بن نظم
وفي الاخير وفق الاحتياط ... لو لم نقل اقرب بالمناط
ان لم يكن في البلد بن غالبا ... يكفي مع الوفور فيما قاربا

وهنا مسائل الاولى

ما جاز قبل الاجل بيع السلم ... ولو على غير الذي منه اسلم
وذاك بالاجماع منا قد صح ... وان يكن بالاصل فجائز وصح
من اجل اذا قال به من قد تدد ... فخالف الاجماع من غير خبر
وبعده من بعد قبض جازا ... ضرورة بها الرياض فازا
وان يكن في برنخ في البين ... فبالتفاوت جاز في الجنسين
او واحد في غرما فيه الربا ... او نقسه من دون فضل ابا
وشيخنا افرط في الاخير ... فمانع عنه بلا نصير
ومعه في معرض الانظار ... وهكذا نعارض الاخبار
والمنع للشيخ وللعماني ... وثلة من سابقي الاعيان

جوز المفيد ثم وافقه ... جمع خصوصا جل من قد لاحقه
والقول بالمنع هو المختار ... كاشفه الرياض والانوار

فرع

من دون قبض جاز بيع السلم ... من بايع وان يكن من مطعم
وقيل بالحرمة وهو باطل ... نكرهه اذ قال مثنا قائل

في حكم بيع الدين قبل الاجل وبعده

قد جاز بيع الدين من قبل الاجل ... ما كان امر السلفة المثل
كانه المشهور وهو المنتصر ... للاصل والدرس عنه قد حظر
قياسه ذو فارق مع سلف ... راجع الى الرياض ثم انصف
وبيعه من بعده جاز بلا ... خلف سوى الحلي فهو نصلا
جوزه اذا اشترى المدين ... كان له في غيره الامين
بل ادعي في منعه الاجماعا ... وكفه او الخلف فيه شاعا

في صور بيع الدين من حيث الثمن وما يصح منها ويفسد

وبيع دين ان يكن بالحاضر ... مشخص صح بلا مناظر
دليله الاصول والعموم ... اذ ما بنا فيها هنا معدوم

وَالبَيعُ بِالكُلِّيِّ فِي الذِّمَّةِ إِنْ ... حَلَّ ابتِدَاءً فَهُوَ أَيضًا قَد قَنِن

مُدَلَّلٌ أَيضًا بِعَينٍ مَا مَضَى ... كَالبَيعِ بِكَالِهُنَا مَا هُنَا مَضَى

وَإِنْ يَكُن فِي الابتِدَاءِ ذَا الأَجَلِ ... وَحِينَ هَذَا البَيعِ ذَاكَ الدَّينُ حَلّ

فَشَاعَ قَولٌ بِنعَمٍ وَقِيلَ لَا ... وَالاحتِيَاطُ كَانَ خَيرًا مُوئِلَا

إِنْ بَاعَ بِشَرطِ نَاجِيلِ الثَّمَنِ ... فَعَدَّ قَومٌ تَركَهُ مِنَ السُّنَنِ

وَالأَشهَرُ الحُرمَةُ ذَا كَالسَّابِقِ ... لَم يَلفِ فِيهَا مِن دَلِيلٍ لَائِقِ

إِذ ذَاكَ دَينٌ بَعدَ عَقدِ البَيعِ ... وَقَبلَهُ ظَاهِرُ نَصِّ المَنعِ

وَمِثلُ كَالسَّابِقِ ذَا المَطلَبُ ... وَفِيهِمَا الحَائِطُ نِعمَ المَهرَبُ

وَبَيعُ مَالَهُ بِمَا عَلَيهِ أَو ... عَلَى مَدِينٍ ثَالِثٍ كُلٌّ أَبَوا

وَلَا يَبِعْ مِن ثَالِثٍ دَينًا بِمَا ... كَانَ عَلَى الرَّابِعِ دَينًا لَزِمَا

ذَا المَنعُ عَلَيهِ مِثلُ مَا سَبَقَ ... وَنَصَّ فِي الكُلِّ بِالكُلِّ انطَبَقَ

فِي حُكمِ قَبُولِ المُسلَمِ لَهُ وَفِي المُسلَمِ إِلَيهِ المُسلَمَ فِيهِ مُخَالِفًا فِي الصِّفَةِ أَو مُوَافِقًا

إِن نَاقِصًا مِن مُسلَمٍ فِيهِ دَفَعْ ... كَمًّا وَوَصفًا بِهِمَا العَقدُ وَقَعْ

فَلَم يَجِب قَبُولُ هَذَا القَاصِرِ ... وَإِن يَجُد ذَاكَ بِوَجهٍ آخَرِ

لِلأَصلِ وَالإِجمَاعِ فِيهِ نَظَرُهْ ... وَغَالِبًا عَادَ عَلَيهِ الضَّرَرُ

وَبِالرِّضَا لَو أَخَذَ المُسلَمُ صَحّ ... وَكَم مِنَ الصِّحَاحِ فِيهِ قَد وَضَحّ

بَل غَيرَ جِنسٍ إِن أَتَى وَبِرِضَى ... فَذَاكَ أَيضًا جَائِزٌ وَيَمضِي

أَوجِب قَبُولَ مَا أَتَى مُتَّحِدًا ... مَعَ كَمٍّ أَو وَصفٍ هُمَا قَد عُهِدَا

أَو أَبرَءَ الغَرِيمَ لَو لَم يَقبَلِ ... وَكُلُّ ذَا بَعدَ حُلُولِ الأَجَلِ

وَإِن تَحَاشَا فَأَبَى ذَاكَ وَذَا ... فَالحَاكِمُ الشَّرعِيُّ عَنهُ أَخَذَا

قَبُولُهُ الأَجوَدَ مِمَّا وُصِفَا ... وُجُوبُهُ بِكَونِ مِمَّا اختُلِفَا

ذَا الأَشهَرُ الأَحسَنُ مِن دَلِيلِ ... وَمَا عَلَى المُحسِنِ مِن سَبِيلِ

وَفِيهِ الإِحسَانُ قَبُولًا لَم يَجِبْ ... وَرَدُّهُ مِنَ السَّبِيلِ مَا حَسِبْ

مِن أَجلِ ذَا نَفَى الوُجُوبَ قِيلَا ... وَاحفَظ لِأَمرِ الدِّينِ كُن جَمِيلَا

فِيمَا إِذَا تَعَذَّرَ المُسلَمُ فِيهِ عِندَ الحُلُولِ

وَمُسلَمٌ فِيهِ إِذَا تَعَذَّرَا ... عِندَ الحُلُولِ المُسلِمُ تَخَيَّرَا

مَا بَينَ فَسخِ العَقدِ فَاستَرَدَّا ... مِنَ الغَرِيمِ مَا إِلَيهِ أَدَّى

وَبَينَ أَن يَصبِرَ حَتَّى وَجِدَا ... لَم يَنفَسِخ بِالقَهرِ مَا قَد عُقِدَا

بِالاختِلَافِ قِيلَ فِي الأَخِيرِ ... وَقَد كَفَى الأُصُولُ لِلتَّحرِيرِ

والقول بالتخيير مما يشتهر ... وخالف الحلي عينا قد صبر
بنقل الاجماع ارى المشهورا ... وكان بالنصوص ذا منصورا
وفي الرياض ثلث التخيرا ... ثالثها قيمة ما تعذرا
لا فور في خيار ما تعذرا ... له الرجوع بعد ان قد صبرا
من دون تنصيص على ان اسقطا ... خياره ومعه قد سقطا
والعذر ليس موجب التخيير ... من بعد بذل ورضى التاخير
ان يمت البايع قبل الاجل ... واتصف المبيع بالتمحل
فجاء ذا الخيار اذ تحللا ... بالموت دين الميت مؤجلا
ما سبق علم الفقد عند الاجل ... مخيرا لا بد من تامل
لو قبض البعض مع التعذر ... في البعض فالمبتاع ذو تخير
ما بين فسخ البعض والجميع ... او نظرة ليسر ذا المنيع
دليله القانون والنصوص ... فبعضها فيها هو المنصوص
وفسخ بعض ان اتاه المشتري ... فايضا البايع ذو تخير
تبعض الصفقة في الجنبين ... خياره قانون ذات البين
هذا اذا لم يك ذا تقصير ... ومعه لا وجه للتخيير

من غير

فيما لو رفع المديون الى المدين من غير جنس قضاء ورضي الغريم ولم يساعره وقت الدفع

من غير جنس لو اتى المدين ... على القضا يرضى به المدين
ولم يقع بينهما المساعرة ... وطال ذا ثم عرا المشاجرة
فيوم الاقباض هو المعيار ... بطبقه تكون ذا الاسعار
بلا خلاف فيه بل ذا مجمع ... ما بيننا عن ثلة ذا يسمع
وذاك ايضا مورد الاخبار ... وجلها يكون ذا اعتبار
سواء الاسلاف او سواه ... مدفوعه العرض وما عداه

في جواز اشتراط السلم بكل شرط سائغ

وقابل للشرط عقد السلم ... بما هو المعلوم غير المبهم
من بيع او من هبة او من عمل ... كصنعة علمها ان ذاك حل
الاصل والعموم كل كان له ... رواية الخلاف كانت مجملة
وان شياة اسلفتها في الاجل ... بشرط اصواف لهذي بالعجل
يصح للشيخ وللنافع لا ... واول القولين عندي جملا
وان يكن في الذمة فهو بطل ... كشرط جز الصوف اذ حل الاجل

الثاني

لم يجز الاسلاف في مستند ... بالشخص اذ ذاك مناف المقصد
كشرط ثوب غزلت معينة ... او غلة مزرعة مبينة
فان يكن ذاك فلا ضمانا ... ذاك باصل قد اشرنا بانا
وان يكن معينا مشاعا ... كصبرة ففيه لا امتناعا

قوله مناف المقصد اي اسلاف لا بد ان يكون كل فهو مناف للشخص فالشرط مناف لطبيعة العقد منه سلمه الله تعالى

قوله باصل قد اشرنا من كونه شرطا منافيا لحقيقة العقد منه سلمه الله تعالى

في لواحق كتاب البيع وهي الديون وهي قسمان الاول في بيان دين المملوك

وليس للرق بدون الاذن ... من جانب المالك اخذ الدين
وان يكن للمالك استدانا ... وكم من النصوص قد اتانا
بمنعه عن مطلق التصرف ... وهكذا الاجماع بالحجر يفي
ان يستدن من دون اذن اشتغل ... ذمته والبرء للمولى حصل
والعبد مامور بالاستسعاء ... وكل ذا متفق الاراء
زمان الاستسعاء مما يختلف ... في حال رق قد راه المختلف
وبعض الاصحاب اقتفى في اثره ... وظاهر النص اتى في نصره
وثلة تقول بعد ما انعتق ... ان كان عتق بعده قد اتفق

والحكم

والحكم لا يخلو عن الاشكال ... والاحتياط مقطع المقال
ان يستدن باذن مولاه لزم ... مولاه والمملوك لما يغترم
وظاهرا ذا مورد الوفاق ... ان كان للمولى على الاطلاق
او كان للعبد لما تعلقا ... بما على مولاه مما استنفقا
كذا اذا استبقى او يباع ... بكل ذا قد حكى الاجماع
وجاء في البعض حديث معتبر ... وان يكن بخارج قد انجبر
وان يكن للعبد مما استنفقا ... والعبد من قبل الوفاء انعتقا
فهل يفي العبد بالاستسعاء ... او يؤمر مولاه بالايفاء
في حكمه تخالف الانظار ... منشوءه تعارض الاخبار
للثان تاييد بالاستصحاب ... وكونه لاكثر الاصحاب

في انه اذا مات المولى وفي ذمته دين عنده يجب الوفاء من التركة

ان يمت المولى وقد كان اشتغل ... ذمته بدين عبده انتقل
عن ذمة المولى الى ما تركا ... يوفى به كالغرما مشتركا
نفي الخلاف في الرياض استظهرا ... وكم اتى نص به معتبرا
تقديم دين نفسه ايضا ورد ... لكن بما يضعف من حيث السند

ذو محمل باوجه فليحملا ... او كان مطروحا لهجر عملا

في دين العبد المأذون التجاري

ان يستدن مأذون الاتجار ... فحكمه معركة الانظار

لا في انتفاء ذاك عن مولاه ... والاصل كالاجماع قد انفاه

بل بعد ذا في السعي وارتقاب ... للعتق ذا لمعظم الاصحاب

لشيخنا الاول في النهاية ... لظاهر الصحيح من رواية

لكن لها محامل جلية ... اصولنا للمعظم خلية

قولان بالتفصيل ايضا ذكرا ... ردا براس اولى ما نصرا

القسم الثاني في القرض ومنه احكام

القرض طاعة عظيم اجره ... بل في نصوصنا ذميم هجره

وكان اجرا افضل من صدقة ... بمثله جمع بضعف حققه

والسر ان القرض للمحتاج ... اخوه قد يعطى بلا احتياج

لا بد في الثواب من تقرب ... فلو خلى فليس من ترتب

كمثل ان يرجى به النوال ... فانه هو الربوا الحلال

لكنه بفرض ان لا يشترط ... ومعه هو الحرام المختبط

نص

نص اتى بعين ذي الافادة ... في اية يربو له الشهادة

قوله بعين ذي الافادة اي مجموع ما مر من عدم الثواب في قرض على طمع الزيادة اه منه سلمه الله

في ان ثمرة الملكية لا تترتب بدون الصنعة مطلقا او بضميمة التصرف على الخلاف الاتي فالمعاطاة لا يترتب عليها هذا الاثر وان بيح بها التصرف

وكل قرض نقل ملك اثمرا ... مجردا او مع ضم سترى

بلا خلاف فيه فتوى وكذا ... نصا على ما قال بعض ولذا

لا بد في النقل من المنقول ... مضمن الايجاب والقبول

محض المعاطاة لملك ما وفى ... نعم له يباح ان تصرفا

حكاية الاجماع كانت فائزة ... في كونه من العقود الجائزة

فكل لفظ جا بذا المفاد ... يكفيك في حصول الانعقاد

اقرضتك به انتفع تصرف ... ملكتك او ذاك خذ او اصرف

ونصها الاول والباقي ظهر ... لذا عليك العوض به انتثر

قبوله قبلت او ما رادفه ... من لفظة عن الرضاء كاشفة

وفي الدروس قد كفى التقبض ... اباحة اراد او ممرض

في انه يجب الاقتصار على اخذ العوض مثلا او قيمته من دون زيادة وحرمة شرطها

وَاوْجِبِ الْقَصْرَ عَلَى اَخْذِ الْعِوَضِ ... مِنْ مِثْلٍ اَوْ مِنْ قِيمَةٍ مَا يُقْتَرَضْ

فَمُطْلَقًا مَا زَادَ عَيْنًا اَوْ صِفَةْ ... وَلَوْ بِجِنْسٍ بِالرِّبَا لَنْ تَصِفَهْ

فَالنَّفْعُ شَرْطًا عُدَّ فِي الْمَحْظُورِ ... وَلَوْ صَحِيحًا عَوَضَ الْمَكْسُورِ

وَكَمْ مِنْ اِجْمَاعٍ بِاِطْلَاقٍ اَتَى ... وَكَمْ عُمُومٍ اَوْ خُصُوصٍ ثَبَتَا

نَعَمْ خِلَافٌ مِنْ عَدِيدٍ قَدْ وَصَلْ ... فِي زَيْدِ لَا اَوْصَافٍ وَاَنَّهُ عَمِلْ

وَمِنْ صَحِيحٍ حِيلَةٌ تُخَيَّلَا ... مُحَلِّلُهُ مَا كَانَ عَنْ شَرْطٍ خَلَا

فِي اَنَّ لِلْمُتَبَرِّعِ الْمُقْتَرِضِ بِزِيَادَةٍ مَرْدُودَةٍ شَرْطًا جَائِزٌ وَلَوْ لِسَوْءِ عَيْنَا

مُقْتَرِضٌ بِزَائِدٍ تَبَرَّعَا ... وَلَوْ بِعَيْنٍ حَلَّ مَا قَدْ دَفَعَا

اِجْمَاعًا بِطَبْقَةٍ قَدِ انْعَقَدْ ... وَكَمْ مِنَ النُّصُوصِ ذَا قَدْ وَرَدْ

نَعَمْ كَلَامٌ كَانَ فِي الْكَرَاهَةِ ... وَنَفْيُهَا اَنْسَبُ بِالْفُقَاهَةِ

وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ جَا بِطًا ثُمَّ ... فَلَا فِي الْاِعْطَاءِ وَفِي الْاَخْذِ نَعَمْ

لَا فَرْقَ فِي الْجَوَازِ بَيْنَ اَنْ قَصَدْ ... مِنْ اَوَّلِ الْاَمْرِ عَطَاءً اَوْ فَقَدْ

عَنِ الدُّرُوسِ هُهُنَا الْكَرَاهَةْ ... بِنَفْيِهِ تَرْجُو بِهِ التَّزَاهَةْ

وَتِلْكَ الزَّائِدَ مَنْ قَدْ اَقْتَرَضَا ... حُكْمِيَّةٌ مِنْ حِينِ مَا قَدْ قَبَضَا

مِنْ بَعْضِهِمْ بِلُوحِ اَنْ ذَا الْمَنْحُ ... وَالْخُلْفُ فِي الْهَيْئَةِ مِنْهُ يَقَعُ

تَمَّ الْوَفَا

هَلِ الْوَفَا اَوْ هِبَةٌ يَصِيرُ ... وَمُقْتَضَى الْاَصْلِ هُوَ الْاَخِيرُ

فِي اَنَّ شَرْطَ الزِّيَادَةِ كَالْمُحَرَّمِ زِيَادَتُهُ مُفْسِدَةٌ كَذَا اَصْلُ الْعَقْدِ

وَكُلُّ قَرْضٍ فِيهِ شَرْطُ زَائِدِ ... مَعْ كَوْنِهِ مُحَرَّمًا فَاسِدُ

وَبَعْضُهُمْ نَاقَشَ فِي الْفَسَادِ ... بِرَدِّهِ الشَّرْطِيَّةُ تُنَادِي

فَلَمْ يَجُزْ تَصَرُّفٌ فِيهِ وَاِنْ ... يَقْبِضْ مَعَهُ عِلْمًا ضَمِنْ

وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ اَمَانَةً ... تَحَقُّقُ الْعَقْدِ اقْتَضَى ضَمَانَهْ

فِي اَنَّ الْمِكْيَلَ يُقْرَضُ بِالْكَيْلِ وَالْمَوْزُونَ بِالْوَزْنِ وَمَا يَعُمُّهُمَا وَفِي بَيَانِ حُكْمِ الْخُبْزِ

وَيُقْرَضُ الْمِكْيَلُ بِالْكَيْلِ وَمَا ... يُوزَنُ بِالْوَزْنِ وَقِسْ مَا لَهُمَا

فَاقْرِضِ النَّقْدَيْنِ بِالْمِيزَانِ ... وَفِي الْحُبُوبِ جَازَ تَقْدِيرَانِ

وَالْخُبْزُ بِالْوَزْنِ بِلَا خِلَافِ ... وَعَدَّهُ فِي مَعْرِضِ الْمَصَافِ

جَوَازُهُ الْاَشْهَرُ ذَاكَ الْاَظْهَرُ ... وَكَمْ مِنْ اِجْمَاعٍ بِذَاكَ يُخْبِرُ

وَهَكَذَا نَظَائِرُ الْاَخْبَارِ ... لَا نُصْغِ بِالدُّرُوسِ وَالْاِنْكَارِ

فِي بَيَانِ الْمِثْلِيِّ وَالْقِيَمِيِّ وَاَنَّ الثَّابِتَ فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ مِنْهُمَا

اِتَّفَقَ الْاَصْحَابُ فِي الْفَتَاوِي ... بِاَنَّ مَا اجْزَاؤُهُ تَسَاوِي

وَالنَّفْعُ وَالْقِيمَةُ مَعْ تَقَارُبِ ... فِي الْوَصْفِ مِثْلِيٌّ بِلَا تَجَاذُبِ

قوله ولو بعين حل ما قد دفعا ... الخ اى ولو كان المقترض عينا حل ما قد دفعه المقترض اليه من العين المقترضة ... الخ

قوله ومقتضى الاصل هو الاخير ... اى ومقتضى الاصل فى القرض هو الاخير وهو عدم لزوم الوفاء به ... الخ

وذاك كالمحبوب والاذهان ... ومثله بثبت للديانات

وذاك ايضا مجمع عليه ... جماعة قد اومأت اليه

وعين ما استقرضه قبل التقى ... بمثله بل بالقبول ذا احق

في بيان المثلي اذا تعذر انتقل الى القيمة وبيان يوم الانتقال

وما هو المثلي لو تحللا ... فهو الى القيمة كان انتقلا

واصل ذا النقل بلا اشكال ... اشكالهم في يوم الانتقال

مثلث اقواله يوم الطلب ... قال به جماعة وهو الاحب

وقيل يوم القرض والتعذر ... ثالثها دليل كل يقصر

والاحتياط كان في اعلى القيم ... وفي حقوق الناس كان ذا اهم

في بيان معنى القيمي وما يثبت في الذمة باستقراضه

ما ليس مثليا هو القيمي ثب ... قيمته وثلة عنه ابت

ما بين من اطلق بالمثل وذا ... الى الشذوذ في الرياض نبذا

وبين من فصل فالمثل لما ... ضبط وصفا فباع سلما

لما سوى النذكرة ما اظهرا ... قائله فهو بكون اندرا

مختارنا الاجماع فيه قد ظهر ... في غيره استقر شوب من غرر

قبله

قوله فارق فان طلاق الوصي اظهر ظاهره وجهاوصاحبة تعرف واصله شيء يرد الاصل الاصيل ان قوله الغرر بمعنى الاصل فيما الغرر ضرح ما خرج وبقية البركة سنة نظم الدما

قِيَاسُهُ بِالسَّلَمِ ذُو فَارِقِ ... بِلَا اخْتِفَاءٍ لِلدَّبِيرِ حَاذِقِ

ثُمَّ عَلَى الْمُخْتَارِ وَانْ فَقَدَا ... مِثْلٌ لِقِيمِيٍّ خَصِيمٍ قَدْ بَدَا

فَالْخُلْفُ فِي تَعْيِينِ يَوْمٍ قُوِّمَا ... مُثَلَّثُ الْاَقْوَالِ فِيمَا عُلِمَا

مِنْ يَوْمِ تَسْلِيمٍ وَيَوْمٍ قَدْ قَرَضْ ... اَوْ يَوْمِ مَا تَصَرَّفَ فِي الْمُقْتَرَضْ

اَوْسَطُهَا كَانَهُ هُوَ الْاَحَقُّ ... وَاحْطُ لِاَمْرِ الدِّينِ كَيْفَمَا اتَّفَقْ

في بيان زمان ملك المستقرض للمستقرض

وَيَمْلِكُ الْمُسْتَقْرِضُ مَا اسْتَقْرَضَا ... بِمَحْضِ اَنَّ الْعَيْنَ مِنْهُ قَبَضَا

بِلَا اعْتِبَارٍ فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ ... فِي اَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ هٰذَا اصْطَفَى

خِلَافُهُ عَنْ ظَاهِرِ الْخِلَافِ ... فَفِيهِ اَنَّ الْقَبْضَ غَيْرُ كَافِ

ثُمَّ لَنَا الْاِجْمَاعُ فِي السَّرَائِرِ ... وَغَيْرِهِ مِنْ اَحَدٍ الْاَكَابِرِ

لَوْ لَمْ يَمْلِكْ قَبْضُهُ بِدُورُ ... تَضْعِيفُهُ بِاَوْجُهٍ يَبُورُ

مَعَ كُلِّ ذَا جَاءَ لَنَا النُّصُوصُ ... مَرَامُنَا فِي كُلِّهَا مَنْصُوصُ

وَوَافَقَتْ نَمَاءُ الْمُسْتَلَةِ ... رَاجِعْ اِلَى الرِّيَاضِ كَيْفَ فَصَّلَهْ

ثُمَّ عَلَى الْمُخْتَارِ مَا لِلْمُقْرِضِ ... رُجُوعُهُ بِعَيْنِ مَالِ الْمُقْتَرِضِ

وَاِنْ يَكُنْ قَدْ بَقِيَتْ فِيمَا اشْتَهَرْ ... مِنْ بَعْضِ الْاِجْمَاعِ نَقْلًا نَقْصُدَ

جَدْوى جَوازِ العَقْدِ هٰذا قَدْ حَصَلْ ... ما قَبْلَ قَبْضٍ أَوْ بِأَخْذٍ لِلْبَدَلْ
لٰكِنَّهُ بَعْدَ قَضاءٍ لِلْوَطَرْ ... مِنْ عَيْنِهِ العُرْفُ بِذاكَ قَدْ أَقَرّ

فى انّ شرط الاجل فى القرض لا يصح لانّ

فِي القَرْضِ لا يَلْتَزِمُ شَرْطُ الأَجَلْ ... بِالاتِّفاقِ فِيهِ بَعْضٌ قَدْ نَقَلْ
لِلْقَرْضِ ما بَيْنَهُ أَنْ يَطْلُبا ... وَصَبْرُهُ لِلانْقِضا ما وَجَبا
هٰذا هُوَ الأَظْهَرُ وَهُوَ الأَشْهَرُ ... لِنَقْلِ إِجْماعٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرّ
وَما تَرى مِنْ دُونِهِ مِنْ مُثْبِتِ ... إِذْ غَيْرُهُ فِيهِ اللَّتَيّا وَالَّتِي
وَفِي الرِّياضِ نِسْبَةُ الخِلافِ ... بَعْضٍ مَنْ شَذَّ مِنَ الأَخْلافِ
يُخَصِّصُنا العُمُومُ مِنْ وَجْهَيْنِ ... العَقْدُ وَالشَّرْطُ مَعَ النَّصَّيْنِ
وَأَجَلٍ فِي أَمْرِ المُداينَهْ ... فِي كُلِّها القُصُورُ بِالمُعايَنَهْ
عُمُومُهُ بِما سِيقَتْهُ يُخَصّ ... وَلَمْ يُبَدِّلْ ما أَتى مِنْ بابِ نَقْصِ
إِذْ مُنْتَهاهُ صِحَّةُ التَّأْجِيلِ ... لُزُومُهُ فِي مَعْرِضِ التَّعْطِيلِ
لا يَلْزَمُ التَّأْجِيلُ بَعْدَ العَقْدِ ... بِهِ نَعَمْ لا بَعْدُ بِالوَعْدِ
فِي الغايَةِ القُصْوى كَجَمْعٍ حَرَّما ... تَرْكَ الوَفا بِالوَعْدِ لا جَمْعٌ وَفا

فى انّ لو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة وما يلحق بها من الفروع والاحكام

وانو

وَانْوِ القَضا بِغَيْبَةٍ تَنْقَطِعْ ... لِصاحِبِ الدَّيْنِ الوُجُوبُ مُجْمَعْ
نَقْلًا وَإِنْ أَنْوانِيَ الاسْتِدْلالُ ... بِما فِي الإِثْباتِ ذُو الاعْتِلالِ
تَأْيِيدُ إِجْماعٍ مَضى بِهِ حَسَنْ ... كَذاكَ مِنْ بَعْضِ النُّصُوصِ ذُو ظُنُونْ
وُجُوبُ ذاكَ العَزْمِ كانَ ساءَ ... ذُو الحَقِّ غابَ أَوْ يَكُونُ حاضِرًا
وَعَزْلُهُ عِنْدَ الوَفاءِ مُخْتَلَفْ ... وَالقَوْلُ بِالوُجُوبِ قَوْلٌ ذُو كَلَفْ
وَالأَظْهَرُ المُخْتارُ لِلسَّراءِ ... لِنَقْلِ إِجْماعٍ لِأَصْلٍ ساءِ
وَكَيْفَ كانَ وَجَبَ الإِبْطاءُ ... مُتَّفَقٌ بِطِبْقِ الآراءُ
جاءَتْ بِهِ الأَخْبارُ بِالتَّوالِي ... أَبَدَها قاعِدَةُ اشْتِغالِ
وَإِنْ يَكُنْ بِالمُسْتَحِقِّ جاهِلًا ... يَطْلُبُ لِلمَهْدِ يَكُونُ باذِلًا
بِلا اخْتِلافٍ فِيهِ وَالنُّصُوصُ ... هٰذا الَّذِي فِي كُلِّها مَنْصُوصُ
فِي اليَأْسِ عَنْ مَعْرِفَةِ الدَّيّانِ ... قَدْ وَقَعَ الخِلافُ لِلأَعْيانِ
صَدَقَةُ جَمْعٍ رَأْيَ الحِلِّي ... دَفْعًا إِلَى الحاكِمِ إِذْ وَلِيّ
وَثالِثٌ صَدَقَةٌ مَعَ ضَمانِ ... دَفْعًا مَعَ العُثُورِ بِالدَّيّانِ
جَوَّزَهُ وَالحاكِمِ الشَّرْعِيّا ... وَالأَحْوَطُ لٰكِنْ رَعْيًا
بِالدَّفْعِ لِلحاكِمِ ثُمَّ وَكَلَهْ ... تَصَدُّقًا ثُمَّ الضَّمانُ بَعْدَلَهْ

قوله بعد اى الدفع من سنة الى سنة

في انه لا يصح المضاربة بالدين

قد منع القوم من المضاربة ... بالدين حتى يقبض من طالبه
وان يكن من استدان عاملا ... نص واجماع بنقل كافلا

في انه لو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وقبض الثمن جاز للمسلم اخذه منه عن حقه عليه

ان يبع الذمي غير ما نفذ ... ملكا لمسلم فالثمن منه اخذ
عن حقه الذي عليه ثبتا ... وكم من النصوص فيه قد اتى
كذلك الاجماع فيه حكيا ... وهكذا الخلاف فيه نفيا
بالخمر والخنزير ذاك مثلا ... لكن بالاختفاء لو تعاملا
في البايع المسلم ذا ما اطردا ... للاصل والنص به كم وردا
لو اسلم الذمي قبل البيع ... فذاك كالاصلي في ذا الفرع
خلافه لم يك بالخيار ... راجع الى الرياض والانوار
وليس حربي كارباب الذمم ... للاصل والاجماع ايضا يستشم

في ان الدين المشترك لو قسم لا يلزم هذه القسمة

وقسمة الديون غير لازمة ... فائدة القسمة فيها عادمة
فالحاصل مشترك كالتاوي ... مع عدم القسمة ذا يساوي

في الاشهر

في الاشهر الاقوى عن الحلي ... لزومه وليس بالمرضي
ثم لنا نصوص استفاضت ... حكاية الاجماع قد افاضت
والعجب من خصمنا الشيعي ... كيف له القياس بالمرعي
قاس على ان ابرء او وهبا ... بعضهما فهو عليه احتسبا
وان يرد لزوم ذا يحتال ... بحيلتين مرة يحال
ان كان ذا من البري ذو زين ... اخرهما تصالح في البين

فيما لو بيع الدين باقل منه فهل اللازم على المديون اداء جميع ما كان عليه او اداء قدر الثمن

ان اشترى دينا بما هو الاقل ... منه وشرط الصحة فيه حصل
فهل على المديون دفع المثمن ... او اكتفى بدفعه للثمن
والاظهر الاول اذ للثاني ... نص ولكن كان ذا اوهان
مع انه خالفه الاصول ... واوجه له بها محمول
مثل فساد البيع او ضمان ... راجع الى الرياض للبيان

خاتمة لمباحث البيع فيها مطالب مهمة

واجرة الكيال والوزان ... كان على البايع بالعيان

إن كان ذا بأمره قد ارتكب ... أجرته عليه بما قد وجب
كأجرة البايع للشاع ... فهي على المالك لا المتاع
للآمر أو بايعه دلالة ... لحاله بالأجرة الدلالة
وأجرة النقاد والوزان ... كانت على المتاع في الأثمان
وأجرة الدلال في ابتياع ... بنصب آمر على المتاع
وكل ذا الواسط لو تبرعا ... لأبهما فالأجر عنه منعا
حتى إذا أجاز من له ارتكب ... إذ قبله معمول لا في العقب

في حكم الجمع بين البيع أو الابتياع للتسامع باختلاف المبيع والمشتري واتحادهما

وجاز للسمسار أن يبيعا ... شيئا وآخر اشترى جميعا
ولا تحز توسط الجنبين ... في واحد تناقض في البين
أيتمن البايع في زيد الثمن ... والمشتري يكسر قد اتمن
في جمعه بوجه تمن كاسا ... لجنبه لا يأجر من اسا

يا تمن ذ

قوله كاسا اي سمسارا والكلاية الدلو بها الغالبة منه تستقاد العلا

في أنه لا يضمن الدلال ما يتلف في يده من دون تفريط

لا يضمن السمسار والدلال ... من دون فرط إذ فتى ذا المال

بالاطلاق

بلا خلاف فيه كنت أجده ... والأصل أيضا كان مما ينجده
إن يكن التفريط مما يختلف ... وليس من بينة فقد حلف
منكره لأجل نص مشتهر ... وهكذا القيمة إن خلف ظهر

قوله والأصل ايضا كان مما ينجده اصل البراءة قوة هذا الاجماع عما الاجماع منعقد عليه

كتاب الرهن وأركانه الراهن والمرتهن والمرهون والحق

فقاصده أربعة الأول في الرهن والمادة في كلامهم المعنى الا عم من أصل المعاملة والعين المرهونة على ما بيناه مفصلا في أمورنا

الرهن للثبات والدوام ... وضعا بتنصيص من الأقوام
مستعمل في الحبس أيضا مطلقا ... وفي الكتاب ذا عليه أطلقا
في شرعنا وثيقة للدين ... لا كل حق قابل للرهن
مبيعا أو غصبا كما قد قيلا ... لم ألف للإطلاق ذا دليلا
ودرك الأول باشتراط ... جاز وليس الرهن بالمناط
شرعيته الرهن بلا ارتياب ... قاض به السنة كالكتاب
تقييده بالسفر للغلبة ... لا حصره كفقدنا من كتبه
وعقده ذو صيغ عديدة ... بل صيغة تفيده سديدة
نص بذا العموم في الرياض ... ما اختص بمبدء والماضي

قوله ذة الكتاب قال الله سبحانه كل نفس بما كسبت رهينة الظاهر

قوله ودرك الاول باشتراط الخ يعني ان تلف الرهن في يد المرتهن بغير تفريط لا يوجب ضمانا عليه الا اذا شرط الراهن عليه الضمان فيضمن حينئذ بالشرط لا بالرهن

مِن دُونِ ذِكرِ الخِلافِ فِيهِ ... وَاصلُ إيجابِ الوَفا بِهِ

سارَ بِسِيرَةِ العُقودِ الجائِزَة ... فِي الجانِبَينِ فَهيَ عَنهُ ماتِزَه

تَختَصُّ الجَوازَ بِالمُرتَهِن ... إن تَمَّ إجماعًا وَإلّا يُتقَن

رَهَنتُكَ سَلَّمَ هُوَ التَفعِيل ... أرهَنتُكَ ابيَضَّ لَهُ العَدِيل

فِي شُرُوطِ الرَّهنِ وَهِيَ أُمُورٌ الأَوَّلُ القَبضُ

وَمِن شُرُوطِ الرَّهنِ المُرتَهِن ... فِي الأَشهَرِ الأَقوَى لِمَا كانَ رَهِن

عَدِيدُ إجماعٍ بِهِ قَد حُكِيَا ... وَمِثلُهُ النَصُّ صَرِيحًا رُوِيَا

وَانتَصَرَ إيابَةَ الرِهانَةِ ... بَل بَعضُهُم يَجعَلُهُ بُرهانَهُ

وَالشَيخُ وَالفاضِلُ وَابنُهُ نَفَوا ... شَرطِيَّةَ القَبضِ فِي الأَصلِ فَقَفوا

جَوابَهُم بِعِلمٍ مِمّا قَد مَضَى ... مَعَ الدَلِيلِ الأَصلِ كَيفَ قَضَى

مِن بَعدِ دُخُولٍ خِلافًا يَقُومُ ... مَشرُوطُ الصِحَّةِ أَو لُزُومُ

وَالأَوَّلُ الأَوفَقُ بِالدَلِيلِ ... رَاجِعٌ إلَى الرِيَاضِ فِي التَفصِيلِ

شَرطِيَّةُ القَبضِ فِي الابتِداءِ ... فَفِي ارتِجاعٍ لَيسَ مِن إبَاءِ

بِلا خِلافٍ فِيهِ بَل قَد نُقِلا ... إجماعُهُم فِيهِ وَبِالأَصلِ انجَلا

الثَانِي مِن شُرُوطِهِ أن يَكُونَ عَينًا لا مَنفَعَةً وَلا دَينًا

مِن شَرطِ رَهنٍ أن يَكُونَ عَينًا ... فَلَم يَكُن مَنفَعَةً أَو دَينًا

فِي الأَوَّلِ الخِلافُ إن كانَ نَدَر ... نَقلُ الوِفاقِ مِن عَدِيدٍ قَد صَدَر

ثانِيهِما مِن فَرعِ قَبضٍ جُعِلا ... فَمَن يَقُل بِالقَبضِ ذاكَ أبطَلا

مَن أنكَرَ القَبضَ هُنا قَد صَحَّحا ... وَبَعضُهُم أَصلَ البِناءِ جَرَحا

وَهَدَمُوا مُوافِقُ الانصافِ ... فَالأَصلُ لِلمَنعِ بِكَونِ الكافِي

وَمَن يَقُل بِالقَبضِ جَزمًا يُفسِدُ ... لِهادِمٍ فِيهِ احتِمالٌ يَبرُدُ

وَحَيثُ قُلنا أنَّ قَبضًا لَزِما ... فَرَهنُ دَينٍ لَم يَجُز إذ عُدِما

وَإن يَكُن دَينًا عَلَى المُرتَهِنِ ... لِمَنعِ صَرفِ القَبضِ لَمّا يَقمَنِ

الثَالِثُ مِن شُرُوطِ الرَّهنِ أن يَكُونَ مِلكًا

مِن شَرطِهِ أن كانَ مَملُوكًا فَلا ... يَكُونُ رَهنُ الحُرِّ مِمّا قُبِلا

مِن مُسلِمٍ أَو كافِرٍ لِمُسلِمِ ... أَو كافِرٍ فَكُلٌّ ذا لَم يُسلِمِ

وَالخَمرُ وَالخِنزِيرُ رَهنانِ ... إن كانَ فِي الجَنبَينِ كافِرانِ

وَلَم يَجُز رَهنُهُما فِي الثانِي ... وَإن يَكُن لِمُسلِمٍ مِن كافِرِ

وَذانِ عِندَ الكافِرِ قَد وُضِعا ... فَذا لَدَى المَشهُورِ أيضًا مُنِعا

جَوَّزَهُ الشَيخُ لِوَجهٍ لا يَتِمّ ... كانَ فِيهِ سَاءَ افتِراقِ مَا وُهِم

قوله والمراد من قبض بعض المرهون الخ لعله مبني على ان الرهن بعد موت الراهن يصح من الاصل او من الوارث ويكون القبض حينئذ بقبض بعض الورثة او وصيه ويحتمل ان يكون مبنيا على ان القبض شرط في اللزوم فتأمل

كذاك عبد مسلم لو رهنا ... او مصحف لكافر ما قمنا
حتى مع اشتراط ان يسلما ... الى امين ثالث قد اسلما

الرابع من شروطه ان يكون مما يمكن قبضه

من جملة شروط ما قد رهنا ... ان كان مما قبضه قد امكنا
ما جاز رهن الطير في الهواء ... كذاك رهن السمك في الماء
الا اذا اعتيد بعود اول ... واحصر الثاني وقبضا يقبل
رهنهما من بعد اقباض يتم ... فيما هو المختار ان قبض لزم

قوله اول بالضم فالمضاف اليه منوي اي اولهما منه

اذ ذا
قوله ان قبض لزم بفتح الهمزة منه مظله

الخامس من الشروط كون الرهن مما يجوز بيعه لا كالوقف

ورهن وقف لم يجز ان لم يبع ... وان يكن في معرض البيع وقع
فان يقل ان يجب الابدال ... فرهنه ايضا لذا محال
نعم يجوز دون فرض البدل ... تحقيقه في الوقف ياتي امهل

بقي هنا جواز رهن مبيع الخيار لعلنا نتصدى له فيما بعد بعون العزيز الغفار منه مظله العالي

السادس من الشروط كون الرهن على سبيل الدوام

لا بد في الرهن من الدوام ... يسلكه اللمعة في النظام
وزيننا اقر ذا المقيلا ... وانه لا يقبل التاجيلا
فالرهن ما وقت الا بالوفا ... جاز له توقيت ان تصرفا

ان كان

ان كان اصل الدين صاحب الاجل ... وظاهر الاجماع في كل حصل

وهنا مسائل شتى الاولى في انه كما يجوز رهن المفروز كذا يجوز رهن المشاع

رهن المشاع مطلقا يجوز ... كمثل رهن ما هو المفروز
وكم من اجماع به قد اخبرا ... وبالعموم كل ذاك استنصرا
لكنه من الشريك استاذنا ... لاجل اقباض لما قد رهنا
ان كان بالتخلية لا نكتفي ... ومعه وجوب الاذن ينتفي
وجوب الاذن مطلقا قد قيلا ... ولم اجد بطبقه دليلا
من دون اذن حيثما كان لزم ... لو قبض المشاع فهو قد اثم
ومع ذا يتم قبضه وصح ... لو قيل بالفساد فهو ما وضح

في انه لو رهن ملك الغير صح وتوقف على اجازة المالك كما في بيع الفضولي

ورهن ملك الغير قطعا جازا ... باذنه وصح ان اجازا
اذ عم ما دل على الفضولي ... ومعه لا وقع للاصول
ونقل الاجماع هناك فاما ... ولم اجد للمانع قواما
ومنه بان الحكم لو تبعضا ... في حصة الشريك ما الان مضى
وحيث جاز الرهن فالراهن ان ... اتلفه حتى بلا فرط ضمن

تعليلهم وان يكن بهالك … لكن به الاجماع من مسالك
للمالك في فكه الاجبار … لو جامع الحلول الاقتدار
لانه عارية ما لزمت … على اليد اداء ما قد اخذت
قبل الحلول ليس من اجبار … لظاهر الاجماع بالاخبار
لو لم يكن فمورد العثار … في بسطه راجع الى الانوار
ان حل للمرتهن جاز الشرا … ان كان من يرهن ممن اعسرا
في حقه مع كونه وكيلا … لو لم يكن فالحاكم بديلا
وان يكن مالكه لا يرتضي … فاذنه في الرهن ذاك يقتضي

في ان الرهن لازم من جهة الراهن

الرهن عقد لازم عمن رهن … وجائز من جانب من ارتهن
كلاهما في معرض الاجماع … والاصل في الاول ايضا داع
به عن العقود ذو افتراق … هب قيل في كتابة الرقاق
وفي الفضولي ذاك ايضا جازا … عن جانب من قبل ان يجازا
سائرها اللازم في الجنبين … او جائز لا جامع في البين
ما جوزوا للراهن انتزاعا … والدين في ذمته اجماعا

وفي

وفي اداء البعض خلف حصلا … ومقتضى التحقيق ان يفصلا
ان شرطا الفك ببعض او بكل … فليعملا بالشرط والامر سهل
خلافهم فيما اذا ما شرطا … بالفك والابقاء او ان قسطا
غير بعيد كون عرف حكما … فمرة فك واخرى عدما
ما فك بالاداء للقليل … بل فك بالاداء للجليل

في انه لو شرط على المؤجل وشرط كونه مبيعا اذا لم يؤده عند الاجل بطل البيع والرهن جميعا

ان يشترط في رهن دين ذي اجل … ان كان ذا الرهن مبيعا لو اخل
فالبيع والرهن جميعا بطلا … انوارنا مع الرياض فصلا

في ان ثمرة النخل والشجر وحمل الدابة وخرابها لا تدخل في الرهن

الحمل لا يدخل في الحيوان … ما كان حال العقد للرهان
كذاك لا يدخل في الاشجار … ما كان حال العقد من اثمار
وهكذا كل نماء منفصل … للاصل والاجماع فيما قد نقل
دخولها يرمى الى الاسكافي … في ردها ما قد سمعت كافي
وربما ادخل صوف او وبر … ان حكم العرف فذاك المنتصر
ويدخل النماء لو تجددا … فكان بعد العقد مما وجدا

وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ إِلَّا مُنْفَصِلًا ... أَوْ كَانَ قَابِلًا لِأَنْ يَنْفَصِلَا

لِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِي الْانْتِصَارِ ... وَغَيْرِهِ بَلْ بِالْاِشْتِهَارِ

وَالْخُلْفُ لِلْمَبْسُوطِ وَالْخِلَافِ ... وَهٰكَذَا اجْمَعْ مِنَ الْأَخْلَافِ

فَاخْرُجْ بِهِ عَنِ النَّمَاءِ الْمُنْفَصِلِ ... وَمَا بِإِضَافِيهِ لِأَصْلٍ مُنْعَزِلِ

لَوْ شَرَطَ الْمُرْتَهِنُ فَصْمَا ... يَتْبَعُهُ وَإِنْ يَكُنْ مُنْعَدِمًا

قوله تبعه زرع لابن مراد شرط والعقد لما هو معدوم فهو كان المعدوم ودفعه انه تبعيه لا اصل الموجود وان لم يحرم استقلالا منه دام ظله

فِي أَنَّ فَوَائِدَ الرَّهْنِ مُطْلَقًا مِلْكُ الرَّاهِنِ

وَمَا أَفَادَ الرَّهْنُ مِلْكُ الرَّاهِنِ ... بِهِ انْتَفَى الْخُلْفُ مِنَ الْأَعْيَانِ

أَخْبَارُنَا صَرِيحَةٌ مُتَّفِقَةْ ... بِالْبَتِّ رَدَّ قَوْمٌ شَقَّةْ

فَجَاعِلُ الرَّاهِنِ مَا يَغْتَنِمُ ... كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ اغْتَرَمَ

فِي أَنَّ إِذَا رَهَنَ بِدِينَارٍ وَقَبَضَ ثُمَّ أَعْطَاهُ دِينَارًا آخَرَ وَهٰكَذَا فَهُوَ رَهْنٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

وَإِنْ لِدَيْنَيْنِ أَتَى رَهْنَيْنِ ... ثُمَّ نَأَدَّى وَاحِدٌ مِنْ دَيْنِ

فَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُمْسِكَا ... بِدَيْنِهِ الْآخَرِ مَا قَدْ فَكَّكَا

كَذَاكَ لَوْ كَانَ لَهُ دَيْنَانِ ... وَوَاحِدٌ حَسْبُ ذَوِي الْإِرْثَانِ

فَلَمْ يَجِزْ إِمْسَاكُهُ لِلْآخَرِ ... وَالْكُلُّ لِلْأَصْلِ بِلَا امْتِرَاءِ

فِي أَنَّ زَرْعَ الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ لَا يَدْخُلُ فِي رَهْنِهَا

وَزَرْعُ الْأَرْضِ مُطْلَقًا مَا دَخَلَا ... فِي رَهْنِهَا بِلَا خِلَافٍ نُقِلَا

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ رَهْنٍ زَرَعَا ... عَنِ الدُّخُولِ الْأَصْلُ أَيْضًا مَنَعَا

الْمَقْصَدُ الثَّانِي فِي بَيَانِ الْحَقِّ الْمَرْهُونِ بِهِ

وَشَرْطُ مَرْهُونٍ بِهِ أَنْ يَحْقِقَا ... فِي ذِمَّةِ الرَّاهِنِ حَقٌّ مُطْلَقَا

وَكَانَ ذَا مِنْ مَالٍ أَوْ مِنْ مَنْفَعَةٍ ... رِهَانَةُ الْكُلِّ لَدَيْهِمْ مُجْمَعَةْ

رَهْنٌ لِغَيْرِ الثَّابِتِ مَا كَانَا ... كَمِثْلِ دَيْنٍ بَعْدَهُ اسْتَدَانَا

أَوْ نَفْعِ مَا سَيُوجَرُ مِنْ دَارٍ ... أَوْ دِيَةٍ مِنْ قَبْلِ الْاِسْتِقْرَارِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمَنْفَعَةِ أَنْ لَمْ يَحِلَّ ... وَفَاؤُهَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ

قوله ان لم يحل اي بعد العقد وقبل استحقاق منفعة ذلك المحل فانه يجوز الرهن عليه منه دام ظله

فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّهْنُ عَلَى غَيْرِ مَضْمُونٍ كَالْأَمَانَةِ بِمَا جَاءَ بِهِ الْغَيْرُ الْمَضْمُونُ

وَغَيْرُ مَضْمُونٍ مِنَ الْأَعْيَانِ ... مَا أَخَذُوا عَلَيْهِ مِنْ رِهَانِ

بِطَبْقِهِ إِجْمَاعُنَا فَدُونُقِلَا ... بِمَا سَيَأْتِي فِيهِ أَيْضًا دُلِّلَا

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا هُوَ الْمَضْمُونُ ... بِالشُّهْرَةِ الْمَنْعُ هُوَ الْمَقْرُونُ

هٰذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لِلْأُصُولِ ... وَثُلَّةٌ تَقُولُ بِالْقَبُولِ

عَزَوْا شَهِيدَنَا بِهِ وَالنُّذْكِرَهْ ... بِأَوْجُهٍ مَوْهُونَةٍ أَوْ مُنْكَرَهْ

فِي أَنَّ لَوْ رَهَنَ رَهْنًا عَلَى مَالٍ ثُمَّ أَسْنَدَ آخَرَ فَجَعَلَهُ عَلَيْهِمَا صَحَّ وَكَذَا عَكْسُ ذَلِكَ

وزرع

وَاِنْ عَلَى رَهْنٍ بِدَيْنٍ سَلَكَا ... ثُمَّ اسْتَدَانَ آخَرَ وَشَرَّكَا
بَيْنَهُمَا فِي رَهْنِ ذَاكَ الْعَيْنِ ... فَكُلُّ ذَا جَازَ بِدُونِ مَيْنِ
وَمَا عَلَيْهِ الْفَسْخُ وَالتَّجْدِيدُ ... بَلْ قَدْ كَفَى عَقْدٌ لَهُ جَدِيدُ
وَعَكْسُهُ مِنْ وَحْدَةِ الدَّيْنِ حَرِيٌّ ... بِرَهْنِهِ مِنْ بَعْدِ رَهْنٍ آخَرِ

فِي بَيَانِ شَرَائِطِ الرَّاهِنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَمِنْ شُرُوطِ الرَّاهِنِ اَنْ قَدْ وَجَدْ ... مَعَ الْبُلُوغِ الْعَقْلَ وَهُوَ ذُو رَشَدْ
وَكَانَ مِمَّنْ جَازَ اَنْ تَصَرَّفَا ... فِي مَالِهِ وَحَجْرُهُ عَنْهُ انْتَفَى
وَيَرْهَنُ الْوَلِيُّ لِمَنْ وَلَّاهُ ... مَالًا لَهُ اِذَا رَاَى جَدْوَاهُ
وَلٰكِنِ الْمَرْهُونُ عِنْدَ مَنْ يَثِقْ ... يُحْكَى بِاَصْلِ الْحُكْمِ اَنَّهُ اتُّفِقْ
وَيَاْخُذُ الرَّهْنَ لَهُ الْوَلِيُّ ... رَهْنًا مَعَ الْحَقِّ لَهُ سَوِيُّ
فِي يَدِهِ اَوْ عَادِلٍ وَلْيَشْهَدِ ... بِقَدْرِ مَا يُثْبِتُهُ اِنْ يُرَدِ
بِبَعْضِ هٰذِي لَوْ اَخَلَّ ضَمِنَا ... كَذَاكَ قَالُوا حَيْثُمَا تَمَكَّنَا

فِي عَدَمِ جَوَازِ تَصَرُّفِ الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ بِالنَّقْلِ وَالْاِنْتِفَاعِ بِهِ

تَصَرُّفُ الرَّاهِنِ فِي الرَّهْنِ امْتَنَعْ ... بِمَا اَزَالَ الْمِلْكَ اَوْ مِنْهُ انْتَفَعْ
بِمُوجِبِ النَّقْصِ بِلَا خِلَافٍ ... كِلَاهُمَا لِلْغَرَضِ الْمُنَافِي

مَعْرَكَةٌ قَائِمَةٌ فِي الْبَيْنِ ... فِيمَا هُوَ الْخَالِي عَنِ الْاَمْرَيْنِ
كَالْخَفْضِ وَالْخِتَانِ اَوْ اَنْ اَبَّرَا ... نَخْلًا وَفِيهِ الْمَنْعُ مِمَّا اشْتَهَرَا
مُخَالِفُ الْمَشْهُورِ فِيمَا يُنْسَبُ ... الزَّيْنُ وَالْمُفْلِحُ وَالْمُهَذَّبُ
عَنِ النَّبِيِّ الْمَنْعُ نَصًّا وُصِلَا ... وَكَمْ مِنْ اِجْمَاعٍ بِهِ قَدْ نُقِلَا
نَصٌّ عَلَى الْجَوَازِ لٰكِنْ خَمُلَا ... وَهُوَ عَلَى تَقِيَّةٍ قَدْ حُمِلَا
لَوْ خَالَفَ الْمَشْرُوعَ قَدْ تَصَرَّفَا ... مِنْ دُونِ اِذْنٍ عَاقِدًا تَوَقَّفَا
فَصَحَّ اِنْ اَجَازَهُ مَنْ ارْتَهَنْ ... مَا فِي الْفُضُولِي نَحْوُهُ هُنَا مَكَنْ

فِي حُكْمِ عِتْقِ الرِّقِّ الْمَرْهُونِ وَالْخِلَافِ فِيهِ وَاَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ بِالْاِجَازَةِ اَمْ لَا

وَرَاهِنٌ مَمْلُوكَهُ اِنْ عَتَقَا ... فَحُكْمُهُ بِعَيْنِ مَا قَدْ سَبَقَا
فَصَحَّ اِنْ اَجَازَهُ الْمُرْتَهِنُ ... فِي اَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ امْتَنَنْ
لِلْاَصْلِ لٰكِنْ اَبْطَلَ الْمَبْسُوطُ ... مُتَّهِنٌ وَجْهٌ بِهِ يَنُوطُ

فِي شُرُوطِ الْمُرْتَهِنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَمَا سَمِعْتَ مِنْ شُرُوطِ مَنْ رَهَنْ ... كُلٌّ اَتَى فِي جَانِبِ مَنِ ارْتَهَنْ
ذَا نَفْيُ حَجْرٍ عَنْهُ وَالْكَمَالُ ... بِاَوْجُهٍ مَرَّ بِهَا الْمَقَالُ

فِي اَنَّ مُجَرَّدَ عَقْدِ الرَّهْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّوْكِيلِ

وَمَا لِعَقْدِ الرَّهْنِ مِنْ دَلَالَةٍ ... بِاَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ الْوَكَالَةَ

قوله والفلح هو الشيخ الفلح بن الحسين الصيمري فاضل علامة فقيه له كتب منها شرح الشرائع او شرح الموجز ومختصر الصحاح وله رسالة سماها جواهر الكلمات في العقود والايقاعات وهي داله على فضله وعلمه واستيطانه وهو معاصر للشيخ علي بن عبد العالي الكركي كذا في امل الامل منه مفضله

فِي البَيعِ إِن كَانَ عَلَى الإِطلَاقِ ... بِمُقتَضَى العُرفِ وَالاتِّفَاقِ
وَشَرطُهَا فِي ضِمنِ عَقدِ الرَّهنِ ... أَجَازَ الأَصحَابُ بِدُونِ رَهنِ
كَشَرطِهِ فِي ضِمنِ عَقدٍ لَازِمِ ... فِيهِ خِلَافٌ مَا بَدَا لِلَاشِمِ
إِجمَاعُ غُبنَةٍ بِهِ قَد أُلِفَا ... كَذَا عُمُومَاتُ اللُّزُومِ فِي الوَفَا
وَالرَّاهِنُ مِن بَعدُ إِن يَعزِل ... وَكِيلَهُ فَلَم يَكُن بِمَعزِلِ
هَذَا هُوَ المَشهُورُ وَالمَنصُورُ ... وَنَادِرٌ فِي جَنبِنَا مَقهُورُ

فِي أَنَّ الوَكَالَةَ المُشتَرَطَةَ بَطَلَ بِمَوتِ المُوَكِّلِ دُونَ الرَّاهِنِ وَكَذَا بِمَوتِ الوَكِيلِ

وَبَطَلَ الوَكَالَةَ لَا الرَّهنُ إِن ... مَاتَ الَّذِي شَارَطَهَا لِلرَّهنِ
وَبِاتِّفَاقٍ فِي الرِّيَاضِ نَطَقَا ... بِالرَّاهِنِ المُرتَهِنِ قَد أَلحَقَا

قوله وفي بعض نسخ وبطلان الوكالة الخ ... منه

فِي أَنَّهُ هَل يَجُوزُ لِلمُرتَهِنِ ابتِيَاعُ الرَّهنِ لِنَفسِهِ أَو لِأَهلِهِ

جَازَ اتِّفَاقًا ابتِيَاعُ المُرتَهِنِ ... لِنَفسِهِ رَهنًا وَرَاهِنٌ أَذِن
وَمَورِدُ الخِلَافِ مَا عَنهُ خَلَا ... وَمُطلَقًا فِي بَيعِهِ فَدَد كَلَا
بُنِيَ عَلَى أَنَّ الوَكِيلَ يَشتَرِي ... مَا وُكِّلَ فِي بَيعِهِ فَانظُرِ

قوله بني على ان الوكيل يشتري الخ ... منه

لِوَلَدِهِ جَوَازُ الِابتِيَاعِ ... مِنهُ كَسَائِرِ الِابتِيَاعِ
لَكِنَّهُ فِي مَورِدِ الخِلَافِ ... وَمَنعُهُ يُحكَى عَنِ الِاسكَافِ

لعله

لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ المُتَّهَمَة ... وَلَم يَكُن كَمَا تَرَى مُحَرَّمَةً

فِي أَنَّ الرَّهنَ أَحَقُّ مِن غَيرِهِ فِي اسيفَاءِ مَا رُهِنَ فَلَا يُزَاحِمُهُ الغُرَمَا

يَستَبِقُ المُرتَهِنُ فِي الغُرَمَاءِ ... فِي حَقِّهِ بِرَهنِهِ تَقَدُّمَا
وَذَاكَ فِي الحَيِّ بِلَا خِلَافِ ... بَل نَقلُ الإِجمَاعِ بِذَاكَ وَافِ
خِلَافُهُم فِي مُفلِسٍ مَاتَ وَقَع ... لِلأَكثَرِ التَّقدِيمُ أَيضًا مُتَّبَعُ
وَفِي الرِّيَاضِ لَا خِلَافَ يُعرَفُ ... لَكِن إِلَى الصَّدُوقِ خُلفٌ يُنسَبُ
نَصَّانِ جَاءَا سَنَدًا قَد قَصَّا ... أَن رَهنَهُ كَغَيرِهِ تَحَصَّصَا
فَلتُطَّرَحَا مِن حَيثُ شَذَّ العَمَلُ ... وَهُمَا وَلَو بَعِيدًا مُحتَمَلُ
مَا مَرَّ فِي حَيٍّ بِمَالٍ قَصَّرَا ... عَن دَينِهِ فَإِن وَفَى تَخَيَّرَا

فِي أَنَّهُ إِذَا قَصَّرَ الرَّهنُ عَن وَفَاءِ تَمَامِ الدَّينِ رَجَعَ المُرتَهِنُ إِلَى الرَّاهِنِ بِالوَاوِ المُشَارِكِ مَعَ الغُرَمَاءِ وَفِي العَكسِ بِالعَكسِ

وَرَهنُهُ عَن دَينِهِ إِن انتَقَصَ ... عَادَ إِلَى الرَّاهِنِ فِيمَا قَد نَقَصَ
أَو وَارِثِ الرَّاهِنِ أَو لِلغُرَمَا ... مُشَارِكٌ فِي النَّقصِ عِندَ العُلَمَا

قال ز

فِي عَكسِهِ بِعَكسِهِ قَد سَلَكَا ... فَإِن يَزِد أَدَّى إِلَى مَن مَلَكَا

فِي أَنَّ الرَّهنَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ المُرتَهِنِ فَلَا يَنقَطِعُ مَا يَرِدُ عَلَيهِ بِتَلَفِهِ وَلَا بِتَفرِيطٍ شَيءٍ مِنَ الحَقِّ

وَكُلُّ مَرْهُونٍ لَدَى الْمُرْتَهِنِ ... أَمَانَةٌ مَا لَمْ يَخُنْ لَمْ يَضْمَنِ

قديم وخلف ل

لَا يَسْقُطُ مِنْ حَقِّهِ إِذَا تَلِفْ ... شَيْءٌ وَفَاقًا مِنْ جَدِيدٍ وَسَلَفْ

وَنُقِلَ الْإِجْمَاعُ بِهِ اسْتِفَاضَا ... وَكَمْ مِنَ النُّصُوصِ فِيهِ فَاضَا

بَعْضُ النُّصُوصِ أَطْلَقَ الضَّمَانَا ... لَكِنَّهُ يُحْمَلُ بِالْخِيَانَةِ

وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّعَدِّي ... ضَمَانُهُ عَنْ فِئَةٍ شَقِيَّةِ

وَضَامِنٌ إِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرُ ... مِنْ حَقِّ الْمُقَابِلِ لَهُ سَقَطْ

مَعْ وَحْدَةِ جِنْسِهِمَا الْأَظْهَرُ ... وَبَعْضُهُمْ أَطْلَقَ لَكِنْ أَغْلَقَا

مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَالْأَصَحُّ ... ضَمَانُ كُلِّ مَالِهِ مِنْ نَوْعِ حَقّ

وفي نسخة ما له من نوع حق

فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُرْتَهِنِ فِي الرَّهْنِ وَإِذَا تَصَرَّفَ وَتَلِفَ ضَمِنَ

بَابُ الْقِسْمَةِ الْمَضْمُومَةِ وَأَنَّهَا أَيْ رَهْنٌ هُوَ وَمَا يَلْحَقُ بِذَلِكَ

وَلَا يَجُزْ تَصَرُّفُ الْمُرْتَهِنِ ... مِنْ دُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ فِيمَا رَهَنِ

وَكُلَّمَا سَمِعْتَ فِي أَخِيهِ ... عُمُومًا أَوْ فَحْوًى يَجِئْ فِيهِ

وَضَامِنٌ لِلْمُتْلِفِ يَوْمَ التَّلَفِ ... ضَمَانُهُ لَمْ يَكُ ثَمَّ يَخْتَلِفُ

بِحُكْمِهِ تَصَرُّفٌ فِي الْمَنْفَعَةِ ... فَالْأُجْرَةُ مَضْمُونَةٌ مُتَّبَعَةٌ

مِنْ دُونِ إِذْنٍ أَوْ بِإِذْنٍ اللَّفْظِ ... وَصَحَّ نَصٌّ فِي صَرِيحِ الْغَرَضِ

وكل

وَكُلُّ مَرْهُونٍ هُوَ الْحَيَوَانُ ... وَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ لَا يُمَانُ

أَنْفَقَهُ الْمُرْتَهِنُ اتِّفَاقًا ... إِذْ حِفْظُهُ يَسْتَلْزِمُ الْإِنْفَاقَا

ثُمَّ إِلَى الرَّاهِنِ رَجْعُ الْمُرْتَهِنِ ... فِي كُلِّ مَا أَنْفَقَهُ فِيمَا رَهَنِ

إِنْ قَصَدَ الرُّجُوعَ فِي الْإِنْفَاقِ ... لَا مُطْلَقًا بِنَقْلِ الِاتِّفَاقِ

وَمَعَهُ هَلِ الرُّجُوعُ مُطْلَقًا ... أَوْ إِنْ حَبَسْ يَكُونُ أَنْفَقَا

بِإِذْنِ مَنْ رَهَنَهُ أَوْ حَاكِمِ ... أَوْ شَاهِدٍ مَعَ تَعَذُّرٍ لِقَائِمِ

ذَا الْحُكْمُ لَا يَخْلُو عَنِ الْإِشْكَالِ ... وَالِاحْتِيَاطُ مُصْلِحٌ لِلْحَالِ

ثُمَّ هَلِ الرُّجُوعُ بِالْقِصَاصِ ... أَوْ حَقُّ كُلٍّ مَعَهُ بِاخْتِصَاصِ

الْأَصْلُ مَعْ ثَانٍ كَمِثْلِ مَا سَبَقْ ... وَمَعَهُ الْحَائِطُ أَيْضًا انْطَبَقْ

وَشَيْخُنَا الرَّاكِبُ لِلْمَرْكُوبِ ... كَالْقَابِضِ كُلَّ حَالِبٍ لِلْحُلُوبِ

مِنْ بَعْدِ أَنْ قَدْ أَنْفَقَا الْحَيَوَانَا ... مَا الْأَخْطَا الزَّبَدُ وَلَا اللَّقْطَا

مَا لَهُمَا مِنْ جِهَةِ الرُّكُونِ ... إِلَّا حَدِيثٌ قَدْ رَوَى لِلتَّكْوِينِ

وَكَمْ لَهُ الْأَسْبَابُ لِلْفُتُورِ ... ذُو مَحْمِلٍ بِعِدَّةِ أُمُورِ

فِي أَنَّ الرَّهْنَ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْمُرْتَهِنُ إِنْ خَافَ جُحُودَ الرَّاهِنِ أَوِ الْوَارِثِ

وَدَيْنًا اسْتَوْفَاهُ مَنْ كَانَ ارْتَهَنْ ... مِنْ رَهْنٍ إِنْ خَافَ جُحُودَ مَنْ رَهَنْ

أو وارث له ولن تقيدرا ... إثباته بأي وجه قدرا
وكله في ذاك أو ما وكله ... أو كان عن وكالة قد عزله
يرمى إلى مقدس الأوتاد ... إجماعنا في الشرح للإرشاد
نصا أتى معتبر من الخبر ... يعضده قاعدة نفي الضرر
وخوفه يبنى على أن اقترن ... قرائن جحوده منها يظن
وهل يعم الشك ذا لا يبعد ... وفي الأمور الاحتياط أجود

في أن المرتهن إذا باع الرهن وقف على إجازة الراهن

وإن يبع مرتهن ما ارتهنا ... من دون أن يأذن من قد رهنا
فصح إن أجازه من بعد ذا ... إذ الفضولي كان مما نفذا
ولم يجب من بعده رهن الثمن ... إلا مع اشتراطه فليعلمن
وهكذا لو تلف المرهون ... وقيل بالفرق وذا موهون
فلم يكن بواجب رهن العوض ... مخالف المعهود من أصل الغرض

في بيع الرهن قبل الحلول أو بعده واستيفاء الدين منه

مرتهن وكيل بيع الرهن ... يبيعه عند حلول الدين
وهل له استيفاؤه من الثمن ... لدينه غير بعيد فاعلمن

وإذنه

وإذنه في البيع قبل أن يحل ... مجوز للبيع وهو لا يدل
إلا عليه دون الاستيفاء ... قبل زمان الأمر بالوفاء

في كيفية معاملة المرتهن بعد حلول الدين وعدم وفاء الراهن له

إن حل حين يجب الوفاء ... فلم يجز بيع ولا استيفاء
إلا بتوكيل من الذي رهن ... من دونه يطلبه من ارتهن
فإن يجب فهو وإلا فرفع ... أمرهما إلى ولي الممتنع
من حاكم يلزم بالوفاء ... فإن أبى يحكم باستيفاء
لو فقد الحاكم فالإشكال ... إذن عدول ثم الاستقلال

في تفصيل صور النزاع في هذا الباب بأحكامها وهي خمس صور الأولى

مرتهن معترف بالرهن ... ومدع من بعد ذا للدين
إن لم يقم بينة فقد حلف ... غريمه أو من له من الخلف
قد كان نفي العلم في الثاني بلا ... مخالف في الكل مع ما أصلا

الثانية

إن يتلف الرهن لدى المرتهن ... تفريطا أو تعديا فليضمن
قيمته قيمة يوم تلفا ... لكنه قد كان مما اختلفا

قوله يطلب أي الوفاء أما بالبيع والإيفاء أو التوكيل في البيع والاستيفاء أو بوفائه من وجه آخر منه مظله العالي

قوله إذن عدول يعني أن الاحتياط يقتضي ذلك منه مظله العالي

فى حكمه تكثر الاقوال اقوالهم بخمسة تنال
والثانى يوم القبض للشرايع ولم احد فيه له من تابع
وثالث الاقوال اعلى القسم بينهما وقيل ذا للعظم
والقول بالاعلى من الاثلاث الى زمان الحكم للاسكافى
من يوم تفريط الى يوم التلف اختاره العلامة فى المختلف
واول الاقوال عندى اوسط ولكن الاوسط منها اوسط
وكلما سمعت فى الفهمى ما يكون مثلنا بمثل غرما
ومثله يوم الاداء ان وجدا مع فقده القيمة فى يوم الاداء
بلا كلام فيه عكس ما سبق فى البين فرد فى الرياض قد نطق

قوله ومثله يوم الاداء الى آخره هذا الحكم مذكور فى الشرائع والقواعد وغيرهما من كتب الاصحاب بقيد عدم وجود القيمة يوم الاداء كما ذكره الشارح هنا وشمله اطلاق الكتاب يوم الاداء مطلقا

فى اختلاف المتراهنين فى مقدار القيمة فالقول قول الراهن مع اليمين او المرتهن كذلك

فى قدر القيمة ان خلف بدا فالقول قول الراهن وانشدا
لمعظم الاوائل وفاقا بل ادعى فى الغنية اتفاقا
وقيل ان القول قول المرتهن فى لاحق الاصحاب جلا اذ ركن
ايد العموم لكن يدفع بما مضى وذاك عندى اقمع

لو نازعا

فى انهما اذا اختلفا فيما على الرهن فيهما يقدم

لو نازع امين بعد ما فداعنا بالرهن فى حق عليه رهنا
فقدم الراهن فيما اشتهرا بل مجمع عليه فيما اخبرا
دليله الاصول والعموم وكم من النص به تقوم
وعكسه يحكى عن الاسكافى لاجل نص جاء فى الضعاف

ذلك ظ

فيما لو قال القابض هو هن وقال المالك هو وديعة

لو ادعى القابض رهنا وادعى قبالة المالك ان قد ودعا
فقدم المالك قولا وحلف مشهورهم من سلف ومن خلف
للاصل والعموم والنصوص دلت على المطلوب بالخصوص
والمرتضى بعكس ذا الما ورد عدة اخبار ضعاف فى السند
ثم هنا قولان اخران كلاهما فى الضعف بينان

فى تخالف المتراهنين فى التفريط

ان ادعى التفريط من رهنا ملك وقابض الرهن بانكار سلك
فقدم القابض بالاخلاف ولم اجد فى ذا من خلاف
دليله اصولنا السليمه حمدا على ذى النعم العميمه

كتاب الحجر

الحجر في العرف بلا اشكال ... المنع من تصرف في المال
وعادة الاصحاب في المقام ... جرت بذكر ستة الاقسام
والحصر ما راموه اذ تعدى ... اقامه عما لديهم عدا
وبعض ما اهملن في الانوار ... راجع اليه شاكر الباري
والسنة الصغير والمجنون ... ثم الذي بالسفه المفنون
وهكذا المريض والمملوك ... سادسها المفلس المفلوك

فيما به يرتفع حجر الصغير وما اماراته البلوغ

حجر الصغير زال بالوصفين ... بعم كل لكلا الصنفين
بلوغه واحد هذين وذا ... ثبوته من اوجه قد اخذا
واحدها حصول الاحتلام ... بيقظة يكون او منام
كم كان في الكتاب فيه اية ... وكم اتى بطبقة الرواية
اجماعنا بطبقة قد انعقد ... ونقله ايضا عديد قد ورد
لا فرق في الذكور والاناث ... اذ مطلق ما مر من اثاث
الثاني مما للبلوغ اثبتا ... شعر يكون خشنا قد انبتا

لا بد من خشونة الشعور ... لا فرق في الاناث والذكور
اجماعنا بكل ما مر انعقد ... وكم من النصوص في الكل ورد
وهل يخص الحكم بالعانة او ... بعتها وغيرها جمع ابوا
والقول بالعموم للتحرير ... وثلة وهو لذا الحقير
وذاك للاطلاق والمعتبر ... نصا على تعميمه فاعتبر

في ان بلوغ الذكر الى خمسة عشر سنة امارة بلوغه

ثالثها بلوغ خمسة عشر ... حولا اذا كان الصغير من ذكر
وكم من اجماع بذاك نقلا ... وكم من النص به قد وصلا
للكل تاييد بالاشتهار ... بل خلف الاسكافي بلا اعتبار
يجعله اربعة وعشرا ... برده ما قد تلونا نشرا
واحتج بالصحيح وهو قصرا ... دلالة وعملا قد ندرا
نص بعشر وثلاث همه ... شذوذه يمنع من ان تتمه
شذوذه اشد ثم مرا لا ... يفتي به من في عداد الفضلا
واعجبا من صاحب الكفاية ... افتى به بمحض ذي الرواية
نص بعشر كان ايضا قد ورد ... لم يتفق رضى بذاك من احد

لا يثبت تمام الادعاء ... اذ خص بالتطليق والايصاء
والتسع للانثى على المشهور ... يحكى به الوفاق ذا منصوري
والعشر للمبسوط وابن حمزة ... لفقد ما دل رايت لمزه
والنص فيها بثلث عشرة ... اشد اذ مفت بذاك لم نره
واعجبا من مذهب الاسكافي ... قال في الانثى السن غير كاف
بل حملها لا بد والتزويج ... مضحكة نفسي بها تهيج

اضحوكة ذ

في ثاني الامرين اللذين بهما يزول الحجر وهو الرشد

وثاني الامرين اللذين فقدا ... حجر الصغيرين هو ان يرشدا
والرشد ان للمال كان مصلحا ... وهو عن الافساد قد تزحزحا
وشيخنا يعتبر العدالة ... ولم نقل بهذه المقالة
ما وافق الشيخ سوى ابن زهرة ... غيرهما لم يعتبر ذا اسرة
ويستمر حجر شخص فاقد ... لذينك الوصفين او للواحد

قوله قد تزحزحا بالزاي اي تباعد متجنبا على ما يستفاد من المجمع من معنى هذه المادة بل في عين هذه الصفة وحاصل المعنى ان الرشد ان يكون مصلحا لماله غير مفسد له كما هو صريح عبارة القوم في تفسيره منه مد ظله العالي

فيما يؤنس به الرشد

ويؤنس الرشد بانه اختبر ... بلائق الحال في الانثى والذكر
فالبيع والشرا للاختبار ... عن رشد من ينشؤه في التجار

وغيره

وغيره بصرف مال النفقة ... او صرفه في عيلة مستنفقة
كذا في الانثى لائق ما عملت ... كان اتت خياطة او غزلت
شارية الات تلك الحرف ... حافظة حاصلها عن تلف

فيما يثبت به الرشد اذا لم يختبره بنفسه

ويثبت الرشد بلا اشكال ... شهادة العدلين من رجال
بها البلوغ بالامارات ثبت ... ايضا كحلم جاء او شعر نبت
او كمل السن وان قيل ندر ... في الاولين مثل ان قهرا نظر
شهادة النساء كالرجال ... تلفيقها ايضا بذا المنوال
هل يجب الاشهاد عند الحاكم ... او لم يكن محضره بلازم
وحكمه في الاول مما لزم ... او لم يكن موارد من الكلم
والحكم والحاكم جمعا اوثق ... للبسط في الكل مقام اليق

فيما يتعلق بالسفيه من التعريف والاحكام والفروع

ويعرف التحديد للسفيه ... فضد حد للرشيد فيه
فصارف امواله فيما فسد ... من مصرف ذو سفه وما رشد
سفاهة تعرض او اصلية ... كلتاهما في الحكم بالسوية

لا تدفع اموالهُ اليهِ ... ويُحجر عما بدا لديهِ

اجماعنا بكل ذا قد انعقد ... كما به فيه ونص قد ورد

هل ثبت ذاك بحكم الحاكم ... ورفعهُ او ليس ذا بلازم

مطلقًا بكل قول قائل ... قولان اخران كلٌّ فاصل

بين البلوغ تممن والزنع لا ... وقائل بعكس ذاك فصلا

وثانيًا الاقوال لدينا اظهر ... انوارنا مع الرياض المظهر

وما مضى ان كان بيعًا اهملا ... وان بنا سبب ذاك فعل العقلا

ان بحر الولي فهو قد مضى ... اذ الفضولي قد مضى ان لم يمضا

وهكذا بيع السفيه ان اذن ... وليهُ جار على قولٍ متن

ما هكذا اقراره بالمال ... فمطلقًا بذاك لا ابالي

والهبة وكل ما تصرفا ... مالًا كذا فكل ذا قد انتفى

تصرف كان لغير المال ... ذا مطلقًا ماضٍ بلا اشكال

مثل طلاقٍ ذاك او اقرار ... بغير مالٍ كان او ظهار

ان يكن الاقرار داخبين ... يسمع غير المال دون مبن

اجماعنا بكل ذاك ينقل ... اصولنا بطبقها توصل

في بيان حجر المملوك وبذكر ما يتعلق بهذا الاحكام

الرق ممنوع على الاطلاق ... من التصرف عدا الطلاق

الا اذا استاذن من مولاه ... كما تقدم اجماعنا اتاه

في الجانبين الاية في الاول ... وفيهما كم من نصوص قد تلى

وفي الرياض بالتواتر حكم ... ابوابها شتى فبالمعنى نعم

وانما الخلاف في الطلاق ... والاشهر الحكم بذا المساق

والزوج غير امة المولى فلا ... طلاقهُ برأيهم قد نفذا

وبعضهم على الخلاف فيه ... مطلقًا طلاقهُ بنفيه

تعارض النصوص في المقام ... في بابه تحقيق ذا الكلام

وفي الضمان قيل باستثناء ... ايضًا ونحن عنهُ بالإباء

والاية الكريمة كانت اعم ... شاملة لما يكون في الذمم

قوله فيه كما هو الذي ذكره قوله والاية الكريمة اسم الماجوب والذي تقدم منه منفاد الاية

في بيان ان المريض ممنوع عن الوصية باكثر من الثلث مع الاشارة الى منجزات المريض في مرض موته

ويمنع الموصي عن الايصاء بما ... زاد عن الثلث كذا قد حكما

عن معظم القوم وخلف بذكر ... عن والد الصدوق تحكي

واعجبا قد انكر الضرورة ... اخبارنا بردّه موفورة
ولم يكافيها ضعاف اخر ... اذا افادت بسطه ينتظر
ذيل الخلاف بينهم عريض ... في زايد تجزه المريض
عن ثلثه تبرعا قد انفقه ... من وقف او من هبة او صدقة
او كان في بيع محاباة جعل ... او في اجارة كذاك بالمثل
وليس من وارثه الاجازة ... فبعض الاصحاب ابو اجوازه
في الزايد نصوا على البطلان ... صححه جمع من الاعيان
هذا لنا وقد بسطنا المسئلة ... في زبر الاجوبة والاسئلة
وعن قريب ههنا ينتظم ... ان يشاء الله الودود الاعظم

العظيم ذ
الكريم ذ

في ان الاب والجد للاب وان عليا يليان على الصغير والمجنون

الاب كالجد له وان علا ... على الصغير واخيه قد ولا
وكم من اجماع بذاك نقلا ... وكم من النصوص فيه وصلا
ابوابها شتى مع التوافر ... وفي الرياض الحكم بالتواتر
ان احد الفحلين كان فقدا ... فنافذ فعل الذي قد وجدا

الاخبار ذ

وهكذا

وهكذا لو وجدا واتفقا ... ودونه ينفذ ممن سبقا
وانما الخلاف في اقتران ... في السبق اقوال مع البطلان
تقديم فعل الجد في الرياض ... هذا هو المرضي للمرتاض
كم بالغ فيه من الترويج ... لاجل اولوية التزويج
وفور الاجماع بذاك قد حكى ... والنص ايضا نعم كلا مدركا

قوله في السبق اقوال اي في سبق فعل الاب او الجد او البطلان اقوال منه نظله العالي

في انه لو فقد الاب والجد فالوصي لهما والا فالحاكم والا فعدول المؤمنين

لو فقد ابوهما والجد ... فمن وصي ذين يستمد
بفقده الحاكم فيه الحكم ... بعد عدول المؤمنين تحكم
وكم من اجماع هنا وفية ... وكم من النصوص في الوصية

في ان الولاية في مال السفيه الذي لم يسبقه رشده على بلوغه للاب والجد الى اخر الدورة

كل سفيه رشده ما حصلا ... قبل البلوغ بل سفيها كملا
كاخويه ذاك في الولاية ... وفيه الاستصحاب ذو الكفاية
فحوى النكاح في الرياض آتي ... اثبته فيه بالاجماعات

عن الشهيدين اختياره نقل وذاك عن غيرهما ايضا وصل
ولكن الخلاف فيه قد حكي عن اكثر الاصحاب منهم نشتكي
فاطلقوا الحاكم ان تولى من دون ترتيب وقلنا كلا
اذ ما لهم شبيه الاستحسان ولم يكافي ذا مع البرهان

فيمن بلغ رشيدا وارتفع الحجر عنه ثم لحقه السفه

وبالغ في رشده ثم اتصف بسفه فالحكم فيه مختلف
فقيل ان الحاكم ولاه مبتدءا وقلبي استولاه
اذ زيننا الاجماع فيه اظهره وغيره فاق وفاق التذكرة
وقيل بالترتيب فيه ايضا واول القولين عندي ارضى
لا فرق في القسمين في المجنون في ظاهر جمع وذا مظنوني

كتاب الضمان والكلام اولا في حده وتشريعه

بنهج الاستعمال للضمان في السن الاصحاب معنيان
تعهدا يكون بالمعنى الاعم للنفس والمال وما لو في الذمم
وذاك الاستعمال لا حقيقة بل محض الاستعمال في الطريقة
تعهد المال من البري له حقيقة عرفا بدون غائلة

شرع

قوله ان تولى مبصر بشرع الافض اي الان تولى وهو في ان وان قيل كلام صرح به الناظم النحوي منه مطلقا

قوله وذا مظنوني لاني لم اظفر بدليل على الفرق مع كثرة اطلاقات النصوص واجماع الشيعة لا يشمل المجنون في الصورة الثانية منه مطلقا

ولفظه المفتوح ذا مأنوس وهكذا اغربه القاموس

شرع بالكتاب والاجماع وهكذا السنة بالشياع
فقال فيه ربنا العليم حكاية انا به زعيم
في اللغة ذا رادف الضمانا بطبقه التفسير قد اتانا
ضمانة امامنا علي عن ميت في نصنا الجلي

في بيان شروط الضامن

وفي الضمان اشترطوا امورا ان لا يكون الضامن محجورا
ما جوزوا الضمان ذي الصباء ومعه المجنون ذو استواء
بالعقل والسنة والاجماع كلاهما في الكل باجتماع

في انه هل يجوز الضمان عن الصبي والمجنون ام لا

وهل يصح عنهما الضمان افتى كذا بطبقه الاعيان
الا من الطوسي مشى بالنكس فانه قد قاسه بالعكس
الاصل والعموم رد القولا وجاز في الميت ذان اولى

في انه لا يجوز ضمانة السفيه والمملوك بدون اذن سيده لكونهما من افراد المحجور عليه

وهكذا السفيه والرقيق كل به الضمان لا يليق

لِكَوْنِهِ الْمَحْجُورَ لَكِنْ إِنْ أَذِنْ ... مَوْلَى الْأَخِيرِ فَضَمَانُهُ قَمِنْ

وَمَا نَرَى الْخِلَافَ فِي الْجَنْبَيْنِ ... وَالْخُلْفَ فِيمَا وَقَعَ فِي الْبَيْنِ

وَخَالَفَ الْفَاضِلُ حَيْثُ ضَمَّنَا ... عَبْدًا وَإِنْ سَيِّدُهُ مَا أَذِنَا

أَتَمَّ مَا اسْتَمْسَكَ لِلْمَقْصُودِ ... مَا أَوْجَبَ الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ

مُعَارِضٌ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ ... مُرَجَّحٌ بِأَنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ

فِي أَنَّهُ إِذَا أَذِنَ الْمَوْلَى فِي الضَّمَانِ فَهَلْ يَتَعَلَّقُ الْمَالُ بِذِمَّةِ الْعَبْدِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ أَوْ بِكَسْبِهِ أَوْ بِمَالِ السَّيِّدِ مُطْلَقًا

وَيَضْمَنُ الْعَبْدُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى ... إِجْمَاعًا فَاضْبِطْ بِذَاكَ نَقْلًا

ثُمَّ هَلِ الْمَالُ بِهِ تَعَلَّقَا ... ذِمَّتُهُ تُتْبَعُ حَتَّى انْعَتَقَا

أَوْ كَسْبُهُ الْمَالُ بِهِ نَادَى ... أَوْ مُطْلَقُ الْمَالِ لِمَوْلًى أَدَّى

مَعْرَكَةٌ قَالَ بِكُلٍّ قَائِلٌ ... وَالْأَوْسَطُ قَلْبِي إِلَيْهِ مَائِلٌ

وَإِنْ تَكُنْ قَرِينَةٌ فَتُتْبَعُ ... كَذَاكَ شَرْطٌ وَاحِدٌ يُتَّبَعُ

فِي ثَانِي شُرُوطِ الضَّمَانِ وَهُوَ رِضَى الْمَضْمُونِ لَهُ وَأَنَّهُ شَرْطٌ فِي اللُّزُومِ

لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الْمَضْمُونِ لَهْ ... هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ السِّلْسِلَهْ

شَرْطُ اللُّزُومِ نَصَّ فِي الرِّيَاضِ ... وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَ لِلْمُرْتَاضِ

لِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ وَنَفْيِ الْغَرَرِ ... وَكَمْ بِهِ مِنْ خَبَرٍ مُعْتَبَرِ

وَشَيْخُنَا فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ... شَرْطُ الرِّضَا لَمْ يَعْنِ إِلَيْهِ

لِنُصُوصِ قَاصِرِ الْإِسْنَادِ ... دَلَالَةً كَالْخَرَطِ لِلْقَتَّادِ

فِي أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي حُكْمِ الْإِنْكَارِ

ثُمَّ رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ مَا اعْتُبِرْ ... لِنَقْلِ إِجْمَاعٍ وَنَصٍّ مُنْجَبِرْ

لِبَيِّنٍ تَضَمَّنَ النَّبَوِيَّ ... وَصَارَ مِنَّا لَهُ عَلِيٌّ

وَكَمْ مِنَ النَّصِّ مَقَالًا كَانَ لَهْ ... حَصْرُ اللُّزُومِ فِي رِضَا الْمَضْمُونِ لَهْ

لَوْ عَلِمَ الضَّمَانَ ثُمَّ أَنْكَرَهْ ... مُخْتَلَفٌ صِحَّتُهُ مُشْتَهِرَهْ

وَمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنْ بُطْلَانِ ... وَهُوَ الَّذِي لَدَى ذَوِي الْجُمَانِ

لِبَعْضِ مَا مَرَّ وَالِاسْتِظْهَارِ ... وَغَيْرِهِ الْمُطَّنِبِ لِلْكِتَابِ

مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ الشَّيْخَانِ ... فَسَبَبَا الْإِنْكَارَ لِلْبُطْلَانِ

نِهَايَةُ الثَّانِي حَكَاهَا طَرَزَهْ ... وَذَاكَ لِلْقَاضِي وَلِابْنِ حَمْزَهْ

وَمَا الْتَكَوَا إِلَّا بِأَصْلٍ أَوَّلِي ... وَكَمْ لَهُ مِنْ دَافِعٍ وَمُعْدِلِ

فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ فِي مَعْرِفَةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا الْمَضْمُونِ لَهُ

بالوصف أو بالنسبة بحيث يمتاز عما سواهما

وفي اعتبار العلم بالمضمون له ... وهكذا المضمون عنه الوكولة
حتى بدا أربعة أقوال ... من اعتبار النسبة والحال
وقيل إن ماز عن الغير كفى ... وثالث بالمرة العلم نفى
مفصل ما بين عنه فنعم ... وبين من له الضمان فالعدم
وثالث الأقوال كان الأوفقا ... للأصل والإطلاق فيما أطلقا
وفي ضمان الميت في النبوي ... ما عرف الجنبان شاهد قوي
وللخصوم العمدة نفي الغرر ... وباختيار إن نسلمه صدر

في أن بالضمان ينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن وبرئ ذمة المضمون عنه

وذمة الضامن ما لا شغلت ... وذمة المضمون عنه قد خلت
وكم من إجماع عليه نقلا ... وكم من النص عليه وصلا
خالفنا في ذاك أقوام عموا ... قد ناقضوا الحق وقد ما صمموا
فصمموا بذمة أخرى بها ... مغلطة لا يختفي جدويها
فخيروا المضمون له في المرتجع ... الأصل والضامن أيا شاء رجع

إن شاء من المضمون عنه استنقذا ... وإن يشأ فالضامن قد أخذا
ونحن خلينا سبيل الأول ... ونأخذ بلحية الذي يلي
وفي الرياض ثمرات أخر ... راجع إليه كلها ينور
منها جواز الدور والتسلسل ... برأينا لا رأي قوم نعثل
بيانها في غاية اندماج ... راجع إلى أنوارنا الوهاج

في ثالث شروط الضمانة وهو ملاءة الضامن أو علم المضمون له باعساره حين الضمان

ملاءة الضامن للضمان ... من ثالث الشروط بالعيان
بقدر ما المضمون منه أديا ... وزاد عما في الديون استثنيا
أو يعلم اعساره المضمون له ... من حين ما أراد أن يكافله
بالعقل والإجماع ذاك ثبتا ... وإن به نص صريح ما أتى
وليس شرط الصحة ما ذكرا ... بل اللزوم فهو قد تخيرا
بعد انكشاف الأمر بين أن أخذ ... منه ومن غريمه مالا نفذ
قد كان هذا الشرط في ابتداء ... لا يقدح الإعسار في الأثناء
ضمانه اللازم لا فسخ هنا ... والشرط إذ ذا كان والأصل لنا

تجدد لعذر الاستيفاء بغير عسر كهو في البقاء

في ضمان المؤجل للدين الحال وبالعكس والحالين والمؤجلين

وجوز القوم ضمانا ذا اجل للدين محتوم الاداء بالعجل
تبرعا او كان باستدعاء اجماعنا استفاض بالانباء
الاصل والعموم ايضا سالما عن المنافي غير ما نوهنا
من كونه معلقا كلا ولا تعليق بل ناجيل دين معجلا
جوازه ايضا لدى الاظهر كانه في البين ايضا اشهر
بل ادعى بعض وعنه فاقا للمتاخرين به الاتفاقا
وضعفه عن ثلة كالمقنعة وغيره كالقاضي تبعه
ثم لنا الاصول والعموم معارض الخصم لها موهوم
من انه مبني على الارفاق وضده جاء بالاستحقاق
ومن لزوم كون فرع زائدا عن اصله وهو يكون فاسدا
وانه ضمان ما لم يجب وضعف كل اعجب من عجب
وان ترد تفصيل الاجمالا فارجع الى انوارنا تعالى

وانما الخلاف في المكين الا جل في الدين والمتكافان العجل

وجاز تاجيل كلا الشطرين وهكذا تعجيل كل دين
والاجلان افترقا او جمعا كان بالاستدعاء او تبرعا

في ان الضامن يرجع الى المضمون عنه بما اغترمه من المال لا كل ما اغترمه الضامن بسؤال المضمون عنه

لا يغرم الضامن بالسؤال ولو افلا من قليل المال
فهو من المضمون عنه اخذ ما لا الى المضمون كان نفذ
وان يكن ادى بغير ان ادى وكم من اجماع بذاك قد حكى
كذاك في الاخبار ذاك نصا بكل ذين لا اصل جزما خصا
والاذن بالاطلاق نصا اقتفى ان نقل الاجماع خصوصا لم يقع

في ان الضامن لا يرجع الى المضمون عنه بما ادى عن مؤد الى المضمون له لو بنحو الصلح والابراء

ولتعلم ان الضامن لا يغنم مهما ذكرنا انه لا يغرم
ان يغترم بقدر بعض المال بصلح او ابراء او امثال
فزائدا عن المؤدى ما اخذ وان يرد مضمونه تعا نفذ
بلا خلاف فيه نحن نجده وكم من النصوص ايضا نجده

وخلف الاتكافي بعض الصور لا يعتفى مع كونه بما ندر

في انه لو برء المضمون له الضامن عن جميع المضمون او وهبه اياه فليس له الرجوع على الضامن شيئا فلا يعود الضامن الى المضمون عنه ايضا بهبة اصلا وكذا لا يعود المضمون له اليه كذلك

ان ابرء الضامن من له ضمن بلا اداء شيء من الذي ضمن
او صالح عليه او قد وهبا فما على المضمون عنه وجبا
شيء فلم يعد اليه الضامن فهو عن الحق جميعا امن
والاصل في الجميع خبر ثاقب وظاهر الرياض نفي الفارق
وهكذا الافرق بين ما ضمن باذنه او فيه ما كان اذن
كذا انتفى عود الغريم الاول اليه ايضا للضمان الثاني
اذ نقله مختار قوم عادله لا الضم مختار العوام الباطله
فذاك من ثمار ذا الخلاف ايضا فخذ وزن على الائتلاف

قوله وكذا لا يعود المضمون له اليه كذلك اي لو برء المضمون له الضامن او وهبه اياه لم يرجع على المضمون عنه بشيء

قوله اذ نقله مختار قوم عادله اي الضمان الثاني

في انه لو تبرع الضامن في الضمان فلم يعد الى المضمون عنه بما ادى مطلقا

اي ضامن تبرعا ضمن فلم يعد الى الذي عنه ضمن

قوله عنه ضمن اي الضامن الضمان المضمون عنه وبمعنى ذمته المنظر الاول الصفحة الاولى

بما الى الغريم قد ادى وان يكن باذنه تاديا
بلا خلاف فانظر الرياضا بل نقل الاجماع عليه فاضا
اذ نا الاداء يلزم الضمان فايضا الاصل له المكان
وبعض الاخبار له الاطلاق لكن له ما كان ذا المساق
مورده السؤال للضمان لا دونه في اغلب الاوان
هب لازم الضمان حيث نفوضه كاد غنى او على عوضه
عاد اليه ذا قضا نفي الضرر بالفهم عرفا فالضمان قد امر
وفي الرياض ان بعضا ناقشا كانه في العرف قط ما مشى

قوله السؤال للضمان اي سؤال المضمون عنه وكذا استند عائشة منه مظله العالم

في انه لو ضمن ما عليه مع الجهل بكيفية حال الضمان صح

وما على المضمون عنه ان ضمن والقدر مجهول فذا عندي حسن
كمعظم سوابق الاكابر وقيل اجماع من الاواخر
مؤيدا اجماع في المكارم فهو اذن كان كشفا صارما
دل بنا كتاب ربنا الكريم في اية انا به زعيم
تقابل للزبد والتقصان حمل بعير ابن من عرفان
والشك في تعارف المقدار مع بعده يكفيك في الضمان

تخاطب المصر حتى مع الركبان ... شتان بين المصر وابن الكتان
أيضا له التأييد بالاخبار ... راجع الى الرياض والانوار
ثم لنا اصولنا السليمة ... خصمنا محجته اليمة
فخلفه في غاية السقوط ... كما عن الحلي والمبسوط
حذوهما قوم قليلون اخر ... بمقتضى قاعدة نفي الغرر
وعمدة الجواب انه وصل ... الاصل شرعي فخصصنا قبلا
هذا اذا العلم به تمكنا ... ما صح ما يكون ذا لكسنا
قال ضمنت لك شيئا مبما ... في ذمة المضمون عنه جزما
عن زيننا البطلان في مجمع ... عن الرياض نحن كنا تسمع
ثم على المختار ان في الاول ... لابد ما في الذمة ان يحلي
بانه بان يقوم البينة ... كبينة قد عينتها الازمنة
لا مطلقا بل حين ما قد ضمنا ... فهو عن الحادث بعدا مينا
كدفتر او كحساب مستطر ... او بعد مضمون عليه قد قر
او كان مضمون له قد حلفا ... رد من المضمون عنه الفا
ولم تكن تلك الشقوق الاربعة ... فما على الضامن اصلا منفعة

بلا خلاف

بلا خلاف فيه الا من ندر ... راجع الى الرياض كن ممن شكر
ان يحلف المضمون له بالرد ... من جانب الضامن طوعا قد
الحوالة لغة كما في بعض القاموس

كتاب الحوالة والكلام فيها اولا في حدها ومشروعيتها

عن ذمة لذمة اخاها ... مال مفاد عقدة الحوالة
تشريعها بالنص والاجماع ... اجماله ما فيه من نزاع
تحقيقه عما قريب ستري ... ان يشاء الله المعين للورى
تفصيله في معرض الخلاف ... فمن جهات كان بالمضا

في انه هل يجوز الحوالة على البري مما ليس

هل جاز ذي الحوالة على البري ... خلف نعم في الاشهر والاظهر
وشيخنا في احد قوليه ... يمنعه والتابع عليه
ثم لنا الاجماع في السرائر ... مؤيدا بمعظم الاكابر
وهكذا الاطلاق والعموم ... فالاصل للخصم هو الموهوم
لكنه يشبه بالضمان ... بشبه ما اتحد الامران
عقدان ان كل منهما لما به ... كل له احكام عقد نفسه

في انه هل يشترط تماثل المالين جنسا وصفة الا

وفي اشتراط وحدة المالين ... جنسا ووصفا خولف في الين
عن شيخنا ان قال فيه بنعم ... وثلة اخرى تقول بالعدم
ثانيهما يظهر مما قد مضى ... بل ههنا فحواه مما تهضا
لخصمنا تليط من يحتال ... باخذ شيء ما به اشتغال
ممن عليه ذاك قد احالا ... من اجل ذا نصد الابطالا
بدفعه ان الرضا معتبر ... من المؤدي مطلقا او في المقر
فالارتضاء دافع الفساد ... كالارتضا من بعد الايقاع

في اشتراط علم المحيل بالمال المحال به

شرط المحيل عليه بالمال ... وقدر ما عليه للمحتال
لاجل ان لا يلزم منه الغرر ... قام الدليل في الضمان وهو هو
ولا تكن كالفاضل في التذكرة ... فالاشتراط ههنا قد انكره

في انه لابد من كون المال المحال به ثابتا في ذمة المحيل

للمحتال فلا يجوز الحوالة بمن البري او بما هو على البري كالمر

من شرطها ايضا ثبوت المال ... في ذمة المحيل للمحتال
فلم يجز حوالة من البري ... رياضنا الاجماع في ذا الشهري

بلا

بل كان توكيلا في الاستيفا ... كان الاداء على الموكى مثبتا
او كان ذا توكيل ان يقترضا ... لو لم يكن ذاك الاداء مفترضا
لا فرق بين كونه مثليا ... في الاظهر او كونه قيميا
وفي الاخير بعضهم قد منعا ... لجهله وكان ذا مندفعا
بضبطها بالوصف وهو سهلا ... ومعه التقويم كان اسهلا
والمقتضى من بعد دفع المانع ... قد اقتضى كم من عموم جامع

في انه يشترط في صحة الحوالة رضى المحيل والمحتال

من شرطها ايضا بلا اشكال ... رضى من المحيل والمحتال
بلا خلاف فيهما بل اجمعا ... عن ثلة تحكيه قد سمعا
ومن عليه الحق ذو التخيير ... في اي جد القضا بلا نكير
وهكذا المحتال حقه لزم ... على المحيل غيره بما التزم
فقد الرضا بنا قض الامرين ... والعقد ذا بلا زم الجبرين
قيل ينزع المؤدى استثنيا ... صح وان مدبونه ما رضيا
فللمؤدى عند ذا جبان ... ايضا هو المحيل ذاك الثاني
فهو على دينه احالا ... بما على المديون ذا المحتالا

فوكان للاداء اي لفوكان الموكل

المشغول ذمته هو وكيل في الاستيفاء

على البري فانه توكيل في الاقتراض منه

منظم الحاء

قائلة بالغ في استدلال ... ومع ذا كر فيه من اشكال
بيان ذا الاجمال في الرياض ... بكل ما افاد قلبي راض

في انه هل يعتبر في صحة الحوالة رضا المحال عليه أم لا

شرط الرضا من الذي يحال ... عليه فيه الخلف والاشكال
ثبوته كأنه المشهور ... ونفيه عندي هو المنصور
موافقا لثلة من السلف ... كما عن الشيخين ثم المخالف
كان لنا الاصول والعموم ... وشبهة مما اورد الخصوم
كنقل البعض للاجماع ... فانه في مورد النزاع
وغيره مجرد استحسان ... كيف به الخروج عن حصان
مثل اختلاف الناس اختلفا ... مع ما مضى فذاك مما نوقضا
بصحة التوكيل في استيفاء ... فانه في مجمع الآراء
كذاك بيع ما على المحال ... عليه من مال من المحال
جاز ولو لم يك بالمرضي ... له بالاجماع سوى الحلي
وكل ذا مع وحدة الجنس ... من دون هر ضي بدون بين
ان يكن المقصود من العقد ... مجانس المحال بالتأدي
لانه التجديد في اعتياض ... لابد في الجنبين من تراض
في عكسه لاضير في نفي الرضا ... اذ المؤدى ما عليه قد قضا
ثم رضا المحيل والمحال ... يشترى العقد مع التوالي
والاول الموجب والثاني قبل ... وكل شرط لازم العقد عمل
وفي رضا المؤدّ من يطق ... فذا كفى بأي وجه اتفق
كذا متى يكفيه مهما اظهرا ... قارن او قدم او تأخرا
ثم الذي اخترناه من مقال ... حكم المؤدى وهو ذو اشتغال
وحيث قلنا برئ الذمة ... فلم يرض ايضا باتفاق الامة

في انه لا يجب قبول الحوالة وان كان على ملي

لم يجب القبول للحوالة ... حتى على الملي لو احاله
ما بيننا لا خلف فيه نجده ... والعقل كالاصول يعضده
اذ واجب القبول ان دينا وفى ... ومعها كان الوفا مختلفا
بعض اهل السنة اوجبا ... قبولها على الملي نسبا
لاجل نص نبوي يثقل ... لضعف اسناد ينذب يحمل

في ان الحوالة على الفقير لا رجوع فيه للمحال بعد قبوله على المحيل مطلقا

قوله ثم رضا المحيل والمحال ... يشترى العقد مع التوالي
والاول الموجب والثاني قبل ... وكل شرط لازم العقد عمل

قوله ثم الذي اخترناه من مقال ... حكم المؤدى وهو ذو اشتغال
وحيث قلنا برئ الذمة ... فلم يرض ايضا باتفاق الامة

قوله ان اوجبه بعضهم الخ ... قوله لضعف اسناد ينذب يحمل

عقد الحوالة يكون لازما ... فبعده كان الرجوع عادما

ما جاز للمحتال عوده الى ... محيله من بعد ان قد قبلا

وان طرى الفقر على المحال ... عليه بعد اليسر تلك الحال

اذ ذمة المحيل معها تبرى ... واشتغلت من بعد تلك اخرى

حكاية الاجماع فيه تترى ... ونصه ذو الاعتبار جبرا

لا فرق بين اخذه والعدم ... شيئا من المحال لا كالديلمي

مخصصا لزومه بالاول ... مع الشذوذ ليس بالمعول

في انه يشترط في صحة الحوالة ملائة المحال عليه وقت الحوالة او علم المحتال باعساره

من شرطها ملائة المحال ... عليه او علم من المحتال

بالفقر حين عقدة الحوالة ... فاطبق القوم بذي المقالة

وكم بنقل ذاك منهم قد وفى ... وكم اتى نص بذاك ذو الصفا

اطلاقه للعلم ايضا شملا ... ولكن الاغلب جهل فاحملا

مع علمه حق له فيسقط ... وهو لاوفوا بالعقود مهبط

لو قبل الحوالة ظن الغنى ... وبعد ذاك الفقر فيه بينا

تخير المحتال ان شا رجعا ... وان يشاء يساره توقعا

واعتبر

واعتبر اليسار والعسار ... من حين ان يحتال ذا المدار

ان موسر تجدد عساره ... محتاله قد انتفى خياره

في معسر مجدد اليسار ... وجهان اتيان في الخيار

من اصل الاستصحاب او نفي الضرر ... وعندي الاول كان المنتصر

موافقا للنافع وشرحه ... وما من الكلام جا بطرحه

في انه اذا تحققت الحوالة برئت الصحيحة ذمة المحيل قهرا وان لم يبرء المحتال

ان يجتمع شرايط الحوالة ... فيبرء المحيل ذا كفى له

حتى اذا لم يبرء المحتال ... محيله للجل ذا المقال

وهو الذي يختاره ذا المبتلى ... وكان ذا باوجه مدللا

واها من الشيخ وبعده فئة ... ما ابرء المحيل حتى ابرءه

تمسكا بما من النصين ... ما كافئا مع ما لنا في البين

واحتملا محامل نقية ... احسنها الحمل على التقية

كتاب الكفالة وفيه الكلام اولا في رسمها ومشروعيتها

وحد عقد اسمه الكفالة ... تعهد بالنفس ذا كفى له

وان يرد في شرحه التفصيل ... فذاك ان يلتزم الكفيل

وكافه المفتوح كالضمان هما مع الحوالة سيان

أن يحضر المكفول نفسا كلما ... يطلبه المكفول له فليعلما
تشرعها الثابت بالاجماع ... والسنة الذائعة الاسماع
وفي الكتاب قد حكى سبحانه ... قال فخذ احدنا مكانه
لكن أتى النصوص بالكراهة ... مهيلة بافة وعاهة
فثلة في ثلة مشارة ... ندامة غرامة خسارة
في بعضها ما لك والكفالة ... راوله بلكه آها له

قوله فثلة في ثلة الخ اي الثلة الثانية في الثلة الاولى بالجر وكذا ما بعدها

في ان شرط الكفالة رضى المكفول الكفيل لا المكفول على الخلاف في الاجنبي

من شرطها الرضا من المكفول ... كذا الكفيل باتفاق التالية
ونقل الاجماع به عديد ... وكان في العقل له التأييد
اذ فيه الالزام على الجنبين ... فالظلم جا بالرضا في البين
وانما الخلاف في المكفول ... للاكثر التفي وذا مقبولي
للاصل والعموم كل يسلم ... وهن المخصص قريبا بعلم
وينقل الاجماع فيه التذكرة ... وعادل بعيننا ما اخبره
وايضا العقل له فيه القدم ... راجع الى الرياض نعم المغتنم

فخالف

وخالف المبسوط ثم القاضي ... بعدها تبذ بذاك راضي
قالوا كفالة لغير المقتدر ... بلا رضا لعله لا يحضر
وفيه ان من يحق احضرا ... لا بد بالاجماع ان يحضرا
وهذا الاجماع عن السالك ... وكم مشى ينهجه من سالك
ثم الذي اعتبر ورضاه ... ما جعلوه كرضا سواه
فيما سواه الاقتران منفق ... وههنا بكفي الرضا كيف اتفق

قوله وكم مشى ينهجه من سالك الخ اي سالك سبيل الفقهاء في الاعتماد على الاجماع المنقول

في انه لا يشترط فيها حلول التابل يصح معه ومع الحلول خلاف في الاجنبي

ولم يشرطا كونها موجلة ... وصحت الكفالة المعجلة
هذا هو المختار وهو المشتهر ... وللاصول ما ذكرناه المقر
خالفنا جمع من الاعيان ... لهم قياس فاسد الاركان

في انها اذا اجلت فلا بد من تعيين الاجل

وان يكن بالاجل مشترطا ... فالعلم منها به قد شرطا
ذا مجمع ما بيننا بالنقل ... ودافع للغرر والجهل
خالفنا بعض فقاس فاريه ... قاس ههنا بما جرى في العارية

في انه اذا دفع الكفيل المكفول به الى رب الحق فلا يبرأ منها الا عند مستحقه من تسليمه

قوله وكان في العقل الخ اي العقل يقتضي ذلك لان الكفيل انما التزم احضار المكفول عند مستحقه فلا يبرأ الا بذلك

لو دفع الكفيل من قد كفله ... مكفوله ادى الى المكفول له
تمام تسليم اليه سلما ... بقدرة عليه ان تسلما
وما له من مانع عنه كما ... غلب او حبس ممن ظلما
او كان ذا التسليم في مكان ... ما فيه وضع اليد ذو امكان
لقوة فيه لمن تكفله ... وضعف من كان هو المكفول له
وليكن التسليم فيما عينا ... من المكان ان يكن معينا
او بلد العقد مع الاطلاق ... زمانه ايضا بذا المساق
مؤجلا راعاه مع حلول ... يأتي متى يشاء بالمكفول
وقس عليه سائر الانحاء ... فدفعه الموجب للابراء
ما مر مع تسلم المكفول له ... فيه الرياض الاتفاق نقله
ان يمتنع بعد عن التسلم ... فحكمه في معرض التكلم
فهل له البرائة المحصلة ... بمحض دفعه الى المكفول له
او انه حيث راى ابائه ... جاء الى الحاكم للبرائة
تسلم الحاكم ثم برءا ... وقولهم في ذا المقام ذرءا
والاظهر في ما لدى الاول ... والاصل والاطلاق لي معول

والخلف

والخلف بالاشهاد ايضا بالابا ... كذاك الاقوى انه ما وجبا

في بيان صور امتناع الكفيل عن احضار المكفول

وان ابى الكفيل ان يسلما ... مكفوله الحاكم قطعا الزما
ثم عن الحاكم ان تمطلا ... فجاز للمكفول له ان يسئلا
تحبيسه حتى اتى من كفله ... او ما به ذمته مشتغلة
ان يقتدر عنه الادا كالدين ... خيره في ذينك الامرين
من دونه الزم بالاحضار ... وليس في الابدال ذو الخيار
مثاله القتل والازدواج ... والحد والتعزير والشجاج
تعين الاحضار بالامكان ... معاقب عليه بالتواني
وان يكن احضاره ممتنعا ... فان يكن ذا بدل فدفعا
كالقتل حتى العمد او كشجة ... وهكذا صداق مثل الزوجة
نفي الخلاف في الجميع ماض ... فانظر الى الروضة والرياض
حتى في الاكتفاء بالاداء ... مع مكنة الاحضار بالرضاء
بذا الادا من جانب المكفول له ... بلا رضا خالف فيه السلسلة
فقيل ايضا فيه باكتفاء ... وليس ذا القول بذي صفاء

وان يكن للشيخ من اهل القدم ... وارجح القولين قول بالعدم
موافقا للفاضل في التذكرة ... وزيننا في اطوليه نصره
واختاره جمع من الاواخر ... وكم لهم من شاهد وناصر
عموم اوفوا بالعقود ثم نص ... احضاره في متن ذاك النص خص
لخصمنا ان بالادا جاء الغرض ... وذاك محض الاعتبار قد حض

في انه لو كان الحق مالا واداه الكفيل فله الرجوع الى المكفول على بعض الوجوه دون بعض

ثم بفرض الحق مالا وقضى ... الى المحق ذا الكفيل بالرضا
من جانب المكفول له او مطلقا ... على خلاف انفا قد سبقا
واذن المكفول في الايصال ... فراجع اليه في ذا المال
مثل مودي الدين عمن اذنا ... في ان يؤدي عاد فيما اذنا
وهكذا الكفيل بالاذن بلا ... اذن الادا احضاره تمحلا

في الفرق بين صيغتي الكفالة بتقديم التعهد بالمال وتاخره وهي مسئلة معروفة

وان يقل على ذا الى كذا ... ان لم اكن احضره فاخذا
عند حلول النجم ان لم يحضر ... في اظهر القولين والمشتهر

اجماعا

اجماعنا نقلا كثيرا قد نفذ ... والخلف للاسكاف لكن ذاك شذ
كالميل للمختلف قيل هما ... في الجملة يوافقان المعظما
بعكس ذا ان قال لولا احضر ... الى كذا كان على القدر
فهو كفيل ابدا لن يلزما ... بالمال شيئا عكس ما تقدما
والحجة الحجة والخصيم ... من مر هكذا هو السقيم
ثم لنا مع ذلك الاجماع ... موثقان قارعا الاسماع
فاصله هما ولا فلولا ... لو لم نجدهما خذ الاصولا

في ان من خلى غريما عن يد غريمه فعليه اعادته واداء ما عليه من المال او الدية ان كان قتيلا

وان غريما عن غريم خلى ... اعاده عليه او تولى
اداء ما عليه مالا بالرضا ... او مطلقا على خلاف قد مضى
فهو به الى المخلى ما رجع ... ان كان لا باذنه ذاك دفع
وان يكن قتلا فمنه ما يقص ... اذ ذاك بالمباشر له يخص
اعاده اليه لو تيسرا ... والدية تؤخذ لو تعسرا
نفي الخلاف في المقامين اتى ... بل بهما الوفاق نقلا ثبتا

وفيهما ايضا اتى نفي الضرر ... وصح في الثاني صريحا الخبر
لو وجد القاتل بعد ان هرب ... يقتص ان شاء ورد ما وهب
كذا اذا لم يرد القصاص ... اذ لم يقصر من به الخلاص
ومن غريما عن كفيل خلى ... فغرم ذا الكفيل قد تدلى

في بطلان الكفالة بموت المكفول قبل احضاره

ان يمت المكفول سابقا على ... احضاره فالعقد راسا بطلا
بلا خلاف بل باجماع نقل ... والشيء منفي بفقدان المحل
وقيل باستثناء ما ان يرد ... شهادة على خصوص ذاك الجسد
شهوده لا يشهدون بالنسب ... فعند ذا احضاره مما وجب
وفيه مع اطلاقها الاشكال ... لكن مع التقييد ذا يقال
ولو بنبش القبر كان يحصل ... اذ منعه لمثله لا يشمل

كتاب الصلح والكلام فيه اولا في حده

الصلح عرفا كل عقد شرعا ... دفعا عن المرا ولو توقعا
تشريعه متفق الاسلام ... ينقله جمع من الاعلام
وكم من ايات بذاك ماض ... كاية النشوز والاعراض

قاض

وآية

في آية طائفتين اقتتلا ... فاصلحوا بينهما قد نزلا
وهكذا اخباره توافرت ... بل يمكن القول بان تواترت

في انه لا يشترط في صحة الصلح سبق الخصومة

ادلة قد اقتضت عمومه ... حتى اذا لم يسبق الخصومة
وقد كفى يحتملها قادمة ... بل تك راسا في المقام عادمة
اجماعنا في الكل بالظهور ... وان يكن خلف ففي الجمهور
فان على العين ابتداء جعلا ... بعوض يعلم فهو حصلا
وينقل المعوض والعوضا ... كبيعها يتحدان غرضا
وقس عليه سائر الاطوار ... آتية فكن بالانتظار
كم علل التشريع لم يطرد ... كمثل غسل جمعة والعدد

في انه يجوز الصلح مع اقرار المدعى عليه وانكاره

وجوز الصلح مع الاقرار ... من الغريم ومع الانكار
بلا خلاف بيننا بل قد نقل ... اجماعنا وكم عموم قد وصل
والمدعي ان كان حقا حلا ... ماخوذه ان لم يكن فكلا
حتى عن العين بمال لو صلح ... فهي له بالصلح ذا لما تبح

وان طلب الصلح ليس اقرارا

حتى قبال ما اتى من مال ... لانه الباطل بالمآل
لعل صلح المنكر الذي يحق ... لدفعه اضرار مدع محق
وكل ذا ان بالفساد علما ... او شك في الحقية او وهما
اما مع الظن فقد يقال ... ان جاز صلحه فحل المال
لحق دعواه عليه لا اقل ... فهو على الباطل مالا ما اكل

في ان كل صلح مشروع الا ما احل حراما او حرم حلالا وتفسير صورتي الاستثناء

الصلح مشروع سوى ما قد احل ... محرما او حرم ما كان حل
ولم يكن مخالف في البين ... في اصل الاستثناء بالقسمين
وكم من النصوص فيه اثرا ... وانما الكلام فيما فسرا
وفسر الاول بالصلح على ... ان يسترق غير رق مثلا
او ان يباح البضع من دون سبب ... سواه مما شرعنا له نصب
ومثل شرب الخمر والمزمار ... وغيبة المؤمن والقمار
للثان ترك الوطي مع حلاله ... او ترك الانتفاع من امواله
وفسرا ايضا بمعنى اخر ... مجتمعين وهو صلح المنكر
عن بعض او منفعة او البدل ... وواحد يعلم انه بطل

وبالفساد

وبالفساد المدعي لو يعلم ... فهو الذي حل له ما يحرم
ان يكن المنكر ذاك علما ... فهو الذي حلاله قد حرما
لعلمه الفساد في الواقع لا ... في ظاهر الشرع فصح مسجلا

في انه يصح الصلح مع علم المصطلحين بالمتنازع فيه ومع جهلهما

صلح مع العلم من الجنبين ... بالحق قدرا جاز دون مين
او مع جهل لهما تعذرا ... ان يعرفاه مطلقا ما اقتدرا
لا فرق في ذلك بين العين ... ارثا وما يشبهه والدين
كم من وفاق بهما قد نقلا ... وكم من اخبار ينص الاولا
كذا مع العجز عن التعيين ... بالفعل بعد قدرة التبيين
وثلة فتوى به افادوا ... الزين والشهيد والمقداد
وترك الاستفصال فيما قد مضى ... من النصوص فيه ايضا نهضا
وهكذا تضمن الاضرار ... لو بني الامر على الانظار
اطلاق الاجماعات ايضا شمله ... فتمت المسئلة والحمد له
ان يمكن المعرفة في الحال ... فدونها الصلح مع الاشكال
وفي الرياض ميل الامتناع ... لكن الى الصحة ميل الداعي

كم عمّ إجماعٌ ونصٌّ معتبرْ ... أخصّ حِلًّا مطلقًا من القرَرْ

فيما لو اختصّ الجهل بقدر الحق بأحدهما دون الآخر

وجهل قدر الحق إن كان انحصر ... في أحد الجنسين فهو ذو صور

للمستحق قدره إن جهلا ... وللغريم علمه قد حصلا

فالصلح في الواقع كان باطلا ... من دون أن يعلمه المصالحا

إن زاد مال الصلح عما يستحق ... لا أن يكون ناقصًا أو يتفق

والنص في الأعلام ثم قد ورد ... منجبر بفرض ضعف في السند

وإن يكن بقدره أو هبطا ... أو كان معلمًا فلن يحتاطا

مع الفساد يختص ذا بالواقع ... إذ ظاهرًا لم تدره بحادع

هب بعد ذا الوكيف ازدياد ... بطنًا وظهرًا وجه الفساد

هذا إذا لم يرض بالأقل ... بطنًا ومعه الزيد لم يحل

والعكس أن المستحق علما ... بالحق قدرًا للغريم أبهما

فإن تساوى ذاك مال الصلح أو ... فوقه فالصلح كل قد رأوا

أحط عنه والغريم ذو الرضا ... في باطن الأمر نظير ما مضى

من دونه في الباطن الصلح بطل ... والحكم في الظاهر إن حصل

في أن الصلح عقد لازم من الطرفين وأنه عقد برأسه مستقل بنفسه

الصلح عقد لازم الجنبين ... على اتفاق قاطع في البين

للأمر بالوفاء بالعقود ... للسيرة التأييد للقصود

ومستقل لم يكن بتابع ... لغيره على الصحيح الشائع

وأما من الشيخ وما قد صنعه ... لخمسة من العقود أتبعه

فإن يكن ناقل عين بالعوض ... فذاك بيع للتساوي في الغرض

وتفلها من دون تعويض هبة ... وللتساوي فيه أيضا حسبه

إجارة في الناقل للمنفعة ... بعوض فهو على فرعه

وتفلها لكن بلا اعتياض ... عارية رأى لوهم ماض

ومسقط الدين هو الإبراء ... متفق في رده الآراء

إذ وحدة الآثار يستلزم ... توحد الشيئين أصلا فافهم

مع أنه مقالة منتقضه ... بالبيع ثم الهبة المعوضه

في أن الصلح ينفسخ بالتقايل كسائر العقود غالبًا

الصلح بعد الانعقاد قابل ... للانهدام الهادم التقايل

كالغالب العقود إذ بعتها ... دل على الرجحان ذا نقدما

قوله وإن يكن بقدره إلى آخر البيت الجواب

وبالخصوص قام بالمراد ... نقل اتفاق شارح الإرشاد

في أنه لو اصطلح الشريكان على أن يكون لأحدهما أكثر الربح صح هذا الصلح

وإن شريك مع شريكه اصطلح ... ربحًا وخسرًا فهو صلح فاصلح

فواحد بالخسر والمال ... خص وللآخر رأس المال

إن كان ذا بعد انفضاء الشركة ... وشاء كلٌّ جعلها مفككة

وواضع الربح كأنه وهب ... نعهد الخسر بالإبن انحسب

وصح ذا الصلح بلا خلاف ... وكم من النصوص فيه وافي

وهل يعم الحكم ما لو شرطا ... في ضمن عقد الشركة ذا التما

أو كان بعده ولكن لم يرد ... فسخ فهل يصح ذا وانعقد

صحح جمع من أصحاب القدم ... وثانيا نا كالدروس بالعدم

بالثاني أيضا قال في الرياض ... ومال قلبي معه بالتراضي

إذ النصوص لفظها أو المصور ... كذا كثيرا القوم فيما اشتهر

مع كونه شرطا بتا في العقد ما ... كان صحيحا باتفاق العلما

مسألة كثر النزاع تداولا تعرضها في كلمات القوم في طي هذا الباب

إن كان درهمان بين اثنين ... أبيهما تشمل كل ذين

فواحد كلًّا لنفسه ادعى ... والآخر بيدهم قد انتفعا

وشاهد لربك في المصاف ... فقسمها أربعة أنصاف

ثلثة لمدعي الفرد بن ... ونصف درهم لثاني الثنين

معتبر إن روبا في البين ... بأوجه فدخلنا عن شين

وهل بعم الحكم ما لو ادعى ... لنفسه المشاع من قد انتفعا

أو أنه يخص بالمعين ... في معرض من الخلاف البين

والطرد من معظمنا مأنوس ... وخالف التنقيح والدروس

لمدعي النصف المشاع حكما ... بالدرهم الكامل وهو قيما

لأنه الداخل في التصفح ... فانونه بعين ما قد ذكرا

وفيه أن ظاهر النصين ... إشاعة الدعوى بدون عين

فخص بالنصين تلك القاعدة ... ثم الفتاوى نحت المساعدة

نعم هنا قام خلاف آخر ... عن ثلة من قومنا بنا شر

فحكموا موافق النصين ... لكن بإخلاف كلا الجنبين

إن حلفا فالدرهم ليتنصف ... أو كان كل ناكلا وما حلف

يعطى مع التفريق كل الدرهم ... من يحلف لنا كما لم يحرم

قوله والآخر بيدهم قد انتفعا إلى آخر البيت الجواب

وَلاحِظوا قاعِدَةَ التَّنازُعِ ... ذا بَيْنَهُما وَالنَّصُّ خَيْرُ جامِعِ
وَفيهِ آتانِمُ التَّنازُعا ... اِنْ كانَ ما فيهِ النِّزاعُ شائِعا
فَفيهِ ما يُعْطي مِنَ النَّصِّ رَجَحْ ... في صورَةِ التَّعْيينِ لِلإشْكالْ
وَالقَوْلُ بِالفَصْلِ اِذا لَمْ يَفْقِدِ ... فَفيهِ ما قالوهُ لَمّا يَبْعُدِ
وَكُلُّ ذا في دِرْهَمَيْنِ كانا ... في يَدِ كُلٍّ مِنْهُما قَدْ بانا
اِنْ يَكُنِ النَّصْرُ مِنْ واحِدٍ ... اَوْ ثالِثٍ فَرْعَ القَواعِدِ
اِذْ لَيْسَ نَصّاً سارَ بِانْتِقاضِ ... وَمَنْ سَعى راحَ اِلَى الرِّياضِ

في اَنَّهُ اِذا اَوْدَعَهُ اِنْسانٌ دِرْهَمَيْنِ وَاَخَرُ دِرْهَماً وَاَتْلَفَ بِلا تَفْريطٍ فَهِيَ بِحُكْمٍ تابِعِ

دِرْهَمٌ اِسْتَوْدَعَ مِنْ اِنْسانِ ... وَدِرْهَمانِ اِسْتَوْدَعا مِنْ ثانِ
وَالمَزْجُ جا بَيْنَ النُّقودِ جَمْعُ ... مِنْ دونِ اَنْ فَرَّطَ فيهِ الوَدَعِي
وَتَلِفَ طَرَأً لِدِرْهَمٍ فَدا ... فيهِ نَظيرُ ما مَضى قَدْ نَفَذا
لِصاحِبِ الدِّرْهَمِ نِصْفُ الدِّرْهَمِ ... باقيهِما لِلآخَرِ فَلْيُعْلَمِ
هٰذا الَّذي ما بَيْنَنا المُشْتَهِرُ ... لِاَجْلِ نَصٍّ جاءَنا يُعْتَبَرُ
وَالحُكْمُ اَيْضاً كانَ لَوْ نَماءُ ... وَرُبَّما كانَ هُنا مُمْتَنِعا

والوديعة

قوله ولاحظوا قاعدة التنازع ... الخ هذا هو المشهور عند المتأخرين وقد خالفهم في ذلك جماعة من المحققين كما ذكره في المطول وحاشيته للسيد السند والحبر المدقق الشريف العلامة قدس سره وعليه المحققون من أهل العربية كما ذكره الرضي في شرح الكافية وغيره وهو الحق الحقيق بالقبول لأن الفعل الأول هو العامل حقيقة لأنه المؤثر في المعمول والثاني لا تأثير له فيه أصلا وإنما هو لمجرد الاقتضاء والطلب وهو لا يصلح للعمل كما لا يخفى على من له أدنى تأمل

قوله فيه ما يعطي من النص رجح ... الخ لأن الظاهر أن الضمير لكل منهما فيكون كل منهما مستحقا لما يخصه بالنص وهو خلاف المقصود

قوله فيه ما قالوه لما يبعد ... الخ لأن الظاهر أن الضمير لكل منهما فيكون كل منهما مستحقا لما يخصه بالنص وهو خلاف المقصود

قوله فيه ما قالوه لما يبعد ... الخ لأن الظاهر أن الضمير لكل منهما فيكون كل منهما مستحقا لما يخصه بالنص وهو خلاف المقصود

وَالوَدَعِي ضامِنٌ لِلدِّرْهَمِ ... اِنْ كانَ بِالتَّفْريطِ فَلْيُصَمَّمِ
ذا الدِّرْهَمُ التّالِفُ مِنْهُما قَبَضْ ... بَيْنَهُما مِنْ دونِ نَقْصٍ تُمِّما
تَعْيينُهُ بَيْنَهُما اِنْ يُشْكِلِ ... فَالقُرْعَةُ لِكُلِّ اَمْرٍ مُشْكِلِ
مُمْتَزِجُ الاَجْزاءِ مِثْلُ خِبْطَةِ ... اَوْ كَشَعيرٍ اِنْ غَراهُ خَلَطَهْ
فَواحِدٌ مِنْهُ فَهيرٌ اَوْدَعا ... وَالآخَرُ اثْنَيْنِ وَخَلْطاً وَقَعا
ثُمَّ تَوى فَهيرُ ذا الخَليطِ ... وَالوَدَعِي ما كانَ ذا تَفْريطِ
يُغْرِمُهُ بِنِسْبَةِ المالَيْنِ ... فَغُرْمُ الثُّلُثَيْنِ ذُو الاِثْنَيْنِ
بِالثُّلُثِ ذُو الواحِدِ كانَ بَقِيَ ... وَمِنْهُ نَدْري نِسْبَةً ما بُقِّيَ

في اِشْتِباهِ ثَوْبَيْنِ لِاِثْنَيْنِ اَشْرَكَ اَحَدُهُما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الآخَرِ بِعَشَرَةٍ وَالآخَرُ بِثَلاثَةٍ

لِواحِدٍ ثَوْبٌ بِعَشَرٍ اِشْتَرى ... وَبِالثَّلاثَةِ الَّذي لِلآخَرِ
فَاِنْ بَدا الرَّدُّ اِنِ اِلتَّخْييرِ ... فَاِنْصِفا النَّصْرَ بِلا تَعْييرِ
كِلاهُما بِاِبَعا مَعَ الاِنْكاسِ ... وَقُسِّمَ القيمَةَ بِالاَخْماسِ
وَصاحِبُ العَشَرَةِ خُمْسَيْنِ اَخَذْ ... وَرُدَّ ثُلُثاهُ مِنْها اتَّحَدْ
هٰذا الَّذي يُقالُ اَنَّهُ اَشْهَرُ ... بِطَبْقِهِ قَدْ جاءَ نَصٌّ مُعْتَبَرُ
صَدَرَ وَمُخْتارُ الفَقيهِ ... وَهٰكَذا النَّهْذيبُ ذا الفَقيهِ

وبعد ذا اشتبه الثوبان من أجله فخير الورد إن

قوله فإن بدا الرد إن التخيير ... الخ هذا هو المشهور بين المتأخرين وقد خالفهم في ذلك جماعة من المحققين كما ذكره في المطول وحاشيته للسيد السند والحبر المدقق الشريف العلامة قدس سره وعليه المحققون من أهل العربية كما ذكره الرضي في شرح الكافية وغيره وهو الحق الحقيق بالقبول لأن الفعل الأول هو العامل حقيقة لأنه المؤثر في المعمول والثاني لا تأثير له فيه أصلا وإنما هو لمجرد الاقتضاء والطلب وهو لا يصلح للعمل كما لا يخفى على من له أدنى تأمل

اِنْ كانَ في اِسْنادِهِ قُصورُ ... فَلا تَخَفْ لِاَنَّهُ مَجْبورُ
وَاَقْرَعُ اَلْحى اَطْرَحَ الخَبَرْ ... دَيْدَنُهُ ذا لَدَيْهِ قَدِ اسْتَمَرّ
وَرُبَّنا اَعْجَبَ حُسْناً مَعَ اَنَّهُ ما دامَ فَطْ دَيْدَنُهُ
كَاَنَّهُ لِاَجْلِ تَضْعيفِ الخَبَرْ ... وَاِنْ نُسَلِّمْ مَرَّةً اَنْجَبَرْ
وَفَصَلَ التَّذْكيرَ اِتْباعاً ... لِلْجِلِّ في بَعْضِهِما اجْتِماعا
وَفي اِنْفِرادٍ مَعَ تَساوي الثَّمَنِ ... بِاَخْذِ اَيِّ مالِاَيِّ مُسْتَمِنِ
وَفيهِ مَعْ تَفاوُتٍ اِنْ شُرِيا ... ذُو الاَكْثَرِ الاَكْثَرَ كانَ اَعْطِيا
وَهُوَ مَقالُ النَّصِّ كانَ اجْتَهَدا ... اِنْ سَلِمَ الشُّقوصُ عَمّا اَوْرَدا
وَالفاضِلُ المِقْدادُ بِئْسَما فَعَلْ ... بِالمَزْجِ لِلْلَّبَنِ نَصّاً حَمَلْ
فَاِشْتَرى مَنْ وَكَّلا بِالمَزْجِ ... اِذْ عَنْ سِياقِ النَّصِّ ذا لَمْ يَخْرُجِ

في اَنَّهُ اِذا ظَهَرَ اِسْتِحْقاقُ اَحَدِ العِوَضَيْنِ لِلْغَيْرِ اَوْ عَلِمَ عَيْبٌ مُسْتَمِرٌّ كَذٰلِكَ اَوْ بُطْلانُ الصُّلْحِ عَلى بَعْضِ الوُجوهِ

في العِوَضَيْنِ حَقٌّ غَيْرٍ اِنْ بَدا ... فَعَقْدُ ذاكَ الصُّلْحِ بِالفَسادِ
لِبَقِيَّةِ مَعْنًى اِذا صَلَحْ ... اَمّا بِدونِ ذَيْنِكَ فَالصُّلْحُ صَحّ
اِلى الفُضولِ عادَ فَقَدْ لا كَوَّلِ ... تَمَّمَ فَقَدْ لِلثّانِ اَخْذُ البَدَلِ
وَكُلُّ ما مَرَّ بِلا اِشْكالِ ... وَالصُّلْحُ كالبَيْعِ بِذي الاَحْوالِ

ماضية

ما صَحَّ اَيْضاً كُلُّ صُلْحِ جارِ ... في غَيْرِ ما تَمَلُّكُ كالاَحْرارِ

في ظُهورِ العَيْبِ في العَيْنِ في اَحَدِ العِوَضَيْنِ

وَالصُّلْحُ عَنْ عَيْبٍ بِاَحَدِ العِوَضَيْنِ ... مِنْ عِوَضِهِ جَيِّدٌ بِالقَواعِدِ
في فَسْخِهِ الخِيارُ دَفْعاً لِلضَّرَرْ ... وَذاكَ قانونٌ بِهِ عَنْهُ المَفَرّ
هَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الاَرْشِ الخِيَرَهْ ... وَالاَصْلُ قَوِّ قَوْلَ مَنْ قَدْ اَنْكَرَهْ
في العَيْنِ اَيْضاً خِيَرُ الرِّياضِ ... اِطْلاقُهُ لَمْ يَرْتَضِ المُرْتاضِ
بَلْ مُقْتَضى التَّدْقيقِ وَالتَّحَقُّقِ ... اَلْمَشْيُ بِالتَّفْصيلِ وَالتَّشَقُّقِ
فَنَقِفُ في كُلِّ صُلْحٍ نَدْبُنِي ... بَيْنَ التَّقيُّدَيْنِ عَلَى التَّغابُنِ
اِنْ يَنْتَفِ الصُّلْحُ عَلَى المُعاوَضَةْ ... فَفيهِ ذا الخِيَرُ وَالمُفاوَضَةْ
بَلْ يُمْكِنُ اِطِّرادُ التَّفْصيلِ ... في العَيْبِ فَاغْتَنِمْهُ يا خَليلي

كِتابُ الشَّرِكَةِ

كِتابُ الشَّرِكَةِ وَالنَّظَرُ اَوَّلاً في ماهِيَتِها وَفي اَحْكامِها

اَلشَّرِكَةُ في لَفْظِهِ ضَبْطانِ ... اَلكَسْرُ لِلْفا مَعَ سُكونِ الثّاني
اَوْ بِفَتْحِ الفا ثُمَّ ثانٍ يَكْسُرُ ... سابِقُهُ كَاَنَّهُ المُشْتَهِرُ
وَهِيَ تَكونُ ذاتَ مَعْنَيَيْنِ ... في عُرْفِنا وَالاَشْهَرُ في البَيْنِ
هُوَ اجْتِماعُ حَقِّ مالٍ لِكَيْنِ ... فَصاعِداً في واحِدٍ اَوِ اثْنَيْنِ

قوله والصلح كالبيع بذي الأحوال ... الخ لأن الظاهر أن الضمير لكل منهما فيكون كل منهما مستحقا لما يخصه بالنص وهو خلاف المقصود

قوله والصلح كالبيع بذي الأحوال ... الخ لأن الظاهر أن الضمير لكل منهما فيكون كل منهما مستحقا لما يخصه بالنص وهو خلاف المقصود

قوله والصلح كالبيع بذي الأحوال ... الخ لأن الظاهر أن الضمير لكل منهما فيكون كل منهما مستحقا لما يخصه بالنص وهو خلاف المقصود

مَعَ كَوْنِ الاِجْتِمَاعِ بِالشِّيَاعِ ... لاَ مِثْلِ تَرْكِيبٍ مَعَ اجْتِمَاعِ

وَالثَّانِ عَقْدٌ مُثْمِرٌ اَنْ جَازَا ... تَصَرُّفُ مُمْتَزِجٍ مَا مَازَا

وَهْوَ لِمَالٍ لِكَيْنِ اَوْ مِلاَكِ ... وَفِي الْعُقُودِ بَابُ الاِشْتِرَاكِ

مِنْ اَجْلِ ذَا الاِتِّضَعِ مَنْ قَدَّ انْكَرَا ... ثَانِيهِمَا مِنْ بَعْضِ مَنْ تَأَخَّرَا

وَفِيهِ اِذْ نَمَاءُ اَحَدٍ لَمْ يَلْزَمِ ... وَالاَوَّلُ بِعَكْسِ ذَاكَ فَاعْلَمِ

صِيغَتُهُ الصَّرِيحَةُ اشْتَرَكْنَا ... وَكُلُّ لَفْظٍ مِنْهُ ذَا اَدَّى كَفَى

بِقَوْلِهِ كِلاَ الْمُصَاحِبَيْنِ ... بِمُجْتَمِعَيْنِ اَوْ مُعَاقِبَيْنِ

وَاَشْعَرَ الْكُرْهُ بِذَا اللِّسَانِ ... حَيْثُ اَتَى اللَّفْظُ عَلَى الاِطْلاَقِ

وَالاَحْوَطُ الاِتْيَانُ بِالْوَجْهَيْنِ ... كِلاَهُمَا كَانَا مُوَجِّهَيْنِ

فِي بَيَانِ مَعْنَى الشَّرِكَةِ بِالْمَعْنَى الاَوَّلِ وَاَقْسَامِهَا وَاَحْكَامِهَا

وَالاَوَّلُ ذُو صُوَرٍ عَدِيدَةٍ ... وَالشَّرِكَةُ فِي كُلِّهَا سَدِيدَةٌ

عَيْنٌ مِنَ الاَعْيَانِ كَانَ مَنْفَعَهْ ... وَذَاكَ كَانَ ظَاهِرًا اَوْ مُنْفَعَهْ

كَمِثْلِ اَنْ يَسْتَاجِرَ الاِثْنَانِ ... مَحَلَّهَا كَالدَّارِ وَالدُّكَّانِ

اَوْ لَهُمَا اَوْصَى بِعَبْدٍ اَحَدُهُمَا ... كُلَّيْهِمَا اَوْ وَقَفَ اغْتَنَمَا

اَوْ كَانَ مَحْضَ الْحَقِّ كَالْجِدَارِ ... وَالرَّهْنِ وَالشُّفْعَةِ وَالاِنْظَارِ

سَوَاءٌ الْمِثْلِيُّ وَالْقِيمِيُّ ... فِيمَا هُوَ الْمُشْتَهَرُ الْمَرْضِيُّ

فِي الاَوَّلِ الْخُلْفُ عَنِ الاِمْكَانِ ... فَالْمَنْعُ فِي الْعُرُوضِ مِنْهُ وَانِ

وَفِي الاَخِيرِ خَالَفَ الاَشَارِعُ ... كَاَنَّ الْمَبْسُوطَ كُلٌّ مَانِعُ

عَنْ شَرِكَةِ الْقِيمِيِّ مِنَ الْعُرُوضِ ... عَلَيْهِمَا كَوْ كَانَ مِنْ نُقُوضِ

كَمِثْلِ اِجْمَاعٍ حَكَاهُ التَّذْكِرَهْ ... حَيْثُ هُنَا فَانْظُرْ اِلَى مَا ذَكَرَهْ

مِنْ نَفْيِ الاِمْتِزَاجِ ذَا اتِّحَادَا ... مَعَ اَنَّهُ فِي الاَغْلَبِ تَحْصُلاَ

وَذَاكَ فِي تَقَارُبِ الاَثْوَابِ ... وَهَكَذَا الْقِيمِيُّ مِنْ اَخْشَابِ

عَلَى الْجَوَازِ لِلْقِيَمِ اِنْ تَعْلَمِ ... فَالشَّرِكَةُ بِنِسْبَةٍ لِلْقِيَمِ

بِالصُّلْحِ مَعْ فِدَائِهِ النَّدَاوِي ... اِنْ عَاسَرَا فَالْحُكْمُ بِالتَّسَاوِي

فِي الْمِثْلِيِّ اِذَا خُولِطَ بِالْقِيَمِ فَلاَ يُحْكَمُ بِالشَّرِكَةِ وَلَا يَنْفَعُ وَبِالْعَكْسِ وَالتَّقْسِيمُ حِيلَةُ التَّخَلُّصِ

اِنْ مَيَّزَ الْمِثْلِيَّ وَهْوَ مُمْتَزِجُ ... فَلاَ يَكُونُ الشَّرِكَةُ فِي الْمُمْتَزِجُ

كَمِثْلِ خَلْطِ حِنْطَةٍ حَمْرَاءَ ... مَعَ الشَّعِيرِ اَوْ مَعَ الصَّفْرَاءِ

وَهَكَذَا فِي كُلِّ ذِي تَعَاسُرِ ... تَفْرِيقُ مَالٍ وَاحِدٍ عَنْ آخَرِ

وَذَاكَ لاَ يَحْصُلُ اِنْ بُقِّسَا ... دَافِعُ الاِشْتِرَاكِ وَهْوَ عُدِّمَا

كَمْ كَانَ لِلْخَلاَصِ مِنْ اَسْبَابِ ... كَالصُّلْحِ وَالْقُرْعَةِ وَالاِيهَابِ

ثُمَّ لَهُ الْقِسْمَةُ مِنْ حَيْثُ السَّبَبِ ... اَقْسَامُهُ اَرْبَعَةٌ يَذَا الْحَسَبِ

الْعَقْدُ وَالاِرْثُ وَاَنْ يَجَازَا ... مَزْجُهُمَا بِحَيْثُ لاَ امْتِيَازَا

نَعَمِ الاَوَّلاَنِ يَجْرِيَانِ ... فِيمَا سِوَى الاَعْيَانِ وَالاَعْيَانِ

غَيْرُهَا الْعَيْنُ تَكُونُ مَوْقِعَهْ ... وَفَرْضُ مَزْجٍ نَادِرٌ فِي الْمَنْفَعَهْ

كَمَا لَوِ اسْتَاجَرَ كُلَّ دَرْهَمَا ... لِلزِّينَةِ فَامْتَزَجَا وَاَبْهَمَا

فِي اَنَّهُ يَصِحُّ الشَّرِكَةُ فِي الاَمْوَالِ الْمَمْزُوجَةِ مِنَ الْمِلْكِ اَوِ الْعَقْدِ اَوِ الْاِرْثِ اَوِ الْمَجْمُوعِ

فِي شَرِكَةِ الاَمْوَالِ قَطْعًا اُطْلِقَ ... اَنَّ مَالَهُ بِمَالِ غَيْرِهِ اخْتَلَطَ

مَا مُيِّزَا بِوَحْدَةِ الاَوْصَافِ ... مَعْ وَحْدَةِ الْجِنْسِ بِلاَ خِلاَفِ

بَلْ فِيهِ الاِجْمَاعُ بِنَقْلِ التَّذْكِرَهْ ... وَالشَّيْخُ وَالْحِلِّيُّ كُلٌّ ذَكَرَهْ

لاَ مَزْجَ لِلْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ ... وَلاَ كَبِيرِ الْحَبِّ بِالصَّغِيرِ

وَلاَزِمٌ فِي الْحِنْطَةِ الْحَمْرَاءِ ... اَلْمَزْجُ بِالْحَمْرَاءِ لاَ الصَّفْرَاءِ

لَمْ يَجِبِ الْمَزْجُ بِالاِخْتِيَارِ ... فَالاِنْفَاقُ فِي هُنَاكَ جَارٍ

فِي صِحَّةِ الشَّرِكَةِ فِي الْعُرُوضِ كَالاَثْمَانِ

وَصَحَّتِ الشَّرِكَةُ فِي الاَثْمَانِ ... فِيهِ اتِّفَاقُ الْقَوْمِ بِالْعِيَانِ

وَهَكَذَا الْعُرُوضُ مِمَّنْ ذَكَرَهْ ... مُتَّفِقٌ اَصْحَابُنَا ذُو التَّذْكِرَهْ

وَهَكَذَا الاَنْوَارُ لِلرِّيَاضِ ... نَاهِيكَ فِي نَفْيِ التَّمَيُّزِ مَا ظَهَرْ

اِجْمَاعُنَا فِيهِ حَكَاهُ التَّذْكِرَهْ ... فَعَيْنُ الْوَاقِعِ فِي الْمَدَارِ

حَتَّى اَبَى الشَّرِكَةَ فِي الْحُبُوبِ ... وَنَحْوِهَا وَلَيْسَ ذَا انْطِبَاقِ

وَالشَّاهِدُ الشَّرِكَةُ فِي الاَثْمَانِ ... فِعْلاً وَقَوْلاً فِي فَتَاوَى الْعُلَمَا

وَظَاهِرُ التَّعْرِيفِ مَا كَافَاهُ ... فَاَوْلَى اِنْ يَكُنْ نَافَاهُ

فِي اَنَّ الْمَزْجَ اِذَا كَانَ بِالاِخْتِيَارِ اَفْضَى اِلَى الاِنْتِفَاءِ وَالشَّرِكَةِ وَالتَّسَاوِي فِي الْعَيْنِ وَاِنْ تَفَاوَتَا فِي الْمَالَيْنِ وَالتَّخَاصُمِ فِي الشَّيْعِ عَلَيْهِمَا تَمَامٌ

اَلْمَزْجُ اِنْ كَانَ بِالاِخْتِيَارِ ... وَكَانَ ذَا لِقَصْدِ الاِتِّجَارِ

فَبَعْدَ اَنْ يَمْتَزِجَ الْمَالاَنِ ... لَهُ يُقَالُ شَرِكَةُ الْعَيْنَانِ

مَا بَيْنَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ مُجْمَعُ ... صِحَّتُهُ نَقْلاً كَذَاكَ يُسْمَعُ

وَكَمْ اَتَى فِيهِ مِنَ الاَخْبَارِ ... اَسْنَادُهَا ذَوَاتُ الاِعْتِبَارِ

في عدم انعقاد شركة الابدان والاعمال وشركة الوجوه وشركة المفاوضة

ما صح الا شركة الاموال ... لا شركة الابدان والاعمال
تعاقد اثنان على ان يعملا ... كل مع الشركة فيما حصلا
ما عملا نوعا وقدرا ائتلف ... او فيهما او واحد قد اختلف
وهكذا لا فرق كل عملا ... في ماله او المباح حصلا
اذ كان كل بدن ممتازا ... فكان مخصوصا بما قد حازا
محصوله ان كان ممتازا فذا ... من دون ذا بالصلح كانا اخذا
وشركة الوجوه في البطلان ... كشركة الاعمال والابدان
تفسيرها ربعه الرياض ... بذكر بعض اكتفى المرتاض
لنفسه اشترى الوجيه الخامل ... شارٍ بسهمين يكون الحاصل
او الوجيه باع مال الخامل ... زيدا لاخذ منه سهم الحاصل
وابطلوا الشركة بالمفاوضة ... فهو كاختيه تكون داحضة
تفسيرها يكون ذا تطويل ... شتان بين النظم والتفصيل
مجمله اغتنام كل ما اغتنم ... صاحبه واغترم بما اغترم
كربح او خسر على ما كسبا ... وهكذا ضمانة ما غصبا

ونحوها

قوله داحضة من قوله سبحانه حجتهم داحضة اي فاسدة منه مظله العالي

ونحوها والارث والركاز ... وماله يتجر او يحاز
سوى الذي يقوت او يورى ... او امة تكون للتسرى
وهذه الثلثة تهاترت ... بذاك الاجماعات قد تواترت
والاصل ايضا مثبت المقصود ... اذ ما حواه آية العقود
اباحة ان علما ان فسدا ... وثمر الشركة فيه انفقدا

في انه اذا حصل شركة العنان فالربح والخسران على حسب المالين الا مع الاشتراط فبحسبه

ان شاركا بشركة العنان ... فالمال اصل الربح والخسران
فمع تساوي راسي المالين ... سواء الربح كذا في البين
بدونه يزاد من يزيد ... من ينقص الناقص يستفيد
وعبرة تفاوت المنال ... بنسبة تفاوت في المال
وقس عليه جانب الخسران ... في الاستوا والزيد والنقصان
وكل ذا قيل بلا خلاف ... فانظر الى الرياض فهو كاف
كذا نفى الاشكال عنها جمع ... فتوى ونصا وهو خير مرجع
في كلها لا يعبؤ بالعمل ... لا ضير فيه بالسوى ان يحصل
في صورة تفاوت المالين ... خلافه عن بعض قوم مين

قوله يورى اي يستر جسده ومن قوله سبحانه وتعالى كيف يوارى سوأة اخيه منه مظله

قوله تهاترت اي فسدت وفيه نوع استعارة فان الهر المعروف العوض منه مظله العالي

قوله اباحة خبر مبتدأ محذوف اي العقد الذي اتاه من هذه الثلثة وضمير فسد راجع اليه والقرينة هي السياق منه مظله العالي

ما صحح الشركة والمفروض ذا ... وزيننا رد عليه حبذا
بان اصل الربح مال والعمل ... يتبعه لا ضير ان خلف حصل
ظاهره الوفاق في البواقي ... من فئة الوفاق والشقاق
والظاهر استحقاق اجرة العمل ... ان ينفرد او بتفاوت حصل

في انه اذا شرط احدهما زيادة الربح عما يستحقه له الشرط يتفرع العقد بنسبته ما لم يلزم وعليه بطلان

ان واحد زيادة الربح شرط ... عن نسبة المال فشرطه حبط
لا يلزم الوفا به في الاشهر ... وهو قوي عند هذا الاحقر
لنقل الاجماع عن ابن زهرة ... مؤيدا بالاصل ثم الشهرة
ليس لزيد الربح شيء قابله ... ولا هنا من العقود الناقلة
والاشتراط ملزم ان يفرض ... في ضمن عقد لازم معوض
كلاهما في ذا المقام منعدم ... والشرط محضا لم يكن مما لزم
مخالفا للفاضل وولده ... للمرتضى وافق ثم والده
لاجل اجماع حكاه المرتضى ... والشرط والعقد وآية الرضا
وضعف كل بعد ما مر ظهر ... فارجع اليه ثم كن ممن شكر
ومع فساد الشرط ذا العقد فسد ... في احد القولين وهو لي اسد

وكل

قوله لا ضير اي بين الربح والعمل بان يربح لزيد بتعالى له مع كونه اقل علما فكيف بالمساوي منه مظله العالي

قوله حبط بالحاء المهملة اي غير مؤثر ولا لزوم له منه مظله العالي

قوله والده اي والد العلامة الا المرتضى والقرينة لفظه ثم فتدبر منه مظله العالي

وكل ذا مع شركة في العمل ... على التساوي دونها لم يبطل
ذا الشرط ان يزد لمن خص العمل ... او زاد فيه باتفاق قد حصل
ولكن الاول بالقراض ... اشبه ذا مصرح الرياض

في انه لا يجوز تصرف احد الشريكين بعد تحقق الاجتماع الا باذن الآخر

ولم يجز تصرف في المشترك ... الا وان ياذن من فيه اشترك
باي نحو كان الاشتراك ... ذا الحكم فيه ما له انفكاك
بالامتزاج او بما سواه ... والمزج باختيار او وراه
وخص في النافع الامتزاجا ... لا قد مضى اسبابه ازواجا
هب عقدها بعد مبين للرضا ... فلا ينافي ما هنا ما قد مضى
وليقتصر منه على ما شمله ... الاذن فيه والتعدي ليس له
في مطلق الاذن في الاتجار ... باي نوع منه ذو اختيار
ان شرط الاذن ان يجتمعا ... فيه هو او غيره فاتبعا
وسائر القيود فيها ذا النمط ... لا يتعدى فيه عما يشترط

في ان الشركة جائزة بامر المعنيين

الشركة جازت على الوجهين ... لم يلتزم بها بدون مين

قوله مصرح الرياض معللا باعتبار العمل من الجانبين في عقد الشركة وليس بذلك البعيد للفهم منه مظله العالي

قوله اسبابه ازواجا قد مر اسبابه الارث والعقد والحيازة والمزج منه مظله

قوله فلا ينافي دفع لما يقال من الاشتراك بالمعنى الثاني لذا تحقق فلا يفتقر الى اذن على حدة وانه عبارة عن الاذن في التصرف ولكن على النحو المتعارف منه مظله العالي

بلا خلاف في الرياض ذكره ... به اتفاق الغنية والتذكرة
ذا في مقام الحجة معتمد ... بغيره مما اتوا مؤيد
للثان منها زد عموم المنزلة ... فهي على الوكالة منزلة
نفى الرياض الخلف عن صغراه ... وفي الرياض وجهت كبراه
والامر بالوفا بها يخص ... مما اتاه الاية والنص
ففسخها باي معنييها ... جاز لمن يكون من رديئها

في بيان القسمة واحكامها

والقسمة من واحد ان طلبا ... عن رديئه فلم يجز منه الابا
الا مع استلزام الاضرار على ... من كان عنها مانعا او مسجلا
في ضرر الطالب والممتنع ... اقويهما مع التساوي اقرع
في الضرر المانع للجبر يعد ... تضمن القسمة شيئا يسترد
وهي بقسمة التراضي سميت ... بقسمة الاجبار الاولى نميت
واختلف الاصحاب في المعيار ... مما به تحقق الاضرار
فبانتقاص القيمة بعض مشى ... لم يتفاحش ذاك او تفاحشا
مقيدا بالثان بعض حققا ... لثالث نفي انتفاع مطلقا

ورابع

ورابع قيد ما قد تركا ... قال انتفاع كان حين اشتركا
والاول الموافق للقاعدة ... والاحتياط كان مما ساعده
لا ينظر القسمة بالانضاض ... بلا خلاف قال في الرياض

في انه لا ضمان على احد الشريكين في تلف المشترك من دون تفريط وان قوله مقدم في دعوى التلف وبعض فروع اخر

لا يضمن تالف مال مشترك ... في عهدة من كان في المال اشترك
من دون ان فرط او تعدى ... لانه الذي امينا عدا
وقوله قدم في دعوى التلف ... من بعد ان كان عليه قد حلف
بلا خلاف بل وفاق نقلا ... وقد مضى ان بالوكيل نزلا
كذا الشرا لنفسه او لهما ... ان ادعى يقبل وهو اقسما

في انه هل يصح الشركة المؤجلة ام لا

وهل يصح الشركة المؤجلة ... كذاك جمع عنو نوادي المسئلة
فثلة لفظا تقول لا يصح ... مرادهم من ذاك لما يتضح
وبعضهم عن لا تصح بدلا ... نفى اللزوم والوفاق نقلا
ورجع الاول بالثاني وذا ... عن قول بعض لاحقينا اخذا

وهو خلاف ظاهر العبارة ... لكنه مقالة مختارة
فالحق في المقام ان يفصلا ... نقول بالصحة واللزوم لا
مرادنا بالصحة ان قد حصل ... الاذن في التصرف قبل الاجل
وبعده الاذن له يستانف ... من دونه لم يجز التصرف
نفي لزومها به المراد ... جواز فسخها متى يراد
دليلنا في شطري التحقيق ... اصولنا تدريه بالتدقيق
مع ان في ثانيهما الاجماع ... له عن الغنية الاستماع
لو شرطا لزوم اثناء الاجل ... فالشركة عن اصلها مما بطل
شرط خلاف مقتضى ما عقدا ... مشروطه كنفسه قد فسدا

في بطلان الشركة بالموت والجنون والاغماء والسفه والفلس

منفسخ بالموت عقد الشركة ... لنقل الاجماع اظن مدركه
هو انحصار الاذن في الميت ما ... يدوم حيا بعده قد عدما
وهكذا منزلة الوكالة ... وقد مضى تقريب ذي المقالة
للوارث ان يطلب القسمة ان ... لم يك ما يوصى به او يستدن
ومعهما في مورد من كلم ... من انتقال ماله والعدم

جنونه

جنونه بموته يقاس ... وهكذا الاغماء والافلاس
ومثلها سفاهة ان طرئت ... فيها الرياض الاتفاق اظهرت
وهكذا في سائر الاقسام ... طريق الاولى قام في المقام

في كراهة مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

وكرهوا شركة ارباب الذمم ... بل كرهها لمطلق الكفار عم
وهكذا كراهة الايداع ... نصان في الامرين والابضاع
مفسر بدفع مال تتجر ... لصاحب المال وان كان اجر

كتاب المضاربة والكلام اولا في حده

من اعظم العقود للمكاسبة ... عقد هو الموسوم بالمضاربة
ذا الاسم في العراق قد افاضا ... وفي الحجاز اطلقوا القراضا
ووجهوا تسمية الاسمين ... باوجه معروفة في البين
وتلك ان يدفع انسان الى ... اخر مالا قصده ان يعملا
في المال ذا بحصة معينة ... كنصف او ثلث بما قد بينه
كل من الشروط والقيود ... وما بدا في البين من معهود

في انه اذا شرط جميع الربح للمالك فهو بضاعة وللعامل فهو قرض ولا بشرط

أصلاً فتمامي للمالك وللعامل الأجرة على بعض وجوه ما يلحق بذلك من الفروع

لو دفع المال إلى من عمل ... والربح للمالك كلاً جعلا
فهو بضاعة وقرض إن جعل ... جميع ربح المال للذي عمل
وليس شيء منهما مضاربة ... أحكام كل طبق ما قدناسبه
ولا يشترط أن يكن قد دفعا ... فالربح للمالك كلاً وتعا
فأجرة المثل غدت للعامل ... وزيننا قال به كالفاضل
في الحكم بالأجرة مطلقاً نظر ... بل نفيها بالأصل كان ينتصر
إذ عقلنا مجوزاً تبرعه ... ولم يكن للعمل أجر معه
هب أن يكن عقد القراض قرنا ... بدفعه والاحتمال عليه ما
فأجرة المثل إذا به استحق ... بلا خلاف في الرياض قد نطق
في مثله لقوم ما قد حصلا ... قاعدة في كل من قد عملا
غرامة بما في العرف ليس تحكم ... بكونه تبرعاً بل بعدم
كمثل بمسار آوالدلالي ... قد استحقا أجرة الأمثال
وكل ما سمعت في المضمار ... في فاسد القراض بضاعة جار
وفي لزوم الأجر في البضاعة ... خلف وجمع أظهر الإضاعة

اطلاقهم

فيما يتعلق بصيغة المضاربة وما يلحق بها من الفروع

ضارب بنك صيغها الصريحة ... وهكذا قارضتك مليحة
عاملتك لكن على ذا المال ... مقترناً بهذه الأقوال
إن لم يشر إليه فليعتبن ... وكل أمر شرطاً لقرن
هل يكتفى بأي لفظ دلا ... مآل الرياض أن يقول كلا
واها وفاقاً في الثبوت ذكره ... عن زيننا الشهيد بعد لذكره
في مثله مسلكه في النقد ... أبده أبض جواز العقد
ومقتضى ثبوت ذا القول ... أن يكتفى بالفعل في القبول
ولكن الخلاف جاء في البين ... رد بالإجماع من المحققين
وظاهر الرياض أن فلجعا ... تنجيزه التعليق مما منعا
وهكذا تواصل الشطرين ... إن لم يتم تمنع الحكمين
بمقتضى جميع ما قد سبقا ... وسالك بالحائط ما أبقا

في عدم لزوم اشتراط الأجل في المضاربة بكلا معنييه الآتيين

لا يلزم فيها اشتراط الأجل ... بتجلى هذا الكلام المجمل
إما جواز أن يكون مطلقاً ... بالأصل والعموم ذا تحققا
أو أن شرط الأجل إن صنعا ... لم يلتزم بل لهما أن يرجعا

اطلاقهم

اطلاقهم ما فيه من سداد ... واللازم التفصيل كالفساد
فإن يكن قرينة كما سبق ... فالعامل للأجرة قد استحق
من دونه تتبع الأمناء ... اطلاقهم يحتمل الإرجاعا

في لزوم المضاربة عقد جائز من الطرفين وما يلحق به من الفروع

إن القراض من عقود جائز ... حكاية الإجماع فيه فاشتهرة
للجانبين فسخه إن شاءا ... بأي حال ماله سواءا
لا فرق بين كونه منضوضا ... أو كان مشغولاً عداً وعروضا
فإن يكن فاسخه من عمله ... ولم يبن ربح إذاً لا شيء له
إن يكن الفاسخ رب المال ... قيل عليه أجرة الأمثال
بدفعه إليه صوناً أن خلا ... عن أجرة محترماً ما فعلا
وصاحب الرياض قوى العدما ... لأنه بضره قد أقدما
وفيه إنا نمنع أن قد دخل ... بقصد ضر بل بليت وعلل
برجوعه وصول أجره افعل ... ثم البقاء غالب والفسخ قل
قياسه بنفي ربح باطل ... إذ يعلب الربح وظن العامل
وإن بين ربح على الوجهين ... فالشرط معمول بدون مين

قوله: استحق الصدر بالرجوع إلى العلامة نظره

اذا صله الجائز فالشرط الذي ... في ضمنه أولى بأن له احتذي
وهل يجوز الشرط أصلاً ذا طفه ... إن مايه منع سوى نفي الثمر
في المنع منع إذ به نفع جلي ... في الأذن تجديداً بختم الأجل
هب إن يكن لزومه متخذا ... في مدة أو مطلقاً ما نفذا
فالشرط والعقد كلا هما فسد ... في الشركة مر الدليل لم يعد

في وجوب اقتصار العامل في التصرف على ما عينه المالك وبيان حكم الطلاق

ما عين المالك من تصرف ... عامله بعين ذاك يكتفي
بلا خلاف فيه والتعيين ... كذاك والنصوص ذا تبين
وإن يضق بذاك الاتجار ... فاصر إلى الإجماع والأخبار
إن أطلق العقد فلاستيناء ... مسترسل منه بما يشاء
وإن يكن بغير نقد البلد ... أو ثمن المثل بقول أجود
لكن بشرط الغبطة والمصلحة ... وشيخنا الطوسي هنا ما صححه
فهو كلا الأمرين كان يشترط ... ولم أجد وجهاً له إن يغلط
ذا الفرض مع فقدهما مانده ... بالحمل بعض عن خلاف الشيخ قد
إن صرح المالك بالتادي صح ... إجماعنا من الرياض قد وضح

أدلته

إن لم يكن من ذاك بالتنبيه ... ومعه الاشكال كان منبه

في ان الافعال التي تحكم بتولي المالك لها بنفسه للاسترباح فرخص العامل بارتكابها ولكن لم يستحق الاجرة

وكلما اعتيد من الاعمال ... ان يتولى نفس رب المال

في طلب الربح فللعوامل ... رخصتها جاءت بلا اشكال

وذاك مثل العرض للمتاع ... على الذي يريد الابتياع

نشر القماش منه بعض جازا ... وقس عليه الطي والاحرازا

والبيع والشراء وقبض الثمن ... والوضع في صندوقه او في أمن

في اجر هذا النوع لو تناجرا ... فالعامل يفعلها لن يؤجرا

جريا بطبق ما هو المعتاد ... بالاصل بعض كان الاعتماد

في ان ما اعتاد من المالك الاذن به فللعامل الرشاجر وعليه ان لم يجر وما يلحقه من الفروع

ما اعتيد للمالك باستنجاد ... فذاك للعامل بعض جاد

بسبب الدلالة كالتجال ... وهكذا النقال في الاثقال

وهكذا الوزان والكيال ... كذلك النقاد والاماثل

بالليق فالتزم اعتباره ... في مثل ذا التاجر والتجارة

وان

وان اتاها العامل لن يؤجرا ... عن ظاهر القوم الرياض زهرها

لكنه اجره اذا نوى ... بالعمل الاجرة مثل من سوى

مثلا وان سرت باخباط ... من دون خارج او اشتراط

في انه يشترط في صحة المضاربة تكوين الربح مشتركا بين المالك والعامل

ثم اشتراك الربح في القراض ... شرط بلا خلاف واغماض

من احد وكم بذاك جا نص ... بضاعة ان كان بالمالك خص

وقرض ان يخص ذا بمن عمل ... ان بالقراض كل ذا لم يجعل

وان يكن بصيغة القراض ... فاحسن التفصيل في الرياض

في انه يثبت في المضاربة للعامل ما شرط له في عقدها من الاجرة

ويثبت للعامل ما قد شرط ... في عقدها من ربحها ان لم يحط

هذا هو المشهور المنصور ... عن ثلة خلافه يشاعر

ان استحق اجرة الامثال ... والربح كله لرب المال

ونقل الاجماع لنا دليلا ... بل باتفاق المسلمين قبلا

وكم اتى في ذاك من نصوص ... نوعين من عموم او خصوص

يخصهما ان الغماء تابع ... والجهل عن شركته بمانع

الا الى انكار ذي المعاملة ... رأسا وما او هن ذي التجارة

ليسرة الاسلام لا انكار رد ... مقابل النصوص كيف يجتهد

في ان العامل ينفق في السفر من اصل المال نفقة الحضر

وينفق العامل في الاسفار ... عبت سفارا للاتجار

بصرف ما يحتاج بالكمال ... فاطبة من اصل راس المال

ملابس بما بكل مشارب ... وهكذا الآلات للمراكب

كمركب وقرب جوالق ... واجرة الشكنى بقدر لائق

في اشهر الاقوال وهو الاظهر ... وفي الخلاف بالوفاق يخبر

نصان فيه واحد صحيح ... والآخر القوي نستريح

وقيل بل ينفق زائدا السفر ... من نفيه يجب فقدار الحضر

وثالث من نفيه قد انفقه ... محتسب عليه كل النفقة

كلاهما قولا لهما قد نسدا ... مقابل النصين كانا اجتهدا

لكنه بلاحظ استفاقه ... لو يتجا وزفدرا للياقة

كما اشرنا سابقا اليه ... اسرافه محتسب عليه

وماله ان يحسب افاره ... مع الحضور للفضل في التجارة

والسفر العرفي لا الشرعي ... قانون الاطلاق هنا مرعي

في انه يشترط في المضاربة الشراء بعين المال لا احدى الذمتين

وشرط ذا العقد على العمال ... ان يشتروا بعين راس المال

وما لهم ان يشتروا على الذمم ... انفسهم او صاحبيهم فانهدم

احكام ذا العقد اضافة الى ... ما كان ذا الشراء فيه حصلا

لو اشترى في الذمة وعينا ... ذمته فظاهرا وباطنا

كان له وهكذا لو اطلقا ... ولم يعين فيه تعلقا

بذمة المالك ان كان نطق ... مع اذنه في لاحق او ما سبق

فذاك للمالك لولا ان حصل ... اذن من المالك مطلقا بطل

لو عين المالك قصدا وسكت ... عن ذكره فظاهرا له ثبت

وباطنا للمالك ان اذنا ... في الفقد باطل كما تبينا

وكل ذا قيل بلا خلاف ... وهو لنا الدليل بالانصاف

ناقله استشكل في بعض الصور ... ومنه لا يسمع بعد ذا الخبر

في ذمة المالك اذنا ان شرى ... فكان من مال القراض المشترى

ان كان ادى الثمن من ماله ... من غيره تامل في حاله

والاول

والاول عن ثلة قد نقلا ... بمقتضى الاطلاق ذاك قد جلا

في انه اذا امره المالك بالسفر الى جهة معينة فقصد غيرها ضمن والربح بينهما وكذا لو امره بابتياع شيء معين فعدل الى غيره

لو امر العامل ان يسافرا ... في جهة وهو عصى ما امرا

مسافرا الى سواها فتلف ... فضامن تالفه بلا كلف

ولا خلاف بل باجماع نقل ... عن ثلة من الفحول ذا وصل

به نصوص جلها صحاح ... وفي المرام كلها صراح

في اكثر تلك النصوص صرحا ... بان له حصته لو ربحا

وهكذا التعيين للمتاع ... يجعله معروض الابتياع

فبدل العامل فهو ضامن ... والربح بالقرار ايضا كائن

وكل شرط قيس والاركان ... فالربح عم خصص الضمان

وشركة الربح خلاف القاعدة ... بالنص والاجماع كنت واجده

في بطلان المضاربة بموت كل من المالك والعامل

عقد القراض بالممات يبطل ... ممات رب المال او من يعمل

بلا خلاف ولكون المال ... منتقلا في موت رب المال

الى الذين ورثوه لا اثر ... في اذنه في مال اشخاص اخر

ولاختصاص الاذن في التصرف ... بعامل مات وما للخلف

ويلحق بالموت ما يخرج عن ... اهلية التصرف كان يجن

او اغمي او حجر عليه ... او سفه توجه اليه

ياخذه الرياض كالمسلم ... ظاهره الاجماع خذ واغتنم

ايده بالشركة والوكالة ... ذا الحكم في الامرين خذ منواله

في كيفية السلوك مع الوارث بعد موت احد المضاربين

ان يكن الميت رب المال ... ونص ذا المال بلا منال

فالوارث ياخذ ذاك المالا ... كسائر الاموال لا اشكالا

ان كان ربح بان فليقتسم ... بنحو ما قرر وليقدم

على جميع الغرماء سهم من ... يعمل اذ ملك له متى يبن

وحقه في المال دون الذمم ... كان حقيقا ذاك بالتقدم

والمال كلا ان يكن عروضا ... صيرها عاملها منضوضا

ان كان يرجو الربح ذا يقال ... وقيل للتامل المجال

ووجهه حصول الانتقال ... والاحوط الاذن بكل حال

وليس

وليس للوارث جبر العامل ... بالنص مطلقا كما للقائل

للاصل مع ضعف لما تخيلا ... من كونه حقا اليه انتقلا

وافقنا الرياض كالكفاية ... لكن مع الابطاء والعناية

اذ كونه حق المورث منع ... والاحتياط خير ناج فاصطنع

لربه المال بموت العامل ... ان نض والمنال غير حاصل

ومعه يدفع سهمه الى ... وارثه وكل ذاك قد جلا

وان يكن متاع احتاج الى ... انضاضه فالوارث تحملا

ان اذن المالك حيث يمتنع ... فالحاكم ولي كل ممتنع

فينصب الامين للبيع ومع ... ظهور ربح فاليه ذا دفع

من دونه يدفع ذاك المؤتمن ... جزما الى المالك مجموع الثمن

وان يجدد فاسد للوارث ... راعى شروط الابتدا في الحادث

ان عاد مال سابق عروضا ... فالشرط ان يجعل ذا منضوضا

وهكذا اجراء عقد اخر ... وغير ذاك من شروط اخر

في انه يشترط في مال المضاربة ان يكون عينا لا دينا دراهم او دنانير

من الشروط ان يكون عينا ... مال القراض لا يكون دينا

لا تبتئس ان لم ينص ذاكا ... فكم من اجماع به اتاكا
لا بد من درهم او دينار ... لنقل الاجماع مع الاكثار
وايضا الاصول تقتضيه ... اذ ليس اطلاق هنا يفيه
فلم يجز بعرض او بتبرة ... وهكذا بفلس او بنقرة
اجماعهم فيها بنقل شائع ... لا ينبغي الترديد في الشرائع
لو قوم العروض ثم شرطا ... للعامل حصة ربح خبطا
والربح للمالك كل اجمع ... بالاجرة العامل كان يرجع
وقد مضى من جملة الفوائد ... ذا الحكم في كل قراض فاسد

في انه لا بد في مال المضاربة ان يكون معلوم القدر فلا يكفي المشاهدة

لا بد ان يكون معلوم القدر ... مال القراض في الصحيح المشتهر
من دون علم ما كفى المشاهدة ... لا غرر في الدين كان شاهده
جوازه مخالف الاصول ... فشيخنا في معرض الافول
وان يكن يرمى اليه المرتضى ... فان يكن حقا فمثل من مضى
والقول بالجزاف منه اوهن ... كالشمس في الوضوح بل ذا ابين

في انهما لو اختلفا في قدر مال المضاربة نقصا وزيدا يقدم قول العامل مع

يمينه

يمينه ان لم يكن بينة للمالك وكذا في قدر الربح وفي ذيله بعض فروع اخر

بينهما لو نوزع المقدار ... تقديم قول العامل المختار
لكن اذا اتى على النقص القسم ... وشاهد المالك بالزيد انعدم
دليله على الدبير يظهر ... اذ يدعي المالك وهو ينكر
وهكذا الخلاف في قدر النما ... قدم قول العامل واقسما
في الاول تفصيل بعض بطلا ... وصح ان بما سيأتي نزلا
قدر نصيب العامل ان يختلف ... فالقول قول المالك وهو حلف
اذ النماء تابع للمال ... الا الذي اقر للعمال
ما في يد العامل ان تعينا ... من بعده الخلاف قد تبينا
فالمالك يقول ربعه النما ... عامله بنصفه تكلما
فالقول قول المالك وحلفا ... لرجعه الى الذي قد سلفا

في ان العامل يملك نصيبه من الربح بظهوره وان لم ينضض بعد

ويملك العامل حصة النما ... حين بدا وان بعرض وسما
من قبل ان ينقد بالانضاض ... هذا لدى المشهور والمرتاض
وكم من اجماع بذاك نقلا ... وكم من الاطلاق نصا وصلا

وقيل في المقام اقوال اخر ... وليس بالقائل فينا من خبر
بل مطلقا حتى عوام العلما ... الا الذي عن حنبل قد وسما
من انه من بعد نض المال ... وذاك اقوى هذه الاقوال
وحجة جميعها مخرجة ... وما لها واوجها محججة
وكلها من شبه الاوهام ... لا سيما اعتبار الاقتسام
ثم على المختار قد تزلزلا ... تملك العامل ماله انجلى
يقر بالانضاض للمال جمع ... او قدر راس المال نضه وقع
لكن مع الفسخ او التقسيم ... في اشهر القولين والقويم
من دون نض معرض الزوال ... فهو وقاية لراس المال
اجماعهم بطبق ذاك يدعى ... والصدق عرفا دون ذاك منعا

في انه لا خسر ولا تلف على العامل الا مع تعد او تفريط والمراد بهما نقص راس المال او تلف زر جمع

ليس على العامل خسر او تلف ... لم يختلف من سلف او من خلف
وكم من النص به صحيحا ... وكان في مرامنا صريحا
مرادنا نقصان راس المال ... او كله يوصف بالزوال
وكل ذا لو لم يكن مفرطا ... ولا يكون فيه ايضا مفرطا

القول

في ان القول قول العامل في التلف وقول المالك في عدم الرد على خلاف في الثاني

القول قول العامل في التلف ... بظاهر دعواه او امر خفي
ومثلوا للاول بالغرق ... ثانيهما ممثل بالسرق
وقد جرى فحواه في التخسير ... وعدم الافراط والتقصير
بلا خلاف في الجميع قيلا ... واستنقذوا الامانة دليلا
في رده الخلاف والاشهر لا ... وان قول المالك قد قبلا
مع حلفه الا اذا اقاما ... عامله الشاهد فاستقاما
لاصلنا المشتهر المقرر ... في كل مدع وكل منكر
وخالف المبسوط بانعكاس ... لانه الامين والقياس
وما عليه قاسه المستودع ... والفارق المحسن والمنتفع
منع عموم الاول الجواب ... بالمنع للصغرى كذا يجاب

في بيان احكام الفسخ لمن يرى من الجانبين بشقوقه

للمالك الفسخ عن القراض ... فالعقد جاز قابل انتقاض
لا فرق قبل العمل او بعد نض ... عامله المتاع او لما ينض
وهكذا قد ظهر النماء ... او لا جواز فسخه سواء

لا شيء للعامل من قبل العمل … بلا خلاف فيه بعض قد نقل
وان يكن من بعده وظهرا … ربح فللعامل سهم قررا
بلا خلاف فيه والخلف استقر … من بعد الاعمال وربح ما ظهر
فالاشهر الاجرة للامثال … وثلة ساروا بالاستشكال
وشبهة الاجماع في الخيال … والاحتياط مقطع المقال
وان اتى عامله بهاتك … منفردا او بانضمام المالك
او جاء فسخ موت او جنون … ونحوه من ساير المنون
وكان بعد ان اتى بعض العمل … فهل له اجرة ما كان فعل
جماعة ظاهرهم هو العدم … وصاحب التذكرة قال نعم
والاظهر الاول للاصول … موافقا لاكثر الفحول

في ان تضمين المالك العامل لمال المضاربة اذا تلف انفساخ لها وارتفع حكمها وبيان حكمه

ان يجعل العامل ضامنا فسخ … عقد القراض ثم بالقرض مسخ
فالربح كله يخص عامله … للمالك مدفوعه لا ربح له
فانه يوجب الانتقاضا … وان يكونا قصدا القراضا
نصوصنا لعين ذا مساعدة … وان يكن مخالفا للقاعدة

اذ شرطه

اذ شرطه منافي القراض … غايته ايراث الانتقاض
فعاد مال المالك اليه … له النما والاجرة عليه
من ذاك في الاواخر زلزال … فكم لهم من ذلك الاشكال
ولكن النصوص ذات كثرة … كلا صحاح او ذات اسرة
مفتى بها من معظم الفحول … لا غرو في تخصص الاصول
ومع ذا الاحوط ترك ذا النسق … فعاملا بما عليه يتفق
بعد الوقوع الحائط في الصلح … فيوقعانه على ذا الربح

في حكم الجارية المبتاعة من مال المضاربة وعدم جواز وطيها للمضارب في اغلب الصور

جارية مضارب ان يشترى … بالمال ذا فوطيه ذو صور
فان يكن من دون اذن المالك … فوطيه بها من المهالك
اجماعنا نقلا وتحصيلا علن … وانما الخلاف فيما لو اذن
والاذن اما ان يكون سابقا … على ابتياعه لها او لاحقا
مع اذنه السابق ايضا منعا … عن وطيها وظاهرا ذا اجمعا
ممن عدا الطوسي في النهاية … جوزه انى له الرواية
نص روى عن ابن يحيى الكاهلي … في السند بعض من الاراذل

قوله الاراذل يعني بحسب المذهب فان فيه غير واحد من الواقفية منه مظله

تقريبه ايضا له القصور … مع انه في الغاية مهجور
في اذنه اللاحق قام المعركة … تبعض البضع يكون مدركه
تحقيقه باب النكاح كافله … اوضحه هناك ان وفقت له
وكل ذا فيما يكون قد ظهر … ربح والا فهو من اخرى الصور
اما مع القطع بنفي الربح … فالوطي قطعا فارغ عن قبح
كان له الهنيء في الجماع … بشرط الاذن بعد الابتياع
وان يكن في معرض احتمال … فالحكم في نهاية الاشكال
يعني على القول بمنع ما ظهر … والاحتياط خير نهج للمفر

فيما لو كان في يده اموال مضاربة لمتعددين فمات

وان يكن في يده اموال … لعدة قراضها المنوال
والعامل في هذه الحال هلك … وكانت الاموال بين ما ترك
فان يعين كلها لواحد … او كان الاختصاص بالشواهد
اعني بها القرائن القطعية … فارتفع الاشكال بالكلية
مع فقد كل منهما التحاص … للغرماء كلهم مناص
بنسبة الاموال قد جاء الخبر … بطبقه وضعفه قد انجبر

ذا ان يكن

قوله تبعض البضع فان بعضه بعقد وهو التحليل وبعضه بالملك لو فرض المسئلة ما اظهر الربح كما سنشير اليه منه مظله العالي

قوله قراضها اي قراض العدة اي قراض الاموال وحاصل المعنى انهم دفعوها الى العامل بمنوال المضاربة منه مظله

في انه لو شرط احدهما على الاخر شيئا من ذهب او فضة مضافا الى الحصة صح

ان يشترط لاحد الندين … شيء على الكفو من النقدين
اضافة الى الذي تسهما … فصح ذاك عند جل العلما
لنقل اجماع ونص معتبر … مؤيدا بانه قد اشتهر
والنص بالوفاء بالشروط … فالقول بالبطلان بالسقوط
مع ان من يقوله مجهول … بلفظة قيل هو المنقول
ثم يكون الشرط في القرار … سلامة النما عن الطوارى
ان يتلف المجموع منه سقطا … مجموع ما بينهما قد شرطا
ان يتلف البعض فبالحساب … قيل به مثل شريك الباب
كالحكم بالسقوط في بيع الثمر … ان اخرج الارطال منه وهو مر
وقيل الاطلاق يكون حاكما … الا بعرف كان فيه قائما
لا يبعد الثاني ولا نقيس … اذ القياس جاءه ابليس

الشرط الثاني ان يقدر للمزارعة مدة معلومة يدرك فيه الزرع وما يتفرع من الاحكام

والثان من شروطها ضبط الاجل … بمدة ادراك ذا المزروع حل

من النقدين بيان للشيء والكفو الندر الاخر والمراد بهما المزارعان منه مظله العالي

لَوْ لَمْ يَعِنْ مُدَّةً أَوْ عَيَّنَا ... أَقَلَّ مِنْ ذَاكَ فَذَا لَنْ يَقْمِنَا

بَلْ بَاطِلٌ فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ ... فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ

وَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ وَجْهٌ بِالْعَدَمْ ... لَوْ عَيَّنَ الْمَزْرُوعَ يَكْفِي وَنَعَمْ

وَثَالِثٌ مُظْهِرَةٌ فِي الثَّانِي ... لِلنَّفْيِ هُمْ مُجَوِّزُو النُّقْصَانِ

كِلَاهُمَا مُخَالِفٌ الْأُصُولَ ... لَاحَ لَنَا الْوَفَاقُ مِنْ قَبُولِ

وَالظَّنِّ بِالْإِدْرَاكِ فِي الثَّانِي كَفَى ... نَصَّ بِهِ الرِّيَاضُ وَهْوَ أَصْفَا

لِسَدِّ بَابِ الْعِلْمِ فِيهِ غَالِبًا ... فَالظَّنُّ بِالْقَانُونِ كَانَ نَائِبًا

خِلَافُ مَا ظُنَّ إِذَا كَانَ لَكَفْ ... فَفِي جَوَازِ الرَّفْعِ قَوْلٌ مُخْتَلَفْ

مَشْهُورُهُمْ تَسَلُّطُ الْآجِرِ لَهْ ... لِمَالِكِ الْأَرْضِ تُخَلِّي مَا لَهْ

وَأَنَّهُ يَقْلَعُهُ مَجَّانًا ... وَلَمْ يَكُنْ لِأَرْشِهِ ضَمَانًا

وَبَعْضُهُمْ يَمْنَعُ عَنْهُ مُطْلَقًا ... وَإِنْ يَكُنْ بِأَرْشِهِ قَدْ سَبَقَا

وَثَالِثٌ يَقُولُ بِالتَّفْصِيلِ ... وَأَوَّلُ الْأَقْوَالِ لِلْعَلِيلِ

وَوَجْهُهُ أُشِيرَ لِلدَّبِيرِ ... فِي الْوَسَطِ الْحَائِطِ وَالْأَجِيرِ

وَالْمَالِكُ الْأُجْرَةَ لِلْأَرْضِ يُحَقّ ... إِنْ دَانَ بِالْأَحْوَطِ فِي الْقَوْلِ الْأَشَقّ

وَإِنَّهَا عَلَى الْبَقَاءِ اتَّفَقَا ... بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ فَهْوَ النَّقِي

لَكِنْ عَلَى الْأَوَّلِ عَيِّنَ الزَّمَنَ ... بَلْ جَدِّدَا عَقْدًا لِذَاكَ فَاعْلَمَنْ

وَالزَّارِعُ التَّارِكُ حَتَّى يَمْضِي ... مُدَّتَهُ فَأَجِرٌ لِلْأَرْضِ

بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ إِذَا كَانَ حَصَلْ ... تَمَكُّنُ الْمَالِكِ وَهْوَ قَدْ نَظَرْ

قَضِيَّةُ تَفْوِيتِهِ لِلْمَنْفَعَةْ ... كَذَاكَ فِي الْإِجَارَةِ مُتَّبَعَةْ

سَوَاءٌ التَّفْوِيتُ الِاضْطِرَارِي ... بِضِمْنِهَا كَمِثْلِ الِاخْتِيَارِي

وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِالثَّانِي ... وَفِي الْأُصُولِ الْبَسْطُ فِي الْبَيَانِ

الشَّرْطُ الثَّالِثُ تَكُونُ الْأَرْضُ مِمَّا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا

وَثَالِثٌ كَانَتْ مَحَلَّ النَّفْعِ ... أَرْضٌ مُرَادَةٌ لِهَذَا الزَّرْعِ

أَوْ تَقْبَلُ نَوْعًا مِنَ الزَّرْعِ إِذَا ... كَانَ عَلَى إِطْلَاقِهِ قَدْ أَخَذَا

بِأَنْ تَكُونَ ذَاتَ مَاءٍ فِي نَهَرْ ... أَوْ بِئْرٍ أَوْ مِنْ مَصْنَعٍ أَوْ مِنْ مَطَرْ

ضَابِطُهُ إِمْكَانُ الِانْتِفَاعِ ... بِأَيِّ زَرْعٍ مَقْصِدِ الزُّرَّاعِ

وَبَاطِلٌ مِنْ دُونِهِ الْمُعَامَلَةْ ... وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ رِضًى مِنْ عَامِلَةْ

وَالْوَجْهُ أَنَّ الْعَقْدَ لَوْ لَا يُلْغَى ... وَالْأَصْلُ أَيْضًا شَرْطُهُ انْتَفَى

فِي الْجُمْلَةِ أَيْضًا بِلَا خِلَافِ ... وَإِنَّمَا التَّفْصِيلُ فِي الْمَصَافِ

مِنْ أَنَّهُ شَرْطٌ لُزُومُ الْعَقْدِ ... لِلصِّحَّةِ هُمْ بِاخْتِلَافٍ قَدْ مَشَوْا

كَكَوْنِهِ غَيْرَ جُزْءٍ رُكْنٍ مِنْ طَرَفْ ... وَالْآخَرُ الْجُزْءُ حَسْبَ قَدْ عُرِفْ

بِشَرْطِ كَوْنِ الْجُزْءِ ذَا انْضِبَاطْ ... أَمَّا مَعَ الْإِبْهَامِ فَالْعَقْدُ حَبَطْ

بَعْضُ تِلْكَ الصُّوَرِ الْمُعَيَّنَةْ ... تَدَاوَلَتْ بَيَانُهُ فِي الْعَيِّنَةْ

فِي بَيَانِ شَرَائِطِ صِحَّةِ الْمُزَارَعَةِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ

ثَلَاثَةٌ شَرَائِطُ الْمُزَارَعَةْ ... فَحِصَّةُ النِّمَاءِ كَانَتْ شَائِعَةْ

نِصْفٌ لِنِمَا أَوْ ثُلُثٌ أَوْ رُبُعَهْ ... فَصَاعِدًا عَنِ الْكُسُورِ الْتِسْعَهْ

سَوَاءٌ التَّسْهِيمُ بِالسَّوَاءِ ... مِثَالُهُ التَّنْصِيفُ لِلنِّمَاءِ

أَوْ قَدْرُ التَّسْهِيمِ بِالْمُفَاضَلَةْ ... بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ كَبَاقِي الْأَمْثِلَةْ

بِلَا خِلَافٍ بَلْ بِإِجْمَاعٍ نُقِلْ ... فِي الْكُلِّ وَالنَّصُّ كَثِيرًا قَدْ وَصَلْ

فَإِنْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُ اشْتُرِطْ ... شَيْءٌ وَلَوْ بَذْرًا فَذَاكَ الْمُنْحَطْ

وَإِنْ يَكُنْ بَاقِيهِ قَدْ تُحُصِّصَا ... فِي الْبَيْنِ أَوْ بِوَاحِدٍ قَدْ تُخُصِّصَا

سَوَاءٌ الْعَادَةُ فِيهِ حَاكِمَةْ ... عَلَى الْبَقَا مِنْ بَعْدِهِ أَوْ عَادِمَةْ

وَخَالَفَ الطُّوسِيُّ كَالتَّوَابِعِ ... فَجَوَّزَ الِاسْتِثْنَاءَ بَذْرَ الْبَاذِرِ

وَلِلْمُخَالِفِ فَقَدْ رَضِيَ ... فَجَوَّزَ اسْتِثْنَاءَ شَيْءٍ مُطْلَقًا

وَهَا نَرَى لِذَيْنِ مِنْ مَنَاطِ ... قِيَالُ مَا مَرَّ ذَوِي الْأَخْيَاطِ

ذَا إِنْ يَكُنْ أَمْوَالُهُمْ مُجْتَمِعَةْ ... وَذَاكَ عَنْ أَمْوَالِهِ مُوَزَّعَةْ

أَمَّا مَعَ الْقَطْعِ بِالْأَمْزَاجِ ... فِي مَالِهِ فَالْحُكْمُ ذُو شِجَاجِ

لِلْعُرْفِ مَا قِيلَ مَعَ اتِّسَاعٍ ... وَالنِّسْبَةُ مَعَ عَدَمِ الْوَثَاعِ

وَالْوَارِثُ فِي الصُّورَتَيْنِ مِنْعَا ... وَبَعْضُهُمْ حَرَّمَانَهُ فَامْتَنَعَا

وَالْحُكْمُ فِي نِهَايَةِ الْإِشْكَالِ ... وَالْأَحْوَطُ الصُّلْحُ بِكُلِّ حَالِ

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْكَلَامُ أَوَّلًا فِي مَاهِيَّتِهَا وَأَحْكَامِهَا وَثَانِيًا فِي أَرْكَانِهَا

هذا كتاب المزارعة

فِي شَرْعِنَا مِنَ الْعُقُودِ الشَّائِعَةْ ... عَقْدٌ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ الْمُزَارَعَةْ

بِحِصَّةٍ مِنْ حَاصِلِ الْأَرْضِ وَقَعْ ... ذَا الْعَقْدُ عَنْهُ حَدُّهُ فَلْيُنْتَزَعْ

أَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ أَرْضٌ عَمَلْ ... وَالْبَذْرُ وَالْعَوَامِلُ فَلْوَدَلْ

وَكُلُّ آلَتِهَا الزَّرْعُ انْفَقَرْ ... عَوَامِلٌ وَلَا تَخُصُّ بِالْبَقَرْ

وَصُوَرُ شَتَّى لِذَا الْعُنْوَانِ ... بَعْدَ لِحَاظِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ

وَالْكُلُّ فِي الْجَنْبَيْنِ أَوْ بَعْضٍ ... فَبِالثَّمَانِ الْأُمَّهَاتُ فَارْضَ

فُرُوعُ تِلْكَ الصُّوَرِ لَا تُحْصَى ... فَرَبَّنَا بِعَيِّنْ ذَاكَ نَقْتَضِ

وَإِنْ تُرِدْ إِيضَاحَ ذَا الْمَقْصُودِ ... فَعَيِّشَةُ أَلَّفَتْ فِي الْعُقُودِ

وَإِنَّ كُلًّا صَحِيحٌ مُعْتَبَرْ ... حَتَّى الَّتِي فِي الْغَايَةِ مِمَّا نَدَرْ

فبالأخير شهرة مفصلة ... أقوالهم ثلاثة محصلة
فأكثر الأكثر بالفقدان ... قالوا على الإطلاق بالبطلان
وإن يكن يعلم حين العقد ... عاملها بدوا بهذا الفقد
وحاكم في الجهل بالفساد ... لا غيره الفاضل في الإرشاد
من يشترطه للزوم فصلا ... فخصه بصورة قد جهلا
وخير العامل بعد أن علم ... مع علمه مصحح وملتزم
هذا الذي يختاره القواعد ... وهو مع الإرشاد كل فاسد
لما مضى في وجه أصل المسئلة ... وزد هنا غرور من قد جهله
والخلف في طرو ذا الفقدان ... كالفقد حين العقد للأعيان
فبعضهم يحكم بالبطلان ... بمقتضى الإطلاق في البيان
وهو الذي قواه هذا الجاني ... لطرد ما مر من البرهان
والقول بالصحة والخيار ... عن ثلة في غاية العثار
راجع إلى الرياض والأنوار ... لكشف ما هنا من الأسرار

في جواز المزارعة على الأرض الخراجية المحياة بأحد الطرفين أو بهما

أرض الخراج جيء هنا للمزرعة ... لأنك الأولى بها للمنفعة

وإن نقل

وإن نقل ليست هي المملوكة ... مقالة المسالك متروكة

في أن المزارعة من العقود اللازمة على المتعاقدين ولا يبطل بالموت مطلقا

وتلزم الجنبين ذي المعاملة ... جماعة للاتفاق ناقلة
والأمر بالوفاء بالعقود ... حجتنا الأخرى على المقصود
لكنه تقبل للإقالة ... والفسخ ذا موافق أمثاله
يعمه ما يستحب الأولا ... عليهما الإجماع أيضا نقلا
لا يبطل بالموت قطعا مطلقا ... ولا ببيع الأرض بعد اتفقا
إن يمت المالك من قبل الأجل ... كان على العامل إتمام العمل
وإن على العامل جاء الحادث ... ففي مقامه يقوم الوارث
يستأجر من دون ذاك الحاكم ... ثم الأجير في المقام قائم
هذا إذا لم يشترطه للعمل ... بنفسه فبالممات قد بطل
إن مات من قبل ظهور الحاصل ... من بعد قيل لم يكن بباطل
وقيل بالبطلان فيه أيضا ... صحته بالأصل مما يقضى
والحكم بعد موضع الإشكال ... والاحتياط قاطع المقال

في بيان صيغة المزارعة

صيغتها عاملتك أو يبدل ... عنه بزارعتك كل يوصل
به على الأرض التي قد علمت ... ثم أتى بمدة قد وسمت
ثم على أن لكل منا ... سهم كذا نحن به مثلنا
وسائر الأركان إما قررا ... على قرار عهد أو ذكرا
وقائم مقام ما قد سمعا ... سلمت الأرض هذه لتزرعا
ثم أتى بسائر اللواحق ... نظير ما سمعته في السابق

في أنه يجوز للعامل أن يزارع بنفسه وبغيره ومع غيره

وجاز أن يزارع المزارع ... بنفسه وغيره ذا مجمع
كذا مع الغير على الوكالة ... وهكذا التشريك والأصالة
فينقل سهما له مجموعا ... أو بعضه كل بدا مشروعا
مع فقد إذن المالك للأرض ... والخلف في لزوم إذن القبض
فقيل لا وأنه المشهور ... وهو لهذا المبتلى منصور
تسلط الناس على الأموال ... نص يعم مثل هذا المال
والإذن للملزوم للوازم ... جار بعرف أو بعقل جازم
نظيره يأتيك في الإجارة ... عما قريب سهل انتظاره

فالقول

فالقول باللزوم بالإطلاق ... كما على التفصيل ذو شقاق
وكل ذا فيما إذا لم يشترط ... أن يزرع العامل نفسه فقط

في أنه يجوز للعامل أن يزرع ما شاء مع إطلاق العقد

إن أطلق العقد فلا غشاء ... أن يزرع الزارع شيئا شاء
إجماعنا عليه قد تحصلا ... وهو من الإطلاق أيضا حصلا
لكن من المطلق ذا التعاطي ... إن كان في أفراده التواطي
أما مع التشكيك فالذي ندر ... ما جاز أن يزرع إذ لم يبتدر
وبعضهم بما ذكرنا قيدا ... إطلاق الأكثرين ليس جيدا
والأحسن التنزيل فاللفظي ... ذا الخلف في الرياض معنوي
وإن يقل ما عم وضعا فنعم ... لأنه لنادر الأفراد عم
وكيف ما كان فلما يلزم ... تعيين نوع منه عند المعظم
مخالفا للفاضل في التذكرة ... لأنه بتركه قد غرره
وكم بدا فيه من التوهين ... من أن ما سمعت كالتعيين
ناهيك هذا القدر في رفع الغرر ... فما هو المشهور ذاك المنتصر

في أنه لو عين المالك نوعا من الزرع في العقد لم يجز التعدي وبعض فروعه

إن مالك بنوع زرع نصا ... ما جاء وزارع عما خصصا
لا فرق بين كونه ذاك النص ... بنوعه أو كان ذا بالشخص
لنقل الإجماع والوفاء ... بالشرط فالحكم بلا امتراء
وإنما الإشكال في الفروع ... فإن أتى خلاف ذا المشروع
يرد عيه ما كان بالأرض ضر ... فالخلف فيه بينهم قد اشتهر
هل يبطل ذا مالك إن ينقضي ... لأرضها بأجرة المثل يقضي
أو يوجر المالك فيما إن بدا ... أو البقا مع المسمى أرشدا
والأول الأوفق بالقواعد ... موافقا لمعظم الأماجد
ومنه بان ضعف من تخيرا ... بالخلف إن يزرع أقل ضررا
فإنه أيضا خلاف القاعدة ... إذ غير ذا المزروع في المعاقدة

في إن خراج أرض المزارعة وأجرتها على صاحبها وكذا ما زاد السلطان مع الشرط

وما لك الأرض خراجها دفع ... بأجرة لها كذا أيضا صنع
بلا خلاف في قبيل والأخبار ... وأنه مدارها بدار
سلطان إن يزد على الزراع ... فذا هو الموضع للنزاع

وهكذا الإلزام في الأعمال ... تكل ذا كانت على العمال
والضابط ما كر في كل سنة ... تحمل العامل فيها مؤنة
وكل ما ليس بتلك السنن ... تحمل المالك بذل المؤن

في إنه يجوز لصاحب الأرض خرص الزرع على الزراع وتقبيله عليهم بالمجيء والقبول ومعه لزم

لمالك الأرض بطيء الشرع ... بعد انعقاد الحب خرص الزرع
وهو على زارعه بقبل ... ولو يجيء منه بعد بوصل
للزارع الخيار في القبول ... إن قبل الخيار ذو فضول
مزيدا الوجيز والأنوار ... بفصله في البيع للثمار

في إنه تثبت أجرة المثل في كل موضع يبطل المزارعة فيه لعلة

كل مقام يبطل المزارعة ... فأجرة المثل هناك واقعة
لصاحب الأرض لها إن كانا ... للعامل البذر وذاك بانا
والبذر إن كان لرب الأرض ... كان له الحاصل ثم تقضي
بأجرة المثل لذاك العامل ... كذاك للآلات والعوامل
والبذر إن كان من الجنبين ... فالحاصل بالنسبة في البين

قوم على المالك أيضا تقعه ... عليهم الرياض عنه تمنعه
بنحو الاستشكال في المآل ... وتلبي المائل بالاشكال
إذ خبر الكذبي لهم دليل ... مع أنه في السند عليل
خالفه أصولنا والقاعدة ... وما وجدنا جابرا مساعده
وكل ذا في مالك إن شرطا ... ومعه الخراج عنه قد حطا
كلا وبعضا عنا المشروطا ... لا مرنا أن نوفي الشروطا
وهل يكون الزائد كالأصل ... مثلة قائلة بالفصل
وثلة أخرى بالاتحاد ... وقوة الأول في الفؤاد

في بيان حكم المؤنة التي يتوقف عليها العمل

مؤنة لا بد في الأعمال ... منها على المالك لا العمال
ليست بمصداق لتقبيل العمل ... بل كان من متممات ذا العمل
كعبر الذهاب والإياب ... وهكذا إقامة الدولاب
والحفر للآبار والأنهار ... والرفع للحائط والحصاد
أما التي تكون من نفس العمل ... كالحرث والسقي وإعداد المحل
تنقية الأنهار والجوادي ... والحفظ للمزروع والحصاد

قوله وقوته يعني السيد العزيز يلزم الزارع المتم القليل المزيد والنقص والمض بجواز سند العزيزة ونهاية الاحجام ذو الدلالة المنظم

قوله والخراج على الظالم ولا يزول الا بزواله وغرامته على الظالم ولا يزول الا بزواله وزراعة غيره والاصول فطائرة

قوله وعلى الزارع بقدر حصته من الخراج وبقدر ما يقابل الزرع من الارض ان كان الخراج على الرؤوس

قوله وان زرع الارض بغير اذن صاحبها فعليه اجرة مثلها ان نقصت الارض بالزرع والا فلا شيء عليه

قوله ولو تعذر الزرع بعد انعقاد الحب فعلى الزارع اجرة المثل للارض

قوله وان زرع بغير اذن صاحبها فعليه اجرة مثلها ان نقصت الارض بالزرع والا فلا شيء عليه

يَرُدُّهُ الْأَصْلُ بِدُونِ رَافِعِ ... مُوهُومُهُ يَحُفُّ بِالدَّوَافِعِ

سَبْقَى الْكَلَامِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ... وَاتَّفَقَ الْجَوَازُ فِي هَاتَيْنِ

مِنَ الْحُلُولِ نَصَّ بِالْوِفَاقِ ... وَهُوَ مَعَ الْأُصُولِ ذُو اتِّفَاقِ

وَلَكِنِ الْكَرَاهَةُ شَهِيرَةٌ ... فِي جُمْلَةِ الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ

قَانُونُنَا النَّاصِحُ فِيهَا مَضَى ... وَالْاِحْتِيَاطُ مَا بِهِ الْقَاضِي قَضَى

فِي كَرَاهَةِ مُؤَاجَرَةِ الْأَرْضِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

مُسْتَأْجِرُ الْأَرْضِ إِنْ يُؤَاجِرْ ... أَرْضًا فَذَا عَلَى ثَلَاثِ صُوَرِ

فَمَرَّةً يُحْدِثُ فِيهَا حَدَثًا ... وَإِنْ يَزِدْ مَا زَادَ مِمَّا أَحْدَثَا

فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ فِي التَّرَبِّي ... كَذَاكَ مِنْ أَخْبَارِنَا التَّلَقِّي

لَا نَصَّ فِي خِلَافِهِ الشَّرَائِعَا ... وَإِنْ يَقُلْ لِلشَّيْخِ صَارَ تَابِعَا

أُخْرَى بِجِنْسٍ آخَرٍ يُؤَاجِرُ ... مُخَالِفٍ لِمَا بِهِ يُؤَاجِرُ

ثَالِثَةٌ مَا فَقَدَ الْأَمْرَيْنِ ... وَحُكْمُهَا خِلَافُ الْأَوَّلَيْنِ

جَوَازُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُسَلَّمُ ... مَا بَيْنَنَا بَلِ الْوِفَاقُ أَزْعَمُ

صَرَّحَ عَنْ ثَلَّةٍ قَدْ حَكَيَا ... وَالنَّصُّ فِي الْأُولَى كَذَاكَ رُوِيَا

تَعَارَضَتْ شُهْرَتُهُمْ فِي الثَّالِثَةْ ... حَرَّمَهَا الْقَدِيمَةُ لَا الْحَادِثَةْ

مَنْ كَرِهُوا

فَكَرِهُوا بَلْ كُلَّ مَنْ تَأَخَّرَا ... بَلْ كَانَ فِينَا مُطْلَقًا اشْتَهَرَا

ثُمَّ الْأُصُولُ فِي الْجَوَازِ رَعَفَا ... نُصُوصُنَا صَرِيحُهَا أَنْعَفَا

فَهَذِهِ أَدِلَّةٌ جَلِيلَةْ ... خُصُومُنَا فِي جَنْبِهَا عَلِيلَةْ

فَمَا لَهُمْ إِلَّا نُصُوصٌ وَهِمَهْ ... مَا كَافَتْ أُخْرَى صَرِيحًا مُفْهِمَهْ

جَاءُوا الرِّبَا لِلْمُتَّسِقِ فِي الْمَعِيشَةْ ... تَمَسَّكَ الْغَرِيقُ بِالْحَشِيشَةْ

فَلَمْ يَبْقَ الدَّلِيلُ لِلْكَرَاهَةْ ... إِثْبَاتُهَا فِي غَايَةِ الزَّرَافَةْ

وَكُلُّ ذَا يَكُونُ فِي الْأَرَاضِي ... وَلَيْسَ فِي أَغْيَارِهَا بِمَاضِي

كَالْبَيْتِ وَالْحَانُوتِ وَالْبَيْدَرِ ... جَوَازُهَا فِي مَعْرِضِ التَّكْرِيرِ

إِذِ النُّصُوصُ بِالْخُصُوصِ وَرَدَتْ ... طَرِيقَةُ الْحَائِطِ فِيهَا اطَّرَدَتْ

وَأُلْحِقَ الرَّحَاءُ وَالسَّقِيفَةْ ... بِحُكْمِهَا مَقَالَةٌ مَهِيبَةْ

كِتَابُ الْقِرَاضِ وَالْكَلَامُ أَوَّلًا فِي حَدِّهِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْهُ وَمَا

هذا كتاب المساقاة

إِنَّ الْمُسَاقَاةَ هِيَ الْمُعَامَلَةْ ... يَقَعُ عَلَيْهَا عَلَى الْأُصُولِ نَخْلٍ أَوْ مَا مَاثَلَهْ

وَهَكَذَا بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرْ ... شَرْعِيَّةٌ ذَا الْعَقْدُ تَمَّ فَقَطْ هَرْ

مِنْ جِهَةِ الْإِجْمَاعِ لَاحَ وَظَهَرْ ... وَكَمْ بِهَا مِنَ النُّصُوصِ قَدْ وَصَلْ

لَازِمَةٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَنَا ... لِكُلِّ شَطْرِهَا كَمَا عَنْ بَيْنِنَا

مَعَ الَّذِي سَمِعْتَ فِي الْمُزَارَعَةْ ... أُخْوَّةٌ فِي الْبَيْنِ وَالْمُضَارَعَةْ

فَهِيَ بِلَا تَفَاوُتٍ مَا انْفَسَخَتْ ... أَوْ فَسْخُهَا وَمَعَهُمَا تَفَسَّخَتْ

بِمَوْتِ وَاحِدٍ مِنَ الشَّطْرَيْنِ ... لَمْ تَنْفَسِخْ فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ

بِمُقْتَضَى اللُّزُومِ كَالْمُزَارَعَةْ ... وَفِي فُرُوعِ مَوْنَةِ الْمُتَابَعَةْ

وَأَفْسَدَ الْمَبْسُوطُ قَالَ فَسَدَ ... بَلْ أَظْهَرُ الْإِجْمَاعُ وَهُوَ أَفْسَدُ

لما يرفع ذا

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُسَاقَاةِ

مِنَ الشُّرُوطِ كَوْنُ الْأَصْلِ ثَابِتَا ... أَظُنُّ أَنَّهُمْ أَرَادُوا ثَابِتَا

وَكَوْنُهُ ذَا ثَمَرٍ وَيَنْتَفِعُ ... بِالثَّمَرِ وَالْأَصْلُ بَاقٍ مَا يَرْتَفِعُ

مَا صَحَّ ذَا الْعَقْدُ بِلَا اعْتِبَارِ ... فِي غَيْرِ نَابِتٍ مِنَ الْأَشْجَارِ

كَذَاكَ غَيْرُ الْمُثْمِرِ مِثْلُ الْوَدِيِّ ... وَهُوَ مِنَ النَّخْلِ الصَّغِيرُ الْمُبْتَدِي

وَهَكَذَا فِي ثَمَرٍ لَا يَنْفَعُ ... فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ فَهُوَ مُمْتَنِعُ

كَذَاكَ مَا يَرْتَفِعُ الْأُصُولُ ... مِثَالُهُ الْبِطِّيخُ وَالْبُقُولُ

هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ فِي الْمَقَامِ ... وَاخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ ذِي الْأَقْسَامِ

كَالتُّوتِ ذَكَرًا وَكَالْحِنَّاءِ ... فَالْوَرَقُ الْمَقْصُودُ بِالنَّمَاءِ

جَوَّزَهَا جَمْعٌ وَلَكِنْ مَا لَوَا ... وَثُلَّةٌ عَنْ ذَاكَ قَدْ أَقَالُوا

وَمُقْتَضَى

فِي أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى وَدِيٍّ لِمُدَّةٍ تَحْمِلُ فِيهَا عَادَةً

وَمُقْتَضَى أُصُولِنَا الْأَبْطَالُ ... إِذْ لَيْسَ إِطْلَاقٌ بِهِ اتِّكَالُ

إِنْ سَاقَيَا عَلَى الْوَدِيِّ مُدَّةً ... لِلْحَمْلِ غَالِبًا تَصِيرُ عُدَّةً

فَصَحَّ ذَا الْعَقْدُ وَلَوْ لَمْ يَحْمِلِ ... حَتَّى انْقَضَى مَجْمُوعُ ذَاكَ الْأَجَلِ

إِذْ مَرْجِعُ ذَا الْعَقْدِ تَجُوزُ الثَّمَرْ ... وَلَوْ بِظَنٍّ بِاعْتِبَارٍ مُسْتَمَرّ

وَمَعَهُ مَا كَانَ فِي الْفَقْدِ يُقَرّ ... كَفَقْدِهِ فِي شَجَرِ الْحَالِ الْكِبَرْ

لَا أَجْرَ لِلْعَامِلِ فِي الْفَقْدَانِ ... لِأَنَّهُ الْقَادِمُ بِالْخُسْرَانِ

بِكَفِيلٍ فِي الصِّحَّةِ ظَنُّ الثَّمَرَةْ ... وَلَوْ بِبَعْضِ الْمُدَّةِ بِالْأَخِيرَةْ

فَإِنْ تُسَاقِ فِي نُجُومٍ عَشَرَةْ ... كَفَاكَ ظَنُّ الْعَاشِرِ بِالثَّمَرَةْ

وَالثَّمَرُ مُقَابِلٌ لِلْعَمَلِ ... فِي كُلِّ تِلْكَ الْأَنْجُمِ إِنْ يَحْصُلِ

وَإِنْ يَظُنَّ الْفَقْدَ فِي الْمَجْمُوعِ ... يَشُكُّ فَالْبُطْلَانُ فِيهِ رَوَوْا

وَلَكِنِ الْجَاهِلُ بِالْأَبْطَالِ ... فَدَا سَتَحِقُّ أُجْرَةَ الْأَمْثَالِ

فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ كُلَّمَا يَحِقّ ... فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ بِالْأَعْمَالِ تَسْتَحِقّ

وَفِي الْمَرَاضِ الْأَنْفَا وَظُهِرَهْ ... وَأَنَّهُ قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَهْ

فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْمُسَاقَاةِ وُقُوعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ أَوْ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا

قوله الأبطال أي الأصحاب رضي الله عنهم ومن تبعهم في القول بالبطلان وقوله فإن هذا العقد كلما يحق بالبطلان وقوله فأجرة المثل بالأعمال تستحق

للعامل عمل يستزاد به الثمرة وبعض فروع اخر

وان يساق مالك من شجرة ... من قبل ان يظهر فيه الثمرة
فهو صحيح باتفاق العلما ... وغير واحد بذاك ابرما
ومع ذا به اقتضاء الاصل ... اذ اظهر الافراد ما من قبل
وصح ايضا بعده ان ساقيا ... لكن بشرط ان يكون باقيا
للعامل ما يستزاد الثمرة ... من عمل فتوى به مشتهرة
ولكن الخلاف فيه قد نقل ... بنحو قيل فهو نادر جهل
ومعه لا يبعد ان يدعى ... اجماعنا بطبق ذاك المدعى
وذاك بالفحوى يكون المنتصر ... اذ قل فيه ما هناك من غرر
لا غرو في الاطلاق ان له استمد ... لانه في المورد مما ورد
وما اتوا لخصمنا المجهول ... فكله في غاية الافول
لو لم يكن ما بقي من العمل ... مما استزاد الثمر لكن اخل
فقدانه بحاله مثل الحمى ... عن ضرر الوحش وآفة السما
فمقتضى انكار الانصراف ... فساده والشك فيه كاف
مرادنا بمستزاد الثمرة ... السقي والحرث ونخل ابره

ورفع

ورفع غصن الكرم في الاخشاب ... ونحوها من سائر الاسباب
لا الحفظ والجذاذ والنقل وما ... يشبه ذاك باتفاق العلما
وهكذا الاصول ايضا ترشده ... اذ ليس اطلاق هناك ينجده
لكن له من قد اتى اعماله ... بصلح او اجير او جعالة

في ان من شروط المساقاة ذكر المدة المشار اليها انفا وبعض فروعه

من جملة شروطها الموعودة ... ذكرها للمدة المعهودة
قبل اليها قد اشرت واصفا ... لها باوصاف مضين انفا
واتفقوا في اصل الاعتبار ... ومعه العقل من الانصار
خلافهم في آلة التعيين ... هل ذاك بالاشهر والسنين
ولم يجز ذاك بادراك الثمر ... حتى الذي في البين ذاك المشتهر
وقيل ذا التعيين فيه كاف ... وهو الذي يحكى عن الاسكافي
وهكذا عن نادر الاواخر ... وهو الذي يقوى لدى ذا القاصر
اذ ذاك في العادة كالمئنة ... وقد كفى في الاول المظنة
وقد يقال القول ذا مما ندر ... لكن لي الاجماع بعد ما ظهر

في بيان ما يلزم على العامل من الاعمال وكذا على المالك وحكم خراج الارض

ويلزم العامل ما افادا ... للثمر الاصلاح او ازادا
وبعضهم قد اكتفى بالثاني ... واول القولين ذو رجحان
عن قومنا ضابطة مبينة ... وتلك ما يكرر كل سنة
كمثل اصلاح الاجاجين وما ... من الحشيش قد اضر اصرما
وقطع اغصان من الاشجار ... بقطعها الحاجة للاثمار
وهكذا حرث الاراضي بالبقر ... ان تفتقر او بالرجال قد حفر
والسقي والنثر لكش لاقح ... وهكذا اعماله بالناضح
وقطعه ايضا لتعديل الثمر ... لما من الاوراق او غصن اضر
لاجل ايصال الهوا اليه ... وتشرق الشمس كذا عليه
وهكذا للثمر التقاط ... بالعادة كحفظه يناط
والمالك عليه الاقدام بما ... عليه عرف واعتياد حكما
ثم له الضابط ايضا قررا ... ما لم يكن بكل حول كررا
ثم المدار اغلب الاحوال ... وان يكن قد يعرض التوالي
فيما به نفع الاصول بالعرض ... وان حوى نفع الثمار بالعرض
كمثل البناء للجدار ... والحفر للانهار والابار

وكلما

وكل ما للسقي من اسباب ... من ناضح دالية دولاب
في الكش والازبال قول مختلف ... والرجع بالعادة يرفع الكلف
مضى خراج الارض في المزارعة ... في حكمه هاتي لتلك تابعة

في لزوم الوفاء بالشروط لو شرط كل من الطرفين ما عليه على صاحبه

ان مالك فيما عليه قد شرط ... شيئا على العامل وفى المشترط
وهكذا لو شرط المجموعا ... ولم يكن خلافه مسموعا
الا الذي يحكى عن الاسكافي ... في شرط الاحداث من الخلاف
كحفر بئر او كغرس للشجر ... قال فما للمالك حق الثمر
مع الشذوذ خالف الاصولا ... بمثله اياك ان تقولا
كذا على المالك شرط العامل ... فلازم ما اشترط من عمل
لكن هنا يشترط التبعيض ... شرط جميع العمل مريض
اذ مقتضى عقد المساقات العمل ... من جانب العامل دونه بطل
هذا على المختار وهو المشتهر ... خلف عن المبسوط مما قد نشر
فقال لا يعمل رب المال ... فكل الاعمال على العمال

فمقتضى العقد كذا التجعل ... وهو على الاطلاق ما يظل
كذا اخذ المالك الاجرا ... ببعض الاثمار له نصبرا
وقيل بالمنع وذا ايضا وهن ... ان فرع العامل طرا الحسن
لابد ان يبقى من الاشغال ... يسالف المعيار للعمال

ومن شروط المساقاة كون الفائدة بالاشاعة

والشرط في الفائدة الاشاعة ... بعين ما سمعت في الزراعة
فان يخص واحدا بالفائدة ... كان المساقاة بذاك فاسدة
لكن الاختلاف في المنوال ... بالمالك يخص والعمال
في الثاني للمالك كل الفائدة ... للعامل الاجرة كانت عائدة
لكن بشرط الجهل بالفساد ... وذاك في الفساد ذو اطراد
ووجهه بائتك بالاشارة ... عما قريب رافع انظاره
في الاول الاجرة للعامل ... وكان للمالك كل الحاصل
لانه بالعمل تبرعا ... فكان عن اجرته قد منعا
وقس على التخصيص في امثلنا ... تعيين شخص ثم بالشياع
وهكذا لو جعلا ... معتنا ثم الشريك ارسلا

كذا

كذا اذا ... قوله ... بالرفع ... وجواب الشرط محذوف ... منه عفا الله ... الى آخره

كذا ان يجعل لنفسه الثمر ... من نخلة ياخذ منها وهو مر
في وجهها راجع الى المزارعة ... اذ بينها وبينها المضارعة

في جواز اختلاف الحصة من انواع الثمار واما من انواع الثمار فكلا

جاز اختلاف الحصة كالعنب ... بالنصف لكن كان بالثلث الاقل
ان يعلم الانواع كلا للحد ... مع جهلها تماما يخاف من غرر
اياك والعقد على الترديد ... فلم يكن للجهل بالسديد
كالنصف ان كان سقى بالناضح ... والثلث ان كان سقى بالماء
بطلانه المشهور فيما قد جهل ... والاحتياط فيه خير مسلك

في ان العمل يملك الفائدة بمجرد الظهور ولذا يجب عليه الزكوة اذا بلغ نصيبه النصاب

ويملك العامل حصة الثمر ... بمجرد كون الثمر بما طهر
لذاك زكى ايضا ان املا ... كالمالك نصيبه النصابا
فكم من اجماع باصل نقل ... هذا الى فرع له ايضا وطر
في الغنية العامل ما زكاها ... فتواه في الرياض قد حكاها

يقول لا زكوة في الاجور ... كم كان في التعليل من فتور

في انه اذا اختل بعض شروط المساقاة فالنماء للمالك والاجرة للعامل

وان بدا في الباب شرط خلل ... فكان للمالك كل ما حصل
لانه فرع لاصل كان له ... فاسدة العقود ليست قابلة
للعامل الاجرة ان لم يعلم ... فسادها بغير ان لم يتهم
لكن مع الامرين نفسه السبب ... في نفي اجر عوضا عن التعب
لا خلف في شيء من الاحكام ... في الجملة التفصيل في المقام
ان يرد الاجرة حيث يستحق ... عن سهمه بقدر كون العقد حق
ففيه قد خالف شيخ الزين ... قال استحق اقصى الامرين
وهو خلاف الاشهر الاظهر ... كم كان في كلامه من نظر

لانه لم يتبرع بالعمل فالاجرة كانت للاجير

في انه اذا شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة او يجب الوفاء بالشرط وحكم عكس ذلك

وشرط رب المال شيئا من هبة ... او فضة جاز وتركه احب
ومعه اوجب وفاء العامل ... بشرط نفي الطلب في الحاصل
ومطلقا في العكس ذا لم يعمل ... بالباطل ليس هنا ما لا كل
وههنا كم من فروع نامية ... انوار نا مع الرياض زاهية

كتاب الوديعة والقول في ماهيته

من جملة العقود في الشريعة ... عقد هو المدعو بالوديعة
وهي استنابة في الاحتفاظ ... وعقدها بالفعل والالفاظ
في عقده لا يلزم التصريح ... اشارة كفته او تلويح
لانه يكون عقدا جائزا ... فمحض الافهام يكون فائزا
لا سيما القبول فعلا قد بدا ... على اليد ما اخذت حتى ادا
لا فرق في القبول في ذا الباب ... وان جرى ودعتني في الجواب
وقيل فيه ان لفظا لزما ... قبوله ووجهه لن يفهما
ولم يجب وصل القبول فعلا ... اجماعا اما ان يكن ذا قولا
فالفيض ايضا فاه بالاجماع ... رياضنا مال الى امتناع
في اول الامر ولكن ما الا ... يطبق ما القبض به قد قالا
ونقل اجماع انا ناعادل ... فما لنا نحو القبول ما ئل
مؤيد ايضا بالاطلاقات ... وديعة فالحكم كلا اثبات

في ان مجرد الطرح لا يدل على الايداع

وانى طرح عن قرينة عزل ... وليس فعل بعده به قبل

فليس ذاك الطرح بالايداع ... ويشعر الرياض بالاجماع
لكنه يحكى عن الكفاية ... وانه يقول بالكفاية
لكن مع القبول لفظا ويهن ... الا بعرف او بعادة قرن
ثم هما بالطرح ان لم يقرنا ... فعند ذا المستودع لن يضمنا
مع كونه قد ذهب وقد ترك ... وقيل بالاثم وعندي ذا يشك
مع اقتران بهما الفسخ حصل ... ان كان مقرنا بما عليه دل
هذا لدى الحضور ممن ملكا ... وان يغب فضامن لو تركا
ان كان تفريطا بقول واحد ... نزل به اطلاقهم يا ماجدي

قوله ثم هما اي الفعل والقرائن

قوله مع اقتران اي باحد الامرين بهما اي بالذهاب والترك يحصل الفسخ منه مظله العالي

في اشتراط الوديعة بكون الطرفين مختارين لا مكرهين

الاختيار الشرط في الوديعة ... لا عقد للمكره في الشريعة
فاذن من اكره بالايداع ... ليس له التأثير بالاجماع
ومكرها مستودع كان قبض ... لا يضمن ان تلف بها عرض
الا اذا اتلف او يدا وضع ... فضامن ان بعد مختارا وقع
من بعد ذا وديعة هل حسبت ... فلم يجب رد الى ان طلبت
او انها امانة شرعية ... فورية الرد لها مرعية

او قصده

او قصده معتبر في وضع يد ... وديعة ان كان اياها قصد
ودونه امانة والاوسط ... اوسطها مع كون ذاك الاحوط
فكان ضامنا مع الاخلال ... بواجب الرد من استعجال

في وجوب حفظ الوديعة بما جرت به العادة

وواجب ان يحفظ الوديعة ... باية وسنة وسيعة
لا فرق بين ما بلفظ قبلا ... او كان في القبول فعلا فعلا
واوجب الرد بفسخ العقد ... ضمانه باق بدون الرد
والحفظ بالعادة من مكان ... كذاك من احوال او ازمان
سواء المستودع ان عدما ... حرز له والمودع قد علما
من دون حفظ عادة قد ضمنا ... على اليد ما اخذت كاف لنا

في ان المودع اذا عين مكانا للوديعة لا يجوز نقله الى الادون والمساوي

لو عين المالك حرزا فاقتصر ... بلا خلاف ذاك في بعض الصور
من كون منقول اليه الادونا ... وانها ان تلفت قد ضمنا
وكم من اجماع بذا قد نقلا ... على اليد ما اخذت قد شملا
عن شيخنا الخلاف في المساوي ... وما له الا قياس تاوي

اي باطل ذاك منه

والاكثرون نقله قد جوزوا ... ان كان منقولا اليه الاحرز
وطرد المنع اليه النافع ... ثم له فيه عديدا تابع
مقالة الاكثر عندي اظهر ... فحوى الخطاب خصمنا لا ينكر
نعم مع النهي عن النقل منع ... بلا خلاف بل باجماع سمع
وضامن حينئذ لو نقلا ... عموم نصنا له قد شملا

قوله فحوى الخطاب الى الاحسن جار بدليل الاولوية وهي حجة عند الخصوم فلا وجه للتعميم عن حجيتها هنا منه دام ظله

في انه اذا خاف المستودع عن التلف في المعين جاز نقله الى غيره بل يجب مع ما يتوارد على ذلك من الفروع

مستودع علما وظنا ان يخف ... في موضع معين عن التلف
فجاز وفقا نقله وان نهى ... حتى مع الاتلاف لكن سفها
ونقله اذن من الاحسان ... نفي السبيل رافع الضمان
وفي الرياض نقله قد اوجبا ... بل ذا الى اصحابنا قد نسبا
ذو سفه بالنهي حتى لو تلف ... من دون نقل بالضمان يتصف
من دون نهي ان يكن معينا ... ايضا بدون النقل كان ضمنا
ونهيه عن تلف لو جردا ... نصوا على ان الضمان فقدا
ان كان اجماعا والا فاحتمل ... ضمانه والاحتياط في العمل

وجائز

وجائز النقل بلا ضمان ... قد انتفى السبيل بالاحسان
وربما يقال انه ضمن ... يحكى عن الفاضل وهو متهن
والنقل حيث جاز ان يحتج الى ... مؤنة فالخلف فيه حصلا
هل يرجع مع قصده او مطلقا ... لا يرجع الثاني لدى المنتقى
والاحتياط جاء في الجنبين ... سالكه فاز بدون مين
وفي اشتراط الاحرز ما يمكن ... ثم المساوي ثم بعد الادون
او لا بل الادون حيث بدءه ... يجوز كالوديعة المبتدءة
قد خالفوا الاول اتقى بل اسد ... ان غرضا من غير حرز ما قصد

في ان الوديعة جائزة من الطرفين وما يترتب على ذلك من الفروع

كل وديعة من الجنبين ... جائزة وفقا لنا في البين
يطلبها متى يشاء المودع ... متى يشا يردها المستودع
لكن الى المالك او من وكله ... برده للغير ليس البرء له
حتى الى الحاكم حيث وجدا ... ليس ولي حاضر قد رشدا
مع فقد كل منهما قد جوزوا ... دفعا الى الحاكم حيث يعجز
عن حفظها بنفسه لا مطلقا ... اذ هكذا الامر به تعلقا

قوله حيث يعجز قال في القاموس عجز كضرب وسمع فهو عاجز منه مد ظله

إن لم يكن من حاكم تمكنا ... بودعها من بعد ذا مؤتمنا
وكل ذا مشى مع الأصول ... ومجمع نقلا من القبول
من فرق الستى إلى الحاكم فا ... مع قدرة الحفظ وهذا ضعفا
عن ذينا الميل إليه والرضا ... مخالف الحائط بعدما مضى
وجهان في ضم قبول الحاكم ... والاحوط الأول لو تحكم

قوله فا اى مع خوف الضرر والضياع قوله بعدما مضى اى مضى الزمان قوله تحكم اى حكم القاضي من غير مسئلة العالم

في أنه يستودع هل له أو إخباره بما يريد بحكم الوديعة إذا أقامه

ما جاز للمستودع المأذونة ... مختارا إجماعا حكاه التذكرة
ملتزم لحفظها في الحضر ... آخره أو ضامن للخطر
وهكذا الإيداع للأسفار ... يمنع إن كان بالاختيار
وربما يقال بالقبول ... تمسكا بقصة الرسول

قوله بقصة الرسول وهي حديث ام سلمة رضي الله عنها الودايع عندام ابن والبرد علي كم كان في ذا الاحتجاج من بردها وضعف الدلالة صدم الخ

دلالة من بعد ضعف في السند
ضرورة فيها أجازوا السفرا ... من بعد فقد كل ما قد سطرا
إلا إذا خيف من الإيداع ... فقدم الإسفار بالإجماع
نقلا على ما قد حكاه التذكرة ... وذاك حيث لا يخاف مقره
وإن يكن كل مخوف الخطر ... أودعها ما ساقها في السفر

حيث يضمن تركه الضرار والامن تعالى بها سنة دام ظله العالي

في أنه كما تبطل الوديعة بالفسخ كذا تبطل بالموت وما أشبهها

وهكذا تبطل بالفناء ... كذاك بالجنون والإغماء
بلا خلاف في هو طبق القاعدة ... لكل عقد جاز تلك الفائدة
وحيثما صارت بهذي باطلة ... ردت على المورث بلا تمام طلة
إلى الذي أهلها لا يسمع ... إن يدعي أن ردها المستودع

قوله بلا تمام طلة اى بلا تمام طلبة قوله كان عليه ان يحصل من ينوب عن الوارث الخ اى كان عليه ان يحصل من يقبل الوديعة عن الوارث

في أنه لا يصح وديعة الطفل والمجنون

ما صح أن يودع عنك المجنون ... كل ما اقتضته مضمون
على الذي يقبض كالأطفال ... والحكم في الكل بلا إشكال
إن ردها إليهما لا يبرء ... إلى ولي لهما يلتجئ
والملجأ الحاكم حيث عدما ... ذاك الولي الحكم مما علما
وفي يديهم إن يكن ما هلك ... إن كان فيها فهو منهم يدرك
فحسبة خذه بلا ضمان ... ما من سبيل قط بالإحسان
وراجع الولي في الأداء ... إن كان ممكنا بلا عناء

في حكم استيداع الطفل والمجنون

لا يضمن الطفل ولا المجنون ... إن عرض الوديعة المأمون

وإنما الضمان إن حفظ وجب ... بعادم التكليف ذا الانتصب
على البديا أخذت لا يتمل ... للطفل مطلقا ومن لا يعقل
لفظ على يظهر عن وجوب ... ذا بها لم يأت بالمنسوب
هب بالنعت إذ يكونا أتلفا ... فالحكم بالضمان مما اختلفا
ثالثها التفصيل بالتميز ... ومطلق الإثبات للعزيزي

في أنه يجب على المستودع إنفاق ما يكون بقاؤها به

والودعي ينفق ما به افتقر ... من أي حيوان ومن أي شجر
إن لم يكن مودعها تكفله ... بلا خلاف في وجوب الخطله
والعبرة بما هو المعتاد ... لا بنقص عنه ولا بزاد
ويضمن المستودع إن تركه ... وإن تصر بغيره مستهلكة
ولم يعد حكم وديعة وإن ... أنفقه بعد فبعد قد ضمن
إلا إذا أودعه مجددا ... ظهور إجماع بنقل وجدا
لا فرق في المالك أن يأمر ... أو أطلق الإيداع أو عنه هجر
فما من في الصور جميعا ... وقيل لا مهما يكن متبعا
والأظهر الشمول للأخيرة ... لسفه المالك كن نصيره

في حكم رجوع المستودع المنفق بانفاقه إلى المودع وعدمه

مستودع أنفق رجع إلى ... مودعه بأمره إن فعلا
إن أطلق المودع فهو ستا ... منه في الإنفاق إذ تمكنا
براجع الحاكم إن تعذرا ... إذن من المالك حتى بأمرا
أو يستدين أو يبيع بعضا ... أو ينصب الأمين حتى قضا
وإن يكن جميعها منفقا ... أنفقها من عنده واشهدا
ثم له الرجوع إن نواه ... إن عسر الإشهاد ذا كفاه
وقيل لا إشكال في الكل وفي ... لزوم الإشهاد فعن وجه نحوي

قوله بعضها اى بعض الاعيان قوله ستة اى ستة امور قوله ذا كفاه اى ذا عسر الاشهاد كفاه قوله نحوي اى نحو الكل

في أن الوديعة لا يضمن الا بتعد أو تفريط

لا يضمن المستودع الوديعة ... مع حفظها بما به بديعة
يضمن بالتفريط والعدوان ... النص والإجماع تواما ان
تفريطه ترك لما فيه وجب ... وبالتعدي عكس ذاك انسبب
وترك إحراز وإنفاق مثل ... للأول الثاني فصرف حصل
عن مقنع الصدوق في الرها ... أن قال بالتفريط لا ضمانه
ونصه دلالة قد قصرا ... إن تم فهو عملا قد ندرا

في تصرف المستودع في الوديعة بالانتفاع والاستهلاك وما منها

والودعي يضمن ان بها اكتسب ... وكان للمودع ربح قد كسب
لنقل اجماع ونص معتبر ... في اسند القصور لكن يتجر
لا فرق بين مودع قد اذنا ... في متجر والودعي ضمنا
اولا والاسكان في خلف فجل ... للتاجر في الاول بخلاف حل
برده الاطلاق ثم القاعدة ... فكل اصل يقتضيه الفائدة
لحصنا القياس بالمضاربة ... بمثله حجتنا الاذاهبة
وكل ذا اذا اشترى بالعين ... او ذمة المالك دون بين
وان على ذمته قد جعلا ... ثمنه ثم اتاها بدلا
مع عجز الاسترداد للعين فذا ... ايضا الى المالك ينجا نفذا
والمالك المالك الاسترداد ... ناجره المالك للفساد

قوله والمالك المالك الخ يعني ان المودع عليه اذا استرد الوديعة من غير المودع عنه بالفعل هو المالك للربح ما دام في يده وقد صرحت به مسئلة الغاصب

قوله واجر عطف على تركت

في ان الوديعة اذا صارت مضمونة على المودعي بالخيانة لا يبرء بتركها بل يستصحب الى ان يردها الى المالك

مستودع بدالة الضمانة ... لا يبرء بترك الخيانة
او حرز مثل مثل تعدي ... يستصحب الضمان حتى يردا

حكاية

حكاية الاجماع كانت كافلة ... والاصل والنص تمم المسئلة
الا مع التجديد للاستيمان ... من مالك والدرء للضمان

في انه لا يضمن المستودع لو قهره الظالم على اخذها وما فوعه

لا يضمن المستودع ان قصرا ... باخذها الظالم او ان امرا
بدفعه اليه كرها يتجد ... كل وفي الكل الضمان يفقد
لا خلف في الاول والثاني اشتهر ... وبعضهم خالف فيه وندر
قال بكون الودعي مرجعا ... من اول الامر لمن قد اودعا
والمرجع للودعي الظالم ... وعندنا الظالم بدء اغرم
اذ لم يكن منه سوى الاخذ ان ... ولم يقصر ان من ضمان
وكل ذا فيما اذا ما قصرا ... بان يصير سببا فقهرا
يسعى بها اليه او قد اظهرا ... في ملاء ادوا اليه الخبرا
مع كونه مظنة لذا كا ... وانه يستعقب الهلاكا

في انه يجب على المودعي المدافعة عن الظالم حسب ما يتسر له

يدافع المستودع حتما بما ... امكنه ما يوجب ان تسلما
لم تحتمل لكثير من ضرر ... من شتم او من جرح ومال هدر

وترجع الكثرة عرف بالمثل ... عزد في ذل من كان اجل
ان يطلب الظالم مالا بالفدا ... قبل من المستودع لبس الا دا
لكونه مستلزم السبيل ... وجوبه اقوى لدى العليل
اذ يجب الحفظ وذا مقدمة ... وراجع سبيله منعدمة
وذا الفدا من عينها الوطيا ... يدفعه ان لم يكن مستوعبا
والودعي يضمن بالاهمال ... في دفع ذا الفدا بلا اشكال
وهل يكون ضامنا للكل او ... غير الفداء باحتمال قد مشوا
والاكتفا بدى الفداء اقوى ... والاحتياط اقرب للتقوى
ان ظالم احلفه فحلفا ... مورى بما به الكذب انتفى
اسقط مع العجز وجوب التورية ... اذ حرمة الكذب هنا الاجابة
قيل به وفاقنا قد انعقد ... وكم من الاخبار فيه قد ورد

في وجوب اعادة الوديعة الى مالكها ولو كان كافرا

قد ورد التاكيد في الشريعة ... على وجوب الرد للوديعة
الحج الاربع فيه قائمة ... حتى العقول بالوجوب حاكمة
معناه رفع اليد عنها خلى ... ما بينه وبين من تملى

وذاك كله مع المطالبة ... وان يكن من كافر فلحاربة
وخالف الحلي في الحربي ... فاوجب الرد الى الولي
امام الاسلام وهذا بطلا ... شذ يخلفه الوفاق نقلا
وذاك فوري مع الامكان ... تصرف منهي بلا استيذان
وربما اجاز فيه التوسعة ... قرينة من عادة ضمت معه
تاخيره يجوز للاشهاد ... حتى لابداع بلا استشهاد
والمنع عنه مطلقا قد قيلا ... لاحتذاك من راى التفصيلا

في حكم الوديعة التي بانت غصبا

ان يعلم الغصبية المودع ... عنه وعن وارثه فليمنع
الى المحو او صلت ان عرفا ... مع جهله لابد ان يعرفا
حولا كما يعرف ما التقط ... وبعد عن عرفانه اذ اقطط
صدق عن مالكها ان شاء ضمانه اذا بدا وهو امتنع
وذاك مشهور بمضمون الخبر ... وضعفه باوجه فلا تغتر
لا تصغ ما فيه من اقوال اخر ... راجع الى الرياض نعم فاخطر
ما دام حيا مدة الضمان ... او يجب الايصاء هنا وجهان

وَمُقْتَضَى الْأَصْلِ اخْتِيَارُ الْأَدَا ... وَالنَّصُّ لِلْإِبْطَاءِ لَمَّا يَشْمَلِ

إِنْ كَانَ مَنْعُ الْغَاصِبِ لَمْ يُمْكِنِ ... رَدَّ إِلَيْهِ وَهُوَ لَمَّا يَضْمَنِ

إِنْ يَخْتَلِطْ بِمَالِ مَنْ قَدْ أَوْدَعَا ... وَلَمْ يُمَيَّزْ قَبْلَ أَنْ يَمْتَنِعَا

بَلْ رُدَّتِ الْوَدِيعَةُ إِلَيْهِ ... جَمِيعُ حَكَوْا إِجْمَاعَنَا عَلَيْهِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالْمَسَاعِدِ ... تَخَالُفُ الْحُكْمِ مَعَ الْقَوَاعِدِ

مِنْ أَجْلِ ذَا قِيلَ بِتَفْصِيلٍ رَاجِعْ ... إِلَى الَّذِي بِالرِّيَاضِ كُلًّا أَثَاثْ

فِيمَا إِذَا دَعَى الْوَدِيعُ التَّلَفَ وَأَنْكَرَهُ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ وَادَّعَى الْمَالِكُ التَّفْرِيطَ وَأَنْكَرَهُ الْوَدِيعُ

فِي تَلَفِ الْمَالِ الْخِلَافُ إِنْ بَدَا ... لِلْوَدِيعِ ذِي الْغَرِيمِ مُجَحِّدَا

أَوْ كَانَ أَصْلُ التَّلَفِ مُحَقَّقًا ... وَالْخُلْفُ فِي التَّفْرِيطِ قَدْ تَحَقَّقَا

قُدِّمَ قَوْلُ الْوَدِيعِ حَلَفَا ... بِلَا خِلَافٍ خَلَفًا وَسَلَفَا

فِي ثَانِي الْأَمْرَيْنِ وَفِي الْأَشْهَرِ ... وَهُوَ الَّذِي لِلْعَبْدِ كَانَ النَّصَّرِ

وَخَالَفَ الْمَبْسُوطُ فِيمَا الْوَدَعَا ... مُتْلِفُهَا فَعِنْدَ ذَاكَ اشْهَدَا

إِجْمَاعُنَا مُخَصِّصٌ لِلْقَاعِدَةْ ... وَإِنْ يَكُنْ لَهُ بِهَا الْمُسَاعَدَةْ

وَيَقْطَعُ الْمُقْنِعُ فَهُوَ نَدْحَكَمْ ... يَسْبِقُ قَوْلَ الْوَدِعِ بِالْقَسَمِ

إِجْمَاعُنَا

إِجْمَاعُنَا مُرْسَلُهُ قَدْ دَفَعَهْ ... وَمَعْنَا الْحَائِطَةُ وَالْأَمَعَهْ

فِيمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي كَوْنِهِ وَدِيعَةً أَوْ دَيْنًا

إِنْ مَالِكُ الْمَالِ ادَّعَى دَيْنًا وَمَنْ ... فِي يَدِهِ يَقُولُ إِنِّي مُؤْتَمَنْ

أَوْ دَعَنِي فَالطَّيُّ بِالْإِخْلَافِ ... لِمُدَّعِي الدَّيْنِ بِلَا خِلَافِ

دَلِيلُهُ عَلَى الَّذِي أَخَذَتْ ... مَعْلُومَةُ الْوَدَائِعِ قَدْ نَفَذَتْ

وَمَعَ ذَا نَصٌّ صَرِيحٌ قَدْ وَرَدْ ... مُوَثَّقٌ مِثْلُ الصَّحِيحِ فِي السَّنَدْ

هَذَا إِذَا كَانَ وُقُوعُ الْمَالِ ... فِي الْيَدِ ثَابِتًا عَلَى الْإِجْمَالِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فَيَحْلِفُ الْغَرِيمُ ... مُعَارِضُ الْأَصْلِ لَهُ عَدِيمُ

إِنْ كَانَ مَا فِي يَدِهِ لَا يُتْلَفُ ... فَالْوَدَعِي يَدْفَعُهُ وَيَحْلِفُ

فِيمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي الْقِسْمَةِ بَعْدَ اتِّفَاقِهِمَا فِي التَّفْرِيطِ

وَفِي اخْتِلَافِ الْقِسْمَةِ مُسَلَّمَا ... تَفْرِيطُهُ أُحْلِفَ ثُمَّ قُدِّمَا

لِلْأَصْلِ لَكِنْ عَكَسَهُ قَدْ قِيلَا ... مَحْضُ اعْتِبَارِ مَا أَتَى دَلِيلَا

وَمُرْسَلٌ أَيْضًا بِلَا انْجِبَارِ ... إِذْ أَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ ذُو وُثُوقِهَا

فِيمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ

فِي رَدِّهَا الْوَرَعُ النِّزَاعُ ... قَدِّمْ مَقَالَ مَنْ لَهُ اسْتِشْفَاعُ

تَقْدِيمُ قَوْلِ الْمَالِكِ وَإِنْ وَفَى ... لِلْأَصْلِ لَكِنْ مَا ذَكَرْنَا مُتَّفَقْ

حِكَايَةً مَعَ كَوْنِهَا مُؤَيَّدَةْ ... بِأَوْجُهٍ كَانَ الرِّيَاضُ عَدَّدَهْ

وَكُلُّ ذِي الْوَاتِي عَلَى الرَّدِّ عَلَى ... مَنْ يَأْتَمِنْهُ دُونَهُ الْعَكْسُ جَلَى

إِذْ لَمْ يَكُنْ إِحْسَانُهُ إِلَيْهِ ... فَرُوعِيَ الْقَاعِدَةُ لَدَيْهِ

إِلَّا إِذَا رَدَّ إِلَى مَنْ وَكَّلَهْ ... فَهُوَ مَعَ الْمُوَكِّلِ ذِي الْمَنْزِلَةْ

فِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُودِعُ سَلَّمَهَا الْوَدَعِيُّ إِلَى الْوَارِثِ

وَمُودَعٌ إِنْ مَوْتُهُ قَدْ حَدَّثَا ... فَالْوَدَعِيُّ رَدَّ إِلَى مَنْ وَرِثَا

أَوْ كَانَ عَنْ وَارِثِهِ بَدَا بِلَا ... كَانَ وَلِيًّا عَنْهُ أَوْ وَكِيلًا

وَلَا عِثَارَ إِنْ يَكُنْ مُتَّحِدَا ... وَارِثُهُ أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَا

فَإِنْ يَكُنْ جَمِيعُهُمْ أَهَلَّا دَفَعْ ... بِحِصَّةٍ إِلَيْهِمُ الْمَالَ جُمِعْ

وَإِنْ يَبْعَضْ فَالِي الْأَهَلِّي ... فِي غَيْرِهِمْ رَدَّ إِلَى الْوَلِي

لِلْبَعْضِ كُلًّا لَا بِإِذْنٍ لَوْ دَفَعْ ... فَحِصَّةُ الْبَاقِينَ ضَامِنٌ جَمَعْ

وَيَجِبُ الْمُبَادَرَةُ فِي الرَّدِّ بِلَا ... مُخَالِفٍ وَمَعَ ذَا قَدْ عُلِّلَا

بِأَنَّهُ أَمَانَةٌ شَرْعِيَّةْ ... لِلْوَارِثِ رُخْصَتُهُ مَرْعِيَّةْ

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ

كِتَابُ الْعَارِيَّةِ وَالنَّظَائِرِ فِي أُمُورٍ مِنْهَا بَابٌ حَدُّهَا وَشَرْعِيَّتُهَا

الْإِذْنُ

الْإِذْنُ فِي تَصَرُّفٍ فِي الْمَنْفَعَةْ ... عَارِيَّةٌ إِنْ كَانَ قَدْ تَبَرَّعَهْ

تَشْرِيعُهُ فِي مَوْرِدِ الضَّرُورَةْ ... بِطُبْقِهِ أَخْبَارُنَا مَوْفُورَةْ

بَلْ نَدْبُهَا الْإِكْيَدُ فِي الْمَأْثُورِ ... بَلْ شُبِّهَتْ بِالْفَرْضِ بِالْمَشْهُورِ

وَهُوَ أَثَاثُ الْبَيْتِ لِلْمُحْتَاجِ ... كَالدَّلْوِ وَالْخُمْرَةِ وَالسِّرَاجِ

فِي عَدَمِ لُزُومِ الْعَارِيَّةِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

وَذَلِكَ عَقْدٌ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ ... لِكُلِّ شَطْرَيْهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

فَلِكُلٍّ إِنْ أَرَادَ فَسْخًا فَقَطْ ... حَتَّى مَعَ التَّعْيِينِ فِيهَا لِلْأَجَلْ

إِلَّا إِذَا اسْتَعَارَ لِلرَّهْنِ فَقَضَى ... فِي نَحْبِهِ أَنَّ اللُّزُومَ عَرَضَا

كَذَا لِدَفْنِ الْمُسْلِمِ إِنْ يَسْتَعِرْ ... لِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ وَنَبْشٍ فَانْظُرْ

فَلَازِمٌ حَتَّى بَدَا رَمِيمَا ... لِرُومِهِ إِذْنَ عَدَا عَدِيمَا

وَكُلُّ ذَا مِنْ بَعْدِ دَفْنٍ لَوْ نَكَلْ ... وَقَبْلَ جَارَ وَإِنْ وُضِعَ حَصَلْ

وَهَكَذَا إِنْ بُسِطَتْ لَوْ رُجِعَ ... كَمِثْلِ لَوْحٍ بِسَفِينَةٍ رُفِعَ

سَفِينَةٌ فِي الْبَحْرِ قَدْ تَلَجَّجَتْ ... لَا يُقْدِرُ الشَّاطِئَ أَنْ تَخْرُجَتْ

هَذَا إِذَا لَمْ يُفْدِ بَذْلُ الْبَدَلِ ... إِنْ يُقْتَدَ فَالْخُلْفُ فِيهِ قَدْ حَصَلْ

ثُمَّ جَوَازُ غَرْمِ مَا مَرَّ رَجَحْ ... مِنْ صُوَرٍ قِيلَ بِهَا وَمَا وَضَحْ

في انه لابد في العارية كاخرابها مما يدل على الايجاب والقبول

وكل ما يرشد بالايجاب … كاف وبالقبول في ذا الباب
حتى بلا لفظ كما لو فرشا … للضيف فرشا يجلس حيث يشا
وقيل لابد من اللفظ وذا … ان حصل قطع الرضا لاحتذا
لا يكتفى في الفعل بالمظنة … للاصل بل لابد من مئنة
حيث جرى فحوى الثبوت فنعم … وغيره نقول فيه بالعدم

في انه يشترط في المعير المالكية والكمال

وفي المعير الملك والكمال … شرطان ليس فيهما اشكال
فلم يعر مستاجر تخصصا … بالانتفاع غيره ما رخصا
كذا صبي ليس بالماذون … من الولي كذاك ذو الجنون
كذا انتفاء الحجر شرط فيه … فلم يجز اعارة السفيه
ونحوه من ساير من حجرا … في كلهم اذن الولي اعتبرا
ان صدر العقد من الماذون … فجائز حتى من المجنون
ليس هنا ما في العقود اللازمة … ضابطة ثمة فيه عادمة
اذن الولي نافع لو قطعا … والناقص اخباره ما نفعا

اذن الولي

اذن الولي حسب ما فيه الثمر … بل غبطة الناقص معه تعتبر

في ان للمستعير في العارية المطلقة الانتفاع بالعين المعارة بما جرت به العادة وساير فروعه

والمستعير انتفع في العارية … بما به العادة كانت جارية
فللبساط الفرش للتغطي … كان اللحاف ما له التخطي
هذا اذا اطلقها واتحدا … وجه انتفاعها كان تعددا
وعين المعير وجها ومنع … عما سواه فتخطيه امتنع
من دون منع عنه ما جاز الاضر … وفي الجميع لا خلاف قد ظهر
قولان في الاقل والمساوي … حكمهما في مورد ساوي

في ان المستعير لا يضمن النقصان الحاصل بالانتفاع وحكم التلف

ليس بضامن بلا اشكال … المستعير النقص باستعمال
اما بالاستعمال لو كان التلف … فالقول في الضمان عنه مختلف
والحق ان المطلق لم يصرف … جانب اعمال بوجه متلف
فان تكن قرينة فهو وان … كان المقام خاليا عنها ضمن

في انه لا يضمن بغير الاستعمال الا بتعد او تفريط او بشرط الضمان وان النقدين يضمنان مطلقا

وتلف العين بلا ضمان … الا مع التفريط والعدوان
او الضمان للمعير اشترطا … حتى اذا ما عدى او فرطا
وكل ما مر بلا خلاف … الا الذي جاء من الاسكافي
فمطلقا يضمن الحيوانا … ورده باوجه قد بانا
وكل ذا فيما سوى النقدين … فمطلقا يضمن كل ذين
حتى اذا ما عدى او فرطا … ولا الضمان فيهما مشترطا
في مطلق الفضة ذا والذهب … قول ولكن نحوه لم اذهب
ما مر في النقدين حيث ما شرط … سقوطه عنه والا فسقط
بلا خلاف فيه للصحيح … فانه في ذاك كالصريح

في احكام الاستعارة من الغاصب بجميع شقوقه

ان يستعر من غاصب وهو علم … الغصب فهو بالضمان قد حكم
عن نفع او عين وان لم يشترط … ضمانها عليه حيث تحتبط
كذا الضمان مع جهل الحال … لكن على الغاصب في المآل
الا اذا الغاصب كان قد شرط … فيضمن الغريم عينها فقط
ويلزم المالك في الفرضين … من شا بنفع قد وفى والعين

فالمستعير

فالمستعير ان يكن قد الزما … فاء الى المعير فيما اغترما
هذا مع الجهل وفي العلم استقر … ضمانها عليه اذ لا من غرر
والغاصب ان كان ممن الزما … فالمستعير غرمه ما التزما
الا مع العلم بذا العدوان … او جهله لكن مع الضمان
وفي الاخير الغرم بالعين وما … بالنفع فهو فيه ايضا عدما
وكل ذا قيل بلا خلاف … الا في الاثنين من الاصناف
فقيل ان المستعير ما التزم … للمالك وهو بغصب ما علم
وفيه ان يده مرتبة … على يد الغاصب فيما غصبه
ترتب الايدي كذا اذ يشمل … دليله من يعلم او يجهل
وقيل ان المستعير قد رجع … الى المعير جاهلا فيما دفع
وان يكن عارية مضمونة … اذ فاسد كان الضمان دونه
وفيه ان لا فرق في الضمان … ما بين ذي الصحة والبطلان

في ان المعيار في العين المعارة ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه الا ما استثني

اصحابنا كان لهم معيار … في ضابط العين التي تعار

قالوا هي العين التي ينتفع ... بها مع البقا وذا متبع
كالصفر والعقار والدواب ... والفرش والحلي والثياب
وكل شيء منه لا ينتفع ... الا بالا تلاف فذاك يمنع
فلا تمر من مطعم او مشرب ... اذ فيهما الا تلاف للماوب
وهكذا ما لم يجز ان ينتفع ... منه لان الشارع منه منع
مثل اواني الفضة او الذهب ... وآلة الصيد للهو وطرب
جارية يقصد الاستمتاع ... ايضا كذا بالنص والاجماع
واستثن من ذا الضابط العميم ... بالنص منحة بكسر الميم
وامصر على الشاة والاتان ... لا الشعر والبانور والاتان

الصفر هو النحاس وبوزن الذهب من حالات الثياب المعادن ولذا خص به كما في كلمات القوم ايضا منه ظلال

في انه يجب على المستعير ان يقتصر في الانتفاع على ما يؤذن له

في الانتفاع المستعير اقتصر ... بما به اذن المعير صدرا
فان يكن في جهة معينا ... فما اتى مساويا او ادونا
اخطاره قوم وبعض جارا ... بل نقل اجماع بظن فارا
ان سم ذا فهو والا فصلا ... في الادون هب على المساوي لا

قوله لما جاز اي لم يتعد منه ظلال

الا مع اقتران ما تخصصا ... فعند ذا ما جاز ما قد خصصا

فانه

فان يجز الزم ان وفاه ... مجموع اجرة لما استوفاه
لا ينقص القدر الذي قدروا ... الا اذا كان له تضمنا

فيما اذا اختلفا في التلف او التفريط

وفي اختلاف شرط الاعارة ... في تلف عين هي المعارة
للمستعير السبق وهو احلفا ... كذاك في التفريط ان تخلفا
في الاول السبق بلا اختلاف ... والثان ذو الشهرة والانصاف
وخالف السلار والمفيد ... فقدما المالك ذا بعيد

فيما لو اختلفا في الرد وحكم اليمين في جميع الصور

لو خالفا في الرد فالمعير ... قدمه والاصل له نصير
فاخذ العين مع الامكان ... ودونه يحكم بالضمان
بمثل او بقيمة ما امكنا ... اذ معه الغريم خلدا حبسا

في الاختلاف في القيمة بعد اتفاقهما على التلف والتفريط

وفي اختلاف القيمة الخلاف ... للمستعير السبق والاخلاف
قال به الحلي في السرائر ... لذاك والمشهور في الاواخر
وثلة اخرى بعكس قد مشت ... حكاية الاجماع فيه توقفت

والاشهر الاختلاف في كل الصور ... محتمل خلاف بعض وهو مر

قوله قدس سره في حال الاختلاف على ما مر ... الخ منه ظلال

في حكم رهن ما استعير للانتفاع من دون اذن المالك للمرتهن

ان مستعير رهن العين بلا ... اذن من المالك فهو بطلا
منتزعا للعين من مرتهن ... لانه في رهنه لم يأذن
وبعده المرتهن قد رجعا ... على الذي كان له مخدعا
وان يكن من قبل ان رهنا قبض ... اذ لم يثق وفيه نص متبع

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة والكلام اولا في حدها وبيان شرعيتها وصيغها

وآي عقد ناقل للمنفعة ... بعوض وقد عملناها معه
اجارة شرعها الكتاب ... بقصتي موسى اذ الاياب
احدهما قد قيل مع شعيب ... مع خضر الاخرى بدون ريب
صيغتها الايجاب والقبول ... اجرتك اكريتك تقول
قبلت للقبول واستاجرت ... مرادف الجميع مما قد اتوا
وسائر الشروط في البيع سبق ... نقدا واشباه فدانيه التحق
من لغة وما ضوية وما ... سواها فارجع اليه واعلما

وان

في ان الاجارة لازمة من الطرفين بعد صحتها وما يجوز بذلك

لزوم ذا العقد من الجنبين ... متفق مسلم في البين
له عموم الامر بالوفاء ... خصوص الاخبار بالاستيفاء
وفسخه يجوز بالاقالة ... وامرها نطوعا وفي له
وهكذا باسباب الاسباب ... تاتي علمت في مطاوي الباب

في ان الاجارة لا تبطل بموت العين المستاجرة مطلقا

لا تبطل الاجارة بالبيع ... لنقل اجماع اتى من جمع
وكم اتى فيه من الاخبار ... وجلها في غاية اعتبار
سواء البيع من المستاجر ... ومن سواه ذا بقول اشهر
في الاول الخلف لبعض من ندر ... وماله وجه لدى العبد ظهر
في الاجر كان بدو الثمر ... بقولنا يا خذها الا الاخر
قولان في البيع بلا اخبار ... بانه المسبوق بالايجار
او جبه بعض وبعض ندبا ... والاحتياط خير حض فهو با
للمشتري ان لم يكن به الخبر ... الى انقضاء المدة كان صبر
وفاسخ بدونه او ماض ... تخيير الثاني بلا اعتراض

ولا

وَالعِتْقُ كَالبَيْعِ جَرَى مَدَارُهْ ... لِأَجْلِهِ لَا تَبْطُلُ الإِجَارَهْ

فِي أَنَّ الإِجَارَةَ لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِ الشَّطْرَيْنِ

بِالمَوْتِ لَا تَنْفَسِخُ الإِجَارَهْ ... وَهٰذِهِ مَقَالَةٌ مُخْتَارَهْ

وَاشْتُهِرَتْ مَا بَيْنَ جِلِّ العُلَمَا ... وَالمُرْتَضَى مِنْهُمْ شَرِيفُ الفُقَهَا

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِالبُطْلَانِ ... وَأَنَّ شَطْرَيْهَا هُمَا إِسْتَانِ

وَثَالِثٌ مُفَصِّلٌ فِي البَيْنِ ... بَيْنَ فَنَاءِ ذَيْنِكَ الشَّطْرَيْنِ

أَبْطَلَهَا بِمَوْتِ مَنْ يُسْتَأْجَرُ ... وَلَمْ يُبْطِلْ إِنْ بَقِيَ مَنْ يُؤْجَرُ

ثُمَّ لَنَا الأُصُولُ وَالعُمُومُ ... وَنَقْلُ الإِجْمَاعِ بِهِ يَقُومُ

وَبِالخُصُوصِ جَاءَ نَافِي الخَبَرُ ... إِنْ ضَعُفَ الإِسْنَادُ فَهُوَ المُعْتَبَرُ

قَدْحُ الرِّيَاضِ فِيهِ لَيْسَ يُرْضِي ... رَاجِعٌ إِلَى أَنْوَارِنَا فَتَرْضَى

لِحَصْمِنَا لَمْ يُلْفَ شَيْءٌ يُعْتَمَدْ ... مَا ذَكَرُوا لَهُ بِأَوْجَهٍ يُرَدْ

هٰذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ مَنْ يُؤْجِرُ ... أَنْ كَانَ لَا يَنْفَسِخُ المُسْتَأْجِرُ

بِنَفْسِهِ وَإِنْ عَلَيْهِ اشْتَرَطَا ... ذَا الشَّرْطَ فَالبُطْلَانُ حَيْثُ احْتِيطَا

كَذَا الفَسَادُ حَيْثُ مَاتَ المُؤْجِرُ ... وَكَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ المُؤْجَرُ

ثُمَّ عَلَى مَنْ بَعْدُ وَالتَّحَقُّقُ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ أَمَدُ العَقْدِ يَنْقَضِي

قوله شريف الفقهاء هو السيد المرتضى علم الهدى ذو المجدين وقوله صاحب اللقب هو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة وقوله ذانك اللقبان هما شيخ الطائفة وشيخ الأمة

مربوط

هَبْ مُؤْجِرٌ إِنْ كَانَ نَاظِرًا عَقَدْ ... لِغِبْطَةِ التَّالِي وَمَاتَ مَا فَسَدْ

فِي أَنَّ كُلَّ مَا يَصِحُّ إِعَارَتُهُ صَحَّ إِجَارَتُهُ إِلَّا المِنْحَةَ

وَكُلُّ شَيْءٍ يَقْبَلُ الإِعَارَهْ ... فَإِنَّهُ القَابِلُ لِلإِجَارَهْ

ضَابِطُهُ قَابِلُ الِانْتِفَاعِ ... بِلَا فَنَاءِ العَيْنِ بِالإِجْمَاعِ

وَالمِنْحَةُ فَارِقَةُ البَابَيْنِ ... تُعَارُ لَا تُؤْجَرُ دُونَ مَيْنِ

فِي جَوَازِ إِجَارَةِ المُشَاعِ مُطْلَقًا

وَأَجَرَ المُشَاعَ بِالإِطْلَاقِ ... شَرِيكًا أَوْ سِوَاهُ بِاتِّفَاقِ

وَلٰكِنَّ التَّسْلِيمَ بِالإِذْنِ وَقَفْ ... فَإِنْ أَبَى فَالحَاكِمُ عَنْهُ الخَلَفْ

إِنْ يَعْلَمِ المُسْتَأْجِرُ الحَالَ فَذَا ... وَدُونَ خِيَارٍ فَسْخٍ نَفَذَا

فِي أَنَّ العَيْنَ المُسْتَأْجَرَةَ أَمَانَةٌ لَا يَضْمَنُهَا المُسْتَأْجِرُ بِالتَّلَفِ وَلَا بِالنَّقْصِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى

لَا يَضْمَنُ المُسْتَأْجِرُ مَا اسْتَأْجَرَا ... أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ مُقَرَّرَهْ

لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ نَقْصٍ وَتَلَفْ ... ذَا مُجْمَعٌ مِنْ سَلَفٍ وَمَنْ خَلَفْ

ضَمِنَ إِنْ فَرَّطَ أَوْ تَعَدَّى ... نُصُوصُنَا بِكُلِّ ذَا تَأَدَّى

كَذَا عَلَى الأَجِيرِ لَا اضْمَانَهْ ... لِمَا لَدَيْهِ حَيْثُ لَا خِيَانَهْ

وَهٰكَذَا هَلَاكُ الأَجِيرِ ... لَا فَرْقَ فِي الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

كَذَاكَ بَيْنَ الحُرِّ وَالعَبْدِ بِلَا ... مُخَالِفٍ وَكَمْ لَهُ مَادَ لَا

لَا فَرْقَ فِي الحُكْمَيْنِ بَيْنَ التَّالِفِ ... فِي المُدَّةِ أَوْ لَا بِلَا مُخَالِفِ

فِي الثَّانِ مُطْلَقًا كَذَا فِي الأَوَّلِ ... فِي الصُّورَةِ الأُولَى لِوَجْهٍ يَنْجَلِي

فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ظَهَرَ ... مَا مَرَّ فِيهَا بَيْنَهُمْ قَدِ اشْتَهَرَ

وَشَيْخُنَا وَابْنُ الجُنَيْدِ خَلَفَا ... إِنْ لَمْ يَرُدَّ عَاجِلًا وَتَلِفَا

وَهُوَ خِلَافُ مُقْتَضَى أَصْحَابِ ... وُجُوبُ فَوْرِ الرَّدِّ دُونَ ارْتِيَابِ

مِنْ دُونِ أَنْ يَطْلُبَهُ المَالِكُ ... يَضْمَنُ بِالإِخْلَالِ مِنْ بَعْدِ الطَّلَبْ

قوله في أحد الأولين يعني الضمان بالتلف والنقص وقوله في الثاني يعني عدم الضمان بالتلف والنقص وقوله في الأول يعني الضمان بالتلف دون النقص وقوله في الثاني يعني عدم الضمان بالتلف والنقص

قوله بين التالف ولا أي سواء وقع التلف في مدة الإجارة أو بعدها قوله لما مر أي في قول المصنف

فِي أَنَّ شَرْطَ الضَّمَانِ فِي ضِمْنِ العَقْدِ حَيْثُ لَا يَثْبُتُ جَائِزٌ إِذَا

وَفِي اشْتِرَاطِ العَقْدِ بِالضَّمَا ... حَيْثُ انْتَفَى حُكْمٌ هُنَا قَوْلَانِ

ثَانِيهِمَا أَشْهَرُ وَالبَادِي قَوِي ... أَمْرُ الوَفَا بِالشَّرْطِ وَالعَقْدِ فَفِي

وَلَا بَأْسَ فِي مُقْتَضَى العَقْدِ إِذَا ... شَارَطَهُ فَطْلَقًا لَا حَبَذَا

بِطِبْقِ مَا اخْتَرْنَاهُ نَصٌّ قَدْ وَرَدْ ... مُعَاضِدٌ لَا ضَيْرَ فِي ضَعْفِ السَّنَدْ

قوله في أحد الأولين يعني الضمان بالتلف والنقص وقوله في الثاني يعني عدم الضمان بالتلف والنقص

فِي بَيَانِ شُرُوطِ الإِجَارَةِ وَهِيَ سِتَّةٌ

عَقْدُ الإِجَارَةِ لَهُ شُرُوطُ ... كُلٌّ بِالأَرْكَانِ لَهُ مَنُوطُ

وَسِتَّةٌ خَمْسَتُهَا فِي النَّافِعِ ... وَلَيْسَ فِي الوَاقِعِ بِالمَدَافِعِ

خِلَافُهُ فِي العِدَّةِ المَعْدُودِ ... إِذْ فِيهِ بِالسَّادِسِ يَعْدُودِي

أَوْ هَا كَمَالٍ فَاعَلَيْهِ ... قَدْ عَقَدُوا إِجْمَاعَنَا عَلَيْهِ

فَلَا تُؤَجِّرْ مِنْ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونِ ... وَهٰكَذَا المَحْجُورُ بِالفُنُونِ

إِنْ كَانَ عَنْ إِذْنِ الوَلِيِّ قَدْ عَرَى ... إِذْنُ الوَلِيِّ فِي أَخِيهِ مَا جَرَى

الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الإِجَارَةِ أَنْ تَكُونَ الأُجْرَةُ مَعْلُومَةً

الثَّانِ كَوْنُ الأُجْرَةِ مَعْلُومَةْ ... فِي البَيْعِ أَوْ جُمْلَةً مَوْسُومَةْ

مِنْ كَيْلٍ أَوْ مِنْ وَزْنٍ أَوْ مِنْ عَدِّ ... كُلٌّ لِمَحْدُودٍ لَهُ مُعَدِّ

وَمَا كَفَى فِيهَا بِقَوْلٍ يُرْتَضَى ... شُهُودُهَا كَمَا يَقُولُ المُرْتَضَى

وَإِنْ كَفَى فِي بَيْعِهَا المُشَاهَدَهْ ... فَهُنَا أَيْضًا بِهَا المُعَايَدَهْ

كَضَرْبِ العِقَارِ وَالمَتَاعِ ... وَمَا ذَكَرْنَا مَوْرِدُ الإِجْمَاعِ

قوله وهو خلاف مقتضى أصحاب أي الشيخ وابن الجنيد

قوله وهكذا المحجور بالفنون أي كالسفيه والمجنون

قوله وشيخنا هو الشيخ الطوسي شيخ الطائفة

قوله وابن الجنيد هو محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي

قوله وهو خلاف مقتضى أصحاب أي الشيخ وابن الجنيد

قوله وهكذا المحجور بالفنون أي كالسفيه والمجنون

فِي مَا مَلَكَ الأُجْرَةَ وَمَتَى يَجِبُ تَسْلِيمُهَا وَمَا يَلْحَقُ بِذٰلِكَ

وَيَمْلِكُ الأُجْرَةَ بِالعَقْدِ وَمَا ... عَلَى الَّذِي اسْتَأْجَرَ أَنْ يَسْلِمَا

إِلَّا بِتَسْلِيمِ لِعَيْنٍ مُؤْجَرَهْ ... أَوْ عَمَلٍ لِأَجْلِهِ المُؤَاجَرَهْ

إِلَّا إِذَا العَادَةُ تَقْضِي بِالعَجَلْ ... بِكُلِّ ذَا إِجْمَاعُنَا بَعْضٌ نَقَلْ

ملك النماء مظهر للفائدة ... ان لم يجب تسليمها بالقاعدة
اما مع التسليم للامرين ... فواجب تسليمها بالاين
معجلا ولو مع الاطلاق ... وما ذكرنا مظهر الوفاق
وكم من النص بذاك قد نطق ... بل في الاجير قبل ان جف العرق
للفسخ وجه ان يكن قد اهملا ... لا سيما مع شرط ان يستعجلا
لكن الى الحاكم اولا رجع ... فانه ولي من هو امتنع
وصح فيها هكذا شرط الاجل ... بانجم شيئا لكل قد جعل
او واحد ليس استحق الموجر ... في الكل من قبل فلا يبتدر
وفي اشتراط طلب الاجر على ... رد الاجير عين ما قد عملا
اختلف القوم على اقوال ... ثالثها المشي بالاستفصال
في عامل في ملكه قال نعم ... في ملك من يستاجر اختار العدم
لي عدم الشرط على الاطلاق ... كنت مع الرياض ذا الوفاق
بمقتضى ما اوجب التسليما ... للاجر فالكل لنا عميما

قوله وجه وهو نفي الضرر وفي اشتراط الاستعجال يزيد عليه خيار الشرط فان دليله يعم ايضا منه مظله

في جواز استيجار الاجير بحمل متاع في وقت باجرة وفي آخر بانقص منها ما لم يحط اشتراط النقص لتمام الاجرة

وان لحمل

وان لحمل كان اجرا عينا ... في زمن في زمن بادونا
فشارط للنقص حيث ما وصل ... في الزمن الاول في ذاك المحل
فصح ذا كما عن الاسكافي ... وثلة منهم لنص وافي
مؤيد له اشتهار حكيا ... عقد وشرط امرا ان اوفيا
وخالف الحلي فهو ابطلا ... للشرط اما العقد فهو اجملا
وفيهما جمع على الفساد ... فاطرحوا النص بالاجتهاد
هذا اذا ما بالغا اشتراطا ... حدا على الاجرة قد احاطا
شرط ينافي العقد ذو تبار ... فهكذا العقد على المختار
ثم لنا مفهوم نص قد سلف ... مع شهرة من سلف ومن خلف
وههنا قولان كل ندرا ... راجع الى الرياض كلا قررا

الثالث من شروط الاجارة كون المنفعة مملوكة للموجر او من يوجر عنه

وثالث الشروط كون المنفعة ... ملكا لمن يوجر او من تبعه
وكيلا او وصيا او وليا ... او ناب عنه حاكما شرعيا
وموجر من غيرهم ان يوجر ... صحت مع الاجازة في الاشهر
وقيل لا والاول نعما ... ما للفضولي حجة ذا عما

قوله او ناب عنه عطف على تبعه احترازا عن الحاكم الشرعي وصونا شانه عن التوصيف بالتبعية ولو في ظاهر الكلام والاظهر الحقيقة ايضا تابع له ولو ببعض الحيثيات منه مظله

لا فرق في النفع لعين تبعا ... في الملك او يملكه موزعا
من اجل ذا خال عن المشاجرة ... لو اجر المستاجر ما استاجره
اجماعنا بطبقه قد نقلا ... وكم من النصوص فيه وصلا
الا مع اشتراط الاستيفا على ... نفس الذي استاجره والغير لا
فعند ذا ليس له ان يوجرا ... بنقل اجماع ونص اثرا
الا مع اشتراط من كان الوسط ... لنفسه استيفاؤها له فقط
ولو نهى ان يوجر المستاجر ... راسا فذا المستاجر لا يوجر
ثم هل التسليم بالاذن افتقر ... حيث يجوز النفي عندي قد ظهر
وبعضهم يقول بافتقار ... برده اصل ونص جار
والخلف في اجارة المستاجر ... من جهة اجرتها بالاكثر
عن اكثر الاصحاب منع آت ... في البيت والاجير والخانات
لبعضهم في منعه المنازعة ... تحقيقه قد مر في المزارعة

الرابع من شروط الاجارة كون المنفعة مقدرة اي معلومة المقدار

ورابع الشروط للمؤاجرة ... ان كانت المنفعة مقدرة
بان بدت معلومة المقدار ... كخيط ذا الثوب وسكنى الدار

قوله ما استاجره لو ابدل النهر بالالف كان اتم من حيث الروي منه مظله

في سنة

في سنة فعلمه قسمان ... بنفسه او ذاك بالزمان
بلا خلاف بل باجماع ظهر ... والجهل لولاه كذاك والغرر
ان قدرت بواحد كالثاني ... اذ لم يبن سكنى سوى الزمان
فهو وان تعدد المعيار ... فواحد فيه له الخيار
في جمعه تخالف للقوم ... كخيط ذا الثوب بهذا اليوم
ابطله جمع وجمع صححه ... بطلانه لا باس ان نرجحه
وكل ذا ان يرد التطبيقا ... وان يرد ظرفا فلن اضيقا

في ان المستاجر يملك المنفعة بمجرد العقد ويجب على الموجر المبادرة الى التسليم بخلاف تسليم الاجرة فانه يجب بعد تسليم العين او العمل

ويملك المستاجر ما ينتفع ... بمحض ان العقد في البين وقع
كالاجرة فهي بعقد محضا ... يملكها الموجر فورا ايضا
والفرق في التسليم فليبتدر ... في النفع ان يطلب من المستاجر
والاجرة ما هكذا توقفت ... بعمل تم وعين دفعت

في بيان وقت استحقاق المستاجر لمطالبة المنفعة ووجوب تسليمها

ووقت التسليم فيما قدرا ... بالمدة من بعد عقد قد جرى

ان كان مطلقا وان تقيدا ... ففي ابتداء زمن قد قيدا
مع اتصال كان وانفصال ... كلا اجز كاشهر الاقوال
في بعضها الطوسي ذو شقاق ... يحكم بالبطلان في الاطلاق
وابطل التقييد بانفصال ... ايضا له الحلي فيه تال
ردهما العموم في الدلالة ... فحوى نصوص المتعة كفى له
ان يكن التقدير لا بمدة ... بالطلب التسليم لا بعقدة
الا اذا اقيمت القرينة ... وتلك عن تعقيبه مبينة

في ان استقرار الاجرة بعد التسليم بمضي زمان يسع الانتفاع لا بشرط الانتفاع

ان مدة مضت للاستيفا تسع ... وفي يد المستاجر العين تقع
قر على المستاجر الاجر وان ... لم ينتفع منها باجماع زكن
ينصره ايضا عموم الزما ... الاجر بالعقد ولو ما سلما
لو بذل العين فلم ياخذ فذا ... بحكم ما لو كان منه استنقذا

في انه لو عين الموجر جهة معينة للانتفاع لا يجوز للمستاجر التعدي ويضمن لو تعدى

ووجه الانتفاع ان يميز ... فياثم المستاجر ان يجز
ان يتلف العين يكون ضامنا ... اذ بالتعدي عنه كان خائنا

في انه لو تلف العين الموجرة قبل القبض او بعده بلا فصل بطلت الاجارة

من قبل قبض موجر ان تلفا ... او بعده من دون فصل فانتفى
عقد الاجارة فذاك قد بطل ... نفي الخلاف الغنية فيه نقل
وفي الرياض الحكم فيه اشكلا ... لولا اتفاق القوم فيه حصلا

في انه هل تبطل الاجارة لو امتنع الموجر عن التسليم في المدة

ان يمتنع عن قبض ما يستاجر ... في المدة موجره تشاجروا
ابطله بعض وبعض صححا ... وعندي الثاني يكون املحا
وعند ذا الخيار للخصيم ... في الفسخ والالزام بالتسليم
واجرة المثل بلا فسخ اتت ... ومعه نفس المسمى ثبتت
وقس على ذلك ما تبعضا ... فمنع البعض وبعضا قبضا
تبعض الصفقة جاء فيه ... الزام قاض ليس بالوجيه

في انه لو منع الظالم عن الانتفاع بعد القبض لم تبطل الاجارة وحكم منعه قبله

ان ظالم يمنع الانتفاعا ... لم تبطل الاجارة اجماعا
من بعد قبض قبله في النافع ... يعطي الخلاف ما له من تابع
في الاول الظالم يرمي بالدرك ... باخذه المستاجر كان سلك
باجرة مثل الذي قد تلفا ... في يده قانونه ذا عرفا
لا فرق بين الغصب في ابتداء ... لمدة العقد وفي الاثناء
من قبل قبضه الخيار نهضا ... بالفسخ للمستاجر او بالرضا
وللمسمى اخذ في الاول ... من نفس ذاك الموجر المستاصل
في الثان رفع المانع ترقبا ... او اجرة مثل الذي قد غصبا
وما عن النافع قد درينا ... بالاصل والشذوذ قد رمينا

في انه لو انهدم المستاجر تخير المستاجر في الفسخ

وفي انهدام المسكن المستاجر ... تخيير فسخ كان للمستاجر
ولو مع استيفاء بعض المنفعة ... عن فسخ بعض اخر ما منعه
هذا مع الامكان للبناء ... من بعد الاخلال في الاستيفا
عن اول الامرين ان كان خلا ... فصاحب الرياض فيه استشكلا
من انه نافاه ما عنهم سلف ... ان يبطل الاجارة مع التلف

ان انتفى ثانيهما فاختلفوا ... فقيل لا فسخ وذاك الانصف
وحيث لم يفسخ باصل المسئلة ... فما له الزام من يملك له
وبعضهم الزمه اصلاحه ... والاصل نافاه بلا ازاحة

في انه ان كان الهدم بفعل المستاجر مطلقا من جهة الانتفاع او غيرها فلا يسقط به من مال الاجارة شيء

ان يكن الهدم من المستاجر ... من وجه الاستيفاء او من اخر
فما عن الاجرة شيء سقطا ... ما لم يكن موجره قد افرطا
ومعه يقتص من يستاجر ... لكن بشرط للقصاص يذكر
ثم على المالك اجرة البنا ... وردوه يسعى الى ان قد بنى

للتقاص

الخامس شروط الاجارة كون المنفعة مباحة

خامسها ان كان تلك المنفعة ... مباحة ما كان فيها تبعة
فان يؤاجر دكة ليشترى ... خمر بها فباطل عقد جرى
وهكذا حمولة لتحملا ... او مسكن للحرز كل بطلا
هذا لشرب ان يكن لا ما يحل ... مثل الدوا او لانقلابها بخل
وقس عليه سائر ما حرما ... مثل الاجير للغنا معلما

بُطْلانُ فِي المِلَّةِ الحَنِيفَةِ ... مُتَّفَقٌ خالِفَ بُوحَنِيفَةْ
وَلَمْ تَجِدْ مِثالَهُ مِنْ تابِعِ ... لَكِنَّ قَوْلاً عُدَّ فِي الشَّرائِعِ
وَإِنْ يَكُنْ قَطْعًا يَكُونُ نادِرًا ... إِجْماعُنا يُخالِفُهُ تَظافَرا
نَصٌّ بِنَفْيِ البَأْسِ لِلنَّقِيَّةِ ... عَنْ فِئَةٍ مَرْدُودَةٍ شَقِيَّةْ
وَكُلُّ ذا لِلْعِلَّةِ الحَرامُ ... فِي عَقْدِها وَأَنَّهُ المَرامُ
وَدُونَهُ لَوْ جَهِلَ الحالَ يَحِلّْ ... وَإِنْ يُحَرِّمْ مِثْلاً كانَ عَمِلْ
وَإِنْ عَلِمْنا حُرْمَةَ المَآلِ ... مِنْ دُونِ تَعْلِيلٍ فَذُو اشْكالِ
مِنْ أَنَّ قَضاءَ بِجَوازِ البَيْعِ جا ... عَنْ نَهْيِ عَوْنِ الإِثْمِ ذاكَ خَرَجا
فَبِالقِياسِ هٰهُنا إِنْ يُرْتَضى ... فَهْوَ وَلٰكِنْ كَيْفَ ذا تَطَحَّضا

قوله ولو جهل الحال اي ما لم نعلم انه مما يعلم انه محرم ولم يحرم ولم نعلم انه محرم ولم يحرم

سادسها كون المنفعة مقدورة التسليم

وَسادِسُ الشُّرُوطِ كَوْنُ المَنْفَعَةْ ... مَقْدُورَةَ التَّسْلِيمِ لا مُمْتَنِعَةْ
رِياضُ خِلافَةٍ بِنَفْيِهِ ... وَنَقْلُ إِجْماعٍ كَثِيرًا فِيهِ
فَلا تَجُزْ فِي آبِقٍ وَشارِدِ ... وَهٰكَذا المَغْصُوبُ عِنْدَ المارِدِ
ضَمِيمَةً مَقْصُودَةً بِالذّاتِ ... إِذا ضُمِمْتَ فَالجَوازُ آتِ

في ان رضا صاحب الحمام لا يضمن الثياب وغير شاهدها ما المرجع

لِصاحِبِ الحَمّامِ لا ضِمانا ... ثَوْبًا لِمَنْ صارَ بِهِ عُرْيانا
وَإِنْ يَكُنْ مُشاهِدًا مِنْ نَزْعَهْ ... وَاحْفَظْ لَهُ قَبْلَ إِذا ما اسْتَوْدَعَهْ
حِينَئِذٍ إِنْ فَرَّطَ فِيهِ ضَمِنَ ... بِلا خِلافٍ بَلْ بِإِجْماعٍ رَكَنْ
وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ قَدْ فاضا ... مَعَ جابِرٍ وَإِنْ يَكُنْ مُراضا
نَصٌّ بِفَرْضِ الحِفْظِ اشْعارًا نُقِلْ ... مَعَ ضَعْفِهِ ذاكَ بِالإِيداعِ حُمِلْ
وَكُلُّ ذا فِيما إِذا لَمْ يَقْتَرِنْ ... قَرِينَةٌ فَإِنْ تَكُنْ فَقَدْ ضَمِنْ
وَالمَرْجِعُ الإِيداعُ بِالمَآلِ ... مِنْ دُونِ قَوْلٍ بَلْ شُهُودِ الحالِ

فيما لو تنازعا في اصل الاستيجار

لَوْ تَنازَعا فِي أَصْلِ الاِسْتِيجارْ ... مُقَدَّمٌ مَنْ دانَ بِالإِنْكارِ
سَواءٌ المالِكُ وَالغَرِيمُ ... خِلافُهُ ما بَيْنَنا عَدِيمُ
إِنْ أَنْكَرَ المالِكُ وَهُوَ مُنْكِرُ ... لِلآذِنِ أَيْضًا تَحالُفٌ يُقَرِّرْ
وَأُجْرَةُ المِثْلِ لَهُ دَفْعا ... وَإِنْ يَزِدْ عَنِ المُسَمّى المُدَّعى
إِنْ زَعَمَ الغَيْبَةَ مِنْ نَصَّرَفا ... فِي شَخْصِ نَفْدٍ غالِبٍ قَدْ عُرِفا
بِقَبْضِهِ المالِكَ عَمّا قَدْ سَبَقْ ... مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ الَّتِي لَها اسْتَحَقْ
مَعَ التَّساوِي لَيْسَ مِنْ إِشْكالِ ... كَنَقْضِهِ لا بُدَّ مِنْ إِكْمالِ

عَنْ أُجْرَةِ المِثْلِ المُسَمّى إِنْ يَزِدْ ... فَالزّائِدُ المَجْهُولُ مالِكًا بَعُدْ
وَإِنْ بِعَيْنٍ غَيْرِ نَقْدٍ غُلِبا ... فَمِنْهُ قَبْضُ المالِكِ ما وَجَبا
بَلْ حِنْطَةٌ مِنْ غالِبِ النَّقْدِ يَصِلْ ... وَمالِكُ المَعِينِ كُلًّا يَجْهَلْ
وَضامِنُ العَيْنِ الَّذِي تَصَرَّفا ... إِذِ انْتَفَى الإِذْنُ وَمَعْ يَنْتَفِي
إِنْ يَكُنِ المُنْكِرُ ذا تَصَرُّفِ ... فَقَوْلُهُ مُقَدَّمٌ وَلْيَحْلِفِ
بِأُجْرَةِ المِثْلِ هُنا أَيْضًا سَلَكْ ... وَإِنْ تَزِدْ عَمّا يُسَمّى مَنْ مَلَكْ
إِنْ أَوْفِيَ بِالزّائِدِ لا يُنْكَرُ ... إِذْ كانَ بِاسْتِحْقاقِهِ قَدِ اعْتَقَدْ
بِدَفْعِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِما دَفَعْ ... وَالمالِكُ عَنْ قَبْضِ ما زادَ امْتَنَعْ
وَإِنْ مُسَمًّى زادَ عَنْها طَلَبا ... ما زادَ بِالدَّفْعِ وَإِلّا وَجَبا
لِلْعَيْنِ لا يَضْمَنُ ذُو التَّصَرُّفِ ... أَمانَةٌ مِنْ مالِكٍ مُعْتَرِفِ

قوله والا وجب اي الدفع ما وجب الدفع منه مطلقا لانا

فيما لو اختلفا في رد العين

وَرَدُّ عَيْنِ المُؤْجِرِ إِنْ يَخْتَلِفْ ... فَالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ وَهُوَ حَلَفْ
بِمُقْتَضى قاعِدَةِ الإِنْكارِ ... إِجْماعُهُمْ يَلُوحُ فِي المِضْمارِ
لَيْسَ مَعَ الإِيداعِ بِالعَدِيلِ ... إِذْ ما عَلَى المُحْسِنِ مِنْ سَبِيلِ

فيما لو تنازعا في قدر المستأجر

لَوْ تَنازَعا فِي قَدْرِ شَيْءٍ أُجِرَهْ ... فَبَيْنَهُمْ نَوْعٌ مِنَ المُشاجَرَهْ
مَشْهُورُهُمْ مُشْوَامِعَ القَواعِدِ ... فَاحْلِفْ وَانْكُلْ ذاكَ الزّائِدِ
وَبَعْضُهُمْ مَشّى عَلَى التَّحالُفِ ... فَحاكِمٌ فِي ذاكَ بِالتَّحالُفِ
يَزْعَمُ كُلًّا مُنْكِرًا وَالمُدَّعِي ... وَهْوَ ضَعِيفٌ مِثْلُهُ لَمْ يَنْهَجِ
إِذْ ضابِطُ ما قالَ أَنَّ الإِجْما ... فِي قَدْرِ شَيْءٍ وَهُنا قَدْ جَمَعا

قوله اصلاحها ان لهم عادة عن الدهر والبيت عادتهم الكريمة دامت سعادته ومصالحه القاصر الفقير الراجي عفو ربه القدير

فيما لو اختلفا في قدر الاجرة وفي ذيله اختلافهما في الشرط

لَوْ تَنازَعا فِي الأُجْرَةِ فَدَرْ ... حَلِفَ هُنالِكَ مَنْ يَتَأَجَّرُ لِما سَلَفْ
وَاها الشَّيْخانِ وَما قارَضَعا ... وَبَعْضُهُمْ وافَقَهُ فَقَرَّعا
لِزَعْمِ أَنَّ الأَمْرَ كانَ مُشْكِلا ... ما فِيهِ إِشْكالٌ لِما قَدْ أَصَّلا
ثُمَّ هُنا قَوْلانِ اخَرانِ ... كِلاهُما كالشَّيْخِ نادِرانِ
وَبِالتَّحالُفِ لَهُما قَدْ رَجَّحا ... وَهُنا عَلَى وَهْنٍ كَما قَدْ سَمِعا
وَكُلُّ ذا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ بَيِّنَهْ ... فَإِنْ تَكُنْ فَهْيَ "مُبِينَةْ"
حَتّى يُقالَ أَنَّها لِلْمُنْكِرِ ... نافِعَةٌ وَوَهْنُهُ فِي نَظَرِي
مِنْ أَجْلِ ذا كِلاهُما أَوانَيا ... بِهِما لِلْمُنْكِرِ قَدْ رُمِيا
بِالقُرْعَةِ قِيلَ وَبِالتَّحالُفِ ... مُحْتَمِلًا مَعَ اتِّهامٍ سالِفِ

قد زال بحمد الله تعالى وفضله الوجه الوجيه والسبب الصلاة والسلام على الرسول الكريم والآل الصحب الطاهرين ما دامت الدنيا

وَقَدِّمِ الْمُسْتَاجِرَ انْ يَخْتَلِفْ ... فِي انَّهُ فَرَّطَ بَعْدَ انْ حَلَفْ
وَانْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ لِلْمُوجِرِ ... لَا بِعُتْبَى اذْ نَ بِحَلْفِ الْمُنْكِرِ

فِي ثُبُوتِ اجْرَةِ الْمِثْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَطَلَ فِيهِ الْاجَارَةُ

فِي مَوْضِعٍ لَوْ بَطَلَ الْاجَارَةُ ... فَاجْرَةُ الْمِثْلِ اجْعَلَنْ مِدَارَهْ
ثُمَّ اعْتَبِرْ فِي النَّفْعِ الِاسْتِيفَا ... فَهُوَ الَى مَالِكِهِ قَدْ فَاءَا
بِعُذْرِ الِاسْتِيفَاءِ ذَاكَ يُنْقَلُ ... الَى الَّذِي بِمَنْعِهِ مِنَ الْبَدَلِ
وَقِيلَ بِاسْتِثْنَاءِ مَا قَدْ بَطَلَا ... مِنْ شَرْطِ نَفْيِ الْاجْرَةِ اوْ مُطْلَا
عَنْ ذِكْرِهَا رَأْسًا فَلَيْسَ الْاجْرُ ... اذْ فِيهِمَا الْمَالِكُ رَامَ ضَرَّهْ
وَالْاوَّلُ الْحَقُّ بِالْقَبُولِ ... عَنِ الْقَبُولِ الثَّانِ ذُو افُولِ
وَفِي الرِّيَاضِ مَا بِهِ التَّفْرِيقُ ... تَفْرِيقُهُ وَافَقَهُ التَّحْقِيقُ
وَكُلُّ ذَا انْ بِالْفَسَادِ جَهِلَا ... امَّا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ تَفَصَّلَا
انْ عَلِمَا كِلَاهُمَا فَصَارَا ... مُوجِرُهَا كَانَهُ اسْتَعَارَا
وَمَا عَلَى الْمُسْتَاجِرِ انْ يَدْفَعَا ... شَيْئًا وَانْ يَدْفَعْهُ فَهُوَ رَجَعَا
كَالْهِبَةِ انْ عَنْهُ لَمْ تَقْدِمْ ... وَمِنْ الِيهِ الدَّفْعُ غَيْرُ رَحِمْ
وَانْ يَخُصَّ الْجَهْلُ بِالْمُسْتَاجِرِ ... فَطَالِبٌ مَدْفُوعَهُ لِلْمُوجِرِ

قوله وقدم المستاجر ان يختلف الخ اى مع يمينه كما فى الاصل المحرر

قوله ومن اليه الدفع غير رحم اى فلا يرجع عليه بشىء

لا فرق فيه

لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا لَوْ عَدِمَا ... اوْ كَانَ مَدْفُوعٌ الِيهِ الرَّحِمَا
وَانْ يَخُصَّ الْمُوجِرَ بِالْجَهْلِ ... فَلْيَسْتَحِقَّ الْاجْرَةَ لِلْمِثْلِ

فِي انْتِفَاعِ بُطْلَانِ الْاجَارَةِ هَلْ يَكُونُ الْعَيْنُ مَضْمُونَةً عَلَى الْمُسْتَاجِرِ

وَفِي ضَمَانِ الْعَيْنِ فِيمَا لَوْ بَطَلْ ... اجَارَةٌ مَا بَيْنَهُمْ خُلْفٌ حَصَلْ
فَمُطْلَقًا قَدْ قِيلَ بِالضَّمَانِ ... وَقِيلَ بِالتَّفْصِيلِ ذَا قَوْلَانِ
لَوْ جَهِلَ الْمُسْتَاجِرُ فَانْعَدَمَا ... اوْ غَالَهُمْ فِي مُوجِرٍ قَدْ عَلِمَا
وَثَالِثُ الْاقْوَالِ عِنْدِي يَحْسُنُ ... اذْ ذَاكَ كَالْعَارِيَةِ لَا يُضْمَنُ

فِي الْاحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُسْتَاجِرٍ مُتَعَدٍّ بِالدَّابَّةِ بَلْ مُطْلَقًا

مُسْتَاجِرُ الدَّوَابِّ انْ تَعَدَّى ... مَضْمُونُهُ ثَلَاثَةٌ قَدْ عُدَّا
وَاحِدُ بُدُورٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ ... فَقِيمَةٌ فِي تَلَفِ ذِي الْعَيْنِ
وَالْاَرْشُ فِي نَقْصِهَا وَالثَّانِي ... اجْرَةُ مِثْلِ ذَلِكَ الْعُدْوَانِ
ثَالِثُهَا مَا سَمَّاهُ ذَا اصَحُّ ... بِطَبْقِهِ نَصٌّ طَوِيلٌ وَهُوَ صَحّ
وَقَدْ رَوَى الْحَائِطُ بُورَلَادِ ... بِاجْرَةِ الْمِثْلِ هُوَ الْمُنَادِي
وَلَوْ مَعَ الْقِيمَةِ فِيمَا الْوَلَفْ ... اوْ اَرْشُ مَا انْقَصَهُ بِدَا الْكَلَفْ
بِنَفْيِهَا حَنِيفَةٌ قَاضٍ قَضَى ... كَمِثْلِ بِي حَنِيفَةٍ قَدْ نَهَضَا

وَافْرِطَ الْمُهِينَ مُطْلَقًا نَفَى ... اجْرَتَهَا فِي رَدِّهِ النَّصُّ وَفِي
وَيَوْمُ تَفْرِيطٍ هُوَ الْمِلَاكُ ... لِلْقِيمَةِ اوْ لَا بَلِ الْهِلَاكُ
وَالْاهْوَطُ لِلْغَارِمِ اعْلَى الْقِيَمِ ... مِنْ يَوْمِ تَفْرِيطٍ الِى يَوْمِ الْعَدَمِ
بَلْ ثَالِثٌ اقْتَضَى بِهِ فِي الْمَسْئَلَةِ ... مُؤَيِّدًا ذَاكَ بِاَنَّ الْاَصْلَ لَهْ
وَكُلُّ ذَا مَعَ كَوْنِ الِاخْتِلَافِ ... بِالْقِيمَةِ لَا النَّقْصِ فَالتَّلَافِ
وَكَالدَّوَابِّ سَائِرُ الْاعْيَانِ ... مُوجَرَةً تُدَانُ بِالْعُدْوَانِ

قوله بل ثالث اقتضى به فى المسئلة الخ هو ابن القاسم رحمه الله

قوله وابن القاسم اصله ابن عاصم الخ هو ابو بكر محمد بن عاصم الانصارى الغرناطى من اصحاب ابى الحسن الصغير رحمه الله تعالى

فِيمَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ الدَّابَّةِ الْمُتْلَفَةِ وَاَرْشِ نَقْصِهَا سَائِرَ الْاَعْيَانِ

فِي اَرْشٍ اوْ فِي قِيمَةٍ انْ يَخْتَلِفْ ... فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ وَهُوَ حَلَفْ
وَقَدَّمَ الْمَالِكُ فِي النِّهَايَةِ ... لِاَجْلِ انْ صَحَّ بِهِ الرِّوَايَةِ
بِطَرْحِهَا اجْمَاعًا قَدْ نُقِلَا ... وَاَنَّهُمْ مَشَوْا بِهَا قَدْ اَصَّلَا

فِي اسْتِحْبَابِ مُقَاطَعَةِ الْاَجِيرِ مَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الْاُجْرَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ

فَاطْمَعْ عَلَى الْاُجْرَةِ مَنْ تَسْتَعْمِلُ ... مِنْ قَبْلِ اَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ الْعَمَلُ
نَدْبًا وَاِنْ بِهِ نُصُوصٌ كَثُرَتْ ... وَهِيَ بِهِ مُؤَكَّدًا قَدْ اَمَرَتْ
وَلَكِنِ الْاِجْمَاعُ فِي اسْتِحْبَابِهَا ... قَدْ صَرَفَ الْاَمْرَ عَنِ الْاِيجَابِ

فِي وُجُوبِ اِيفَاءِ الْمُسْتَاجِرِ اُجْرَةَ الْاَجِيرِ عِنْدَ فَرَاغِهِ

اِيفَاءُ اَجْرِ الْاَجِيرِ وَجَبَا ... عِنْدَ الْفَرَاغِ قَبْلَ لَا بَلْ نَدْبَا
فَاِنَّهَا اَمَانَةٌ شَرْعِيَّةٌ ... فَوْرِيَّةُ الْوَفَا بِهَا مَرْعِيَّةٌ
بِطَبْقِهَا نُظَّارُ النُّصُوصِ ... فَوْرُ الْوَفَا فِي كُلِّهَا مَنْصُوصُ
فَذَاكَ مِنْهَا مَا صَرِيحًا قَدْ سُبِقْ ... بِفَرْضِ اِلَّا بِفَا قَبْلَ اَنْ جَفَّ الْعَرَقْ
لَا صَارِفَ هُنَا عَنِ الْحَقِيقَةِ ... مِنْ دُونِهِ مَا الصَّرْفُ مِنْ طَرِيقَةِ

فِي اَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْاَجِيرِ الْخَاصِّ اَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ الْمُسْتَاجِرِ

لَا يَعْمَلُ اَجِيرُكَ الْمَخْصُوصُ ... لِلْغَيْرِ فِي الْمَخْصُوصِ اِذْ مَنْصُوصُ
وَذَاكَ اَيْضًا مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ ... فَارْجِعْ اِلَى الرِّيَاضِ خَيْرَ قَائِدِ
وَاللَّيْلُ مَا ضِ اِنْ بِهِ يَوْمٍ عِيشَا ... بِشَرْطِ اَنْ فِي يَوْمِهِ لَنْ يَطْعَنَا
وَهٰكَذَا لَوْ لَمْ يُنَافِ مَا عَمِلْ ... مَعَ عَمَلٍ لَهُ اَجِيرًا قَدْ جُعِلْ
كَمِثْلِ اَنْ صَامَ اَجِيرًا وَحَضَرْ ... اَرْضًا كَذَا اِنْ كَانَ فِيهِ فَقَرَرْ
اِنْ اَطْلَقَ الْاَجِيرَ اَنْ يُشَارِطَا ... مُجَرَّدًا عَنْ كَوْنِهِ مُبَاشِرَا
وَاِنْ اَنَى فِي الْمُدَّةِ انْضِبَاطُهُ ... كَيَوْمِ سَبْتٍ حَصَلَ احْتِيَاطُهُ
اَوْ عَكْسُهُ اَوْ كَانَ قَدْ تَجَرَّدَا ... عَنْ كُلِّ ذَيْنِ كَانَ كُلٌّ حَيِّدَا

فِيمَا لَوْ عَمِلَ الْاَجِيرُ الْخَاصُّ لِلْغَيْرِ مَعْصِيَةً بِجَمِيعِ اَقْسَامِهَا بِاَحْكَامِهَا

ايفاء

وان اجير خص للغير عمل ... فصور ذاك عليها يشتمل
من وجه ما كان له قد صنعا ... اجارة او جعلا او تبرعا
في اول الاقسام قد تخيرا ... من في ابتداء الامر كان استاجرا
ما بين ان يفسخ عقد نفسه ... وبين ان يبقيه بعكسه
في الفسخ ان لم يعمل الاجير ... شيئا فلا شيء له جدير
وان يكن من بعد انه عمل ... شيئا فبالنسبة اجره وصل
ثم له الخيار لو ابقاه ... امضى على الجديد او افناه
واجرة المثل على الثاني استحق ... على الفضولي او من استوفى لحق
له على الامضا مسمى جاري ... في ذلك العقد الفضول الطاري
وهو مطالب من المستاجر ... لا طالب من الغريم الاجر
لا يغرم من بالفضول سالك ... لثمن وقد اجاز المالك
وكل ذا ان كان الامضا قبل ما ... تسلم من ثان اجرا فاعلما
وان يكن من بعد ان قد قبضا ... معينا فهو اليه اقبضا
وهكذا اجر الفضولي مطلقا ... وقبضه بالاذن قد تحققا
وان يكن بدون اذنه قبض ... فهو الى المستاجر الثاني نهض

وهو الى

وهو الى اجيره قد رجعا ... مع جهله بل علمه ايضا معا
وان يكن مع تلف للعين ... فما هو الاقوى من الوجهين
في كل ما سمعته كفالة ... ان يعمل الاجير بالجعالة
وان يكن تبرعا قد عملا ... بعمل للاجرة قد شملا
فاختار بين الفسخ والامضاء ... لعقده اما على ارتضاء
فاجرة المثل له التخيير ... فالثالث المعطي او الاجير
وامره في الفسخ مما قد جلا ... وان يكن لنفسه قد عملا
فهو بطبق ما سمعت قد سلك ... وان مباح الاصل حاز وملك

كتاب الوكالة وفيه مقدمة وفصول خمسة اما المقدمة ففي شرعيتها

عقد هو الموسوم بالوكالة ... تشريعها كتابنا كفى له
كاية القميص يوسف امر ... ان يذهبوا يلقوه فارتد البصر
فاؤا الى الكهف وايات اخر ... وارجع الى انوارنا كيف نشر
وهكذا السنة قد تظافرت ... حكاية الاجماع قد توافرت

الفصل الاول فيما يتعلق بنفس الوكالة من حدها وصيغتها واحكامها المتعلقة بها من حيث هي

ثم لها في عرفنا التحديد ... بانه العقد الذي يفيد
نيابة للغير في شيء وذا ... للموجب جاز ومنه نفذا
والشيء للاقوال والافعال عم ... ثاني قيود الحد يخرج اللمم
ثالثها المخرج للفرائض ... عينا فالغ معرض النقائض
مفهمها كاف لدى الفحول ... في جانب الايجاب والقبول
ويكتفي الاول بالايماء ... للثان فعل دل بالرضاء
لا يجب اللفظ وان يخصا ... بعض بلا خلاف فيه نصا
ولم يجب فورية القبول ... هلم جرا مدة في الطول
اجماعنا فيه حكاه التذكرة ... في الغائب بعض خصوصا ذكره
وفيه بالخصوص جا معتبرة ... في كتب اخبارنا منتشرة
وان يردها وبعد يقبل ... فعقدها بقول جمع يحصل
من جملة الاصحاب من قد انكره ... وذاك محكيا خيار التذكرة
ونعم ما فصل في الرياض ... اني بذا التفصيل ايضا راض
ما بين ان يعلمه الموكل ... وفي بقاء الاذن شك يحصل
وبين ما سواه في الثاني انعقد ... ذا العقد في الاول قلنا قد فسد

في انه

في انه لا اجرة لوكالة المتبرع فيما لا اجرة له عادة

لا اجر في تبرع الوكالة ... فيما من الاعمال لا جزاله
كمثل ان وكل في بري القلم ... فما استحق الاجرة وان عزم
اذ ظاهر الاحوال ان تبرعا ... فالاجر بالاصول مما ارتفعا

في ان من شرط الوكالة ان تكون منجزة فلا يصح معلقة

ولتكن الوكالة منجزة ... فهي مع التعليق لا مجوزة
لا فرق في التعليق فيما بين ان ... كان بشرط او بوصف فاعلمن
ان يقدم الحجاج للشرط المثل ... للصفة الطلوع للشمس انجعل
وان ينجز اصلها واخرا ... تصرفا منه الى ما قدرا
من امد معين فجازا ... نقل الوفاق في الجميع فازا

في انه اذا فسدت الوكالة بالتعليق فهل يبقى اذن التصرف ام لا

وفي بقاء الاذن حيث محقت ... وكالة من اجل ان قد علقت
محققا ما علق عليه ... خلف ولا مقرب قوليه
اذ لا بقاء للاعم بعدما ... صار الاخص منه مما انعدما

في ان الوكالة ليست لازمة في شيء من الطرفين

ومطلقا لا تلزم الوكالة ... ذا العقد كل مالك ابطاله
بلا خلاف فيه نص التذكرة ... اجماعنا ذو الغنية قد ذكره
ان حاضر ابطله لحاضر ... جاز كذاك في غياب الآخر
لكن اذا كان الوكيل عازله ... فمطلقا قد صار تلك باطلة
كان بمحض عزله منعزلا ... حتى اذا لم يعلم الموكلا
وهل يصح بعده التصرف ... بالاذن ضمنا ذاك مما اختلفوا
وبعضهم في ذا المقام فصلا ... ابطله ان اعلم الموكلا

في انه لا ينعزل الوكيل بعزل الموكل متى لم يعلمه بالعزل

ان عزل الموكل فليعلم ... وكيله بدونه كالعدم
وان يكن عزلا مع الاشهاد ... افتى بذاك معظم الاوتاد
وكم اتى في ذاك من صحيح ... وذاك في التعميم كالصريح
وخالف الفاضل في القواعد ... اعزله ولو بدون شاهد
وثلة في حكمه قد فصلوا ... فان يكن بشاهد فاعزلوا
بدونه لا والحقيق الاول ... اذ لهما لم يك ما يعول
ويثمر المختار لو تصرفا ... من قبل علم رده ما الفا

والظن

والظن ان كان من الاخبار ... من ثقة فذاك ذو اعتبار
انجابه نص ولما يعتبر ... للاصل ظن كان من غير خبر

في ان الوكالة تبطل بالموت والجنون مطلقا

وتبطل بمطلق الجنون ... وهكذا بريبة المنون
وهكذا بمطلق الاغماء ... قيل بها تطابق الآراء
بالثان ايضا دلت المعتبرة ... وان تكن بخارج منجبرة
لا فرق بين شطري الزميل ... موكل بني او وكيل
وبعد رفع المنع لا تعود ... وقيل بالعود ولا يسود

في بطلان الوكالة بتلف متعلقها

وهكذا تبطل فيما تلفت ... عين بها علقتها قد الفت
ككونها في البيع للرقيق ... فمات كالمرأة والتطليق
كذا اذا وكل في ان اشترى ... بدرهم له الفناء قد طرى
ولو بدون نص جعله الثمن ... فدفعه عنه كفاه فاعلمن
ولا يتم امرها بذل البدل ... في تلف به الضمان قد حصل
كالتالف عن ملكه لو نقلا ... كعتق عبد بيعه قد وكلا

والوجه في الجميع مما قد ظهر ... عن بعضهم ففي الخلاف قد صدر

في بطلان الوكالة بعروض الحجر في الموكل فيما وكل فيه او الرق فيهما

وهكذا تبطل بالحجر على ... موكل فيما له قد وكلا
من سفه او فلس اذ قد منع ... عن نفسه كل فكيف بالتبع
كذا موكل يصير رقا ... فكان حربيا قد استرقا
والعكس توكيل لعبد الغير ... باذن مولاه بدون ضير

في ان النوم لا يبطل الوكالة

نومهما لا يورث الابطالا ... وان يكونا فيه قد اطالا
نوم الى الاغماء لا يؤدي ... فالمبطل الاغماء لا المؤدي
والحكم اثباتا ونفيا قد ظهر ... بالاصل والسيرة والاغماء حر

في ان كل موضع عرض فيه بطلان الوكالة بقي في العين المدفوع الى الوكيل حكم الامانة

وكالة حيث تصير فانية ... وفي يد الوكيل عين باقية
فتلك كانت عنده امانة ... ما لم يفرط ليس من ضمانة
وسالك في حكمه سبيلا ... في قبض حق ان يكن وكيلا
ومات من وكله وهو جهل ... امانة في يده ما قد وصل

لكن

لكن عليه يجب البدار ... ردا الى الوارث ذا المدار
امانة شرعية فان اخل ... ضمانه عليه قطعا قد حصل

فيما لو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر

ان الوكيل ان شرى بثمن ... والمالك قال به لم اذن
فالقول قول المالك مع ايمن ... بلا خلاف فيه كل الازمن
ان حلف المالك فالبيع فسد ... رد المبيع من له عليه يد
والبدل طولب ان لم يقدر ... ذا المال في المشتهر المنتصر
ومدعى المالك في النهاية ... مؤول او باطل في الغاية

الفصل الثاني فيما يصح فيه الوكالة

ومورد الوكالة ما جمعا ... ثلثة من الشروط فاسمعا
واحدها ان كان تحت المقدرة ... من الذي وكل بالمباشرة
في كل فعل عنه قد تمحلا ... عقلا وشرعا لم يجز ان وكلا
فلا تجز وكالة في الذنب ... من قتل او من سرقة او غصب
ولزمت احكامها المباشرا ... بالذنب خصص من يكون آمرا
امكانها بطبق قول اعرف ... ابان توكيل الى التصرف

وظاهرا اجماعنا به انعقد ... ونقله عن ثلة متا ورد
فلم يجز توكيل ان بطلقا ... امرأة ستنكح او بعتقا
عبدا سيشترى وبعض اشكلا ... تجوز هم بعض نظير فصلا
كمثل ان وكل في طهر وقع ... بطلقة من بعد حيض ترتفع
او كان في الحيض بها قد امرا ... طلقها من بعد ان تطهرا
ومثل ان وكل في التزويج ... ثم الطلاق بعد بالتدريج
او اشترى عتق بعد عبدا ... او اسند ان ثم بعد ادى

قوله رضي الله عنه لا يتوكل في شيء من الطلاق في طهر اواقعه في الحيض الذي يلي هذا الطهر الواقع فيه لما تقول في هذا المثال ايضا فوجه حسن جدا فانه وكله في طهر بعد الحيض ثم الطلاق ويمكن ان يقال انه خرج بالاجماع فبقي اصل القاعدة سليمة وهي ان الوكيل لا يتصرف الا على الوجه الذي عينه له الموكل ولم يتعرض لهذه الصورة فتأمله

وحل ذا الاشكال في الرياض ... بمهرب به رضى المرتاض
مقررا ما بين الاستقلال ... فلم يجز توكيل ذا المحال
مجوزا اجعل المحال بالتبع ... ليمكن توكيله اصلا وقع
وكم لنا في الفقه من شواهد ... البيع كالوقف من الموارد

ثاني شروط ما يصح فيه الوكالة ان يكون مما يصح فيه النيابة

والثاني نفي علقة القصد الى ... مكلف معتبر ان فعلا
مباشر معتبر ما قصدا ... بل اصل فعل قصدان وجدا
كالبيع والنكاح والطلاق ... ونحوها كالوقف والعتاق

وبعضها في سلكها قد اندرجا ... كالنذر واللعان ثم الخرجا
وجاز في ذا النوع ان توكلا ... دليله المثل قد شملا
وكل فعل كان مما قصدا ... من فاعل معتبر تعبدا
كالغسل والوضوء والصلوة ... لا الحج في الجملة والزكوة
كالروضة الرياض الكلم ... ليس لها قاعدة لا تنخرم
بالبال في ظاهره الاشكال ... برهم اصل يمكن المقال
فان يكن امر من المعاملة ... فجائز قاعدة موصلة
الا الذي خرج بالدليل ... فذاك في الاصول من سبيل
وان يكن عبادة مأمورة ... فعكس ذا قاعدة محظورة
فان اراد ما ذكرنا فحسن ... وان اراد التقي راسا فمن

قوله فقال الراد العبيد الرقيق والمراد هنا الشخص المكلف كما هو مصطلح الاصوليين وقوله ما قصدا اي شرعا وقوله بل اصل فعل قصدان وجدا اي كالنذر واللعان والظهار والايلاء والقصاص والحدود فتأمله

وثالث شروط ما يصح الوكالة فيه ان يكون معلوما

ثالثها ان كان معلوما فلا ... توكيل فيما ابهم او جهلا
بلا خلاف في قبيل فيما اعلم ... ايده ان الغرور اعظم

في انه يصح التوكيل في الطلاق غائبا بلا اشكال وكذا حاضرا على الاشهر الاظهر

وجوز التوكيل في الطلاق ... عن غائب ذاك بالاتفاق

من حكمهم به على الاطلاق ... لا ضبر في الجملة بالوفاق
وبعضهم افتى في السوق ولا ... في البلد واها لما قد فصلا

في جواز تعميم الوكالة في امر مخصوص مطلقا الا ما استثنى في كلامهم وما لا

وصحح التعميم للوكالة ... ان خص غير ماله او ماله
ما خالف الاصحاب في التصحيح ... اذ نص به صرح في التنقيح
وانما الخلاف ان يوكلا ... في كل ما جاز له ان يفعلا
اموره كلا مع الوكيل ... من سائغ حقير او جليل
جوازه الاشهر ذا المختار ... في غير ما استثنوه ذا الاقرار
وخالف الخلاف والشائع ... وفخر الاسلام لذين تابع
دليلهم ما اخذنا وجود المقتضى ... ومانع يقال لسنا نرتضى
لكونه معرض معظم الفرد ... اذ معرض لاي نوع من ضرر
من بيع او طلاق او نكاح ... بحاله مخالف الصلاح
جوابه ان بيننا قد اجمعا ... ان الوكيل فعله قد اتبعا
ان وافق الصلاح للموكل ... وان ما اتاه لما يقبل

قوله الضبر الجمع يعني ان بعضهم افتى في حق الوكيل بالعموم في السوق دون البلد وبعضهم افتى في البلد دون السوق فتأمله

سواء الخصوص والعموم ... اطلاقا او لا الفرق لا يفوت

في انه لا يجوز التوكيل في الاقرار بما يوجب مالا او عدا او تعزيرا عموما كان او خصوصا

لم يجز التوكيل في الاقرار ... بما اتى طورا كان من اطوار
بالمال او بالموجب للحد ... او ما الى تعزيره يؤدي
عما مضى من العموم استثنى ... بل نصه كذا بوجه يدني
وفي الخلاف نصه مقبول ... بما عن السمع هو المعول
ثم هل التوكيل كالاقرار ... ذا الفرع من مطارح الانظار
ومقتضى الاصل يكون العدا ... ان ابليت فصله تمما

الفصل الثالث فيما يتعلق بالموكل وما يتعلق

وبالمال اشترطوا الموكلا ... باثنين والاول ان يستكملا
برفع حجر عنه مطلقا فلا ... يصح للمجنون ان يوكلا
كالطفل من دون خلاف ظاهر ... الا لطفل مكمل للعاشر
فثلثة في ثلثة محققة ... طلاق او وصية او صدقة
لما اتى فيها من الاخبار ... في منظر فكن بالانتظار

كذلك

كذاك في المفلس والسفيه ... في كل امر يحجران فيه
وركلا في غيره توكيلا ... بلا خلاف في الجميع قيلا
والعبد ابضا لو يجز ان وكلا ... فيما يكون حجره قد حصلا
من دون اذن السيد وان ملك ... ودونه فالحجر فيه لبس شك
من دون اذن صح في الطلاق ... اذ ذاله لاخذه بالساق
لامة المولى وذا مشتهر ... وقيل الاذن مطلقا بغير
لزعمه ان مطلقا ذا البرلة ... وردده بحث الطلاق كافله
ان كان ماذونا لان يتجرا ... وكل فيما العرف فيه قد جرى
واحر الشهرين انا صلا ... ما وكل الوكيل فيما وكلا
الا باذن فيه نص او بعم ... كاصنع بمالي ما تريد وتوم
او من شهود الحال ذاك فهما ... مثل السماع ما به قد امرا
كزرعه مزارع مباعدة ... لا بقدد الا يمن قد ساعده
او امر ذي عجز عن المباشرة ... وبعلم الذي يكون امره
وهكذا الوكيل لو ترفعا ... عن الذي التوكيل فيه وقعا
لو علم الموكل بالحال ... ودونه الاذن في استدال

وحيثما ثبت اذن التوكيل ... ونص من كان له الوكيل
فعنه او عمن وكيلا اجعله ... يلزمه حكم الذي قد وكله
في الثاني معزول بعزل الوسط ... او اصله ايضا بهذا النمط
وهكذا الواسط حيث عزلا ... فقرضه اولى بان يعزلا
لا اثر للواسط في الاول ... لا فرق ان يعزل او ان ينعزل
وشكل الاطلاق والتوكيل ... عنه وكيل او عن الوكيل
او كان ذا الواسط ذا تحير ... فاوجه والحكم ذو تحير
وهكذا الاذن من القرنة ... راجع الى انوارنا المعنة

قوله او اصله الضمير يرجع الى الوسط قوله حيث عزلا الضمير يرجع الى الاصل

في ان للحاكم الشرعي او وكيله عزل السفهاء والمجانين والصبيان اذا لم يكن لهم اولياء

للحاكم الشرعي او وكيله ... عزل من مضى من فئة لن تكملا
سفيه او مجنون او صبي ... كل خصوصا غادم الولي
في البيع والشراء واستيفاء ... حقوقهم ذا جمع الاراء
وان يكن لهم ولي خصصا ... فعند ذا الحاكم لن يرخصا
مثل ابيه او كجد للاب ... كذا وصي نحو هذا المارب
لهؤلاء جاز ان يوكلوا ... اجماعنا في الظاهر قد نقلوا

بشرط

بشرط ان الموصى ما منعا ... وصيته عنه فذاك منعا
في آية محكمة وفيته ... فانه التبديل للوصية

في انه يكره لذوي المروات ان يتولوا امناء عاما تهم ويستحب لهم الترفع عنها

ويكره لصاحب المروة ... ذي الشرف والعزة الفتوة
ان يحضروا في مجلس المنازعة ... بل يندب التوكيل في المرافعة
كلاهما لاح من الاصحاب ... وعن علي جاء في ذا الباب
عين في خصومة عقيلا ... يكون من جانبه وكيلا
وان للخصومة لتحما ... مهلكة لم تلف فيها رحما
ومقتضى التعليل ان الحكم عم ... كل وضيع او شريف محترم
وبعضهم في الكره قد نا ملا ... اذ بعض اهل العصمة قد فعلا
وفيه ان الاضطرار محمل ... فلم يكن في ما على الاكراد دل

بضم الراء الرحمة وهو رقة القلب

الفصل الرابع فيما يتعلق بالوكيل من الشرائط والاحكام

الشرط في الوكيل الاشتمال ... كاله وما به امران
وفي حجر المفلس لا يشترط ... فيه خلاف ردده في النمط

قوله خلاف ردده في النمط اي الوسيط

كذا له في التقيه في الرياض ... وليس ذا مرضي ذا المرتاض
اذ عند ذاك سفه الموكل ... من اجل ذا التوكيل كان بطل
الا اذا كان اقتضاه المصلحه ... لكن ذا اطلاقه ما اصلحه
وجوز الوكالة للقن ... وللغير السيد بالاذن
بلا خلاف فيه كنا اجده ... وظاهر الرياض كان ينجده

في انه يجوز للمرأة تولي عقده النكاح لنفسها ولغيرها وتحقيق الحال في الطلاق

ليس على المرأة من جناح ... ان تتولى عقدة النكاح
لنفسها والغير كالطلاق ... لغيرها كل بالاتفاق
لنفسها في معرض الخلاف ... عن شيخنا منع الجواز وافي
الاصل والاطلاق تجوزاه ... وفي المقام الخائض ما واه

في جواز وكالة المسلم على الذمي بصوره الاربع

توكل المسلم اربع صور ... لمسلم يكون او لمن كفر
ثم على تقدير كل منهما ... اما على الكافر او من اسلما
جوزه الاجماع في كل العده ... الا على المسلم للذي جحد

ومنعه عن جل من قد سبقا ... جوازه عن كل من قد لحقا
لكن مع الكره والابعد ... والاحتياط خير ما بر ورد

في توكل الذمي لمسلم ولذمي بصوره الاربع ومنه يستفاد ثاني الشرطين للوكيل كما وعدنا

توكل الكافر بضم ذو صور ... بمثل ما في سابق الكلام مر
لكن هنا الجواز في اثنين ... وفيهما اجماع ذات البين
احديهما فيها اجماع الكفره ... لمسلم مع كافرين الاخره
والمنع في الباقيتين مجمع ... اخبرنا جمع ونحن نسمع
وفيهما جزن على من اسلما ... دليلنا نفي السبيل فاعلما
في المسلمين شوب خلف كفمع ... نقل اتفاق وسبيل ينتفع
ان قلت بالذي مضى كان عبرا ... في كلمة الاصحاب لا من كفرا
قلنا لعل القوم راعوا الاغلبا ... اذ الدليل والعموم ناسبا
ثم الذي يمنع ما كان قهر ... على الذي اسلم من كان كفر
كما به يشعر لفظة على ... لامنع فيما كان عن قهر خلا
كذا كافر وكل في ان نكحا ... لمسلم او صلة قد منحا

قوله جوز بتشديد الزاء اي لفظ على وكذا التخفيف وفاعله الوكالة او شغله

لا نضع فيهنا الى ابن زهره ... بالمنع في الجملة سار سيره
وثاني الشرطين قد افادا ... ما قد مضى لم نخلف المعادا

قوله وثاني الشرطين يعني به ان لا يكون الوكيل كافرا فان الكافر لا يكون وكيلا على مسلم

الفصل الخامس في الاحكام واللواحق بها

كان الوكيل مطلقا امينا ... فلم يكن في تلف ضمينا
الا اذا فرط او تعدى ... وبهما اجماعنا تاذى
قيل مضى النصوص في الودعية ... وانها لنا هنا وسيعة
لا فرق بين ما يجعل وكلا ... وغيره بنفي فرق نقلا

فيما اذا وكل في البيع مجملا فباع مؤجلا او بزياده وعكسه البيع بالاقل

في بيع حال ان يكن موكلا ... لم يلتزم ان باعه موجلا
وان يزد عن ثمن تعينا ... او ثمن المثل اذا ما عينا
وهكذا توكيل بيع بالاجل ... فباع بالانقص لكن بالعجل
لزومه الموقوف بالاجازه ... فباطل ان لم يكن اجازه
وكل ذا فيما اذا لم يقترن ... قرينة ومعها كما اذن

فيما لو وكل في البيع في موضع فباعه في غيره او امر انسان فباعه من غيره

في البيع

في البيع في سوق وكيلا لو جعل ... فباع في اخر فهو ما بطل
من دون نقص الثمن عما بين ... ان عرض كان له ولو بظن
ما هكذا الوعد عن المتاعا ... وهو بشخص اخر قد باعا
والفرق ان الاغراض قد تسابق ... ان بالخصوص غرض لم ينغلق
وههنا بعكس ذا الغالب ... خصوص شخص المشتري طالب
فههنا قرينة على العدم ... ثم على الوجود فيما يلتزم
هنا الرياض دان بالاغلا ... لما فدا فسدوه بالاطلاق
هنا القرينة بلا عناد ... لا يثمر الاطلاق بالفساد

قوله لا يثمر لان الاطلاق في الموضعين هو المراد من الرياض ومعه عدم القرينة فليحرر

فيما لو اختلفا في اصل الوكالة او البينة

في اصلها لو وقع التشاجر ... فالقول فيه ما يقول المنكر
وثمر الانكار للوكيل جا ... في الكتب المفصلات اشتهرا

فيما لو اختلفا في العزل اذا في الاعلام او في التفريط اذا في اصل التلف

لو نوزع العزل او الاعلا ... او كان في التفريط ذا الكلا
فالقول في الجميع للوكيل ... بلا خلاف احسن الدليل
بل فيه اجماع صريحا نقلا ... بالاصل والعموم ايضا دلا

خصوص نصر كان في المقام ... لكنه يكون في الاعلام
وقيمة التالف ثما قد لحق ... الاصل والعموم كل منطبق
وهكذا لو نوزع اصل التلف ... قول الوكيل سبقه لا يختلف

فيما لو اختلفا في الرد

لو نازعا في الرد فالخلاف ... سبق الوكيل يقتضي الانصاف
ما لم يكن بالجعل وهو المشتهر ... ومحسن محض به خص الخبر
نقل الوفاق بالقبول قائم ... في صورة الجعل العموم خاتم
لا تلتفت بمطلق الوكل ... للاصل والعموم راجع تالي

فيما لو زوج امرأة بدعوى الوكالة عنها وانكرتها المرأة

لو زوج المرأة من كان ادعى ... وكالة والمرء بالمدعى
ولم يكن بينة للمدعي ... فللحليف المنكر الشرع اسمع
بلا خلاف فيه دل الخبرا ... ان اليمين جاء على من انكرا
ومهرها بغرم من قد نفذ ... وهذه مقالة مروجة
بالنفي راسا ربما يقال ... ولا حقا جمع اليه مالوا
شذوذه بابى عن القبول ... وكم له داع الى الاقول

من بعد

قوله ومن انه بالنصف او كالغرم الى آخره يعني ان الضعيف الصغير يكون بالرجوع الى العرف المذكور ضمن نظائر كثيرة سابق واحقها الضعيف على الاصيل مسئلة العارية

قوله خص الخبر اي البيهقي عليه الرحمة والمبين على من انكر مسئلة

قوله لا تلتفت بمطلق الوكل الخ لان الفاعل يخرج قول الوكيل مطلقا للاصل فقوله والعموم راجع الوكيل مضمون قوله سبحانه وتعالى المحسنين ما عليهم من سبيل مسئلة

اذ ليس في الاول تعليق ورد ... لا الشان في كل العقود اذا اطرد
انباع تعليقا بيوم الجمعة ... غلبا به فصح بيعه معه

كتاب الوقف وفيه فصول ستة الفصل الاول في حده وعقده وتشويعه

الوقف تسبيل له قد اشتهر ... ان حبس الاصل وسبل الثمر
ذا نبوي ضاء كالبيضاء ... اذ قومنا القوه بالامضاء
تشريعه الثابت بالضرورة ... والسنة جاءت به موثورة
عمدته الايات في الكتاب ... انفاق خير منه ما في الباب
عصر النبي شاع عن بعض السلف ... ما كان ذو مقدورة الا وقف
صيغته الصريحة وقف ... لا عبرة كهو له حبست
كذا تصدقت بلا قرينة ... قرينة للغرض مبينة
كمثل ان يقرن بالدوام ... تما ادى الوقف بالالتزام
ومعها الاصبر في اللفظين ... خصوصا الثاني بدون مين
اذ في النصوص ان بها في الكلية ... في الاغلب اوفات هل العصبة
وقيل حبست بلا قرينة ... يكفي وذا مقالة مهينة
هل يكتفى بنية الاطلاق ... قرينة ذا مقتضى الاضاف

ما بينه

قوله عن بعض السلف هو علي رضي الله عنه عين سنده العارية مسئلة

قوله وفيه فصول ستة الفصل الاول في حده وعقده وتشويعه من الصفوة الا ما ذكره في الروضة في باب الهبة ان قصد الصدقة فهبة والا فعارية وفي الحاوي ان قصد القربة فصدقة والا فهبة وفي البيان ان قصد الثواب فهبة والا فعارية وفي الشامل ان قصد الثواب فهبة والا فان قصد الانتفاع فعارية والا فان قصد الاستغلال فاجارة وان لم يقصد شيئا فهبة وفي الحلية ان قصد الانتفاع فعارية والا فهبة وفي الابانة ان قصد الانتفاع فعارية والا فان قصد الثواب فهبة والا فان قصد الاستغلال فاجارة وان لم يقصد شيئا فهبة وفي التتمة ان قصد الانتفاع فعارية والا فان قصد الثواب فهبة والا فان قصد الاستغلال فاجارة وان لم يقصد شيئا فهبة

فالحاكم ولي كل ممتنع ... فالعذر بالقبول منه مرتفع
وقيل بل قبوله للقيم ... والاحتياط خير نهج اسلم
ثم الخصوص نفسه قائله ... لاح الوفاق الروضة نائله

في اشتراط القبض في صحة الوقف

القبض شرط في لزوم الوقف ... ولم نجد في ذلك من خلف
الا عن ابن حمزة فانكرا ... ان جعل لنفسه ان ينظرا
برده دلت نصوص وافرة ... وبرهة نص واخرى ظاهرة
ونقل الاجماع بذاك اضا ... من معظم الاصحاب قد افاضا
هل صحة الوقف بقبض يشترط ... او قبضه شرط لزومه فقط
الاول عن ثلة ماثور ... كانه ما بينهم مشهور
والثان عن اخرى من المسامع ... كما عن الغنية والشرائع
دليله غايته اللزوم ... فالاصل لا ان وجد العموم
وذو الرياض للعموم منكر ... انكاره فيه لدى المنظر
ان لم نجد خلفا يكون موهنا ... ونحن في شك شديد ههنا
فالانصف بناء الاحتياط ... فيعمل بمقتضى اشتراط

لكن عن الروضة ان قد ادعى نفي خلاف الاشتراط فاسمعا

والصحة

والصحة بمعنى الانتقال ... فالصيغة صحت بلا اشكال
كالروضة الرياض في التصحيح ... لنفس عقد الوقف بالتصريح
وتظهر الفائدة في الثمر ... ما بينها وقبضه ان يظهر
والقبض هذا ليس بالفوري ... نص به جمع وفي المروي

في انه اذا وقف ومات قبل القبض بطل الوقف

ان وقف ومات قبل القبض ... فوقفه متصف بالنقض
مشتهرا لما من الصحاح ... وغيرها خالف بو الصلاح
فقال ان الموت ليس مبطلا ... برده الاجماع ايضا نقلا
وما بدا وجه له فبادا ... والاعجب ان شرط الاشهادا

في انه هل يبطل الوقف بموت الموقوف عليه قبل القبض كما في الواقف ام لا

ان مات موقوف عليه وهو لم ... يقبض فعاد الوقف في كتم العدم
وقيل ذا من دون قبض اللاحق ... وقبضه كان كقبض السابق
وفيه ان قبض بطن اول ... شرط وفي المفروض ذا لم يحصل
وصرحوا بان قبض الباقية ... لم يشترط وما ترى من خافية

في انه اذا وقف على الفقراء او المساكين فلا بد من قيم تصب للقبض ومن له النصب هذا

ان كان موقوف عليهم من يعم ... من جهة الاشخاص لا حد لهم
كالفقها والفقرا فقد نهض ... هنا الذي قيمه اذا قبض
ينصبه الواقف حتى لو وجد ... الحاكم الحري ذا مما ورد
ان يكن الحاكم موجودا هنا ... فالاحتياط الجمع مهما امكنا
وهكذا الوقف على المصالح ... شاملة لطالح وصالح
كوقفه قنطرة ومسجدا ... ونحوه مما يكون معبدا
يقبض من واقفه له نصب ... او نصب الحاكم والجمع احب

في ان صلوة واحدة في المسجد او دفن واحد في المقبرة قبض لهما ام لا

وهل كفى لقبض للمسجد ان صلى ... فيه صلوة واحدها او كلا
وهكذا يكفي لقبض المقبرة ... ان ميتا فيها فريدا اقبره
بعض بالاجزاء يقول مطلقا ... بعض باذن الواقف قد علقا
وثالث في شرط الاجزا جمعا ... ما بين قصد القبض والاذن معا
والاحوط الاول ايضا لو قبض ... الحاكم الشرعي مع الاذن نهض

في انه يكفي في الوقف على الطفل والمجنون قبض

وقد كفى

الولي لهما من اب او جد او وصي لهما مع فقدهما

وقد كفى الوقف على الصبي ... وردئه القبض من الولي
مثل ابيه وابي ابيه ... كل خلاف لا يكون فيه
كذا وصي لهما لو فقدا ... لاجل تعليل صحيحا وردا
هذا هو الاقوى وفي الشرائع ... تردد وكم له من تابع
ترديده لمحض الاستحسان ... شتان بين الفيل والاتان

في انه اذا وقف على الطفل والمجنون ابوهما او جدهما للاب فهو لازم من دون حاجة الى قبض على حدة وفيه الاشارة الى نظائر المسئلة

وان على الطفل ومن به اقتفى ... ابوهما ومن علا قد وقفا
ما كان في ايديهما فلزما ... بمحض قبض منهما تقدما
من دون قبض منهما مجدد ... خلافه من احد لم اجد
وكم من النصوص فيه وردا ... عن نية القبض جميعا جردا
وقيل في اللزوم ذا يحتمل ... والاحتياط ظاهر لا يغفل
ومثله وديعة او عارية ... في يد موقوف عليه باقية

من دون تجديد لقبضه فذا ... ايضا على الاحوط لن يستنفذا
لا ان يكن في يده مغصوبا ... فلم يكن من قبضه محسوبا
مالكه الواقف ليس اذنا ... في قبضه السابق فهو وهنا

قوله لن يستنفذا اي من يد الموقوف عليه ولا يرجع الواقف اليه بل يلزمه بل هو الاقوى لقوة احتمال عدم الحاجة الى القبض المجدد كما فيما سبق منه مسئلة الثاني

قوله وهنا اي هذا القبض فلا بد فيه من تجديد القبض منه مسئلة الثاني

الفصل الثاني في ساير شروط الوقف نفسه وهي اربعة الاول والثاني التنجيز والاقباض

للوقف غير ما مضى شروط ... بكلها تصحيحه منوط
اربعة اولها التنجيز ... فالوقف بالتعليق لا يجيز
الشرط والوصف باي علقا ... فباطل فرقهما قد سبقا
كلاهما بالفعل ليسا حصلا ... تعليقه بالواقع ما بطلا
بشرط كون الواقف قد علما ... ترديده كمثل ما تقدما
وهكذا في ساير العقود ... مثاله مر بذي الحدود
في الاول لا خلف فيما بيننا ... في الثاني الاجماع اتى من ربنا
والثان الاقباض عن القبض رهد ... بالاذن فيه غير رافع ليد
معياره قد مر في التجارة ... بحسب الاشيا فخذ معياره

قوله بذي الحدود حسبه في بحث الوكالة منه مسئلة

قوله في الاول المراد بالاول البطلان بالتعليق بغير الواقع والثاني بالواقع منه مسئلة الثاني

الشرط الثالث لصحة الوقف الدوام

وثالث

وثالث شروطها الدوام ... وهو له مما به القوام
فان تعني وقفه الى الاجل ... كحول او شهر فذا الوقف بطل
موافقا لمعظم الاعاظم ... اجماعنا حكى ابو المكارم
اجماعه كان له التاييد ... نصوصنا مفادها التاييد
لا تصغ بالصراخ والانين ... من فخر الاسلام وزين الدين
ترديد ذين انما كان سنح ... من نادر يقول ذا وقف وصح
برأينا فصح ذا بالحبس ... ولا يكون باطلا عن راس
قيل به والاول المشتهر ... لنا نصوص ذا منها يظهر
لكن بشرط ان يكون قد نوى ... بالعقد حبسا ما نوى وقفا يوى

في انه اذا وقف على من ينقرض غالبا بطل وقفا وصح حبسا ايضا وبيان حكم ما بعد الانقراض

وان يقف شيئا على من انقرض ... في الاغلب الوقف كما مر دحض
وصح حبسا ذا اذا ما ذكرا ... مصرفه من بعده واقتصرا
وقيل وقفا صح ذا وافرطا ... وثالث ابطل راسا فرطا
وجل ما مر هنا الدليل ... ولم نعد لم يحسن التطويل

من بعد الانقراض ايضا مختلف ... في حكمه من سلف ومن خلف
اقوالهم ايضا هنا ثلثة ... مفيدنا ياخذ بالوراثة
اي وارث من وقف عليه ... وشيخنا الحلي ذا لديه
والاشهر العود الى من قد وقف ... ان كان حيا ان يمت فمن خلف
وارثه ياخذه ذا الانصف ... وثالث في وجه بر يصرف
هذا من الغنية مما قد سمع ... واها من المختلف كيف تبع
دليلنا العموم من بعد الخبر ... لا تبتئس بضعفه حيث انجبر
وحجة الخصمين ذات شجة ... اذ محض الاستحسان لا بحجة
ثم على مختارنا الواقف ان ... مات ففرع بين الاصحاب علن
فهل مدار الوارث كان على ... وارثه من حين ما قد ابتلى
او دار ذا مدار موت المنقرض ... فوارث الواقف حين ذا فرض
واول القولين عندي انقى ... اذ شوب ملكه مراعى يبقى
ويثمر المقام فيما خلفا ... ابنين وابن انفه قد حنفا
من قبل الانقراض وهو ذو ولد ... فارث ذاك الولد عندي اسد
ثم الذي مضى ونحن فيه ... منقطع الاخر للفقيه

قوله مختلف خبر مبتدا محذوف اي ذلك الشيء مختلف في حكمه بعد الانقراض منه مسئلة الثاني

قوله قد ابتلى اي بالموت والهلاك منه مسئلة

قوله ثم الذي مضى اي ... [illegible]

وفي رابع

في رابع شروط الوقف وهو اخراج العين الموقوفة عن نفسه

ورابع الشروط ان يخرج ما ... يوقفه عن نفسه فليعلما
فما على النفس من الوقف بطل ... فكم من الفحول اجماعا نقل
بل بيننا الاجماع بالمئنة ... خلافه من بعض اهل السنة
وكم اتى بطبقه الاخبار ... وبعضها مما له اعتبار
لنفسه البطلان مما يتضح ... وان يكن معقبا بمن يصح
وانما الخلاف فيمن في العقب ... ومن يسوي في المقامين يصب
وهو اختيار معظم الاصحاب ... تمسكا بمقتضى استصحاب
اجماع اهل المذهب قد يسمع ... انوار ناما في الرياض يمنع
تبعض العقد ابى به استدل ... وفيه اشكال لدى هذا الاقل
وخالف الخلاف والمبسوط ... شذ مع اتهان ما ينوط
وسم بالمنقطع الاول ذا ... ان نفسه في الابتداء اخذا
والوسط ان وقع في البين ... وغيره الواقع في الجنبين
ما بعد الانقطاع فيه بطلا ... اجماعنا الظاهر فيه حصلا
وقبله صح اذا ما قصدا ... حقيقة الوقف بعقد عقدا

قوله والوسط بالجر عطف على الاول في البيت ... [illegible]

وما ذكرناه هنا بطرد ... في كل موقوف عليه يفسد
كالعبد والميت والذي انعدما ... ما بعد الانقطاع في الكل انصرم

في الوقف على نفسه وزيد مثلا او الفقراء

وقف على النفس وغيرها معا ... بينهما بالواو وعطفا جمعا
مثل وقفته على وعلى ... زيد بخلاف فيه ايضا حصلا
هل يبطل للغير ايضا او يصح ... جميعا او بعضا وهذا منقح
نبديله زيدا بلفظ الفقراء ... مرجع الاقوال عند الكبراء
رابعها ثالثة ارباع ... للفقرا او ما مضى للداعي
والوجه فيهما وجود المقتضي ... بمانع الرياض لستا ترتضي

في انه لو شرط قضاء دين او مداراة معيشته بطل تفريعا على اشتراط اخراج نفسه بخلاف ما لو شرط انه ياكل منه اهله وعياله وان كانوا واجبي النفقة

شرط اداء الدين وارتزاق ... للواقف المبطل بالاتفاق
عن ذينك دعواه ثما نفلا ... بمطلق النص الرياض ردلا
لا هكذا ان يشترط ان ياكلا ... عياله منه فذا لن يبطلا

فعل الائمة اليه داعي ... وفي الرياض اثر الاجماع
لو احيي الاتفاق فذا عمه ... ذا الحكم قلنا نحن ايضا نعم
ان اكتفوا وما عليه فقط ... للزوجة ان اسقطته ذا النمط

في شرط الواقف عود الوقف اليه عند الحاجة

في شرط عود الوقف عند احتياج ... معركة النزاع والشجاج
جمع على بطلان ذا الاتفاق ... ومنهم البسوط والاسكاف
وصحح المشهور نحو المرتضى ... وشيخنا المفيد وهو المرتضى
لاجل اجماع بنقل الاول ... مع اعتضاد باشتهار اول
والامر بالوفاء بالعقود ... وبالشروط كامل المقصود
وايضا الوقف على حسب ما ... يوقفه الواقف نص وبما
للخصم ان الشرط في المقام ... نافي اشتراط الوقف بالدوام
وفيه انا نجمع بينهما ... الشرط والدوام كلا فافهما
هب لكن الادلة المصححة ... بإوجه عديدة مرجحة
كذا اتفاق جامن الحلبي ... ليس مع السيد بالسوي
صحيحتين كانتا في البين ... تجاذب كل من الخصمين

قوله ان الرياض من مشايخ بعض الصفة كما مر الا المشهور كما اجمعا مقبولا على البطلان مضافا الى فحوى اعترف به ناظر الرياض سلمه الله

خصمنا خرط القتاد لو اخذ ... لكن لنا كل لبيب ينفذ
بل حجة ولبس بالعجاب ... ولو بفهم معظم الاصحاب
هذا وفيه الاحتياط غالبا ... وهل تكون من اجله هبا

فروع ملمحة بنا على القول بالصحة كما هو المختار

ثم على المختار ان يحتج بعد ... ثم الى وارثه ان مات ردد
وان يمت ولم يصر محتاجا ... انت فيما بينهم شجاجا
فهل على الواقف القديم باق ... او وارث الواقف ذو استحقاق
ثانيهما المرضي للرياض ... والاول المختار للمرتاض
ثم مع الحاجة فهرا عادا ... او انه يعود ان اردا
والعقد والشرط افاد الاولا ... والاحتياط فيه كان امثلا
ومرجع الحاجة عرف لم يرد ... شرع على تعيينه وبطرد

الفصل الثالث فيما يتعلق بالموقوف من الشروط الاحكاما

وستة شرائط الموقوف ... ان كان عينا اول الصنوف
وعندهم ما صح وقف النفعة ... فقومنا بما ذكرنا مجمعة
وقس عليه الدين ايضا يصح ... ايقافه وذاك ايضا منتضح

قوله فراجعه ها رياض تاريخ الفصل المعروف اخوكم حامده سلمه الله

قوله والاحتياط هو المؤثر حيث لا قصور سلمه الله

والثاني ان يكون مما يعلم ... ما صح ان يوقف شيء منهم
لا يشمل الادلة للفائدة ... لذينك الشرطين او للواحد
والثالث التملك للواقف ... ذو معنيين لفظه للعارف
والاول ان كان مما صلحا ... ملكية الواقف وهو اتضحا
ان يقف المسلم خمرا باطل ... وهكذا الخمر باجماع حصل
والثاني كون الواقف في الحال ... فوق الصلاح مالكا للمال
فلا يصح الوقف للفضولي ... وهذه معركة الفحول
صححه الفاضل في الشرائع ... بلا لزوم كمله من تابع
وقيل بالبطلان عن رأس وثا ... مقرب الرياض عند حيثا
لا لاختصاص صحة الفضولي ... بالبيع والنكاح للاصول
بل لاعتبار القربة فيه ومن ... خالفنا فيه مضى ان قد وهن
لبست بملك الغير تلك حاصلة ... اجارة المالك غير واصلة
رابعها ان كان مما ينتفع ... مع بقاء العين دون ما رفع
ما صح وقفا غلب الطعوم ... فالكتب او خبزا او نحوم
لم يعتبر في الانتفاع الحال ... بل يكتفي المرجو والمآل

قوله الكبير سلمه الله نور كراه اخوكم

كجحش او عبد صغير او زمن ... لا مطلقا بل بارتجاء ان امن
وفي الرياض اظهر الاجماع له ... كذاك بالاطلاق كان دلله
وشرط طول مدة انتفاع ... مسئلة في معرض النزاع
ونفيه يحكى عن المشهور ... بمقتضى الاطلاق ذا منصور
فصح وقف الورد والريحان ... مما له تسارع البطلان
وبعضهم يختار الاشتراطا ... بمقتضى الدوام قد اناطا
وفيه ان القلة لا نافية ... يكفي دوام حيث عين باقية
كيف ولو قيل دوام ابدي ... وقف صحيح غالبا لم يوجد
خامسها حلية ذي المنفعة ... وقف الحرام شرعنا قد منعه
كآلة اللهو او القمار ... كالنرد والشطرنج والمزمار
نفي الخلاف في الجميع ينقل ... وفي الاخير القربة لا تحصل
سادسها تمكن الاقباض ... بلا خلاف فيه او اغماض
ما صح وقف الطير في الهواء ... كذاك وقف السمك في الماء
وهكذا الابق والمغصوب ... وشارد في البر لا يئوب
ووقفه على الذي تمكنا ... من قبضه الجواز فيه امكنا

بل

بل صح كالروضة والرياض ... ان كان فيه حاصل الاقباض

في جواز وقف المشترك مشاعا

كل مشاع قبل الانقسام ... يصح وقفه بلا كلام
وكم من الاخبار فيه وصلا ... وكم من الاجماع ايضا نقلا
والنفس بالاجماع مطمئنة ... خلافه عن بعض اهل السنة

الفصل الرابع فيما يتعلق بالواقف من الشروط واللواحق

والشرط في الواقف بالتحقيق ... هو انتفاء الحجر بالتشقيق
فاولا بان يكون كاملا ... فبالغا كان وكان عاقلا
ولم يكن ذا فلس او سفه ... ومن يكون لهما ذو شبه
فلا تجز وقفا من الصغير ... كذا من المجنون والنظير
لنقل اجماع عليه قد ورد ... وما لحجر هؤلاء المستند
الا صغير بالغ عشرا فذا ... قد قيل ان الوقف منه نفذا
كالشيخ والتقي والاسكافي ... فساده موافق الانصاف
مشتهر بل مجمع الاواخر ... وهو الذي يعزى الى السرائر
وكم لنا من اصل او من قاعدة ... والشهرة العظمى لها مساعدة

وليس للخصم سوى الاخبار ... مهزومة للضعف في المضمار
كيف لها مع حجج قد سلفت ... دلالة وسندا قد ضعفت
وزيننا بالغ في التوهين ... جاعلها مردودة في الدين

في جواز ان يجعل الواقف النظر في الوقف لنفسه وكذا لغيره

وجاز للواقف جعل النظر ... لنفسه في الاظهر المشتهر
وخالف الحلي قال لو شرط ... في العقد فالوقف كذاك يحبط
ثم لنا الاصول والعموم ... عمومنا من اوجه يقوم
ولم نجد لخصمنا دليلا ... ونادر فخله سبيلا
في جعل شيء في مقابل العمل ... لنفسه وجهان كل محتمل
ولم يعنون ههنا في محضري ... من احد حتى الرياض فانظر
والقول بالجواز كان اظهرا ... بمقتضى الاصل وان لا ضررا
وان ابيت قلت بالبناء ... في ذلك القدر بالاستثناء
لكن ببالي فيه ان افصلا ... ما بين ان كثره او قللا
بل ان يزد عن اجرة المثل اشتكل ... يا ليت للقوم بيانا للمحل
وجاز جعل النظر للغير ... فاجمعوا هنا بنفي الضير

قوله وجهان مما في المتن ومن منافاته للاخراج عن نفسه الذي هو شرط صحة الوقف منه مظله

زد ما مضى

زد ما مضى وسيرة من الحجج ... يا ربنا ندعوك تعجيل الفرج

في بيان الناظر مع اطلاق الوقف وعدم تعيينه من الواقف

وان خلى الوقف عن النظارة ... لا نفسه اضاح لا اغياره
وخص موقوف عليه وانحصر ... ولو كثيرا فله كان النظر
ولو جعلنا عينه للواقف ... باقية بنحو ما في السالف
كما هو التحقيق في ذي المسئلة ... مخالفا للبعض فالموقوف له
قضية الاصل هو البقاء ... تحبيسه كان له الانباء
اذ كان للموقوف له ملك الثمر ... وكان لاستيفائه اصل النظر
وان جعلنا العين للموقوف له ... فواضح اذ ذاك حكم المسئلة
لو عم موقوف عليه فالنظر ... للحاكم الشرعي وكل من حضر
من اهل الاسلام بالانضمام ... شاورهم في امر الانتظام
والواقف من بعد عقد اهملا ... عن نفسه كالاجنبي خملا

في اشتراط العدالة في الناظر اذا كان غير الواقف واذا كان نفسه ففيه الخلاف

عدالة الناظر غير الواقف ... شرط ولا يعبؤ بالمخالف

قوله فله اي للموقوف عليه بمعنى الجنسية او للمنحصر منه مظله

قوله الموقوف له التعبير من الموقوف عليه بالموقوف له يطابق اللغة وان لم يوافق الاصطلاح منه مظله

قوله لو كان تعليل لرفع استبعاد ان الاصل للواقف والنظر للموقوف عليه وملخصه ان النظر للثمر لا للاصل غالبا والثمر للموقوف عليه فيكون النظر له منه مظله

قوله بالانضمام اما الحاكم فبالاصالة والولاية عن الغائبين واما الحاضرون فبالاصالة منه مظله

إجماعنا بطبقيه منقول ... وإن يخالف معه الأصول
مؤيد ما مر بالأخبار ... راجع إليها بالرياض والأنوار
وفي الكتاب آية هل تعلم ... لا تركنوا إلى الذين ظلموا
فالظلم للظالم نفسه شمل ... وكم على احرابه به استدل
وقيل إن الخلف فيه قد صدر ... عن بعضنا إن صح ذاك فند
وإن لنفس الواقف كان النظر ... ففي شراطها خلاف مستقر
وظاهر السيرة والأصل العدم ... ولم أجد شيئا به الأصل انهدم

وقد قيل إن هذا، أي الخلاف مبني على أن الشرط هل يكون كالنص من الشارع أو لا، فعلى الأول يكون كذلك وعلى الثاني لا يكون كذلك، وهو

ويبطل الوقف على العصاة ... من حيث هم كذاك والزناة
في حرمة العون على العصيان ... العقل والآية توأمان
اما على شخص به قد اتصف ... بلا لحاظ فيجوز ان وقف
سواء ان اطلقه او قيده ... بصفة تعد شرعا جيده

في ان الوقف على البر مطلقا باي شيء يصرف

وان على البر بالاطلاق وقف ... فالقرب ذا نحوها قد انصرف
مصرفها ذو عسرة وينتفع ... من يطلب العلم على وجه شرع
ومسجدا يبنى به او عمره ... او مدرسا او مشهدا او قنطرة
اعانة الحجاج والزوار ... اكفان الاموات من الاطوار
وبعضهم عن ذي المراحل ارتقى ... فعد نفع المسلمين مطلقا
عن ثلة يحكى بلا خلاف ... كانهم ساروا على الانصاف

في انه لا يصح للمسلم ان يقف على البيع والكنائس و يصح للكافر الذي يكون مثالها

وقف على الكنائس والبيع ... من مسلم في شرعنا لم يشرع
وان يجز وقف على اهليها ... كم من معاص صنعوا لديها

نفي الخلاف فيه بالتصريح ... عن بعضهم كما عن التنقيح
وجاز ذا من كافر ان كانا ... يقول بالله تعالى شانا
والوقف ايضا قد راى مشروعا ... من دون ذين ليكن ممنوعا
وثلة تقول بالافراط ... فجوزوا بدون الاشتراط
للنافع الاطلاق في الترديد ... وليس من وجهين بالسديد
وحجة التفصيل الاشتراط ... في الوقف بالقربة ذا المناط

في انه لا يصح وقف المسلم للكافر الحربي و جوازه للذمي ان كان رحما

ولم يجز وقف على الحربي ... من مسلم في الاشهر المرضي
وان يكن ذا رحم قريبا ... وبعضهم اجازه عجيبا
وان يوافق مذهب الاعم ... هب صرف الاطلاقات ان يتم
وان على الذمي مسلم وقف ... فكم يكون فيه قول مختلف
ثالثها التفصيل فيه فالعدم ... في الاجنبي الرحم فيه نعم
ورابع في الوالدين جوزه ... في كل من سواهما قد لمزه
واستظهر الثالث في الرياض ... وهو الذي يظهر للمرتاض

معاند الحق بحكم الكفرة ... اذ حجج فيهم لهم مقررة

في المسلم اذا وقف على موصوف بوصف فيصرف الى الموصوف به من المسلمين

وان على ذي صفة قد وقفا ... من مسلم كالفقراء صرفا
الى الذي اسلم من ذي الوصف لا ... موصوفه وان بكفر ابتلى
وان يكن من كافر قد وقفا ... نحلته تلحظ فيمن وصفا
تقدما لعرف من يخاطب ... باي عرف كان من يخاطب
وان افاد اللغة العموما ... بعد خصوص العرف لن يقوما
هب ان يكن هناك ما يفيد ... تعميمه فاللغة تعيد
كشكه في ظاهر الرياض ... لكنني بذاك غير راض
ثم قس المذهب بالاسلام ... حرفا بحرف طرد ذا الكلام
للفقراء ان وقف الشيعي ... في الاخذ التشيع مرعي
وقس على ذلك سائر النحل ... فالجاعل مجانس مع المحل
والكل محتج بعين ما مضى ... فالعرف ايضا ههنا قد نهضا
من شاهد العرف كلام المولوي ... فانظر الى ما قاله في المثنوي

ذره ذره كاندرين ارض و سماست ... جنس خود را همچو كاه و كهرباست
نوريان مر نوريان را طالبند ... ناريان مر ناريان را جاذبند
مختارنا خالفه المشتهر ... بوحدة النحلة لم يعتبروا
بما ذكرنا ليس بالمرضي ... موافقا لما عن الحلي

في انه اذا وقف على المؤمنين انصرف الى الامامية الاثني عشرية

المؤمنون ان عليهم وقفا ... الى الامامية كان انصرفا
هم الذين اعترفوا باثني عشر ... الف سلام نحوهم منا استمر
في الثان لم يعبا بالاجتناب ... عن الكبائر لدى الاصحاب
في الاول الخلاف بعض اعتبر ... تجنبا عنها ونفيه اشتهر
ثبوته به المفيد قاض ... وهكذا ابن حمزة والقاضي
منشاه تعارض الاخبار ... والجمع جا بطبق الاشتهار
ومذهب الواقف باجتهاد ... واخته روعي في المفاد
وكل ذا اذا خلى المقام ... عن شاهد به انجلى المرام
ان عرفه جهلت والشاهد لا ... فالظن بالقانون يعطي الاولا
ولكن الثاني يكون الاحوطا ... اذ في المقام لم يجب ان يبسطا

هذا اذا المؤمن كان وقفا ... وان يكن من غيرهم فانصرفا
الى الذي كان من اهل نحلته ... لا كالرياض اعجب من غفلته

في ان الوقف على الشيعة في الازمنة القديمة ينصرف الى من قال بخلافة علي عليه السلم بلا فصل ولكن في انحاء اعصارنا الى الاثني عشرية

وان على الشيعة شيئا وقفا ... في قدم الاعصار ذاك انصرفا
الى من اهتدى الى الامام ... علي العالي بلا اقتحام
بين النبي والوصي احدا ... لم يات في البين شقيا ملحدا
وان ابى عن سائر الائمة ... يشقى بكفران كمال النعمة
كمثل جارودية او واقفة ... ونحوها من فرق مخالفة
كما اشرنا ذاك في عرف سلف ... في هذه الازمنة العرف اختلف
هم الذين اعترفوا باثني عشر ... في عرفنا وما يدانى ذا انتشر
وكل ذا لو لم يكن قرينة ... ومعها فما له مبينة

في بيان المراد بالزيدية حيث وقف عليهم والفطحية والاسماعيلية والناووسية الكيسانية

زيدية

زيدية من قال زيد بن علي ... هو الامام لا ابوه المنجلي
وشبهه من ورع وعالم ... يخرج بالسيف شجاع فاطمي
والفطحي يدين باشتباه ... وهو الذي قال بعبد الله
من ولد جعفر اناس معرضة ... عن كاظم طاعته مفترضة
وفرقة قالت بلا دليل ... من ولد جعفر باسماعيل
ومن بناووسية قد وصفا ... هو الذي بجعفر توقفا
ناووس اسم رجل او ذا علم ... لقرية كانت بها تلك الامم
قوم على الكاظم كانوا وقفوا ... واقفة ذا اللفظ فيهم اعرف
بحمر الشيعة والكلاب ... ممطورة نصوا بذي الالقاب
ومن بكيسانية قد وصفا ... فهو على ابن الحنفية اقتفى
محمد وانه الامام ... بعد الحسين نحوه السلم

في ان من نسب الى اب كالعلوي او الهاشمي فهو المنتسب اليه بالبنين دون البنات

وكل منسوب الى شخص ابا ... ذا من اليه بالبنين انتسبا
دون البنات والمثال العلوي ... والهاشمي ايضا كذا والرضوي

هٰذا هُوَ المَشهُورُ وَهُوَ المُرتَضَى ... وَخالَفَ ابنُ زُهرَةٍ وَالمُرتَضَى
فَسَوَّىٰ بَالبَناتِ وَالبَنِينا ... وَلَم أَجِد وَجهًا لَهُ مَتِينا
نَعَم تَساوٍ فِي الإِناثِ وَالذُّكُر ... مِن وَلَدِهِ وَوَلَدِ الأَبناءِ وَالقَمَر
مُرادُنا استِواءُ الاستِحقاقِ ... وَهٰكَذا القَدرُ مَعَ الإِطلاقِ
وَإِن أَتَى بِصيغَةِ الرِّجالِ ... كَأَلهاشِمِيّينَ بِلا اشكالِ
فَكَيفَ لَفظُ الهاشِمِيَّةِ إِذا ... أَتَى بِهِ كانَ العُمومُ أَنفَذا
وَالأَصلُ فِي الجَمِيعِ إِجماعٌ نُقِل ... لِغَيرِهِ التَّأييدُ ذا الدّاعِلَ

قوله ولده اى ولد الواقف
قوله استمر اى استمر سهم الطبقة
ره بقية الطبقات حر البنين
سره منظم

فِي أَنَّهُ إِذا وَقَفَ عَلَى قَومِهِ فَفِي مَن يَنصَرِف

وَقَومُهُ شَيئًا عَلَيهِم إِن يَقِف ... فَاختَلَفُوا فِيمَن إِلَيهِم يَنصَرِف
أَقوالُهُ ثَلٰثَةٌ فِي الواقِعِ ... إِذ لِلنِّزاعِ بَينَنا فِي الرّابِعِ
فَبَعضُهُم قالَ بِأَهلِ لُغَتِهِ ... مِن ذِكرِ المَذكُورِ أَو مِن مِرآتِهِ
وَبَعضُهُم يَخُصُّ بِالذُّكرانِ ... وَقالَ فِي النِّسوانِ بِالحِرمانِ
وَالحِلّيُّ قالَ بِالقَرائِنِ ... مِن أَجلِ ذا لا فِي المَرايِكائِنِ
وَثالِثٌ يَقُولُ بِالعَشِيرَةِ ... مُشتَرِطًا فِي الأَخذِ تَذكِيرَهُ
لِلثّانِ إِجماعٌ وَلٰكِن يُنقَلُ ... كَذٰلِكَ نَصٌّ وَلٰكِن مُرسَلُ

لا بس

لا تَبتَئِس لِأَجلِ الأَنجادِ ... وَهُوَ الَّذِي أَولَى بِالاختِيارِ
وَسِر مَعَ الحائِطِ بِالإِمكانِ ... بِالجَمعِ بَينَ الثّالِثِ وَالثّانِي

فِي الوَقفِ عَلَى عَشِيرَتِهِ وَبَيانِ مَصرِفِهِ

وَإِن يَقِف شَيئًا عَلَى العَشِيرَةِ ... فَتَوِيَ بِاقرِبائِهِ شَهِيرَةِ
لِنَقلِ إِجماعٍ وَنَصِّ مُرسَلِ ... ضَعفُهُما مُنجَبِرٌ بِما تَلى
وَالحِلّيُّ هٰهُنا كَالسّالِفِ ... إِن كانَ واقِفًا فَذُو تَخالُفِ

فِي الوَقفِ عَلَى الجِيرانِ وَبَيانِ مَصرِفِهِ

وَإِن يَقِف شَيئًا عَلَى الجِيرانِ ... فَحُكمُهُ مَعرَكَةُ الأَعيانِ
فَبَعضُهُم بِالعُرفِ قَد حالَهُ ... يُحكَى عَنِ الفاضِلِ فِي المَقالَهْ
وَالحَدُّ بِالذِّراعِ أَربَعِينا ... مِن كُلِّ سَمتٍ رَأيُ أَكثَرِينا
عَنِ الذِّراعِ استُبدِلَ بِالدّارِ ... بِنادِرٍ بِنِسبَةِ الاختِيارِ
وَأَوسَطُ الأَقوالِ عِندِي أَقرَبُ ... وَهُوَ مِنَ الأَوّالِ بِهِ بِقُربُ
مُؤَيَّدًا إِجماعٌ فِي المَكارِمِ ... بِشُهرَةٍ فِي مَذهَبِ الأَعاظِمِ
لِلقَولِ بِالدّارِ بِنُصُوصٍ نادِرَهْ ... وارِدَةٍ بِمَذهَبِ الجَبابِرَهْ

فيما لو وقف على مصلحة كمسجد ونحوه فانهدم واندرس بحيث لا يرجى اعمارها هل لذلك الوقف في شيء اصلا

وَقفًا عَلَى مَصلَحَةٍ مِن مَنهَجا ... فَذٰكَرَ مِن طُولِ البِلا أَن تَمَحّا
فَصارَتِ المَصلَحَةُ مُندَرِسَةْ ... كَمَسجِدٍ أَو قَنطَرٍ أَو مَدرَسَةْ
بِصَرفِهِ فِي وُجُوهِ بِرٍّ أُخَرِ ... هَل عَلَى المَشهُورِ المُنتَصِرِ
بَل لا خِلافَ فِيهِ وَالإِجماعُ ... يُحكَى بِهِ بَل نَقلُهُ شائِعُ
أَبدَهُ أَخبارُنا الوافِيَهْ ... فِي شِبهِهِ مِن مَصرِفِ الوَصِيَّهْ
تَرَدُّدُ النّافِعِ إِن يُشتَمِّ ... مِن قَولِهِ قِيلَ فَخُذ بِالقِسَمِ
وَفِي تَحَرِّي الأَقرَبِ فَالأَقرَبِ ... قَد رُوِيَ الصِّفَّةُ فِي القُربِ
فَمَسجِدُ المَسجِدِ وَالمَدرَسَةْ ... كَذٰلِكَ لا لِلإِمكانِ المَظِنَّهْ
أَو أَيِّ بِرٍّ مُطلَقِ العِنانِ ... شَوبٌ خِلافٍ فِيهِ لِلأَعيانِ
وَالأَوَّلُ المُوافِقُ لِلتَّقوىٰ ... لَولَم نَقُل بِكَونِ ذاكَ الأَقوىٰ
بِمُقتَضىٰ قاعِدَةِ المَسطُورِ ... إِذ كَم أَتَت فِيها مِنَ المَأثُورِ
وَهٰكَذا قاعِدَةُ اشتِغالِ ... لِاستِهامِ فِي النّاسِ وَالأَموالِ
وَكُلُّ ذا فِيما إِذا كانَ جَهِل ... مِن أَوَّلِ الأَمرِ انِدِراسَ المَحَلّ
أَمّا مَعَ العِلمِ بِالانتِفاضِ ... فَداخِلٌ ذا فِي المَقامِ الماضِ

فيما لو وقف على جماعة مشترطا دخول من يوجد منهم

قوله الوقف الذي تكون الاراضي والعقار التابع لما يتوقف عليه قابلا وهي قرب واقرات مثل عرف وغرفات كذا في الجمع
سره منظم

وَإِن عَلَى جَماعَةٍ شَيئًا وَقَف ... مُشتَرِطًا أَن يَدخُلَ فِيهِم سَلَف
مَن يُوجَدُ مِن بَعدُ فَهُوَ صَحِّحا ... فِيما هُوَ المَشهُورُ بَل قَد صَرَّحا
بِعَدَمِ الخِلافِ بَل بِما حُكِي ... صَرِيحُ الاتِّفاقِ فِي المَسالِكِ
ثُمَّ لَنا العُمُومُ مِن صِنفَينِ ... فِي كُلِّ الأَبوابِ وَما فِي البَينِ

فيما لو وقف على جماعة وشرط لغير من يوجد منهم او نقله عنهم الى من يوجد

وَإِن يَقِف وَمَن لَهُ عَدِيدُ ... مُشتَرِطًا إِخراجَ مَن يُرِيدُ
أَو نَقلَهُ عَنهُم إِلى مَن يُوجَد ... فَالوَقفُ فِي القِسمَينِ مِمّا بَعُد
فِي الأَوَّلِ نَفيُ الخِلافِ قَد نُقِل ... بَل نَقلُ الإِجماعِ عَدِيدًا وَجَلّ
ثانِيهِما فِي مَعرِضِ الأَنظارِ ... بُطلانُهُ فِي حَدِّ الاشتِهارِ
وَاستَشكَلَ القَواعِدَ كالذِّكرَى ... صَحَّحَ بَل لِلوِفاقِ ذِكرَهْ
وافَقَهُ الدُّرُوسُ بِالقِياسِ ... قِياسُهُ مُنهَدِمُ الأَساسِ
ثُمَّ عَلَى الفَسادِ شَيخُنا الأَجَلّ ... إِجماعُ الأَصحابِ صَرِيحًا فَنُقِل
مُؤَيَّدًا بِشُهرَةٍ عَظِيمَهْ ... لِكَونِهِ فِي جَنبِهِ الطَّرِيقَهْ

فيما لو وقف على جماعة وشرط ادخال من يوجد منهم

فَإِن إِذا طالَ الوُقُوفُ قَبَضَ ... لِغَيرِ مَن دَخَلَ عَلَى المَوقُوفِ عَلَيهِ أَكابِرُ وَلَدِ الواقِفِ
لَو أَطلَقَ الوَقفَ وَقَبَضَ هَلا ... فَالغَيرُ فِيهِ لَم يَجُز أَن يَدخُلا

دانش

مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ مِنَ الْأَبْنَاءِ ... لِلْوَاقِفِ الْكُلُّ عَلَى السَّوَاءِ
وِفْقًا مِنَ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ ... إِلَّا مِنَ التَّقْبِيحِ وَالْمُفِيدِ
فَجَوِّزِ الْإِدْخَالَ فِيمَا الْوَظِفَهْ ... فَسُوقُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ أَوْ كَفَرْ
مَعَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ شَذَّ وَنَدَرْ ... كَمْ مِنْ عُمُومٍ بِخِلَافِهِ اسْتَقَرْ
فَحَوَى لِمَا يَأْتِي هُنَا مِمَّا جَرَى ... عَلَى الَّذِي نُخْتَارُ فَانْظُرْ مَا تَرَى

فِي أَنَّهُ إِذَا وُقِفَ عَلَى وَلَدِ الْأَصْلَابِ وَأَطْلَقَ فَهَلْ لَهُ الْإِدْخَالُ وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا

لَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى الصِّغَارِ ... مِنْ وَلَدِهِ الْإِدْخَالُ فِي الْمُخْتَارِ
فَشَيْخُنَا جَوَّزَ فِي النِّهَايَهْ ... وَكَمْلَهُ فِي ذَاكَ مِنْ رِوَايَهْ
وَالْأَشْهَرُ الْأَظْهَرُ قَوْلُ الْعَدَدِ ... حَتَّى سِوَى الشَّيْخِ مِنْ أَصْحَابِ الْيَدِ
وَفَصَّلَ الْقَاضِي وَبِئْسَ مَا قَضَا ... مَعَ عَدَمِ الْقَصْرِ اقْتِفَاءً بِالرِّضَا
ثُمَّ لَنَا الْعُمُومُ مِنْ أَصْنَافِ ... وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَدِيدًا وَافِ
بَلْ قَدْ أَتَى خُصُوصًا التَّصْحِيحُ ... وَذَاكَ فِي مَرَامِنَا صَرِيحُ
وَنَبْوُ الْخَصْمَيْنِ حَذْوًا خَامِلُ ... لِغَيْرِ مَا رَأَى مَالَهُ مُحَامِلُ

فِي أَنَّ انْتِقَالَ الْمَوْقُوفِ بَعْدَ قَبْضِ الْوَقْفِ غَيْرُ جَائِزٍ

وَكُلُّ ذَا إِنْ يُرِدَانِ يَدْخُلَا ... وَبِاتِّفَاقٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْتَقِلَا

مَنْقُولَهْ

مَنْقُولَهٌ فِي حَدِّ الْإِسْتِفَاضَهْ ... وَكَمْ مِنَ الْعُمُومِ قَدْ أَفَاضَهْ
وَكَمْ أَتَى فِيهِ مِنَ النُّصُوصِ ... مُصَرِّحٌ بِالْحُكْمِ بِالْخُصُوصِ

فِي اللَّوَاحِقِ وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأُولَى فِي أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقُرَبِ

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ شَيْئًا وَقَفْ ... لِلْقُرَبِ بَاتٍ مُطْلَقًا إِذَا انْصَرَفْ
هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَنْصُرُ ... وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ لَنَا وَالْخَبَرُ
وَشَيْخُنَا مُخَصِّصُ الْمُفَادِ ... بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ
وَخَصَّ بِالْجِهَادِ ذُو الْوَسِيلَهْ ... لَمْ يَلْفِ ثَانٍ سَالِكٌ سَبِيلَهْ
كُلٌّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ شَذَّ وَنَدَرْ ... وَمَالَهُ مِنْ بَعْدِ وَجْهٍ يُعْتَبَرْ
وَقْفُ سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالثَّوَابِ ... مِثْلُ سَبِيلِ اللَّهِ فِي ذَا الْبَابِ
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ جَمْعُ ... بِمُطْلَقِ الْقُرْبَةِ أَيْضًا فَلْتَقَعْ
وَشَيْخُنَا مُفَصِّلٌ فِي الْجَامِعِ ... فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ مِثْلُ الشَّافِعِي
تَفْصِيلُهُ الْمَذْكُورُ فِي الرِّيَاضِ ... وَلَا تَكُونَنْ بِهِ بِرَاضِ

فِي أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى مُوَالِيهِ فَهَلْ يَصِحُّ وَيُعْطَى الْأَعْلَوْنَ وَالْأَدْنَوْنَ أَمْ يَبْطُلُ

وَإِنْ يَقِفْ عَلَى مُوَالِيهِ الْخَلَفْ ... أَصَحَّ بَنَا فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْصَرِفْ
إِلَى الَّذِينَ انْعَتَقُوا أَوْ أَعْتَقُوا ... أَوْ بَاطِلٌ رَأْسًا وَهَذَا أَوْفَقُ

إِذِ الصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَ الْمَوْلَى ... مُشْتَرَكٌ لَفْظًا وَمَعْنًى كَلَا
وَلَمْ يَجُزْ إِعْمَالُ لَفْظِ الْمُشْتَرَكْ ... فِي وَاحِدٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ دُونِ شَكْ
خِلَافًا عَنْ ثُلَّةٍ قَدْ سَمِعَا ... وَوَجْهُ بَانَ وَضْعُفُهُ مَعَا
هَذَا إِذَا مَا قَامَ بِالتَّعْيِينِ ... قَرِينَةٌ وَهُوَ بِلَا امْتِرَيْنِ
قَرِينَةُ الْعُمُومِ فِي الرِّيَاضِ ... كَذَا كَذَا مُسْتَنْكَرُ الْمُرَاضِ
فَانْسَاقَ مِنَّا إِلَى الْإِبْطَالِ ... لِمَنْعِنَا تَعْمِيمَ الِاسْتِعْمَالِ

فِي أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ فَهَلْ يَشْمَلُ سِبَاطَهُ وَأَحْفَادَهُ أَمْ يَخُصُّ بِأَوْلَادِ الصُّلْبِ

وَإِنْ عَلَى أَوْلَادِهِ شَيْئًا يَقِفْ ... فَحُكْمُ مَا بَيْنَّا فِيهِ اخْتُلِفْ
فَقِيلَ مَنْ أَوْلَدَهُ صُلْبِيًّا ... وَلِلرِّيَاضِ كَانَ ذَا مَرْضِيًّا
وَقِيلَ بِالتَّعْمِيمِ فِي الْمُفَادِ ... لَهُمْ وَلِلْأَسْبَاطِ وَالْأَحْفَادِ
هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ كَالنَّافِعِ ... وَكَمْلَهُ مَا بَيْنَنَا مِنْ نَابِعِ
جَمْعُ الْمُضَافِ لِلْعُمُومِ وَضْعًا ... وَلَمْ نَجِدْ عَنِ الْعُمُومِ مَنْعًا
وَالصِّدْقُ فِي الْمُبَدَّءِ لِلذُّكُورِ ... مُسَلَّمُ الْخَصْمِ بِلَا فُتُورِ
تَبَادُرُ الصُّلْبِ لَهَا مَوْهُومُ ... وَذَاكَ فِي الْأَطْلَاقِ ذَا عُمُومُ

فِي أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ فَيَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ وَالْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ

أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ لَهُمْ إِذْ فُقِدَا ... إِلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ انْصَرَفَا
كَانُوا مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ... أَصْحَابُنَا أَفْتَوْا بِذَا الْأَثَاثِ
إِذْ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ أُثِرَا ... وَإِنْ يَكُنْ تَعْلِيلُهُمْ فَقَدْ قَصُرَا
إِذْ لَمْ يَكُنْ عِلَّتُهُمْ مُنْطَبِقَةْ ... لِغَيْرِ الْأُولَى مِنْ عِدَادِ الطَّبَقَةْ
مِنْ جَانِبِ الْبَنَاتِ مِمَّنْ وَلَدَا ... فَالْوَاقِفُ وَالِدَهُ مَا وَلَدَا
أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ بِصَدَدٍ مَا وَفَى ... لَا تَنْتَمِي إِجْمَاعًا فِيهِ كَفَى
وَالْكُلُّ فِي التَّصْبِيبِ ذُو سَوَاءِ ... وَلَدُ الْبَنَاتِ كَبَنِي أَبْنَاءِ
إِطْلَاقُهُ الظَّاهِرُ مِنْهُ ذَاكَا ... وَفِي الرِّيَاضِ الْاتِّفَاقُ هَاكَا

هذا معلوم ومتين ولده المجد المحقق الشيخ محمد نجل فقيد الشيعة الشيخ جعفر قدس سره ظله الشريف

فِي أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ مُثْلًا انْصَرَفَ الْفُقَرَاءُ بَلَدَ الْوَقْفِ وَوَرَعُهُ وَلَوْ تَحَقَّقَ

وَالْفُقَرَاءُ إِنْ يَقِفْ عَلَيْهِمُ ... فِي بَلَدِ الْوَقْفِ فَهُمْ تَنْتَهِمُوا
كَذَاكَ كُلُّ فِرَقٍ أَمْثَالُهُمْ ... كَالْهَاشِمِيِّينَ عَلَا أَقْيَالُهُمْ
مِعْيَارُهُ قَبِيلَةٌ مُبَدَّدَةْ ... وَلَمْ نَرَ اشْتِخَاصَهَا مُنْفَرِدَةْ
حُضَّارُهُمْ تُعْطَى وَلَيْسَ وَلِيُّهَا ... تَتْبَعُ مَنْ كَانَ مِنْهُمُ غَائِبًا
بِلَا خِلَافٍ فِيهِ وَالنَّصُّ وَرَدْ ... مُنْجِحُ إِنْ كَانَ فَاصِرَ الْيَدِ
وَهَلْ يَجُوزُ عَنْهُمُ التَّتَبُّعُ ... جَوَّزَهُ جَمْعٌ وَبَعْضٌ مَنَعَ

والنص في النهي يكون ظاهرا ... لكن على المنع فقدنا الجابرا
مع انه الضعيف في الدلالة ... توهم الوجوب قد اقاله
واختلف القوم في الاستيعاب ... فثلة مالت الى الايجاب
من ظاهر النص كذا يلوح ... عن ثلة اخرى الا بايفوح
والثان اقوى للزوم الحرج ... والجبر ايضا ههنا لم يبرج
ثم عليه الاستواء لم يجب ... وفي الرياض بالخلاف لم يصب
وباختلاف كم ما يعطى يحد ... اثنان او ثلثة او اتحد
والاقرب الاخير ثم الاحوط ... من بعد الاستيعاب ذاك الاوسط

قوله لكن على المنع يعني ان النص وان كان منجبرا من جهة اصل الحكم لا من جهة المنع ولكن الجبر من جهة لا يستلزم الجبر من جميع الوجوه في مثل المقام منه مظله

قوله قد اقاله اي صرف النهي عن الحرمة اي الرخصة ففيه نوع تجوز منه مظله

في انه لا يجوز نقل العين الموقوفة ببيع او هبة ونحوها الا ما استثني

لا ينقل الاعيان في الاوقاف ... في غير ما استثني بلا خلاف
فلم يجز ان باع او ان وهبا ... وكلما للنقل كان سببا
بالنص والاجماع نقلا بانا ... والاصل والعموم ايضا كانا
واختلفوا في اصل الاستثناء ... فثلة تسير بالاباء
وذا عن الحلي والاسكافي ... عن فخر الاسلام كذاك وافي
وغيرهم من سائر الفحول ... صاروا الى الامضاء والقبول

وهؤلاء

وهؤلاء اختلفوا في السبب ... وهم ثلث شعب في المذهب
فعين المشهور امرا واحدا ... خلف به الوقف يصير فاسدا
والمرتضى يجعله امرين ... يلوح منه احد الاثنين
خروجه عن حد الانتفاع ... او فقرهم الى الشراء داع
جمعهما يحكى عن ابن زهره ... مع الذي قامت عليه الشهره
بل ادعى اجماعنا عليه ... كالمرتضى بما مشى اليه
ثم عن المفيد ما يربع ... من الرضا بالبيع وهو انفع
لكنهم نصوا بكونه اشذ ... في العد اولا به قد انتبذ
وميل قلبي نحو ما قد اشتهر ... اذ وارد به صحيح من خبر
للقدح في الدلالة لا اثرا ... من بعد ان الفهم مما اشتهرا
كذاك اجماع مضى بالنقل ... مؤيدا من اوجه بالعقل
للمانع العموم والاصول ... كل حذاء ما مضى معزول
وان يبع وقفا بذلك السبب ... فصرفه في وقف مثله وجب
رعيا بما له من المنظور ... بمقتضى قاعدة الميسور
وصرف موقوف عليهم للثمن ... في عيشهم للمرتضى لا الممتحن

في انه ربما يستثنى من عدم جواز بيع الوقف صورتان اخريان وبيان حالهما

وربما استثني صورتان ... غير التي عرفتها في الان
احديهما اربابه فيهم سنح ... امر به عون لهم لما يبح
لم يحصل القربة في ان يوصلوا ... وهذا الاستثناء عندي مشكل
حتى اذا كان بشرط ان صلح ... افعالهم ثم لهم كفر سنح
اذ بارتفاع ما به استحقاق ... لم يجز البيع بل الالحاق
بالوقف للمصلحة ثم عفى ... رسم لها وحكمه قد سلفا
ان النما في اوجه البر صرف ... لا انه يجوز بيع ما وقف
وان يكن ذا الوقف بالاطلاق ... فامره سهل بلا اغلاق
ثانيهما خروج ما قد وقفا ... عن حد نفع ما يكون مصرفا
مثل حصير المسجد اذا خلق ... ومثله مما كثيرا يتفق
وكل ذا لا باس فيه ان يبع ... ويشترى ما المصرف منه انتفع
والبائع الناظر ثم الحاكم ... ان فقد الناظر فيه قائم
ثم عدول المؤمنين قاموا ... بمثل ذا ان فقد الحكام
جمع به كزيننا الشهيد ... ولم يكن لدي بالبعيد

حيث ان حرمانهم غير مسلم كيف ويجوز الوقف على المسلم والوقف لا من حيث ابتداء بل الكافر في الجملة كلا وكيف بالسنوح منه مظله

وكم

وكم لنا في ذاك من دليل ... فما على المحسن من سبيل
فيه امتثال الوقف بالميسور ... لا يسقط الميسور بالمعسور

في ان اطلاق الوقف على ذوي القرابة الذين فيهم ذكور واناث يقتضي التسوية بين الصنفين في النصيب

وقف على الاولاد والارحام ... اخوال او اخوة او اعمام
ان اطلق الوقف فبالسواء ... رجالهم معادلوا النساء
لا ينقص السهم على الاناث ... اذ نقصهن خص بالميراث
في غيره قضية الاطلاق ... ذاك وفيه نقل الاتفاق
مؤيدا بكل الاشتهار ... فحقه وضوح الاختيار
خلافه مخالف الانصاف ... كما هو المرمى الى الاسكافي
وما له مع الشذوذ الا ... ان قاس بالميراث قلنا كلا
وان يكن مفضل الذكور ... على الاناث دين بالمامور
وهكذا العكس وان يقل على ... طبق كتاب الله فهو عملا
يعني كتاب الله في الميراث ... مقيدا كعكس ذا الاثاث

في انه اذا وقف على الفقراء مثلا والواقف منهم يجوز مشاركته معهم

اَلْفُقَرَاءُ اِنْ يَقِفْ عَلَيْهِمْ ... مُفْتَقِرًا فَمَعَهُمْ مُقْتَسِمْ
وَمِثْلُهُ اِنْ طَرَءَ الْاِفْلَاسُ ... فَذَاكَ يَا فَحْوَى بِهِ يُقَاسُ
وَهٰكَذَا كُلُّ اُولِي الصِّفَاتِ ... فَالْوَقْفُ فِي الْوَاقِعِ لِلْجِهَاتِ
وَلَمْ يَكُنْ اَشْخَاصُهَا مُعْتَبَرَةْ ... وَهٰذِهِ مَقَالَةٌ مُشْتَهِرَةْ
بِطَبَقَةٍ اَنَا ضَهُ الْاِجْمَاعُ ... وَسَمْعُنَا طَوْعًا لِذَاكَ وَاعٍ
لَا تَضَعْ خُلْفًا جَامِنَ الْحِلِّيِّ ... لَا وَقْفَ لِلنَّفْسِ بَلِ الْكُلِّيِّ
وَهَلْ يَعُمُّ الْحُكْمُ مَا لَوْ قَصَدَا ... دُخُولَهُ فِي الصِّيغَةِ اَوْ قَدَا
وَهٰكَذَا بِشَرْطِ لَا اِذَا نَصَدَ ... فَهَلْ لَهُ الدُّخُولُ بَعْدَ اَنْ عَقَدَ
وَلِلرِّيَاضِ اَوَّلُ الْوَجْهَيْنِ ... وَالثَّانِ لِلشَّهِيدِ ثُمَّ زَيْنِ
وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ التَّقْوَى ... لَوْ لَمْ نَقُلْ بِكَوْنِ ذَاكَ اَقْوَى
وَفَصَّلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفْ ... كَاَنَّهُ نَقْضٌ لِاِجْمَاعِ السَّلَفْ
وَاِنْ تُرِدْ كَمَالَ الْاِخْبَارِ ... فَانْظُرْ اِلَى الرِّيَاضِ وَالْاَنْوَارِ

كِتَابُ السُّكْنَى وَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى وَالْكَلَامُ اَوَّلًا فِي الثَّلَاثِ الْاُوَلِ

قوله والجلس في الهجير لا تحفر لطفه في شرعنا جاءت عقود اربعة ... وكلها للوقف وضعا منبعه
فان بايع العقود هو المجتبى في قد ... ونلك سكنى ثم عمري رقبى ... والحبس في التعميم نعم العقبى

فَتْحُ الْكَلَامِ بِالثَّلَاثِ الْاُوَلِ ... اِذْ بَيْنَهَا الْاِخَاءُ ثُمَّ مَا لِي
وَالْقَبْضُ وَالْاِيجَابُ وَالْقَبُولُ ... شَرْطُ الثَّلَاثِ قَالَهُ الْفُحُولُ
وَفِي الرِّيَاضِ لَا خِلَافَ اَجِدُ ... فِي الْاَوَّلِ الْاِجْمَاعُ نَقْلًا اَنْجَدُ
نَعَمْ خِلَافٌ حَامَ سَكْنَى مُطْلَقَةْ ... شَرْطُ الْقَبُولِ كَانَ عَنْهَا سَرَقَهْ
اِذْ جَازَ رَدُّ الْعَقْدِ كَذَا تَقُولُ ... وَلَمْ يَجِبْ فِي الْجَائِزِ الْقَبُولُ
وَيَقْدَحُ الْقُصُورُ فِي كِبَارِهِ ... وَتَمْنَعُ التَّذْكِرَةُ صِغَارِهِ
فَقَالَ بِاللُّزُومِ فِي الْمُسَمَّى ... وَجَازَ بَعْدَ فَالْمَرَامُ تَمَّا

فِي اَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَرِيبُ فِي صِحَّةِ هٰذِهِ الْعُقُودِ

وَفِي اشْتِرَاطِ الْقُرْبَةِ الْخِلَافُ ... وَنَفْيُهُ الْمَشْهُورُ وَالْاِنْصَافُ
بِمُقْتَضَى اُصُولِنَا السَّلِيمَةْ ... اِذْ حُجَّةٌ تُنْشِئُهُ عَدِيمَةْ
وَاشْتَرَطَ الْفَاضِلُ فِي الْقَوَاعِدِ ... لَيْسَ لَهُ فِي ذَاكَ مِنْ مُسَاعِدِ
كَاَنَّهُ شَرْطُ الْكَمَالِ رَامَا ... فَاِنْ يُرِدْ فَفِيهِ لَا غُرَامَا

اى لا انكر رد لانه ينبغي ان يخطر الله

فِي اَنَّ فَائِدَةَ الثَّلَاثِ التَّسَلُّطُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ مَجَّانًا وَالرُّقْبَى لِلْمَالِكِ بَاقِيَةً

وَلِلثَّلَاثِ ثَمَّ قَدْ كَانَا ... تَسَلُّطُ الْمَنَافِعِ مَجَّانَا
وَالْمِلْكُ لِلْمَالِكِ بَاقٍ قَطْعَا ... اِجْمَاعُنَا بِطَبْقِ ذَا تَسَمَّعَا

صريحه في عدة اخبار ... خالف جند ملك جبار
ففي انتقال الملك قالوا كالهبة ... وذاك في السكنى وبعض نسبه
بشيخنا لكنه في العمري ... كلاهما وجه له لا يدري

في الفرق بين العقود الثلثة والنسبة بينها

العقد بالامكان ان يقرن قيدا ... في عرفنا السكنى كذا اخذا
اسكنتك الدار لك سكناها ... صيغتها فمن يرد اتاها
بالعمر عمري عمرك او عمري ... اعمرتك الارض كذا يجري
بمدة ان يقرن فالرقبى ... ارقبتك المتاع ذا اعنيها
تباين ما بين الاخريين ... وعمت السكنى من الوجهين
هذا هو المعروف بين الطائفة ... لكن مقالات هنا مزيفة

قوله حبا اى نانا بينا اور نانا كثيرا وهو معنى بمعنى اوفانوس سنته والكل رحمه الله

قوله وعمت الوجهين يعنى المنسبة بين السكنى وكل من الاخيرين هو العموم والخصوص من وجه منه

في لزوم السكنى اذا عيّن المدة وامر مات المالك

ويلزم السكنى بقبض وامد ... معينا قبل المصحح لم بعد
وان يمت مالك تلك الدار ... ذا الحكم في كمال الاشتهار

قوله قبل المصحح بصيغة اسم الفاعل اى المعد اى لم يصح بعد

قوله وشيخنا قد اطلق الجوازا ... فيها وفي العمري كذاك فازا
وقيل بالجواز ان لم يقرن ... بالقربة كل وكل منهن

قوله فازا من الفوز والكل الاثنة اى الكل من السكنى والعمرى والكل الثلثة هو ظاهر لشيخ الجعبر رحمه الله

ردا مع الشذوذ بالنصوص ... قاضت على العموم والخصوص

في ان تقييد السكنى بعمر الساكن لا يبطل بموت المالك وعكسه بطل بموت الساكن

لو قيد السكنى بعمر من سكن ... فكان ذاك لازما وما وهن
ان يمت المالك والظلال ... خص بموت من له الامكان
هذا هو المشهور فيما اثرا ... بل قيل ذا الكل من تاخرا
لاجل ما دريت في الاسلاف ... خلافه يرمي الى الاشكال في
تصحيحه بالثلث كان فدوكل ... لاجل بعض ما فريد الخلل
فان يكن موصى به فجيدا ... لا ان يكن منجزا اذ نفذا
من صلب مال الميت في الاظهر ... لا كالرباضر هنا فاستبصر
كونا صريحا وله ممن وفى ... تفصيل ذا الاجمال ياتي في القفا

فاذا قيد السكنى بعمر المالك فلا تبطل بموت الساكن بل تنتقل الى الورثة بلا خلاف قال في المسالك

كما مضى تقييد عمر المالك ... بباقية وان يمت من قد سكن
اذ كل حق كان للمورث ... ما مر في السكنى جميعا جار

من بعده وارثه فيها مكن
من بعد ان مات تحق الوارث
في رقبتي او عمري بغير دار

قوله مورد ای مرفوعها بالمکسر مع الترتیب مع العری والاصل ان الغیر التقدیمیة

ثمّا سوی مَوْرِدِی اجتماعٍ ... من سائر الاشیاءِ کالمتاعِ

فی انّه هل یصحّ تقیید العمری بجزئ الشیء غیر المالک للعمرا لا

لا نعمر العمری علی المشتهر ... بعمر غیر المالک والعمر

شهدنا قد قال فیه بنعم ... ومال قلبی نحو ترجیح العدم

اذ ذلک عقد نیط بالمجهول ... ذا دافع العموم والاصول

قد خرج العمر ان بالاجماع ... فالاصل منع مورد النزاع

اصرّ فی الریاض للتشهید ... انوارنا اصرّ فی التبعید

قوله اوذاک ای ذکر الاقل الذی هو مقدار المسکن بعینه الخ

فی صحة السکنی المطلقة ولزومها بقدر المسمّی مطلقا

وصحّ الاصحاب سکنی مطلقه ... صحّتها ما بینهم متّفقه

جوازها بعد المسمّی اجمعا ... ایضا ولکن الخلاف وقعا

فی قدره هل ذاک کان لازما ... او ذاک راسا کان عنها غاضا

والاول المختار للتذکرة ... وغیره لظاهر المعتبرة

ثم لنا عموم اوفوا جار ... وبعضهم یمشی علی الانکار

لزعمه ان المسمّی یجهل ... واها من العرف البیان یحصل

فی انه لو مات المالک فی السکنی المطلقة یرجع المسکن الی ورثة المالک

وکل سکنی لم تکن بلازمه ... ان تمت المالک فهی عادمه

باطلة والمسکن قد ارتجع ... الی الذین یرثون المفتجع

بلا خلاف فیه او اشکال ... اذ جائز العقد بذا المنوال

فی انّ اطلاق السکنی یقتضی اسکان الساکن ومن حین ما العلاقة بینهما کذا الحال بالوصیة فما جرت العادة به عدم جواز غیرها له

ومطلق السکنی تقضی ان یدخلا ... من فیه حکم العادة تحصلا

من ولد او زوجة او خادم ... او مرکب او کل صنف قادم

او دیک او دجاج او حمام ... ماوی لها ان کان بالمقام

کذاک ان یوضع فیه الامتعة ... وهکذا الغلة فیها موضعه

لا وضع حیث ما لها من موقع ... لا یوضع الاشیاء غیر الموضع

ولیقتصر بقدر مجری العادة ... بقدره الرخصة مستفادة

اسکانه لغیر من مرّ امتنع ... وهکذا الایجار مما لا یقع

اسکنتک مفید الاقتصار ... والعادة جرت بذا المقدار

قوله بذا المقدار ای بقدر ما ذکر من غلة مذکورة البیت السابق منه نظمه

وقیل ابض ذاک مما جمعا ... فالحلف للحلی لیس منعا

فانه قد فاس بالاجارة ... والفارق بینه الحجارة

في عدم بطلان السكنى ببيع المالك للاصل وانه يصح ذلك البيع ايضا

ان بيع المالك اصل المسكن ... لم تبطل السكنى لوقت بين
وهكذا لو قيدت بالعمر ... بلا خلاف كل ذا في الزبر
نص صحيح فيه ايضا وردا ... وبالاصول والعموم ايدا
تصحيح هذا البيع ايضا فيه ... وبعض ما مر كذا وافيه
فيه اشتهار كان كاتفاق ... خالفه علامة الافاق
تمسكا بجهل قدر المنفعة ... وصحة البيع به ممتنعة
والقدح في الصغرى وفي الكبرى معا ... راجع الى الانوار كيف نفعا
وثالث في البيع كان فصلا ... صح من المعمر والخارج لا
زعما لان الجهل اذ ذا يرتفع ... به على التحقيق لما ينتفع
ومطلق السكنى ببيعه بطل ... بعد المسمى اذ جوازها حصل

في بيان احكام رابعة الاخوات وهي التحبيس

يجوز حبس الفرس والابل ... في قربات ربنا والسبل
كذاك كل ما عليه يحمل ... للمسجد المياه منه ينقل
او نقلها لمطلق السقاية ... او ظهره للزائر الرعاية

ثم اجز

ثم اجز حبس العبيد والاما ... كانا لبيت العابدين اخدما
ولازم ما دام عين باقية ... بلا خلاف ما ترى من خافية
هذا هو الدليل نصه هدر ... وان يكن ذاك صحيحا من خبر
اذ في خلاف المطلب كان ادل ... ومن اتى به له فقد غفل
وبعضهم نص بانه شرط ... بكل ما الوقف به قد اشترط
كصيغة وقربة والقبض ... فالحبس مفقود بفقد البعض
وهكذا سائر ما قد شرطا ... هناك فاسترجع اليه واضبطا
ويخطر بالبال انه اتحد ... للوقف مصداقا بغير ما عقد

في انه يجوز الحبس على انسان واحكامه وفيه بيان النسبة بين الحبس واخواته الثلث الاخر

وجوزوا الحبس على الانسان ... مقيدا او مطلقا نوعان
ثانيهما يقال لما يلزم ... للمالك الرجوع مهما يرم
ومشكل في قدر المسمى ... نظير ما مر لوجه عما
ان يمت المالك بعد بطلا ... على اتفاق فيه بعض نقلا
والفرض ذا محل الاختلاف ... له مع الاخوة والايقاف
والاول الرقبى بقيد الامد ... ونسبة الاختين قبلها واحمد

كتاب الصدقة

ومن وظائف العباد الصدقة ... نهاية الفضل لها محققة
لاخوة يوسف قول قد نطق ... بفضلها ايضا لشرع من سبق
وعمت الايات بالتكاثر ... وخصت الاخبار بالتواتر
وبعضها معدد للفائدة ... وهي عن السبعين كانت زائدة
كالامن من دبيلة المطعون ... او غرق او حرق او جنون
تبرع التمليك من غير عوض ... حد لها والدنيوي منه الغرض
اخذ لفظ العين للمضاف له ... في حدها ينصر من قد عاذله
اذ جاز ان يصدق المنافع ... شاهده الاوقاف والتوابع
ثم كلام معهم من اخرى ... من انها قد يحصل ان يبرا
شاهده بحث الزكوة فارجعا ... اذ امتثالها بالابرا وقعا
تمليك عين ليس صادقا معه ... فليبدلوا الجنس بما قد جمعه

في بيان شرايط صحة الصدقة ولزومها

لا بد في الفاعل ان يتصفا ... بما به جواز ان تصرفا
كل كمال قد سمعت كرة ... سوالف الابواب غير مرة

وهكذا

وهكذا الايجاب والقبول ... كلا كفى الفعل به اقول
موافقا لصاحب الرياض ... وبعضهم بالفعل غير راض
رأى كسائر العقود اللازمة ... شروطها كلا يقول قائمة
ومطلق الاخبار في المقام ... مؤيدا بسيرة الاسلام
عليهما في الجملة الوفاق ... ونقله عن ثلة يساق
وشوب اشكال هناك ناش ... فانظر الى ما بان في الحواشي
والقربة ايضا بلا خلاف ... شرط لما سمعت في الاوقاف
وكم من النص به افاضا ... ان شئتها فراجع الرياضا
وقبضها ايضا من الشروط ... بنقل الاجماع عن المبسوط
والاصل والنص به قد قاما ... وان له من قبل لا التزاما
وهو باذن المالك اذا قبض ... فبعده له اللزوم قد عرض
وشيخنا يجعلها مثل الهبة ... اجماعه عليه كان سببه
هب اخرويا ههنا له العوض ... فيهدم عليه ما له الغرض

في ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم الا اذا كان المعطي مثلهم في الهاشمية

الهنا مفروضها قد حرمه ... على بني هاشم المكرمة

بلا خلاف ذاك في الزكوة ... وكم من اجماع بنقل آت
في النص تعليل لذا الاساس ... بانها اوساخ ايدي الناس
وما سوى الزكوة من مفروضة ... تلك لخلف العلما معروضة
فقيل ان المنع مما يشتهر ... لثلة جوازها قد انتصر
وزيننا مرجح للثان ... وهو لدى العليل ذو رجحان
الاصل كالعموم مما ينفعه ... تبادر الزكوة فيما يمنعه
وتلك اخبار تكون ناطقة ... بمنعهم عن اكل فرض الصدقة
ثم نصوص بالزكوة فسرت ... مفروضها وهذه قد كثرت
ومن جميع ما سمعت قد ظهر ... ان اختيار الخصم ليس المشتهر
ان كان من يعطي الزكوة الهاشمي ... فهي على امثاله لم تحرم
وهكذا ان هاشمي اضطرر ... حدا باكل الميتة فيه امر
فاكل من الزكوة عند ذا ... وذاك للمعطي لها قد نفذا
وفيهما قد ورد النصوص ... كلاهما في كلها منصوص

في ان الصدقة المندوبة لا تحرم على الهاشمي وان لم يكن المعطي هاشميا

مندوبها للهاشمي قد احل ... وان يكن من غيرهم قد انتحل

بلا خلاف

بلا خلاف فيه والاخبار ... والاصل ايضا كالعموم جار
وقيل باستثناء اهل العصمة ... فخصه بهاشمي الامة
صونا من السلطنة والنقص ... مجتهد مقابلا للنص
في بعضه ان علينا لو حرم ... تصدق فحجنا بعد عدم
مفصل ما بين ما خص وعم ... فالمنع في الاول والثاني نعم
غر بما مر من التعليل ... مع انه في مورد التمثيل

في ان الصدقة سرا افضل منها جهرا مطلقا او بالتفصيل الا ان يتهم فيجهر مطلقا

في الصدقات الفضل في الاسرار ... تخفوا وتؤتوا في كلام الباري
وهكذا النص على الاطلاق ... وبعضهم قال بالافتراق
ما بين مندوباتها فما سبق ... بالجهر في المفروضة كان نطق
وكم من النص به قد وصلا ... وهو الذي يختاره ذا المبتلى
وكل ذا لو فقد اتهام ... ومعها فالجهر والسلام

كتاب الهبة وفيه الهدية والكلام اولا في حدهما والنسبة بينهما

تمليك عين لا بشرط في العوض ... ولا يكون القربة منه الغرض
في عرفنا بالهبة موسوم ... ونفي شرط بهما معلوم

وَيُثْبِتُ الْأَوَّلَ اَنَّ الْعِوَضَا ... بِالنَّصِّ وَالْاِجْمَاعِ نَقْلًا اَمْضَا

لِلشَّانِ اَصْلٌ مَعَهُ الْمُعْتَبَرَهْ ... فَمِلْكُ نَفْيِ الْاِشْتِرَاطِ مُظْهِرَهْ

وَالنِّسْبَةُ مَا بَيْنَهَا وَالصَّدَقَهْ ... هُوَ الْعُمُومُ فِي الرِّيَاضِ حَقَّقَهْ

وَالْقَلْبُ عَنْ هٰذَا الْكَلَامِ آبِ ... تَبَايُنًا جَاعِلُ الْاِنْتِسَابِ

لِنِسْبَةِ كَذَا مَعَ الْهَدِيَّةِ ... فَالنِّسْبَةُ عُمُومًا الرِّدِيَّةُ

تَمْلِيكُ مَنْقُولٍ اِلَى مَنْ زَلَّ عَنْ ... وَقُرْبَةٌ هَدِيَّةٌ ذَا فَاعْلَنْ

لَا يَصْدُقُ الْهَدِيَّةَ فِي الدَّارِ ... وَمَا يُضَاهِيهَا مِنَ الْعِقَارِ

وَعَمَّ بِالْحِلَّةِ وَالْعَطِيَّهْ ... لِمُطْلَقِ الْعَطَاءِ كَالْهَدِيَّهْ

تَصَدُّقٍ اَوْ وَقْفٍ اَوْ هِبَهْ ... مِنْ اَرْبَعٍ مَضَيْنَ وَالْاِيهَابِ

وَهَلْ يَجُوزُ هِبَةُ مَا فِي الذِّمَمِ ... تَفْصِيلُهُ مُسْتَطْرَفٌ فِي الْمُخْتَتَمِ

فَوْلُهُ الرَّاجِحِ وَسَيَقِفُ بَعْضُهُمْ حَوْلَهُ بِرَمْزِ هِبَةِ الْهِبَةِ بِالصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْعَرْفِ بِاِبَاءِ مَعَ اَنَّهُ عَلَى ذٰلِكَ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْعِوَضِ فِي جَمِيعِ الْقَرَابَةِ وَالزَّوْجِيَّةِ كَمَا لَا يَخْفَى ثَبَتَ اللّٰهُ الْعَرْشَ ثَبَتَ لِلْخَاصِّ وَالْمُخَلِّصِ فِي الْعَسْرِ بِرَحْمَتِهِ

فِي اَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْهِبَةِ بَعْدَ اَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي الْوَاهِبِ

وَقَابِلِيَّةِ الْمَلِكِ فِي الْمَوْهُوبِ الْاِيجَابُ وَالْقَبُولُ

لَا بُدَّ فِي الْمَوْهُوبِ لَهُ اَنْ يَقْبَلَا ... مِلْكًا وَفِي الْوَاهِبِ اَنْ يَتَاَهَّلَا

كَاَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ ... فَلَيْسَ مَحْجُورًا مَعَ الْكَمَالِ

مِنْ بَعْدِهِ الْاِيجَابُ وَالْقَبُولُ ... شَرْطٌ بِهَا اَجْمَعَتِ الْفُحُولُ

اِجْمَالُهُ كَانَ بِلَا كَلَامِ ... وَاِنَّمَا الْاِشْكَالُ فِي الْمَقَامِ

اَنْ فِيهِمَا هَلْ يَكْتَفِي بِالْفِعْلِ ... اَوْ خُصَّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالْقَوْلِ

وَمُقْتَضَى الْعُمُومِ وَالْاُصُولِ ... كِفَايَةُ الْفِعْلِ عَنِ الْمَقُولِ

وَلٰكِنِ الْاِجْمَاعُ مِنْهُمْ يَدَّعِي ... فِي اَنَّهُ لَا يَكْتَفِي فَلْنَسْمَعَا

وَمِنْ هُنَا نَقُولُ بِالْجَوَازِ ... اَنْ يَرْجِعَ الْوَالِدُ فِي الْجِهَازِ

مَشَيْتُ فِي الْاِثْبَاتِ بِالْاِصْرَارِ ... فِي عِيشَةِ الْفَتِّ وَالْاَنْوَارِ

وَلْيَجْمَعِ الْقَوْلَ جَمِيعَ مَا غَبَرْ ... فِي لَازِمِ الْعَقْدِ فَرَاجِعْ وَاخْتَبِرْ

فَالْعَرَبِيُّ حَيْثُمَا يُقَدَّرُ ... فَوْرُ الْقَبُولِ هٰكَذَا اعْتُبِرْ

وَسَائِرُ مَا وَقَعَ الْوِفَاقُ ... عَلَى اعْتِبَارِهِ هُنَا بَاقُ

لٰكِنْ وَفَاقًا صَحَّحُوا غَيْرَ الْمُتِي ... بِمِثْلِ هٰذَا لَا بَأْسَ تَرْتَضِي

فِي اَنَّ الْهِبَةَ لَا تَتِمُّ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ وَلَا بُدَّ فِيهَا اَيْضًا مِنَ الْقَبُولِ

مِنْ بَعْدِ اَنْ قَدْ اَجْمَعُوا فِي اَنَّ كُلْ ... اَكْلُ الْهَدَايَا اَمْرُهَا قَدْ اشْكَلْ

فِي اَنَّهَا هَلْ مُلِّكَتْ بِالْفِعْلِ ... اَوْ خُصَّ مِلْكُهَا بِالْقَوْلِ

وَالثَّانِ مُخْتَارُ الشَّيْخِ الطُّوسِ ... قَوَاعِدُ الْفَاضِلِ وَالدُّرُوسِ

تَحْرِيرُ مَيْلًا كَذَا لَهُ الذِّكْرَهْ ... بِالْاَوَّلِ الْمَسَالِكُ قَدْ صَرَّهْ

وَهُوَ الَّذِي يُخْتَارُ فِي الرِّيَاضِ ... ذَا الْمُبْتَلَى أَيْضًا بِذَاكَ الدَّاضِ

وَلَيْسَ لِلْإِطْلَاقِ وَالْأُصُولِ ... وَمَا عَنِ النَّبِيِّ مِنْ قَبُولِ

لِفَقْدِ الْإِطْلَاقِ وَأَنَّهُ أَعَمّ ... قَبُولُهُ إِذْ ذَاكَ بِالتَّحْلِيلِ تَمّ

بَلْ سِيرَةُ النَّبِيِّ أَنْ قَدْ عَامَلَا ... إِعْمَالَ مِلْكٍ مِثْلَ أَنْ تَنَاسَلَا

مَا رِيَةً فِطْيَةً قَدْ هُدِبَتْ ... قِصَّتُهَا تَوَاتُرًا قَدْ ثَبَتْ

وَغَالِبًا هُدِيَ بِمَا هُدِيَ إِلَى ... حَبِيبِهِ وَهُوَ عَلِيٌّ ذُو الْعُلَى

وَمِثْلُ ذِي السِّيرَةِ بِالْخِيَارِ ... مِنْ عَصْرِهِ تَمَادِيَ الْأَعْصَارِ

هٰذَا وَمِلْكُ الْفِعْلِ غَيْرُ مُسْتَقِرّ ... مِثْلُ الْمُعَاطَاةِ بِهِ بِالتَّفْصِيلِ مَرّ

فِي ذِكْرِ شَرْطٍ آخَرَ لِلْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ صَحِيحَةً وَهُوَ مَا عَدَا الْخِلَافَ

وَمِنْ شُرُوطِ الْهِبَةِ الْقَبْضُ جَعَلَا ... بِلَا خِلَافٍ بَلْ وِفَاقًا نُقِلَا

وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ مِنْ سَنَدٍ ... أَغْلَبُهَا مُعْتَبَرُ الْإِسْنَادِ

مِنْ بَعْدِهِ خِلَافُهُمْ يَقُومُ ... فِي أَنَّ بِهِ الصِّحَّةَ أَوْ لُزُومُ

وَالْأَوَّلُ الْمُنْتَصِرُ الْمُشْتَهِرُ ... إِذْ ذَاكَ مِنْ نُصُوصِ نَظْمِهِ

وَكَمْ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِيهِ وَصَلَا ... وَالِاشْتِهَارُ فِيهِ قَطْعًا حَصَلَا

وَالثَّانِ لِلشَّيْخَيْنِ وَالْقَاضِي بَلَا ... وَصَاحِبِ الْوَسِيلَةِ فَلِذَا قَلَا

قوله عزيمة بالجيم المفتوحة المعجمة الساكنة
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني
اسئلك عزائم مغفرتك الخ منه مظله

آنَوَالَهُ عُمُومُ كُلِّ بَابِ ... تَقْرِيبُهُ فِي غَايَةِ التَّبَابِ

وَبِالْخُصُوصِ وَبِنَصِّ نُصُوصْ ... جَنَاحُهَا بِأَوْجُهٍ مَقْصُوصْ

مِنْ أَنَّ غَيْرَ مَا بِهِ الْحَالُ ... مُحْتَمَلٌ فَكَيْفَ الِاسْتِدْلَالُ

وَأَنَّهَا فِي مَوْرِدِ النَّقِيضَةِ ... وَكَمْ بِهَا شَوَاهِدٌ نَقِيضَةْ

وَمَظْهَرُ التَّمَاثُلِ الْبَرِيحِ ... وَفِطْرَةُ الْمَلُولِ بِهَا أَخِ

أَوْ كَانَ حَوَالَهَا يُنْفَقُ ... أَوْ فِيهِ مَوْنُ الْوَاهِبِ يُتَّفَقُ

فِي أَمْرِ الْقَبْضِ الْمُبْتَدَإِ بِهِ مِنَ الْوَاهِبِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ مِنَ الْفُرُوعِ

وَلَكِنِ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْوَاهِبْ ... فَلَمْ يَكُنْ مِنْ دُونِهِ بِصَائِبْ

بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ذَاكَ ثَبَتَا ... فِي كُلِّ الْأَبْوَابِ كَذَاكَ قَالَتَا

وَإِنْ يَكُنْ فِي يَدِهِ مَقْبُوضًا ... فَلِلْخِلَافِ كَانَ ذَا مَعْرُوضًا

هَلْ يَكْفِي فِيهِ بِقَبْضٍ سَابِقِ ... أَوْ شَرْطُهُ تَجْدِيدُ قَبْضٍ لَاحِقِ

أَوْ إِنْ مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مَا اتَّسَعْ ... تَجْدِيدُ قَبْضٍ دُونَ ذَاكَ مَا انْتَفَعْ

وَالْأَوَّلُ لِمُعْظَمِ الْأَكَابِرِ ... بَلْ قِيلَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْأَوَاخِرِ

ثَانِيهِمَا عَنْ بَعْضِهِمْ مَنْقُولْ ... مُسَاعِدٌ لِقَوْلِهِ الْأُصُولْ

عُمُومُ تَعْلِيلٍ أَنَاهُ الْمُعْظَمْ ... وَمَعَهُ نَقْلُ الْوِفَاقِ تَوَاهُمْ

قوله عزيمة بالجيم المفتوحة المعجمة الساكنة
الخ منه مظله

وَكُلَّمَا قَدْ كَانَ فِي التَّجْدِيدِ ... فِي نِيَّةِ الْقَبْضِ جَمِيعًا اسْتَقَرَّ

مُرَادُنَا الْقَبْضُ لِمُطْلَقِ الْهِبَةِ ... وَقَصْدُ أَنَّهَا يَكُونُ سَبَبَهْ

قوله وكلما قد كان في التجديد الخ والمراد بالهبة والمراد بالقبض ان ينوي القابض التملك بقبضه للهبة سواء طلقها مع غير خصوص بالسلم السابقة نسخة

فِي أَنَّهُ لَوْ وَهَبَ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ لِلصَّغِيرِ مَالًا فِي يَدِهِمَا لَمْ يَزُلْ بِالْعَقْدِ إِلَى قَبْضِ جَدِيدٍ وَبَعْضُهَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ

الْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ إِنْ وَهَبَا ... لِلطِّفْلِ مَالًا لَهُمَا وَاهَّبَا

لَهُ عَنْهُ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْمَوْهُوبُ ... فَهُوَ عَنِ الْقَبْضِ لَهُ مَحْسُوبُ

وَلَا يَزُولُ بِمُحَضِ أَنْ قَدْ عَقَدَا ... مِنْ دُونِ قَبْضٍ عَنْهُ قَدْ تَجَدَّدَا

لِأَجْلِ نَصٍّ مَعَ تَعْلِيلٍ وَرَدْ ... بِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مَقْبُوضًا بِيَدْ

وَالْحُكْمُ ذَا أَيْضًا بِلَا اخْتِلَافِ ... نَظِيرُهُ قَدْ مَرَّ فِي الْأَوْقَافِ

لَا يَجِبُ النِّيَّةُ حِينَ الْعَقْدِ ... لِلْقَبْضِ عَنْهُ هَكَذَا مِنْ بَعْدِ

بِمُقْتَضَى الْإِطْلَاقِ ذَاكَ الْمُتَّهَمْ ... فَمَا عَنِ الْفَاضِلِ شَذَّ وَنَدَرْ

مَا لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا لَوْ وَهَبَا ... فَالْقَبْضُ بَعْدَ الْعَقْدِ عَنْهُ وَجَبَا

كَأَرْشِ مَالٍ أَوْ كَمَالٍ مُشْتَرَى ... مِنْ دُونِ قَبْضٍ لَهُمَا أَوْ أَوْجَرَا

لِأَمْوَدَعٍ إِذْ هُدَ مَنْ تَسْتَوْدِعُ ... حُكْمًا بَدَا لِمَنْ لَدَيْهِ يُودِعُ

وَالْحُكْمُ فِي الْعَارِيَةِ قَدْ أَشْكَلَا ... وَالْقَبْضُ بَعْدَ الْعَقْدِ كَانَ أَمْثَلَا

ذُو كِبَرٍ ذُكُورًا وَإِنَاثُ ... لَمْ يَحْرِ فِيهِ قَطُّ ذَا الْأَثَاثُ

وَقَاسَ بِالطِّفْلِ بِلَا انْصَافِ ... أُنْثَى يَجُرُّ الْوَالِدَ الْإِسْكَافِ

وَإِنْ يَهَبْ غَيْرُ الْوَلِيِّ فَقَبَضْ ... وَلِيُّهُ أَوْ حَاكِمٌ إِنِ انْقَرَضْ

وَفِي الْوَصِيِّ إِنْ يَهَبْ خُلْفٌ وَقَعْ ... وَقَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدِي نَفَعْ

وَشَيْخُنَا يَجْعَلُهُ كَالْغَيْرِ ... وَكَمْ بَدَا فِي قَوْلِهِ مِنْ ضَيْرِ

فِي جَوَازِ هِبَةِ الْمُشَاعِ كَالْمَقْسُومِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ

وَجَوَّزُوا أَنْ يُوهَبَ الْمُشَاعُ ... بِطِبْقِ ذَاكَ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ

وَوَارِدٌ أَيْضًا بِهِ الصَّحِيحَهْ ... وَتِلْكَ فِي مَرَامِنَا صَرِيحَهْ

مَضَى جَوَازُ الْبَيْعِ لِلْمُشَاعِ ... فَمَا هُنَا فِي الْقَبْضِ كَالْمُبَاعِ

فِي غَيْرِ مَا يُنْقَلُ حَلَّى مَا وُهِبَهْ ... بِمَحْضِهِ يَحْصُلُ قَبْضُ الْمُنْهَبِ

وَإِنْ كَفَى الْمَنْقُولَ ذَا فِي الْقَبْضِ ... فَأَمْرُهُ أَيْضًا بِدُونِ غَمْضِ

نَعَمْ غُمُوضُهُ عَلَى التَّحْقِيقِ ... أَنْ لَيْسَ قَبْضُهُ بِذَا الطَّرِيقِ

بَلْ ذَاكَ بِالتَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ ... بِمَحْضِ أَنْ خَلَّاهُ لَمْ يُتَمِّمِ

إِنْ كَانَ بَاقِي الْحِصَّةِ لَنْ يَهَبْ ... فَسَلَّمَ الْكُلَّ إِلَى مَنْ وَهَبْ

لِيَحْصُلَ الْقَبْضُ وَمَوْهُوبًا مَلَكْ ... مِنْ بَعْدِ ذَا بَيْنَهُمَا قَدِ اشْتَرَكْ

ذكر

وان يكن للغير فليستأذن ... شريكه من دونه لم يقمن
وان شريك لم يماش بالرضا ... فوكل الشريك حتى قبضا
ان عاسرا فقامت المنازعة ... فينتهي الامر الى المرافعة
وان ابى فالحاكم قد نصبا ... له امينا يقبض ما اتهبا
ما للشريك عنده امانة ... ذا للشهيدين ارى رجحانه
وخالف المختلف قد اكتفى ... في القبض بالتخلية وما صفا وقد جفا
منزل التمحل الشرعي ... منزلة التمحل الحسي
كلا اذ الحاكم كان المقتدر ... بفقده منصوره ذا ينتصر
لكنه ليس لاجل ما ذكر ... لوهنه بل كان دفعا للضرر
وفي محل النهي ان يقبض نفذ ... ان كان اذن الواهب فيه اتخذ
اذ نهيه بخارج تعلقا ... ان ناطق باصله تنطقا
لم يعتبر ذا القبض في المسالك ... وما اتى الا بوجه هالك

قوله منزل التمحل في موضع الحال [illegible] التعريف [illegible] ما هو المنقول الا ان المنع [illegible] المنقول [illegible] المقتضي [illegible] منه مظله

قوله لوهنه لانه استحسان محض منه مظله

قوله باصله مطلقا اي سلمنا ان النهي في المعاملة يقتضي الفساد منه مظله

في انه لا يرجع في هبة ذوي القرابة ولو في غير العمودين

لا يرجع في هبة الارحام ... من كل الاصناف من الاقوام
وان يكن غير العمودين كعم ... او خال او غيرهما فالحكم عم

هذا

هذا هو الاشهر وهو الامثل ... وكم من اجماع بذاك ينقل
بطبقه توافر النصوص ... نوعين من عموم او خصوص
وكلها معتبر الاسناد ... وجلها الصريح في المراد
جوازه لنادر يخال ... حتى العمودين فكيف خال
وذاك للسيد والكفاية ... لنقل الاجماع وللرواية
للاول الاول ثان ثان ... كلاهما في غاية اتهان
بينهما وبيننا التنافي ... والشرط في التعارض التكافي
بينهما وبيننا شتانا ... فانظر الى الانوار كيف بانا
وثالث في الرحم قد فصلا ... ففي العمودين الاباء حصلا
في باقي الارحام يقول بنعم ... كاخوة تكون او خال وعم
وهو لثلة من الاسلاف ... كالشيخ والحلي والاسكافي
دليله الاخبار كالكفاية ... فيما مضى لرده الكفاية
والرحم كل قريب يعرف ... بالانتساب مطلقا ذا انصف
تقييده بحرمة ان ينكحا ... لا غيره عن بعضهم ما صلحا
بمقتضى العرف وبالوفاق ... عن زيننا ادعاه في الاطلاق

في انه هل يجوز رجوع احد الزوجين الاجنبيين في هبته للاخر ام لا

ان احد الزوجين شيئا وهبا ... لزوجه فالخلف فيه مذهبا
هل الرجوع جائز فالمعظم ... عليه لكن كرهوا ذا اقوم
وثلة من اخرينا منكرة ... رجوعه كالفاضل في التذكرة
وفخر الاسلام وزين الدين ... كذا عن الشهيد بالانين
ثم لنا الصحاح بالعموم ... بحسب المنطوق والمفهوم
عن سيدينا نقل الاجماع ... ايده الشهرة والشياع
وخصمنا استدل بالصحيح ... فيما له المقصود كالصريح
كم من امور فيه مما مرضه ... مثل الشذوذ وصحيح عارضه
والاول مؤيد بالشهرة ... ونقل الاجماعين نعم الاسرة
وبعد لي تزلزل بالبال ... والاحتياط قاطع الزلزال

عارضه الصحاح والفلاح مجازها او قيد الصحاح صح

في انه يجوز الرجوع في هبة الاجنبي في غير ما استثني وهي صور ثلث من الهبة التالفة او المعوض عنها او المتقرب بها الى الله تع

في هبة للاجنبي يرجع ... فيما سوى مستثنيات تسمع
وتلك ان يتلف او يعوضا ... او كانت القربة منها الغرضا

في الحكم

في الحكم الاثباتي لا خلافا ... وكم من اجماع به قد وافى
وهكذا نصوصنا عموما ... كثيرة منطوقا او مفهوما
عارضها النصوص بالتحريم ... وكلها ايضا على التعميم
من اجل ذا تقبل ان تقيدت ... بغيره من صور تعددت
مما مضى في شان الاقرباء ... وصور مضت بالاستثناء
اذ نفيها ايضا بلا خلاف ... وكم من الاجماع فيها وافي
وهكذا يعمها نصوص ... ووارد في كلها الخصوص
حتى التي بالقربة قد اتيت ... فيها نصوص بالخصوص رويت

فروع

والمتلف الرب او الموهوب له ... كلاهما الاطلاق كان شمله
والتالف البعض او المجموع ... ففيهما لم يجز الرجوع
وليكن البعض بحيث لا يفي ... صدق بقاء العين فيما ينتفي
سواء التعويض باشتراط ... في العقد او من بعد ذا التعاطي
والنافع البذل مع القبول ... بدونه في حيز الافول
وما على الواهب ذا القبول ... بلازم دليله الاصول

وهكذا لابد من أن ينويا ... بدله التعويض عما اعطيا
في العوض الكثير والقليل ... منه كما إذا أطلق الدليل
بعض من الموهوب فيما يبذل ... قيل به وهو لدى المثكل
بمقتضى تبادر المغايره ... والاحتياط موسع للدائره

في ان مجرد التصرف بجملة مما يلزم به الهبة ولم يكن متلفا لم

وهل كفى تصرف الموهوبه ... لزومها خلف بذا في المسئله
نصر فابما سوى الاتلاف ... واها من اشتداد ذا الخلاف
أقوالها فكملة للاربعه ... ثلثة منها تكون شائعه
اطلاق ان ذاك غير كاف ... للحابسين وللاسكافي
سوى الدتلمي معهم متابع ... بانه الاشبه نص النافع
وثلة اطلقت الكفايه ... وذلك المشهور بالحكايه
كما عن الشيخين والتقيين ... وبقيتهم اكثر الاواخر
وثالث في حكمه قد فصلا ... ما بين ان غيره او نقلا
او كان ذاك وطيه للجاريه ... فتلك كانت في اللزوم كافيه
وغيرها كساكن الموهوب ... فغيره وراكب المركوب

قوله للحابسين ثانيها ابو نصر فاضل الحلبي من اكابر الحلب وكبرة التعبير عنهم بالحابسين نزه كل منهم هذا التعبير سيد مظله

قوله وغيرها اي غير الشيخ سيد مظله

وزينا بالاول قد كفى ... الزمه وفي البواقي قد نفى
وثالث الاقوال اولى واتم ... به روايات اخص واعم
اما صحيح الفضلاء فاخص ... منطوقه في مطلق التغير نص
والنقل ايضا يشمل الصحيح ... وجه في الانوار له مليح
لوطيها النحوي من المدارك ... بغيرها وجه في المسالك
اما العموم فكثير وحيدا ... مثل رجوع القيمي فيها عدا
وتلك للثاني على الاطلاق ... عاشرة كل بذا المساق
لمطلق الاشباه ايضا عما ... جياد الاخبار طريقا جما
وبالصحيح خصص الجنين ... وخارق الاجماع زين الزين

تكملة

في بيان الابراء ومن يلزم تحمل الاحكام ومنه وجواز هبة ما في الذمة لمن هو عليه وغير ذلك

ما يسقط الحق هو الابراء ... بشرعه ينطق الاراء
وذلك مجانا ولا ينحصر ... في صيغة بل كل لفظ ابرأه
وزينا المظهر للوفاق ... تمسكا باية الصداق
يعفون او يعفو والرواية ... فاضت بلفظ العفو في الجناة

ثم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

اخرى بلفظ الهبة في الدين ... لمن عليه الدين دون مين
ثم هل القبول فيه لزما ... معظمنا يرجحون العدما
مقالة تكون ذات اسرة ... وخالف الحلي وابن زهرة
دليلنا قضية الاصول ... واية العفو بلا قبول
ومنة الخصم بلا استدعاء ... من ردئه في معرض الاباء
ويلزم الابرا بلا ارتجاع ... لنص اسحق وللاجماع
ويبقى الابراء على المختار ... ولو اتى الغريم بالانكار
ويهب الديان للمديون ما ... عليه ذا مما مضى قد علما
بل فيه نص قد اشرنا ان ورد ... ولاح اجماع به قد انعقد
وان يهب لغير من عليه ... دينا فخلفهم لديه
جوازه ايضا لدينا المنتصر ... راجع الى الانوار كن ممن شكر

كتاب السبق والرماية

رجحان فعل السبق والرماية ... قد جاء في الكتاب والرواية
والسبق بالسكون اصل الفعل ... في حلبة السباق جرى الخيل
بالفتح جعل ذو اسام اخر ... من رهن او من ندب او خطر

واخته

واخته النضال للسهام ... لكنها اعم في المقام
شرعهما خص لنص وافر ... بالنصل او بالخف او بالحافر
جدواهما تهيؤ القتال ... وهكذا تمرن النضال
مرادنا بنصل هذا الباب ... كل حديد حد كالحراب
والسيف والسهم جميعا دخلا ... اما الدبوس والعصا فاشكلا
والابل الداخل تحت الخف ... ولم اجد في ذلك من خلف
وهكذا الفيل على الذي اشتهر ... وخالف الرياض فيه واصر
وزيننا المظهر للاجماع ... كيف نرده بدون الداعي
واختلفوا في البغل والحمار ... والقول بالجواز ذو اشتهار
وناله النص كمال النيل ... مال اليه القلب كل الميل
وزيننا الوفاق ايضا اظهرا ... وخلف الاسكافي فيه ندرا

في انه لا يصح المسابقة في غير النصل والخف والحافر مطلقا سواء كان مع العوض او بدونه

في غير ذي الثلثة لا تستبق ... ومذهب الاصحاب فيه منطبق
وانه محرم مع العوض ... كم من وجوه غيره فيه نهض
وانما الخلاف فيما لو عرى ... وزيننا جوازه كان يرى

ومنعه الاشهر وهو الاظهر ... وكم من اجماع يداك يؤثر

وبعض ما اشير ثم جار ... فيما هنا كالمهو والقمار

فلم يجز سبق على المصارعة ... وهكذا الطير وما قد ضارعه

سبق النبي قدما للعايشة ... روى العوام ذو وجوه شاذة

ونص لعب بالحمام قد ورد ... ان شاهد لاعبه لما برد

ولكن اللعب مع الحمام ... لم ينط اصلا مع المقام

غايته تجويز هذا اللعب ... عن قومنا ذا بسطه في العقب

امر التي سيطير بالمصارعة ... ضعيف الاسناد فلا منازعة

ريش النصوص المثبت في التهم ... لا الطير باشتهار ذاك الفهم

في ان السبق والرماية يقتضيان الايجاف قالوا والقبول خلافا لي

لابد في السبق وفي الرماية ... من لفظ الايجاب بالاعانة

نفي الخلاف فيه انضا نفلا ... موجبه لابد ان يستكملا

خلافهم معرضه القبول ... ونفيه عندي هو المقبول

اذ لم اقف له من الدليل ... الا بوجه قاصر عليل

اجماعنا الرياض قد اباتا ... ودونه خرط القتاد كانا

فرعه

قوله ولا يتم المنع بالقمار الخ ... من قوله بالباب فيه جار

فرعه ... وجاز جعل السبق من عين ... او لا ولو موجلا من دين

فرعه ... وجاز شرط بذل بيت المال ... لمن له السبق بلا اشكال

في جواز تخصيص البذل باحد ابني وانه يصح عناد ونا

وجوز ذن في العقد تخصيص السبق ... بواحد بل قيل ذاك المنتقى

بان يقول ان سبقت فخذ ... وان سبقت منك لم اخذ

اطلاق نص الباب فيه جار ... فلا يتم المنع بالقمار

وجاز جعل السبق من عين ... او لا ولو موجلا من دين

فرعه ... وصح سبق مع بذل السبق ... من غير شرطيه بقول مطلق

وان يكن باذله الامام ... جاز به فداجع الاسلام

وغيره كذا وفاقا بينا ... وهكذا معظم من خالفنا

وشذ منهم من ابى بقوم ... برده الاصول والعموم

فرعه ... وصح سبق مع بذل السبق ... من غير شرطيه بقول مطلق

وان يكن باذله الامام ... جاز به فداجع الاسلام

وغيره كذا وفاقا بينا ... وهكذا معظم من خالفنا

وشذ منهم من ابى بقوم ... برده الاصول والعموم

وجاز شرط بذل بيت المال ... لمن له السبق بلا اشكال

في جواز تخصيص البذل باحد ابني وانه يصح عناد ونا

وجوز ذن في العقد تخصيص السبق ... بواحد بل قيل ذاك المنتقى

بان يقول ان سبقت فخذ ... وان سبقت منك لم اخذ

اطلاق نص الباب فيه جار ... فلا يتم المنع بالقمار

وجاز جعل السبق من عين ... او لا ولو موجلا من دين

في معنى المحلل وانه لا يشرط في صحة عقد السباق اشتراطه وبيان احكامه

ثم هناك اصطلحوا محللا ... من ثالث بينهما تحللا

مغتنما للسبق ان سبقا ... ولم يكن مغرما ان سبقا

كلمة في البين اذ تقررا ... وقوله مثل الامين اعتبرا

ولبس شرط العقد بالوفاق ... خالفنا قوم اولو نفاق

اجماعنا عن ثلة منقول ... ثم لنا الاطلاق والاصول

نفصل الاسكافي ان كان يد ... فشارط فذ شذ فينا وبطل

وحتما يشترطاه لزما ... وهو مع الاطلاق ما بينهما

او احد الجنبين تخييرا مع ... تعيين وضع كان ذاك المتبع

في انه يجوز جعل السبق للسابق منهما والمحلل الرسول لا لغيرهما

وجاز جعل السبق لمن سبق ... وان يكن محلل قد استبق

للاجنبي لا نصيب في الخطر ... ولو مع الشرط فذا الشرط هذر

كذلك المسبوق منهما ومن ... محلل اذ الاشتراط ما قرن

كذاك جعل او قرا الحظين ... للاحق من ذينك الاثنين

كذاك كل طوق عن طبق ... فلم يفضل لاحق في السبق

لانه

لانه كان منا في الغرض ... اذ ليس من امر الجهاد في غرض

في بيان شروط المناضلة وهي اثنى عشر

ان السباق عندنا قد افتقر ... الى شروط بلغت اثنى عشر

بدوا وختما عينا المبدانا ... يفقده كم من نزاع بانا

وثانيا بعينان السبقا ... ان شرطاه لا اذا ما اطلقا

فصح تجانا والان قيلا ... بشرطه ولم اجد دليلا

وثالثا بعينان المركبا ... اي ان ما للسبق كانا ارتكبا

وانه من خيل او بعير ... او من بغال ذاك او حمير

غير الشهود في غير كاف ... لا ينفع الاطلاق كالاوفى

ساوى احتمال سبق كل بما ... بالعلم عينا كان عقدا ضايعا

وطن سبق واحد اذ احصل ... فجائز اذ عكسه قد احتمل

وخامسا ما ذكره قد سبقا ... لم يجعلا للاجنبي السبقا

لواحد او لهما ذا يجعل ... او للذي بينهما يحلل

تجانس في المركبين الثاني ... فسابق الفارس كان الفارس

وهكذا في سائر الاصناف ... لم يجز السبق بالاختلاف

دفعة الارسال ذاك الثاني فاحد الردفين لا بساع
والثامن السباق للركبان لم يجريا مجرد الحيوان
والتاسع المسافة تحتمل للقطع ما كان له التهمل
عاشرها نهوض القتال لا سبق في النساء بل الرجال
والعقد مع اركانه الحادي عشر نفي فساد الشرط حتم النظر
شك شمول النص في الكل كفى وجهاله ان يشتمل ما اختلفا
وقد اتى في بعضها نفي الفرر والاحتياط في الجميع المستقر

قوله العقد مع اركانه الحادي عشر وهي الثلاثة عشر المذكورة في الشرط الثاني عشر

في ان التساوي في الموقف هل يكون شرطا امرا

شرط تساوي الموقفين اختلفا والاشهر الاظهر انه انتفى
ثم لنا الاصول والعموم رافعها لخصمنا موهوم
ان جودة الفارس قد يدور مسافة بدوا وختما ان نفر

فيما به يحصل سبقة السابق على المسبوق

في كاشف التقديم والمناط قولان بالتفريط والافراط
فبعضهم بالاذنين يقتدي وبعضهم بالعنق والكتد
والاوسط الاوسط محض العنق وفي المقام العرف خير الطرق

بالاذنين المكتفي الاسكافي لاجل نص جاء في الضعاف
وهو يكون قاصر الدلالة فانظر الى انوارنا كفى له
وقيل بعض العنق فيه كفى والشك في الصدق فيه لا اصل انتفى

في اسماء الخيل العشرة مع الترتيب

الخيل في السباق كانت عشرة في العرب اسماء لها منتشرة
فالاول الموسوم بالمجلي وسيم ما تلاه بالمصلي
ثاليه تالي شم سيم الرابعا لاجل ان فاق البواقي بارعا
والخامس المرتاح اذ ذاك النشط والسادس الحظي مفقود الوسط
ومهمل الاول ذو النصيب والسابع العاطف بالجنيب
ثامنها مؤمل له الامل تاسعها اللطيم حتى ما دخل
والعاشر السكيت وهو الفسكل رذل ومن يعلو عليه الخجل

في بيان شروط المراماة وهي ستة

الرمي ايضا بشروط شرط وكلها بستة فما انضبط
لا بد في الرشق من التعيين من عدد للرمي كالعشرين
وبعضهم يخصص اشتراطه بما يكون الرمي بالمحاطة

بمنعه في الرمي بالمبادرة ... مقالة ما بيننا كالنادرة
وقر عليه عدد الاصابة ... كخمسة من رشقنا مصابة
كذاك صنف الاسهم كالمازق ... وخاسق وخاصل وخارق
وخاسر وخارم والحاسبي ... وقارع وكل ما في الباب
وجلها فسر في الرياض ... تمتد الانوار للمرتاض
واصل الاشتراط دون بين ... والاحتياط كان في التعيين
واشترط التقدير للمسافة ... او قدر النضال بالاضافة
ومن شروط الرمي تعيين الغرض ... فانه الاصل الاصيل في الغرض
وهكذا موقعه من الهدف ... اذ بالضبوط والعلو يختلف
لابد ايضا ان يعين العوض ... اذ غرر من دون تعيين عرض

قوله مازق بالميم والزاي والقاف كذا بخط المصنف وبعضهم يكتب السهم بالكاف والجيم

قوله والقدر النضال كذا بخط المصنف

في انه هل شرط تعيين المبادرة والمحافظة الرمي أم لا

وفي اشتراط الرمي بالمبادرة ... او اختها المحافظة المشاجرة
والقول بالاثبات عند قوم ... والاحتياط للاصول توام
فالعقد عن شرطهما اذا خلا ... ولم يكن قرينة قد بطلا

لا يجب

في انه لا يشترط تعيين السهم ولا القوس شخصا يشترط تعيينهما ما لم يعد عادة

لا يجب التعيين للسهم ولا ... للقوس شخصيا ونوعيا كلا
ان اطلقا نوعا فكل صالح ... الى الذي يغلب نوعا وكفى
لو كان اما الاضطراب لو حصل ... ولم يعين فهو عقد قد بطل

في انه لو قال للناضل للناضل في اثناء النضال اطرح فضلك كذا صح

لو قيل للناضل اطرح بكذا ... فضلك في الاشاقذا ما نفذا
فلم يجز من دون خلف شائع ... الا عن الفاضل في الشرائع
وانه المظهر للتوقف ... لو لا الوفاق نحن معه نقتفي

قوله وانه المظهر للتوقف كذا بخط المصنف

كتاب الوصايا وفصوصه خمسة

الفصل الاول في الوصية

كتابنا والسنة السنية ... دلا على شرعية الوصية
من اهل الاسلام عليها اجمعا ... من خالف المذهب او تشيعا
في فضلها تواتر الاخبار ... وكلها ذوات الاعتبار
في بعضها النار للوصية ... تمانه تمان جاهلية
في آخر الموصي كن مصدقا ... حيا اذا كان بها ما فقها
ولفظة الوصية في الاهل ... موضوعة في اللغة للوصل

قوله وانه المظهر للتوقف كذا بخط المصنف

وحدها في عرف أهل الشرع ... تمليكه للعين أو للنفع

قوله أو ده الى الحد والشروع له

أو كان تسليطا على التصرف ... بعد الوفاة كذا في العارف

قوله الوصاية بفتح الواو وكسرها كذا في الروضة منه نظم

تردد نا ليشمل الوصاية ... ليست بتمليك بل الولاية

في أن الوصية يفتقر الايجاب والقبول وما يتفرع على ذلك من الفروع واللواحق

والشرط في الوصية الايجاب ... بطبق ذاك اتفق الأصحاب

وهكذا القبول في الجملة لا ... خلاف فيه بل وفاق نقلا

قوله محمل في هذا الزمن عدم اشتراط القبول منه

وفرقة لم تك بالمعتنية ... مختلف فيها كأهل السكنة

أو جهة كذاك كالفقراء ... أنكره جمع من الأواخر

قوله وان كان الموصى له الحمل منه

والآخرون اعتمدوا الأقوم ... والأصل للاجماع نقلا أقوم

والقابل الحاكم أو من نظرا ... نظيره في الوقف فانظر ما ترى

لخصنا عذر القبول المندفع ... بما مضى وما عداه ما سمع

لا يجب اقتران الايجابين ... على اتفاق قاطع في البين

بل قيل لم يصح قبل الموت ان ... يقبل وذا بالأصل قول مقترن

في أن القبض ليس شرطا في صحة الوصية

صحت بدون القبض في الصحيح ... للأصل والعموم والصحيح

وبعضهم يختار الاشتراطا ... بالوقف قاس بئس ذا مناطا

في أنه يكفي في ايجابها كل لفظ دال عليها وفي قبولها ما دل على الرضا ولو فعلا

ايجابها لفظ على المقصود دل ... أوصيت نصر وافعلوا ايهما مثل

من بعد كل بالمفاعيل اتى ... وانه بعد الوفاة يا فتى

أو لفلان بعد ان مت كذا ... كذاك ما ضاهاه كل جندا

قبولها الرضا بما عليه دل ... ايجابها ولو بفعل قد حصل

كالأخذ بعد الموت ما قد أوصيا ... أو ان اتى تصرفا كالأوصيا

في أنه يكفي في ايجاب الوصية الاشارة والكتابة لكن مع القرينة

اجماعا مع العذر وفيهما على الأقوى بغيره كلا

ايجابها يحصل بالايماء ... مضطردا اجماعا من الأدباء

وهكذا يحصل بالكتابة ... مضطردا اجماعا من العصابة

وفيهما صحاحنا قد وردت ... وكل ذا قرينة ان وجدت

بأنه قد قصد الوصية ... حكاية اتفاقنا وفتية

واختلفوا في حال الاختيار ... والقول بالامضاء دون اشتهار

صحح

وهو لدى ذا المبتلى لا يبعد ... وفي النصوص ما به يستشهد

وشرطه قرينة يخف ... والمنع طلقا للشهيد بن ضعف

قوله وفي النصوص ما به يستشهد الخ انظر باب الوصية بالاسم وصيغة من نظم

في انه لا يجب العمل بما وجد بخط الميت مع التجرد عن القرينة

ما يوجد بخطه لم يعمل ... ان كان عن قرينة بمعزل

وان ببعض منه كانت تعمل ... ورثاته ذا الشهر وامثل

وشبهها خالف في النهاية ... مفصلا مطابق الرواية

وهي لدى اصحابنا مطروحة ... مخدوشة باوجه معدودة

في انه لا يصح الوصية في المعصية

ولم يجز وصية في المأثمة ... كان يعين ظالما في المظلمة

فاسدها ايضا بلا خلاف ... نقلا بجمع ذاك منهم وافي

وما ذكرناه الكتاب قرره ... من خاف من موص بنصرة

وفيه ان المصرف يبدل ... بل فاسد الاباطل

ونصه معتبر في السند ... لكن به مصرحا لم اجد

فلبى الى التبديل كان ماثلا ... والاحتياط فيه خير موئلا

الفصل الثاني في شرائط الموصي وله احكام

لا بد في الموصي من الكمال ... في العقل اجماعا بلا اشكال

فباطل وصية المجنون ... ان وقعت في حالة الجنون

وفي السفيه وقع الخلاف ... ثالثه التفصيل ذا الانصاف

ففي وجوه البر منه قبلت ... حكاية الاجماع فيها وصلت

في غيرها لا وجه للقبول ... مع كونه مخالفا للاصول

تعارض الحجر مع الوصية ... والشك في الشمول بالسوية

وهكذا لا بد ان تحررا ... من ملك الرق عليه حجرا

وغيره مما نع الاهلية ... راسا لنقل الملك في الوصية

فاسد وصية الزقاق ... والحكم ذا في مورد الوفاق

ومع ذا نصان في المكاتبة ... دلا على المقصود بالمناسبة

ان المكاتب بقدر ما قضى ... مطلقه موصى به منه مضى

ومنه بان الحكم في ذي العلة ... وانه يوصي بقدر القلة

هذا اذا كان رقيقا هلكا ... اما اذا اعتق ثم ملكا

وقبل قد اوصى على الرقبة ... فصح او بفسد ذي الوصية

وجهان بل قولان والثاني اشد ... اذ فيه الاستصحاب مع التقيد

قوله ولم يجز وصية في المأثمة الخ انظر باب الوصية بالاسم وصيغة من نظم

قوله لا بد في الموصي من الكمال الخ انظر باب الوصية بالاسم وصيغة من نظم

فى صحة وصية ذكور سنة عشر بشرط ان يضعها موضعها

عَشْرُ سِنِينٍ كُنَّ لِلذُّكُورِ ... اَمْضَتْ وَصَاباهُ عَلَى الشُّهُورِ
اَفْسَدَهَا الْحِلِّيُّ فِي السَّرَائِرِ ... جَمْعٌ مَعَ الْحُرَّةِ فِي الْاَوَاخِرِ
وَالْقَوْلُ بِالصِّحَّةِ عِنْدَ اَظْهُرِ ... وَكَمْ مِنَ الْاَخْبَارِ فِيهِ يُؤْثَرُ
وَسَنَدُ الْاَغْلَبِ ذُو السَّدَادِ ... وَنَفَرٌ مِنَ الْبَعْضِ ذُو انْفِرَادِ
وَمَا مِنَ الْعُمُومِ لِلتَّخْصِيصِ يَخُصُّ ... فَاِنَّهُ مُجْتَهِدٌ قِبَالَ نَصِّ
وَالْاِحْتِيَاطُ فِيهِ يَعُمُّ الْمُلْتَجَا ... مُخْتَلِفٌ فِي ذَا الْمَقَامِ مَنْهَجَا
ثُمَّ عَلَى الْمُخْتَارِ فِيهِ يُشْتَرَطُ ... طِبَاقُ فِعْلِ الْعُقَلَا وَمَا اجْتَطَ
بِدُونِهِ يَبْطُلُ مَا قَدْ فَعَلَا ... وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ قَدْ وُصِلَا
ثُمَّ هُنَاكَ كَانَ اَقْوَالٌ اُخَرْ ... مَوْهُونَةٌ وَالْكُلُّ شَذَّ وَنَدَرْ

قوله مخالف في المقام بين طرفين الاحتياط مخالف بالنظر الى الجمهور وهو الموصى فانه الموصى او عدمه سواء اريد بعضين بعضهم فارجع الاقوال الضعيفة هنا الا كلمات قلائل منه

فى انه اذا خرج نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى قبل وصيته وفى عكسه

وَجَارِحُ النَّفْسِ بِمُهْلِكٍ اِذَا ... اَوْصَى لِشَيْءٍ بَعْدَهُ مَا نَفَذَا
فِي الْاَظْهَرِ الْاَشْهَرِ بَلِ الْاَحَقِّ ... اِلَّا مِنَ النَّادِرِ مِمَّنْ قَدْ سَبَقْ
وَقَدْ اَتَى بِطِبْقِ الصَّحِيحِ ... وَذَاكَ فِي مَرَامِهِمْ صَرِيحُ
وَخَالَفَا الْحِلِّيَّ لَهُ الْاُصُولُ ... كَيْفَ مَعَ الصَّحِيحِ لَا تَزُولُ

والنقض

وَالنَّصُّ بِالْعَمَلِ صَرِيحًا قَيَّدَا ... فِي غَيْرِهِ اِلَى الْاُصُولِ اسْنَدَا
وَبَعْضُهُمْ اَطْلَقَ حَتَّى فِي الْخَطَا ... مُقَابِلَ الْحِلِّيِّ ذَا اَفْرَطَا
لَوْ قَدَّمَ الْوَصِيَّةَ ثُمَّ اَخْرَجَ ... فَكُلَّمَا اَوْصَى بِهِ جَازَ وَصَحَّ
بِلَا خِلَافٍ بَلْ بِاِجْمَاعٍ حُكِي ... بِالنَّصِّ وَالْاُصُولِ فِيهِ تَشْكِي
وَمِثْلُهُ وَصِيَّةٌ تَقَدَّمَتْ ... عَلَى الْجُنُونِ فِيهِ مَا اهْدَمَتْ

فى انه للموصى الرجوع متى شاء

وَجَازَ لِلْمُوصِي الرُّجُوعُ اِنْ بَدَا ... نَفْيُ الْخِلَافِ نَقْلُهُ فِيهِ فَشَا
نُصُوصُنَا بِالْاِخْتِيَارِ نَاطِقَةْ ... اُصُولُنَا اَيْضًا بِهِ مُطَابِقَةْ
رُجُوعُهُ بِالْقَوْلِ تَارَةً حَصَلْ ... فَمِنْهَا مِنْهُ وَمَا عَلَيْهِ دَلْ
وَتَارَةً اُخْرَى بِفِعْلٍ يَحْصُلْ ... فِعْلًا عَلَى الْفَسْخِ بَدَلَ بِفِعْلْ
كَبَيْعِهِ مُوصًى بِهِ وَاِنْ خَلَا ... عَنْ قَبْضِهِ اَوْ رَهْنِهِ وَهُوَ تَلَا
وَهَكَذَا الْوَهْبُ الْمُوصَى بِهِ ... لَكِنْ بِشَرْطِ قَبْضِهِ فَانْتَبِهِ
اَوْ غَيْرُ الْمُوصَى بِهِ اَوْ فَعَلَا ... مَا اسْمًا لِمَا يُوصَى بِهِ قَدْ بَطَلَا
طَحْنُ الطَّعَامِ ثُمَّ قُطْنٌ اُتْغِزَلْ ... وَنَسْجُ مَغْزُولٍ لَهُ كُلٌّ مُثُلْ
وَضَابِطُ الْاَفْعَالِ اَنْ تُبْنِيَهُ ... بِنَفْسِهَا اَوْ مَعَهَا الْقَرِينَةُ

ولو فات بعض الموصى به قبل القبض بطل الوصية فيه

ولو فات بعض الموصى به بعد القبض سرى البطلان الى الباقي لان شرط الصحة الهبة للزوم فقده وان تعدد الفائت فيه سرى بطلانه

قوله ان يضعها موضعها ... قوله وصية تقدمت ... قوله وضابط الافعال ...

وَإِنْ سَكَتَّ فِيهِ فَاحْكُمْ بِالْقِدَمْ ... فَذَاكَ أَصْلُ النَّفْيِ فِي ذَاكَ الْحُكْمْ
وَالرَّجْعُ بِالتَّصَرُّفِ الْفِعْلِيِّ ... يَخْتَصُّ بِالْإِعْيَانِ لَا الْكُلِّيِّ
وَقِيلَ بِالْعَكْسِ وَبِالْإِطْلَاقِ ... كُلٌّ مَدَارِجُ الشُّذُوذِ وَالنِّفَاقِ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْمُوصَى لَهُ وَأَحْكَامِهِ

وَالشَّرْطُ فِي الْمُوصَى لَهُ الْوُجُودُ ... فَمَا لِمَعْدُومٍ هُوَ الْمَرْدُودُ
وَإِنْ يَكُنْ بَقَاؤُهُ قَدْ اعْتُقِدَ ... وَبَعْدَ الْإِيصَا بِأَنَّهُ انْتَفَدَ
أَوْ حِينَهُ ظُنَّ لَهُ الْوُجُودَا ... وَلَمْ يَصِرْ مِنْ حِينِهِ مَوْجُودَا
وَكُلُّ ذَا كَانَ بِلَا خِلَافِ ... بَلْ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ بِكُلِّ وَافِ
وَالْحَدُّ بِالتَّمْلِيكِ لَيْسَ شَامِلَا ... إِذْ لَيْسَ مَعْدُومٌ لِمِلْكٍ قَابِلَا

فِي أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ كَمَا يَصِحُّ لِلْأَجْنَبِيِّ

وَأَوْصِ لِلْوَارِثِ كَالْأَبَاعِدِ ... عَلَى اتِّفَاقٍ قَوِّمِنَا الْأَمَاجِدِ
وَكَمْ مِنَ اجْمَاعٍ بِذَاكَ نُقِلَا ... وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِهِ قَدْ وُصِلَا
نُصُوصُنَا بِالْمَنْعِ بَعْضٌ وَارِدَهْ ... مَضْمُونُهَا مَشْهُورُ قَوْمٍ مَارِدَهْ
وَلَمْ يَكُنْ أَسْنَادُهَا تَقِيَّهْ ... مَحْمُولَةٌ كُلًّا عَلَى التَّقِيَّهْ
وَمَحْمَلُ الثَّانِ بِهَا يُرَادُ ... وَصِيَّةٌ عَنْ ثُلُثٍ يُزَادُ

وشحنا

وَشَحْنَا الطُّوسِيِّ بِالْكَرَاهَةْ ... بَحْلِهَا وَمَالَهُ وَجَاهَةْ

فِي أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمْلِ بِشَرْطِ تَوَلُّدِهِ حَيًّا وَالْعِلْمِ بِانْعِقَادِهِ

وَجَوَّزُوا الْوَصِيَّةَ لِلْحَمْلِ ... فِيهِ اتِّفَاقُ الْعُلَمَا بِالنَّقْلِ
بِنَقْلِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ مُهِمَّرَهْ ... وَمِنْهُمُ التَّحْرِيرُ ثُمَّ التَّذْكِرَهْ
وَهَذِهِ عُمْدَةُ مَا فِي الْبَابِ ... أَيِّدْهُ بِالسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
عَنِيتُ بِالْإِطْلَاقِ وَلَا تَنْمِكِ ... لِلشَّكِّ فِي الشُّمُولِ فِيهِ مِنْ مُشَكِّكِ
وَقَوْمُنَا قَدْ شَرَطُوا أَنْ يَنْفَصِلَ ... حَيًّا وَمِنَّا ذَا الْإِيصَا بَطَلَ
وَهَكَذَا الْعِلْمُ بِالِانْعِقَادِ ... مِنْ جِنْسِهَا شَرْطٌ لَدَى الْأَوْتَادِ
بِالْوَضْعِ دُونَ سِتَّةٍ قَدْ حَصَلَا ... ذَا الْعِلْمُ لَا فِيهَا وَمَا عَنْهُ عَلَا
لِعِلْمِهِ أَيْضًا وُجُوهٌ أُخَرُ ... فَانْظُرْ إِلَى أَنْوَارِنَا بِنُورِ
وَإِنْ يَمُتْ مِنْ بَعْدُ نَحْنُ نَزَلُ ... وَارِثُهُ يَأْخُذُ مَالَهُ الْمُحَلُّ
ثُمَّ إِنِ الْمَوْلُودُ حَيًّا اتَّحَدْ ... فَهُوَ وَإِلَّا فَاجْعَلَنْهُ لِلْعَدَدْ
قَيِّمْ عَلَى الْمَعْدُومِ ذِي الْوَصِيَّهْ ... كَالذَّكَرِ الْأُنْثَى عَلَى السَّوِيَّهْ
لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَوَلَّدَا مَعَا ... فِي زَمَنٍ مُشْتَرَطٍ قَدْ سَمِعَا
أَوْ كَانَ بِالتَّعَاقُبِ ذَا حَصَلَا ... وَسِتَّةٌ فِي الْبَيْنِ أَنْ تَتَكَمَّلَا

قوله نظر للوراث الخ
الراجح الرجوع فيه
منه قده

في انه يصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا

وجاز ان يوصي للذمي ... ذي رحم منه والاجنبي
في الاظهر الاشهر بل قد نقلا ... اجماعنا عليه بعض الفضلا
وكم رووا في ذلك الاخبارا ... نصت على اليهود والنصارى
وبعضهم يمنع عنها مطلقا ... وثالث فصل كل زهقا
ما لهما الا اصول ترتفع ... بما من الوجوه منا قد سمع
وقيل فيها ايضا اقوال اخر ... خلا عن الحجة كل وندر

في انه لا يصح الوصية للحربي ولو كان رحما

ما صح في المشتهر المرضي ... وصية للكافر الحربي
حتى لمن كان من الاقارب ... اجماعنا ينقل في الاجانب
كم اية تنهى على الاطلاق ... عن ود اهل الكفر والشقاق
والنص في اليهود والنصارى ... دليلنا في ذا المقام صارا
وان تشافات لنا التشكيكا ... في انه هل يقبل التمليكا
تصحيحها لزيننا الشهيد ... كما عن الحلي والمفيد
وما لهم الا عمومات تخص ... بما سمعت من عمومات ونص

قوله ولين وجه الدلالة ان مجموع ذلك النص المنسي عن تبديل الوصية ولو كان الموصي اليهود او النصارى فاضرا فهو خفيف حين الكافر يدل على عدم نفوذ الوصية للحربي منه منظله الخ

والرق

في انه لا يصح الوصية لمملوك غير الموصي

والرق ان يملك لغير الموصي لا ... يصح ذا لايصاله بل بطلا
ولا يخص القن في الكل اطرد ... مدبر مكاتب ام الولد
هذا على المشهور وهو المنتصر ... لكن بدا هناك اقوال اخر
ان جاز في التدبير والكتابة ... الى المفيد راى انتسابه
الفاضل المقداد بالثاني اقر ... وثلة مالوا الى هذا الغرر
وربما يحكى عن ابن حمزة ... في العبد للوارث ان قد جوزه
منقول الاجماع لنا تمسكا ... وما اصطفينا انه لن يملكا
وما روى محمد بن قيس ... وليس في اسناده من بيس
وزيننا اصر في الاضعاف ... لكنه مخالف الانصاف
للخصم ان سلطنة المولى انتفى ... مجتهد قبال ما قد سلفا
لشفعي الاقوال شيئا ما نرى ... مع كون كل منهما قد ندرا

قوله مجتهد يعني ان الخصم دليله اجتهاده مقابلة النص فلا يسمع منه منظله

قوله الشفعي يعني الخصم المذكور هو المعتبر وهم ثلثة قالوا ثبات الاقوال فاما القول الثاني والرابع وهما شفعان ففي غاية السقوط والندرة منه منظله

في ان المكاتب ان كان مطلقا وقضى شيئا من مال الكتابة وتحرر منه بحسابه صح الوصية لجزء المحرر كك

وقد مضى مكاتب بلا قضا ... شيء من المال فان تبعضا

فَصَحَّ أَنْ يُوصِيَ لِلْمُحَرَّرِ ... مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَهَرِ الْمُنْتَصَرِ

بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ نَقْلًا وَهُدًى ... خِلَافُ مَنْ جَرَّ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

قوله وهو راي بعض الحنفية الخ هو راي ابي يوسف ايضا كما في الهداية وان قراءته بالجر فواضح منه منظله

فِي صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ لِمَمْلُوكِ الْمُوصِي بِأَقْسَامِهِ وَكَيْفِيَّةِ إِيصَالِ الْمُوصَى بِهِ إِلَيْهِ

وَجَازَ الْإِيصَاءُ لِرِقِّ الْمُوصِي ... فِي كُلِّ الْأَصْنَافِ بِلَا مَنْقُوصِ

مُدَبَّرٍ مُكَاتَبٍ أُمِّ وَلَدِ ... وَكَمْ مِنَ النَّصِّ بِذَاكَ قَدْ وَرَدْ

وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ وَلَا خِلَافِ ... عَنْ ثُلَّةٍ مِنَ الْفُحُولِ وَافِ

يعني بعضهم خبر جرير وحده وبعض منهم ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجماعة من التابعين وجمع من الائمة منظله

إِنْ يَكُنِ الْمُوصَى بِهِ مُسَاوِيَا ... لِقِيمَةِ عَبْدٍ لَهُ فَدَا وُصِّيَا

قوله ان لم يكن مساويا اي لقيمة العبد بان كانت قيمة المدبر مثلا الفين ولم يكن للموصي سواه لم يعتق منه الا نصفه منه منظله

فَعُتْقٌ وَوَارِثُ الْمُوصِي مَلَكْ ... إِنْ عَنَّ الْمُوصَى بِهِ فِيمَا تَرَكْ

إِنْ يَزِدِ الْمُوصَى بِهِ فَهُوَ عُتِقْ ... أَيْضًا وَلِلزَّائِدِ كَانَ يَسْتَحِقْ

فِي عَكْسِهِ التَّبْعِيضُ فِي الْأَعْنَاقِ ... وَالْعَبْدُ يَسْعَى فِي أَدَاءِ الْبَاقِي

قوله التبعيض اي تبعيض الحرية في العبد بقدر المرصد وكما يدخل التبعيض في العبد كذلك يدخل في الورثة منه منظله

إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَعِيفًا فَالْإِجْمَاعِ ... وَضَعْفُهُ فِي مَوْرِدِ النِّزَاعِ

فَنَحْنُ قُلْنَا اتَّحَدَ الْقِسْمَانِ ... فِي الثَّانِ ثُلَّةٌ عَلَى الْبُطْلَانِ

وَذَاكَ لِلْمُفِيدِ بِالْحِكَايَةِ ... وَالْقَاضِ وَالسَّلَارِ وَالنِّهَايَةِ

مَنْقُولُ الْإِجْمَاعِ لَنَا وَالرَّضْوِي ... أَطْلَقَ فِي الصُّورَتَيْنِ يَسْتَوِي

وَلَمْ أَجِدْ لِلْخَصْمِ وَجْهًا يُعْتَنَى ... وَنَصُّهُ بِأَوْجُهٍ قَدْ وُهِنَا

سواء

سَوَاءٌ الْمُوصَى بِهِ تَعَيَّنَا ... وَلَا خِلَافَ فِيهِ كَانَ هَيِّنَا

قوله تعين مثل سنة الدار او السنان وحد الكفن يعني ترك جاء المخلف من الاولى فصح عن كونه معلوما لهم السالف بلب البطلة منه منظله

دَلِيلُنَا الْإِطْلَاقُ فِي الْأَخْبَارِ ... فَيُطْلَبُ الْبَسْطُ مِنَ الْآثَارِ

فِيمَا لَوْ أَعْتَقَ الْمَدْيُونُ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ شَيْئًا

لَوْ أَعْتَقَ الْمَدْيُونُ عَبْدًا وَانْحَصَرْ ... مَتْرُوكُهُ فِيهِ وَمَوْتُهُ حَضَرْ

وَقِيمَةُ الْعَبْدِ بِضِعْفِ الدَّيْنِ ... فَصَحَّ عِتْقُهُ بِدُونِ مَيْنِ

فِي ثُلُثِ نِصْفٍ مِنْهُ وَهُوَ قِنُّ سَعَى ... فِي خَمْسَةِ أَسْدَاسِهِ مُوَزَّعَا

فَنِصْفُهُ أَدَّى إِلَى الدَّيَّانِ ... وَوَارِثُ الْمُوصِي لَهُمْ سُدْسَانِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ضِعْفَ الَّهُ فَقَدْ حَلَّ ... فِي أَشْهَرِ الْأَقْوَالِ وَهُوَ لِلْأَقَلّ

وَقِيلَ بِالصِّحَّةِ فِي الْقِسْمَيْنِ ... كَمَا عَنِ الْفَاضِلِ الزَّيْنِ

قوله الزين اسقطنا لكن منظم ط

وَأَغْرَبُ الْحُلَى وَهُوَ أَفْرَطَا ... عِتْقًا مِنَ الْأَصْلِ وَبَنَّا أَسْقَطَا

قوله وبنا اسقطنا لكن منظم ط

وَكَمْ مِنَ النَّصِّ لَنَا يُنَادِي ... وَالْأَغْلَبُ الصَّحَاحُ فِي الْأَسْنَادِ

أسنط مع متعلقه مرتب العطف الجزيري الذهبي الضليع بيلن وان حصل الريب اه الناشر برمز احمد وكل منظم عاطف وحبل جلد اسقطنا عوليه منه منظله

وَلَيْسَ لِلْمَخْصَمِ سِوَى اجْتِهَادِ ... مَعَ النُّصُوصِ الْخَرْطُ لِلْقَتَادِ

وَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْوَصِيَّةِ ... وَأَنَّهَا كَالْعِتْقِ بِالسَّوِيَّةِ

وَالْقَوْلُ بِالسَّوَاءِ عِنْدَ أَظْهَرْ ... وَهُوَ الَّذِي مَا بَيْنَهُمْ مُشْتَهَرْ

في بيان حكم الوصية لام الولد

وصحت الوصية لام الولد ... نفى الخلاف فيه نعم المستند
بطبقه تظافر النصوص ... والكل في جوازها منصوص
وعتقها ايضا بلا خلاف ... منشؤه في معرض المصاف
فقيل ان المنشأ الايصاء ... يطبق ذاك اشهر الآراء
وقيل ان العتق من حظ الولد ... يوفق قانون لامه اطرد
مذبذب بينهما الاشكال في ... فالقول بالتخيير عنه وافي
ومثله مقالة ردية ... بالثلث عتق وهما الوصية
عن الصدوق وله النصوص ... جناحها بأوجه مقصوص
رياضنا جاعلها للاول ... ايضا له كم كان من معوله
وان عراك الغرو والغار ... فيه فنعم الكاشف الانوار

في ان اطلاق الوصية محمول عند بعضهم على التسوية بينهم

لفقد لو وقع الايصاء ... ففي النصيب كلهم سواء
فحظ الانثى مثل حظ للذكر ... في اظهر القولين وهو الاشهر
بل ليس من خلاف واشكال ... الا في الانعام مع الاخوال

فصل

فقيل ان الحال يضف العم ... لاجل بضركه به من غم
كشل نصر فدا في الولد ... لكني عامله لم اجد
ردها نقل اتفاق التذكرة ... وما يكون لفظ الايصاء ظهر
وكل ذا لو لم يكن مفضلا ... بعضا والا فعلى ما فصلا

في انه اذا اوصى لقرابته فهم المعروف من نسبه مطلقا

قرابة يوصى لها من يعرف ... ينسبه له اليه يصرف
وهو الذي يحمى به الاشتهار ... بل قيل اجماع بدى الاعفار
وهو الذي يختاره من الحجج ... عليه اجماع اتانا في النهج
ثم لنا الحاكم عرف اطرد ... قرره نص صحيح في السند
ولكن الخلاف فيه قد فشا ... مرتع الاقوال كل خدشا
فقال اخرابا الاسلام ... او امة جمع من الاعلام
عن شيخنا المفيد ذي الحكاية ... كما عن الغنية والنهاية
اتوا لهم نصا ضعيفا في السند ... دلالة ما كان فيه المستند
بمحرم الارحام قال الثالث ... ورابع بقول ذاك الوارث
وخامس عم في الاقرباء ... لكن الى الرابع في الاباء

هذا الكتاب الشريف يعرف بالرابع من كتب الاسلام الاربعة التي عليها مدار الفقه والحديث عند الامامية رضي الله عنهم

وَكُلُّ ذِي الثَّلٰثَةِ الْاَخِيرَةِ ... شَذَّ بِحَيْثُ لَا يُرَى نَظِيرُهُ

اِلَّا الْاَخِيرَ عَنِ الْاِمْكَانِي ... لِغَيْرِهِ الدَّلِيلُ اَيْضًا فَانِي

وَفِيهِ لَيْسَ مَا سِوَى الْقِيَاسِ ... بِسَهْمِ ذِي الْقُرْبٰى مِنَ الْاَتْمَامِ

لَا بُدَّ تَقْفِي بَيْتُنَا اِلَّا اِلٰى ... رَابِعِ الْاٰبَاءِ عَلٰى مَا وُصِلَا

وَفِيهِ ضَعْفٌ لِلْكَبِيرِ ظَاهِرٌ ... مَا مَرَّ عُرْفٌ وَهُوَ مَعْنًى اٰخَرُ

وَسَائِرُ الْاَلْفَاظِ كَالْجِيرَانِ ... وَنَحْوِهِ كَالْوَقْفِ فِي الْبَيَانِ

فِي اَنَّهُ اِذَا مَاتَ الْمُوَلَّدُ قَبْلَ الْمُوصِي اَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ انْتَقَلَ مَا لِلْمُوصٰى لَهُ اِلٰى وَرَثَتِهِ لَا اِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي طَامٌّ

رُجُوعٌ فِي وَصِيَّتِهِ

مُوصًى لَهُ مَاتَ حَيْثُ وَقَعَ ... قَبْلَ تَمَامِ الْمُوصِ وَهُوَ مَا رَجَعَ

فَمَالُهُ وَارِثُهُ قَدِ اسْتَحَقَّ ... لَا وَارِثُ الْمُوصِي عَلَى الْقَوْلِ الْاَحَقّ

صَحِيحَةٌ بِطِيفِهِ قَدْ وَرَدَتْ ... وَمَعَ ذَا بِالشُّهْرَةِ نَابَذَتْ

لِوَارِثِ الْمُوصِي لَدَى الْاِمْكَانِي ... وَهُوَ عَنِ الْفَاضِلِ اَيْضًا وَانِي

اِتِّجَاهُهَا فِي النَّصِّ قَدْ مَضٰى ... نَصَّاهُمَا عَلٰى وُجُوهٍ دَحَضَا

وَمَا نَصَرْنَا فِيهِ عَمَّ وَشَمِلَ ... اِنْ مَاتَ قَبْلَ الْمُوصِ وَهُوَ مَا قُبِلَ

لِاَجَلِ نَحْوَاهُ وَضَيَّنَهُمَا ... مُعْتَبَرًا اِنْ اَلْغَ مَا تَوَهَّمَا

وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِيمَا سَبَقْ ... عَمَّا قَرِيبٍ عَنْ قُوًى اَرْبَى بِمَا اَبَقْ

وَذُو الرِّيَاضِ الْاِتِّفَاقَ اَظْهَرُهْ ... فِيهِ عَنِ الْعَلَّامَةِ فِي التَّذْكِرَهْ

ثُمَّ عَلَيْهِ الْمِلْكُ لِلْوَرَثَةِ ... فِي الْبَرْزَخِ اَوْ خُصَّ بِالْوَارِثِ

اَنْوَارُنَا مَعَ الرِّيَاضِ مُظْهِرَهْ ... لِمُدْرِكِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ الْاَئِمَّهْ

قوله وجهه اى وجه عدم اعتبار الثلث نفيا وتوهم عدم اعتبار الا دون بقرينة قوله سيأتي

فِي اَنَّهُ اِذَا قَالَ اَعْطُوا فُلَانًا كَذَا مِنْ دُونِ بَيَانِ الْمَصْرِفِ دُفِعَ اِلَيْهِ بِشَيْءٍ

وَاِنْ يَقُلْ اَعْطُوا كَذَا فُلَانًا ... وَمَصْرَفًا لِذَاكَ مَا اَبَانَا

يُدْفَعُ اِلَيْهِ فِيهِ يَصْطَنِعُ ... مَا شَاءَ وَالظَّاهِرُ اَنَّ ذَا مُجْمَعُ

وَذَاكَ اَيْضًا مُقْتَضَى الْوَصِيَّهْ ... كَانَتْ مَعَ التَّمْلِيكِ بِالسَّوِيَّهْ

وَاِنْ يُعَيِّنْ مَصْرَفًا تَعَيَّنَا ... مَعَ الْوَفَا وَكَانَ ذَا الْبَيِّنَا

فِي اَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّةُ لِلْاَقْرَبِ اَيْ اَقْرَبِ الْاَرْبَعَةِ اَوْ غَيْرِهِمْ وَاِنَّهَا فِي الثُّلُثِ اَكَّدُ

وَيُنْدَبُ الْوَصِيَّةُ لِلرَّحِيمِ ... اَنْ يَرِثَ الْمُوصِي اَوْ اَنْ يَحْرِمِ

فِي الْاَوَّلِ الْمُخَالِفُ الْعَوَامُ ... وَقَدْ مَضٰى مُسْتَقْصًى الْكَلَامُ

فِي الثَّانِي اِجْمَاعٌ مِنَ الْاَعْلَامِ ... مُتَّفَقُ الْخَوَاصِّ وَالْعَوَامِ

وَرُبَّمَا اَفَادَنَا نُصُوصَانِ ... مَعَ اعْتِبَارِ غَايَةِ الرُّجْحَانِ

الفصل الرابع في الاوصياء والكلام فيه اولا في شرائط الوصي

مهم فصل كان في المقام ... في شرح الاوصياء والاحكام
شرط الوصي ان يكون كاملا ... فبالغا كان وكان عاقلا
ان يوص في تصرف الصبي ... حال الصبا فليس بالمرضي
وان يكن ببالغ طفل يضم ... وهكذا المجنون لا جدوى لضم
وان يكون مسلما عن مسلم ... لا كافرا وان يكن ذا رحم
وكافر عن كافر مثلا يصح ... ذا الحكم بعد عن قريب يتضح
وفي اشتراط العدل قام المعركة ... شارطه جمع وجمع تاركه
والثان للحلي ممن قد سلف ... وافقه النافع ثم المختلف
ومعظم الاصحاب قالوا يبلى ... وهو الذي يختاره ذا المبتلى
لا تركنوا الى الذين ظلموا ... وظالموا انفسهم من اجرموا
ونقل الاجماع عن ابن زهرة ... كان لنا مؤيدا بالشهرة
لخصمنا التسلط للناس ... في مالهم وجاء بالقياس
فقاس بالايداع والتوكيل ... كم كان في الوجهين من تنكيل
فان ما يوصى به للغير لا ... للموص حتى يصنع ما حاولا

تردد

تردد في كونه تعبدا ... او انه لاجل ان يعتقدا
اقدامه في مصرف الوصايا ... وانها من جملة المرايا
ثانيهما بالاصل كان اربطا ... ولكن الاول كان احوطا
والثمر الفاسق لو كان عدل ... في الظاهر ينفذ ما كان امتثل
ما بينه وبين ربه الاحد ... وتبرء ذمته وما فسد
بل ظاهر فسق خفاء اوصيا ... اليه منه مقتضاها اوتيا
وظاهرا يحكم بالبطلان ... من قبل ان يعلم بالاتيان

في انه اذا وصى الى عدل ففسق بطل وصيه

ان كان الايصاء الى من قد عدل ... وقد عراه الفسق فهو قد بطل
اجماعنا الا من الحلي حكى ... شارطه بدوا بفحوى يتكى
وغيره ايضا كذا حيث انجلى ... ان نصبه لاجل ان قد عدلا
في غيره جاء اللتيا والتي ... عموم الاجماعات خير مثبت
بعد وفات الموص فسق يحصل ... او قبله يعلمه او يجهل
ولكن الاول مما استشكلا ... عند الذي لم يشترطه اولا
وعزله بمحض فسقه حصل ... او بعد حكم الحاكم به انعزل

وَالْأَوَّلُ الْمُخْتَارُ لِلْعَلِيلِ ... فَإِنَّهُ الْأَوْفَقُ بِالدَّلِيلِ
وَلَمْ يَعُدْ إِنْ عَادَ فِي الْعُدُولِ ... فِي الْأَشْهَرِ الْإِيصَاءُ لِلْأُصُولِ
وَهُوَ الَّذِي يَخْتَارُهُ ذُو اللُّمَعِ ... وَقِيلَ بِالْعَوْدِ وَذَاكَ الْمُدَّعَى

قوله الايصاء وهو ناصل الخ

فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيِّ الْحُرِّيَّةُ

حُرِّيَّةُ الْوَصِيِّ مِمَّا يُشْتَرَطُ ... مُوصٍ إِلَى الرِّقِّيِّ فِي الْإِيصَا خَطَا
إِجْمَاعُنَا عَلَيْهِ مَطْ نُقِلَ ... عَنْ ثُلَّةٍ نَحْنُ بِذَاكَ نَسْتَدِلُّ
وَأَنَّهُ لِنَفْسِهِ قَدْ حُجِرَا ... فَكَيْفَ لِلْغَيْرِ وَلِيًّا صُيِّرَا
لَا بَأْسَ بِالْفَحْوَى هُنَا إِنْ يُنْدَلِ ... بِالْعَجْمِ هَهُنَا ضَرْبُ الْمَثَلِ
ذَاتْ نَا يَافِتَهْ اَزْ هَسْتِي بَخْشْ ... كِي تَوَانَدْ كَهْ شُوَدْ هَسْتِي بَخْشْ

قوله لانه لقول اى من جانب الشرع اى لجواز الايصاء الى العبد شرعا منه منظله

هَذَا إِذَا لَمْ يَأْذَنِ الْمَوْلَى وَإِنْ ... يَأْذَنْ فَالْإِيصَاءُ إِلَيْهِ قَدْ أَذِنْ
نَفْيُ الْخِلَافِ فِي الرِّيَاضِ فِينَا ... لِرَفْعِ حَجْرِهِ إِذَنْ بِكَشْفِنَا
وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى الرُّجُوعُ إِنْ سَنَحْ ... بَعْدَ وَفَاةِ الْمُوصِ قَبْلَ ذَاكَ صَحْ
وَفِي مَحَلِّ الْمَنْعِ خُلْفٌ ظَهَرَا ... نَعَمْ مِنْ كُونِبَ وَالْمُدَبَّرَا
أَوْ خُصَّ بِالْقِنِّ وَبَعْضٌ فَصَّلَا ... لِنَفْسِهِ جَازَ وَلِلْأَغْيَارِ لَا
وَرَجَّحَ التَّفْصِيلَ فِي الرِّيَاضِ ... أَنْوَارُنَا بِكَوْنِهِ عَنْهُ الرَّاضِي

قوله لنفسه سيزان كان الكتاب او المدبر لنفسه فجوزوا والمكاتب لغيره فلم يجوز منه منظله

فِي أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَى الصَّبِيِّ مَنْضَمًّا إِلَى الْكَامِلِ لَا مُنْفَرِدًا وَالْمُرَادُ شَرْطُ تَصَرُّفِ نَحْوِ صِبَاهُ وَالْأَبْطَلُ وَلَوْ مَعَ الِانْضِمَامِ كَمَا مَرَّ وَيَتَفَرَّعُ مِنَ اللَّوْحِ

وَالْمَنْعُ فِي ظَاهِرِهِ أَيْضًا شَمِلْ ... لِقِنِّ نَفْسِهِ وَذَا أَيْضًا قُبِلْ
وَرَفْعُهُ بِإِذْنِ مَنْ بِيَدِهِ ... مِنْ وَارِثٍ خُذْ وَتَدَبَّرْ فِيهِ

قوله ورفعه باذن من بيده الخ اطلقه من مر الربهن بالقيد الاتي من تصرف الاب والجد للاب العتبر فان التصرف بهما بعد بلوغ الصبي رشيدة بالموس والوارث بعد موته فانه من الغرر وتغيره وتحامل الشارح منه منظله

وَجَازَ الْإِيصَاءُ إِلَى الصَّبِيِّ ... إِنْ ضَمَّهُ بِالْكَامِلِ الْمَرْضِيِّ
بِلَا خِلَافٍ وَصَحِيحٍ مِنْ خَبَرْ ... وَخَبَرٍ آخَرَ أَيْضًا مُعْتَبَرْ
تَصَرُّفُ الْكَامِلِ فِيهَا قَبْلَ أَنْ ... يَسْتَكْمِلَ الطِّفْلُ الْبُلُوغَ أَهْوَنْ
ضَرُورَةً أَوْلَا وَلَمَّا كَمُلَا ... يَشْتَرِكَانِ فَعَلَا مَا فَعَلَا
نَظِيرُهُ زَيْدٌ وَصِيِّي وَمَتَى ... يَحْضُرْ وَلِيدٌ فَلِكُلٍّ ثَبَتَا
وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُدَاخِلَا ... عَنِ الصَّغِيرِ بَلْ أَقَرَّ الْكَامِلَا
وَمَالُهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ نَقْضُمَا ... أَنْفَذَهُ الْكَامِلُ مِمَّا قَدَّمَا
إِلَّا الَّذِي تَضَمَّنَ التَّبْدِيلَا ... فَإِنَّهُ حَوَّلَهُ تَحْوِيلَا
أَمَّا مَعَ الْبُلُوغِ لِلصَّغِيرِ ... فَلَمْ يَجُزْ تَفَرُّدُ الْكَبِيرِ

قوله ان منع الشرط الاول المعترف الكامل وقد مر منع الطفل منه منظله

تَصَرُّفُ الْكَامِلِ أَيْضًا إِنْ مَنَعْ ... قَبْلَ بُلُوغِ الطِّفْلِ فَهُوَ الْمَنْعُ
وَالطِّفْلُ لَا يُفْرَدُ بِالْوِلَايَهْ ... مَا كَانَ أَهْلًا ذَاكَ لِلْوِلَايَهْ

فهو بدون الضم لن يسوغا ... وان يكن قد شرط البلوغا

جوازه بالضم للرواية ... وظاهر الاجماع بالحكاية

لم يكن الضم كالاستقلال ... فانظر لذي الدعوى الى الامثال

فمقتضى الاصل انفراد الكامل ... بالحاكم الحائط فليداخل

والاصل معكوس وحاكم دخل ... نفي الخلاف في الرياض قد نقل

في انه لا يصح الوصية الى الكافر من المسلم ويصح من مثله

ما كافر يوصي اليه المسلم ... بلا خلاف فيه فيما اعلم

وكافر يوصي اليه الكافر ... جوزه من شرط عدل ينكر

في شارطي العدل خلاف واشتهر ... جوازه ايضا وذاك المنتصر

بعدله في دينه صيانة ... في مال الاطفال بلا خيانة

خلافه لزيننا الشهيد ... وخلفه لم يك بالسديد

وكل ذا في غير ما تعلقا ... على الذين اسلموا فمحقا

في صحة الوصية الى المرأة اذا اجتمعت فيها الشرائط

وجاز الايصاء الى النساء ... ان جامعت شرائط الايصاء

اجماعنا بطبقه قد انعقد ... ونقله استفاض والنص ورد

رواية

رواية بعكسه وفية ... لكنها وافقت التقية

او مرءة عن الشروط يائسة ... وهي بتعليل بتلك آنسة

في الايصاء الى المتعدد مطلقا او بشرط الاجتماع

ان احد اوصى الى الاثنين ... فصاعدا جاز بدون مين

اجماعنا فتوى ونصا نقلا ... خلافه من احد لن يصلا

اطلاقا او بشرط ان يجتمعا ... ففيهما انفراد كل منعا

قاما للانفاذ بالاجتماع ... في لاحق الفرضين بالاجماع

عنيت الاتحاد للرايين ... وان يباشر احد الرديين

والاول الخلاف فيه قد ظهر ... وما ذكرنا فيه ايضا منتصر

موافقا لمعظم الاصحاب ... عديد نص جاء في ذا الباب

وخالف النهاية والقاضي ... فالا انفراد كل ايضا ماض

ولهما موثق لا وقع له ... باوجه كثيرة مفصلة

في تشاح الوصيين الشريكين الانضماميين

بينهما التشاح حيث فرضا ... فواحد ان يتصرف دحضا

حتى الذي لا بد منه مطلقا ... وقيل يستثنى وما بالمنتقى

والمرجع الحاكم حتى اجبرا ... على اجتماع لا بان يبتدرا
بنصب من كان بديلا ما اقتدر ... خالفنا الحلي وهو في هجر
قال الى الاعلم منهما وكل ... وذاك تبديل للايصا فبطل
ان يتعذر فله الابدال ... باخرين هكذا قد قالوا
وكل ذا في غير ما تعاسرا ... تشهيا فبالبديل ابتدرا
حيث شرطنا في الوصي العدل لا ... بدونه بل ما مضى مفصلا

في ان الوصيين الانضمامين لو التمسا القسمة لم يجز وحكم عجز احدهما عن القيام بتمام العمل

لا يسمع التماس الاقتسام ... من الوصيين بالانضمام
ان طرء العجز عن الاقدام ... في بعض ما عليه لا التمام
من مرض ونحوه فضما ... امينا الحاكم حتى تما
ومن اليه ضمه العجوز ... تصرف الثلثة يجوز
في الاظهر الاشهر والدروس ... ضم الى القادر ذا مايوس
تصرف الاثنان لا الثلثة ... فخالف الاصل مع الحداثة
وعجزه ان عم للشئون ... كموت او فسوق او جنون
فالحاكم الامين بالاخر ضم ... تبدله عن الذي قد انخرم

موافقا

موافقا للفاضل النحرير ... كما عن الارشاد والتحرير
وافقه جمع من الاعلام ... كزيننا والفخر للاسلام
وثلة قالوا شريكه استقل ... وليس للحاكم تعيين البدل
فبدلوا ما كان ايصاه اقتضى ... دانوا باقلال الذي تبعضا
ما فوض الحاكم كل التولية ... اليه ايضا ذا خلاف التوصية
ما هكذا لو عجز الردءان ... فالبدل الفرد بلا توان

في احكام الوصيين المشروط لهما الانفراد

وان يكن تعدد في الاوصيا ... كل اليه بانفراد اوصيا
فكل واحد بالاستقلال ... انفاذه جاز بلا اشكال
وانما الاشكال في اجتماع ... تخالف الشرط اليه داع
والاحوط الانفاذ بانفراد ... ان لم يكن قرينة تنادي
بكون شرط الانفراد رخصة ... وواضح بشرطه ان خصه

في انه يجوز للوصيين المنفردين رخصة الاقتسام مط

مرخص الوحدة ان كان جنح ... تقسيم الاموال فبالاطلاق صح
ولو مع التوفير في حق الرصد ... كصاحب الثلثين نصفا استرد

جوازه فيما اذا لم ينهر … من جانب الموصي عديم الضرر
لا يلزم القسمة في هذا المحل … تصرف الردئين في المقسوم حل
وان يكن في يد من قد جعلا … سهما له بمقتضى ما اصلا

قوله ما اصلا اي استصحاب بقاء ولا تيسر في الجميع منه مظله

في بيان حكم تغير الوصي ورد الموصى اليه

وان تشا تغير الوصيا … كم خبر كان به وفيا
وللوصي الرد للوصية … ابوه والغير على السوية
وهكذا مع فرض الانحصار … وغيره الاطلاق فيه جار
في كله لا خلف الا ما حكى … عن الصدوق في الجنان يتكي
في صورة الحصر عن الرد ابى … وهكذا ان يكن الموصي ابا
وكم روى للحصر لكن ما وفى … وفي ابيه جاء نص ضعفا
وكل ذا ان يبلغ الرد الى … موصيه قبل ان يمت فليقبلا
وان يكن من قبله لم يقبل … في اشهر القولين والمعول
وهل كفى محض بلوغ ذا الخبر … او قدرة الابدال مما يعتبر
ثانيهما الاحوط بل والامثل … لو مات في العجز ففرضا يقبل

قوله في الجنان يتكي دعاء له بالجنان والرضوان اقتباسا من قوله سبحانه متكئين على فرش الآية منه مظله

في انه يستبدل الحاكم مع ظهور خيانة الوصي او فسقه من وجه اخر

خيانة

خيانة الوصي حيث تظهر … من جانب الحاكم جاء الاخر
كذاك فسق اخر حيث ظهر … للعزل او للانعزال وهو مر
سواء الوحدة والتعدد … فالحاكم يضمه او يفرد

قوله يضمه الضمير المنصوب راجع الى البدل المستفاد من السياق وان شئت ارجعته الى الاسنة في اخر البيت الاول والمفرد واحد منه مظله

في ان الوصي امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط

وصيه كان له امينا … ولم يكن لتالف ضمينا
الا مع التفريط والتعدي … فانه تالفه يؤدي
نفي خلاف الاول استفاضا … وكم من النص بثان فاضا
وما على الضمان مط بدا … فهو على التفريط جمعا قيدا

في انه يجوز للوصي المتحد ان يستوفي دينه على الموصي مما في يده من مال الموصي ولو من دون بينة

وياخذ الوصي ان يتحد … دينا له عليه مما في اليد
من ماله وان يكن ذا بينة … بينة لدينه مبينة
اطلقه جمع ولو عديدا … رموا اليه الزين والشهيدا
ومنعه اطلق في النهاية … وهكذا القاضي على الحكاية
مفصل ثان وقول رابع … وهو الذي يختاره الشرايع

قوله عليه اي على الموصي من باب ولابويه واعدلو قوله في اليد اي في يد الوصي فاللام عوض عن المضاف اليه منه

قوله ولو عديدا اي ولو كان الوصي متعددا قوله رموا اليه من باب عرضت الناقة على الحوض منه مظله

وَقَبْلَهُ الْحِلِّيُّ مِمَّنْ قَدْ سَلَفْ ... وَبَعْدَهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلِفْ

مَعَ قُدْرَةِ الْأَشْيَاخِ قَالُوا لَقَدْ ... لِمَنْ يَكُونُ عَاجِزًا عَنْهُ نَعَمْ

وَسَطًا ... ذَا الْقَوْلُ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ أَحْوَطَا ... وَلَكِنِ الْأَوَّلُ كَانَ أَقْسَطَا

قوله الخ علة لعدم ان عموم الوصية مذهب عدم الدلالة

إِذْ عَمَّةُ قَضِيَّةُ النَّوَاهِي ... وَمُطْلَقُ أَدِلَّةِ النَّقَاصِ

فِي الدِّينِ لِلْغَيْرِ الْوَصِيِّ عَمِلَا ... بِعِلْمِهِ لِمَا سَمِعْنَا أَوَّلَا

نَقْلُ الْوِفَاقِ فِي الرِّيَاضِ وَرَدَا ... لَوْ عَلِمَ الثُّبُوتَ إِبَانَ الْأَدَا

فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَقُومَ مَالَ الْيَتِيمِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَصَاعِدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَبْنٌ لِلزِّيَادَةِ بِاذْلٍ مَعَ تَحَقُّقِ الْغِبْطَةِ فِي أَصْلِ الْبَيْعِ

وَجَازَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُقَوِّمَا ... لِنَفْسِهِ مَالَ الْيَتِيمِ قَائِلَمَا

هَذَا هُوَ الْمُنْتَصَرُ الْمُشْتَهَرُ ... لِخَبَرِ قُصُورِهِ مُخَبَّرُ

وَخِلَافُ الْحِلِّيِّ كَالْخِلَافِ ... فَمَنْعُهُ عَنْهُ بِلَا انْصِافِ

قوله لعبرة الخ لعله الصحيح من الروايتين

تَعَابُرٌ بِالِاعْتِبَارِ قَدْ كَفَى ... قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ لِشَيْءٍ مَا فِي

وَالْمَنْعُ فِي الْوَكِيلِ إِنْ قِيلَ بِهِ ... فَنَحْنُ بِالْقِيَاسِ مَا عَمِلْنَا

وَكُلُّ ذَا مَعَ غِبْطَةٍ فِي الْبَيْعِ ... وَدُونَهَا مِنْهُ عُرُوضُ الْمَنْعِ

فِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ اقْتِرَاضُ مَالِ الْيَتِيمِ لِنَفْسِهِ بِشَرْطِ مَلَاءَةِ الْوَصِيِّ

وَجَوَّزَنْ لِلْوَصِيِّ أَيْضًا ... أَنْ يَأْخُذَ مَالَ الْيَتِيمِ قَرْضًا

بَلْ قِيلَ إِنَّ ذَاكَ مِمَّا يُشْتَهَرْ ... وَكَمْ أَتَى فِيهِ جِيَادٌ مِنْ خَبَرْ

وَالْمَنْعُ لِلْحِلِّيِّ شَدَّ وَاجْتَهَدْ ... فَمَالَ مَا مِنَ النُّصُوصِ قَدْ دَدْ

ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالْقَوِيِّ ... يُشْتَرَطُ مَلَاءَةُ الْوَصِيِّ

جَاءَتْ بِهِ نُصُوصُنَا الْمُعْتَبَرَةْ ... مَعَ كَوْنِهَا بِأَوْجُهٍ مُنْجَبِرَةْ

وَشَرْطُ بَعْضٍ رَهْنَهُ عَلَيْهِ ... لَا عَنْ دَلِيلٍ حَائِطٍ لَدَيْهِ

وَشَرْطُ الْأَشْهَادِ مِنَ الرِّيَاضِ ... وَكَادَ قَلْبِي لَمْ يَكُنْ بِرَاضِ

وَفَسَّرَ الْمَلَائِمَةَ أَنْ قَدِرَا ... أَدَاؤُهُ مِنْ مَالِهِ إِنْ غَرِمَا

أَمَّا اشْتِرَاطُ الْغِبْطَةِ فِي الْقَرْضِ ... كَمَا مَضَى فَهُوَ شَدِيدُ النَّقْضِ

لِلَّهِ دَرُّ بَنِي حَيْثُ مَنَعْ ... عَنْ شَرْطِهَا وَكَمْ لَهُ فِيهِ تَبَعْ

وَنَفْيُ الْإِضْرَارِ بِهِ بِكَثِيرِ ... فَذَاكَ شَرْطٌ وَالْوِفَاقُ فِيهِ

فِي أَنَّهُ يَخْتَصُّ وِلَايَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا عَيَّنَ لَهُ الْمُوصِي مِنَ التَّصَرُّفَاتِ وَالْوِلَايَاتِ

مَا جَاوَزَ الْوَصِيُّ مِمَّا قَرَّرَهْ ... مُوصِيهِ بَلْ يَجِدُ فِيمَا أَمَرَهْ

وَخُصَّ بِالْمُعَيَّنِ الْوِصَايَةْ ... نَصًّا وَفِي الْمَالِ وَوِلَايَةْ

سَوَاءٌ التَّعْمِيمُ فِي الْمَقَالِ ... أَمْ لَا وَصَبِيٌّ بِكُلِّ الْمَالِ

قوله يجد في بعض النسخ كما في القاموس

قليلًا او كثيرًا المثال ... وهكذا لو خصص المقال
لشيء او بوقت او بحال ... ومن عليها سائر الامثال
وكل ذا بلا خلاف في احده ... وحرمة التبديل مما نجده

قوله المثل خبر لمجموع جملة اوصيت الاخر متعلقة به وهو كبير الميم كما صرح به القاموس منه مصححه

في انه لو قال انت وصيي وأطلق فلغو باطل

انت وصيي ان يقل واطلقا ... في الظاهر البطلان مما اتفقا
وما ذكرنا من وفاق يظهر ... عن ثلة من قومنا بسقطهر
اذ ذاك في الابهام قد توغلا ... بانه موبدًا لن يحصلا
وقيل بارتفاع ذا الاجمال ... وانه الوصي للاطفال
ونعم ما قال مع القرينة ... ودونها الاجمة متينة

في انه لو قال انت وصيي على اولادي فهل يصح الا على الاول فهل له حفظ اموالهم فقط او له التصرف ايضًا

وان على اولاده اوصى الى ... مخاطب فالحكم فيها اشكلا
فاوجه ثلثة محصلة ... فاولا صحيحة او باطلة
ثم على الصحة هل نصرفا ... في مالهم بغبطة او انتفى
جوازه بل حفظه عليه ... رياضنا توقف لديه

قوله فالحكم فيها اي بهذه الوجوه من باب علموا اخواتها والواقعة من باب ولا بوبه منه مصححه

لكن الى الاوسط قلبي يركض ... بمنهج العرف لحذف المقتضى

في انه يجوز للوصي اخذ اجرة المثل بتفاصيله

وللوصي اجرة الامثال ... باخذها ان شاء بالاعمال
ان عين الموصي بالاتفاق ... بلوح من بعض على الاطلاق

قوله على الاطلاق اي حال الاصل اعلا بقرينة المقابلة منه مصححه

وان يزد عنها فان ثلث وفى ... فهو كذا ان لم يف توقضا
ان يكن الوارث امضاه اخذ ... والزائد من دون الامضا اقتفد
ان لم يعين اجرة فحبها ... تبرع الوصي عنها حرما
وان نوى اجرًا بفعله استحق ... وهو على الاجمال مما اتفق
وهل يكون اجرة المثل وذا ... عن ثلة من قومنا قد نفذا
وقد يبق قدر الكفاية ... كما عن الحلي والنهاية
وههنا تعارض الادلة ... محيرة فاوا خر الاجلة
من اجل ذا بالاحتياط قالوا ... اقل الامرين بما انا لوا
وكل ذا مع حاجة الوصي ... واختلف الاصحاب في التفي
فالمنع عن مشهورهم هو الذي ... لابية الامر بالاستيفاء
وكره الطوسي والانكافي ... وهكذا علامة الاخلاف

قوله وهو الذي لابية الامر بالاستيفاء وهو الذي ظاهر الاية منه مصححه

لِجوهرِ العِفّةِ فهو صارفُ ... لهيئةِ الأمرِ وذا مخالفُ
لمقتضى الفهمِ والاستنباطِ ... مع كونِهِ خلافَ الاحتياطِ
وهل هناكَ العبرةُ بالكثرةِ ... في المالِ أو لا وعليهِ النهرة
لأجلِ الاطلاقِ ولكن قد وردَ ... نصٌّ على أنَّ القليلَ لم يردَ
والأحوطُ العِفّةُ في القليلِ ... لو لم نقل ذا مقتضى الدليلِ
ثمَّ هل العيالُ في الكفايةِ ... قبلَ الدخولِ ظاهرُ الروايةِ
والاحتياطُ في حقوقِ الناسِ ... أعاذنا اللهُ من الخناسِ

في انه لا يصح الايصاء من الوصي الا مع الاذن من الموصي الاول

وإن وصى موصٍ بالايصاءِ ... وصيُّهُ يطيعُهُ لا يعصي

قوله وان امر للغوة في النسخ وهو ان الهمزة او زمزة لغة وذلك كله صحيح ما شئته وطلبته

كذا إن امتنعَ عن الايصاءِ ... حكمُهُ في الصورتينِ يشيعُ
كلتاهما في موردِ الوفاقِ ... وإنما الخلافُ في الاطلاقِ
بالشهرةِ الأحقةِ الذي بطلْ ... بل قيلَ إجماعٌ ولكن بلعلْ
والخلفُ للقاضي وللنهايةِ ... ونفاهُ للاسكافي بالحكايةِ
ومقتضى الأصولِ كانَ الأولا ... ونبوءُ الخصومِ قد تزلزلا
محتملٌ غيرُ الذي أرادوا ... فمع ذا لا يثبتُ المرادُ

فكم

فكيفَ خصَّ الأصلَ مثلُ ذاكا ... لا سيما مع شهرةٍ هناكا

في لزوم الوصي له فالحاكم ولي تركته ثم العدول اذا تعذر

إن لم يعينْ ميتٌ وصيًّا ... فالحاكمُ كانَ لهُ وليًّا
بلا خلافٍ فيهِ والإمامُ ... هو المرادُ نحوهُ السلامُ
لو غابَ فالمنصبُ للفقيهِ ... إن يجمعِ شروطَ الافتاءِ فيهِ
إن يعدمِ الفقيهُ فالعدولُ ... إليهمُ التوليةُ تؤولُ
في أظهرِ القولينِ للمعتبرةِ ... إعانةُ البرِّ لها مقررةُ
والمؤمنونَ البعضُ منهم وليا ... للبعضِ فيما في الكتابِ وثيا
وكلُّ ذا بالشهرةِ تأيدا ... بل قيلَ إجماعٌ وذا الزعيدا
إذ الخلافُ ليسَ بالمرضي ... إلا الذي يرمي إلى الجلي
لما رأينا منهُ من عبائرِ ... تشابهُ فانظرْ إلى السرائرِ
فإن يخالفْ شذَّ كالشرائعِ ... تردُّدًا كالكثرِ المواضعِ
إن يبعدِ الحاكمُ مع تمكنِ ... من درْكِهِ بعدَ مضيِّ أزمنِ
فاقتصروا بقدرِ الاضطرارِ ... في غيرِهِ دانوا بالانتظارِ

الفصل الخامس في الموصى به وفيه مطالب الاول

قد فرغ من تحرير هذا الكتاب ... في شهر ... سنة ... على يد ... غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

في متعلق الوصية فاول في بيان ما هو شرط فيه

لا بدّ في الموصى به ان يقبلا ... ملكية الجنب بمثل الخمرا
من مسلم اوصى او لمسلم ... ماخوذة لغرض محرم
والة اللهو لها النظير ... واكل الهراش والخنزير
بلا خلاف في الرياض اظهره ... بل قد حكى الاجماع فيه الندره
وجاز الايصا بالكلاب الاربعة ... بل كلما يباح فيه المنفعة
في الاول الاجماع ايضا وصلا ... بعلة تعم كل عليلا

قوله الا لهبة الزرع والحائط والماشية والصيد منه فلا

في جواز الايصاء بالثلث فما نقص ولو بدون اجازة الورثة الا الزائد بدونها

وجوز الايصاء بالثلث فما ... ينقص عنه باتفاق العلما
وان يكن بدون اذن الوارث ... بلا خلاف سابق او حادث
لان ايذاء عن ثلثه فهو فسد ... ان لم يجز في الاشهر وهو الاسد
بل واقع به وفاق العلماء ... حكاه جمع من محول الفقهاء
بطبقه تواتر الصحاح ... والكل في مراميا صراح
المال كلا لا مع الاجازة ... لوالد الصدوق قد اجازه

للرضوي

للرضوي ثم اخبار اخر ... تقريبها ان تم فهو فلذر
وربما اول بالفقدان ... لوارث خص هنا قولان
والاظهر المنع هنا ايضا ... فذاك نأ وبل بما الارتضى

في انه اذا اوصى بما زاد عن الثلث واحتمل وجوبه عليه وجب على الوارث

وان يزد عن ثلثه واحتملا ... فالوجوب عليه دائما امهلا
بل يجب الوفاء وهو مجمع ... عليه ذاك عن عديد ينمع
والوالد الصدوق عما قد سبق ... اليه يحيى مثل ما به اعتلق

في انه لو اوصى بما زاد عن ثلثه صح فيه ويقع في الزائد مراعى باجازة الوارث فان اجاز صح والا بطل

عن ثلثه ان زاد فيه سمعا ... في الزائد عنه مراعى وقعا
فان اجاز الوارث ايضا الزم ... من دونه الزائد تماما نهد
وان يبعض فهو ايضا بعضا ... يمضى على الممضى سواه نفضا
بكل ذا اجماعهم قد نقلا ... وكم من النصرة قد شملا
لاقرن في الصحيح والمريض ... وذو الى باض فظهر التمريض
واما فان النص والفتاوى ... مطلقة مظهرة التناوى

قوله الوجه بما به الهدى كم الباء الهدى حتى يجوز لنا قال السيد مهنا الاشعارات المتداولة بعيد انه ربما اصاب والده الصدوق على ما نقلناه في المسئلة اب بقوله الاجود في هذه المقالة وان كان ما ذهب اليه والده اقرب الى الصحة وان كان ما ذهب اليه والده هو المشهور بين المتاخرين بل ادعى عليها الاجماع كما حكاه في الرياض وكذا الاخبار التي تقدمها اجمالا والله اعلم المسئلة الثانية في حكم ما لو اوصى بما زاد عن الثلث ولم يجز الورثة حتى مات بعضهم قوله ان الزائد يرجع الى الباقين بنسبة انصبائهم الى التركة وليس للميت منها شيء

قوله ان الزائد يرجع الى الباقين بنسبة انصبائهم الى التركة وليس للميت منها شيء

فى انّ الاجازة قبل الوفاة هل يوجب اللزوم فلا يسمع رجوعه بعده او لا يوجب فيسمع

وَلَوْ اَجَازَ الْوَارِثُ مِنْ قَبْلِ مَا ... يَحْدُثُ مَوْتُ الْمُوصِ فَهُوَ لَازِمَا
رُجُوعُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ امْتَنَعْ ... فِى اَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْمُتَّبَعْ
قَالَ الْمُفِيدُ اَنَّهُ لَمْ يَلْزَمِ ... اِخْتَارَهُ الْحِلِّىُّ كَذَا وَالدَّيْلَمِى
صَحِّحْهُمَا اِنْ كَانَ كُلٌّ مَعْنَا ... غَيْرُهُمَا نَحْوُهُمَا اَسْمَعْنَا
حُجَّتُهُمْ مُجَرَّدُ اعْتِبَارٍ ... قِبَالَ مَا سَمِعْتَ ذُو بَتَّارٍ

فى انّه يعتبر فى المجيز جواز التصرف حال الاجازة

اَهْلِيَّةُ التَّصَرُّفِ الْاَمْوَالِ ... شَرْطُ الْمُجِيزِ لَا مِنَ الْاَطْفَالِ
كَذَا مِنَ الْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ ... فَذَاكَ مِنْهُمْ لَا اعْتِبَارَ فِيهِ
فِى الْمُفْلِسِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْاِرْتِضَا ... حَالَ الْحَجْوَةِ فَهُوَ مِنْهُ قَدْ مَضَى
وَبَيْنَ اَنْ يَكُونَ فِى الْمَمَاتِ ... تَرَدُّدٌ فِى النَّفْىِ وَالْاِثْبَاتِ
اِثْبَاتُهُ لَمْ يَأْتِ بِالْبَعِيدِ ... مُوَافِقًا لِزَيْنَا الشَّهِيدِ

فى انّ الموصى به يملك بعد الموت لا قبله

وَيَمْلِكُ الْمُوصَى بِهِ مِنْ بَعْدِمَا ... مَاتَ الَّذِى بِهِ يُوصِى وَفَا فَاعْلَمَا

بَلْ قَدْ حَكَيْنَا النَّفْىَ لِلْخِلَافِ ... عَنْ زَيْنِنَا وَالشَّيْخِ ذَاكَ وَافِ
خِلَافُهُمْ فِى اَنَّهُ هَلْ حَصَلَا ... بِمَوْتِهِ قَهْرًا وَاِنْ تَزَلْزَلَا
اِلَى الْقَبُولِ اَوْ بِالْاَمْرِ يَحْصُلُ ... اَوْ مَوْتُهُ رَاسًا بِنَفْلِهِ اسْتَقَلَّ
وَثَالِثُ الْاَقْوَالِ لِلرِّيَاضِ ... مَالَ اِلَيْهِ قَلْبُ ذَا الرِّيَاضِ
وَلِلْخِلَافِ ثَمَرَاتٌ وَافِيَهْ ... اَنْوَارُنَا لِلْبَسْطِ فِيهَا كَافِيَهْ

فى انّه يصح الوصية بالمضاربة بمال لولده الاصاغر

وَصَحَّ اَنْ يُوصِىَ بِالْمُضَارَبَهْ ... بِالْمَالِ لِلصَّغِيرِ مَنْ كَانَ اَبَهْ
بِاَنْ يَكُونَ رِبْحُهَا بَيْنَهُمَا ... ذَا مُطْلَقًا كَانَ بِحَالِ الْعَلَمَا
بَلْ قِيلَ ذَا مُتَّفَقُ اللَّوَاحِقِ ... نَصَّانِ فِيهِ بِطَرِيقٍ لَا يُثِقْ
قَاعِدَةٌ لَيْسَتْ هُنَاكَ نِدًّا ... كَمْ مِنْ ثُغُورٍ ظَنَّ لَكِنْ سُدَّا
سَوَاءٌ الثُّلُثُ وَقَدْرُ الْمَالِ ... وَالْاُجْرَةُ مَعَ اُجْرَةِ الْاَمْثَالِ
اَوْ لَا لِغَيْرِ ذَيْنِكَ الْفَرْضَيْنِ ... وَاِنْ يَزِدْ فَقَدْرُ الْاَوْسَطَيْنِ
وَالْخُلْفُ لِلْحِلِّىِّ وَالْمِقْدَادِ ... قَوْلَيْنِ بِالتَّفْصِيلِ ذُو فَسَادِ

فى انّه لو اوصى بواجب وغيره اخرج المال من الاصل والبدنى من الثلث الا اذا صرح بكونه من المال

قوله فيها اى بين الثلث والصغير والاقلّ من نصيب الاب عفا الله

قوله او الثلث اى ساوى الثلث المتبرع قدر مال الصغير حتى الاجرة او المثل او لا فيها عفا الله

وواجب مع غيره ان اجتمع ... فيما به يوصى فبالتفصيل قع

للواجب المالي اصل التركة ... ثم من الثلث البواقي مدركة

عن ثلة نفي الخلاف شاعا ... وقد حكى في الغنية الاجماعا

في اول الحكمين ثم ايده ... كتابنا والسنة المعتمدة

لسبقة الدين على الميراث ... لا ينفع الايصاء في الاثاث

ثم هنا الصحيح والموثق ... كل بالاستدلال راسا اليق

والحكم في المالي كلا آت ... محضا كمثل الدين والزكوة

وهكذا الوفا بنذر المال ... كفارة توصى بذا المنوال

كذاك ما كان مشوبا بالبدن ... كحجه اذ نصنا به اقترن

وفيه تعليل يعم الباقية ... منزلة الدين لكل آتية

وبعضهم اخطأ في الكفاية ... بالحج والزكوة كالكفاية

للبدني الثلث كالصلوة ... وذاك في الصيام ايضا آت

عن ثلة نفي الخلاف وصلا ... لكن من النافع ذا تخيلا

وان من الاصل له انتزاع ... يرده الاصل بل الاجماع

في انه لو حصر الواجب وغيره في الثلث بدئ بالواجب مطلقا

قوله قع امر من وقع ومنه قوله تعالى فقعوا له ساجدين منه مظله

قوله لا ينفع يعني ان مجرد الوصية بالواجب المالي الذي هو دين في الحقيقة لا ينفع باصل المال لصرفه الى الثلث لعدم الملازمة فان لفظ الاثاث بمعنى في اللغة مجموع المال كما حكي عن الفراء منه مظله

قوله الاصل حيث انه تعلق ببدن الموصي وبعده ببدن وليه فلا وجه لتعلق الحق بالمال والاصل عدمه منه مظله

لو جمع

ان يجتمع في الثلث بين ما وجب ... باي صنفيه وبين ما ندب

فقدم الواجب منه مطلقا ... من بعده الى البواقي يرتقي

وان يكن واجبه مؤخرا ... في نطقه او في كتاب دبرا

بلا خلاف فيه بالحكاية ... الا الذي يحكى عن الكفاية

فالبدني سبقه قد اشتكل ... لديه شذ خلفه بل قد بطل

قضية التعليل في نص يصح ... فالحكم بالتقديم مما يتضح

في انه لو اوصى باشياء تطوعا فان كان مرتبا اي مدرجا بدأ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد

ان يوص بالمعدود مما ندبا ... فرتبن ما بينها ان رتبا

مبتدئا بالاول فالاول ... ما يفضل عن ثلثه فليبطل

ان لم يجز فيه بلا خلاف ... في الثان والاول في المضاف

اقواله ثلثة ومطلقا ... قال به المشهور وهو المنتقى

رواية به ولو عليلة ... في السند كان ابو جميلة

لكنها تجبر بالذي سبق ... هو ابن محبوب عليه فهي حق

وهكذا بشهرة عظيمة ... وعلة فيها هي العميمة

لا غرو في كونه بصيغة المعلوم اذ فاعله الموصي تدبر منه مظله

وقيل عنقا ان حوى بيانا ... وان اخيرا ساقه عند الادا

هذا الذي يحكى عن الاشياخ ... وهو عن المبسوط ابضا واف

ولهما بوفى بمستفيضة ... لكنها دلالة مريضة

وقيل مع تباعد الزمان ... يقدم الاخير في البيان

ان قصر الثلث ليقصر ضعفا ... فيال ما سمعت مثاما وفى

لا فرق في المعدود بين عطفا ... بواو او ثم او جاء بفا

وقطعه كذا باى بتميما ... فقره ثم باخرى كلما

قوله ثم جنسى ال العطف الخ
ثم قال احمد عمر المرجاني عفا الله عنه

في انه ان جمع المتعدد والمرتب اخرج من الثلث ورزع النقص على الجميع

ان يوص بالمعدود وهو جمعا ... من ثلثه اخرج ثم وزعا

قوله على الجموع متعلق بوزع في البيت السابق وان اضمر شذوذا والحاجة ملجئة عن بهجته الاعقل الصائم بالشارع العالم عز نفعه

ان نقص الثلث على الجموع ... خلافه لزيد بالمسموع

مثاله لجعفر وكاظم ... وقاسم الف من الدراهم

في انه لو اوصى بعتق مماليكه دخل المشترك والمنفرد

بعتق مملوكيه لو اوصى الرجل ... ما اشترك فيه وما انفرد

وفي الرياض لا خلاف اجده ... وظاهر الحديث ايضا ينجده

وانما الخلاف في السراية ... في صورة الشركة للزوابة

والمأخوذ

والمتأخرون قالوا بالعدم ... وهكذا الحلي من اهل القدم

واخرة من بعد ذا لجلتي ... كم كان في النص الغنا والقنى

المطلب الثاني في الوصايا المبهمة فاولا فيما اوصى بجزء من ماله

ايصاء جزء المال ثما مختلف ... في اشهر الفنا الى السبع نصف

وكم من النص به قد ثبتا ... ونقل الاجماع به ايضا اتى

وبعضهم بالعشر فيه قد نطق ... وزاد الاخبار به عما سبق

والاصل ايضا معه لكن انا ... بعسل المشهور قرط الاغنا

كل من الاصل ولكن في الخبر ... سبع من الثلث ضعيفا في فقر

فيما لو اوصى ببهم من ماله

ثمن اذا اوصى ببهم المال ... في اشهر الاخبار والاقوال

وقيل سدس عمفاد الرضوي ... بل قد روى العوام فيه الشبوي

فما كافا اخبارنا المعتبرة ... مع كون الاصل معها مشهرة

وشذ نص العشر لكن زينا ... قال به قول ولم يبد لنا

وكلها كان من اصل المال ... كغيرها من سائر الامثال

فيما لو اوصى بشيء من ماله فهو للسدس اجماعا

وَالسُّدْسُ لِلثَّنَى بِالْإِتِّفَاقِ ... نَصَّ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْحُذَّاقِ

نُصُوصُنَا أَيْضًا هُنَا مُؤْتَلِفَهْ ... وَلَمْ تَرِدْ رِوَايَةٌ مُخْتَلِفَهْ

وَكُلُّ ذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَهْ ... فَإِنْ بَدَتْ فَمَالُهُ مُبِينَهْ

فِي أَنَّ لِلْوَصِيِّ بِوُجُوهٍ فَنَفْيُ الْوَصِيِّ مَجْمَعًا أَوْ أَكْثَرَ فِي الْمُنْتَفِي فِي وُجُوهِ الْبَرِّ

لَوْ نَفَى الْوَصِيُّ بَعْضَ الْمَصْرَفِ ... فِي جُمْلَةٍ يُوصَى بِهَا فَلْيُصْرَفِ

فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَذَا مَشْهُورُ ... وَنَصُّهُ مُعْتَبَرٌ مَنْصُورُ

وَالْخُلْفُ لِلْمَحَلِّي كَالطُّوسِي ... فَالْوَارِثُ الْمَرْجِعُ لِلْمُنْتَهِي

اِجْتِهَادُ اقْبَالِ نَفْيٍ مُعْتَبَرْ ... مَعَ كَوْنِهِ بِأَوْجُهٍ قَدِ انْتَصَرْ

فِي أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى وَمَوْنَى عَلَيْهِ جَهْلًا جَهْلًا الْجَمِيعِ فِي الْوَصِيَّةِ وَكَذَا صَدَقَةٌ

فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبْهَامِ فِي الْقَرِينَهْ

وَصِيَّةٌ بِالسَّيْفِ فِيهَا يُحْمَلُ ... جُفْنٌ وَحِلْيَةٌ بِهَا يُكَمَّلُ

ذَا الْحُكْمُ فِيمَا بَيْنَنَا قَدِ اشْتُهِرْ ... وَنَصُّهُ ضَعِيفٌ لَكِنْ جُبِرْ

بِأَوْجُهٍ وَالْإِتِّفَاقُ قَدْ نُقِلْ ... مِنْ بَعْضِهِمْ وَهُوَ دَلِيلٌ مُسْتَقِلْ

وَانْقَضَّهُ الْعُرْفُ وَلَوْ بِالنَّقْلِ ... إِنْ قِيلَ خُصَّ لُغَةً بِالنَّصْلِ

ذَا الْحُكْمُ لِلصُّنْدُوقِ بَاضَ شَمَلْ ... وَفِيهِ مَالٌ مَالُهُ بِهِ دَخَلْ

اِذْ فِيهِ ذَاكَ الْخَبَرُ الْمُنْجَبِرُ ... وَهٰكَذَا الْإِجْمَاعُ فِيهِ يُؤْثَرُ

كُلٌّ كَفَى لَا تَبْتَئِسْ إِنِ افْتَرَقْ ... عُرْفًا مَعَ الْعُرْفِ الَّذِي فِيمَا سَبَقْ

لَا فَرْقَ لِلصُّنْدُوقِ بَيْنَ مَا انْقَفَلْ ... وَغَيْرِهِ وَالشَّارِطُ فِيهِ غَفَلْ

وَكُلُّ مَا مَرَّ مِنَ الْحُكْمَيْنِ مَعْ ... اِعْدَامِنَا قَرِينَةً فَلْتُتَّبَعْ

فِي أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِسَفِينَةٍ وَفِيهَا مَالٌ فَهَلْ يَدْخُلُ أَمْ لَا فِي السَّفِينَةِ فِي الْوَصِيَّةِ

سَفِينَةٌ يُوصَى بِهَا وَقَدْ حَمَلْ ... فِيهَا طَعَامٌ ذَا الطَّعَامَ قَدْ حَمَلْ

فِي أَشْهَرِ الْقَوْلَيْنِ وَهُوَ الْمُنْتَصَرْ ... دَلِيلُنَا فَحْوَى حَدِيثٍ انْجَبَرْ

لَا تَبْتَئِسْ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا ... أَنْوَارُنَا انْظُرْهُ فَسِّرْ تَرْبَحَا

وَخِلَافُ الرِّيَاضِ مِثْلُ الْمُخْتَلِفْ ... وَمِثْلُ الْإِيضَاحِ لِمَنْ لَهُ الْخَلَفْ

لٰكِنْ عَلَيْكَ الْقَصْرُ فِي ذَا الْمَحَلِّ ... لَا كُلُّ مَظْرُوفٍ وَشَيْءٍ فِيهِ حَلّ

مِثْلُ حُبُوبٍ أَوْ دَقِيقٍ فِي الْجِرَبْ ... يُوصَى بِهَا أَوْ فِي زِقَاقٍ كَالزَّبَبْ

وَثَلَّةٌ عَدَّوْا هُنَا فَرَطُوا ... فِي سَائِرِ الظُّرُوفِ هُمْ قَدْ خَبَطُوا

فِي حُرْمَةِ الْوَصِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ عَنِ الْإِرْثِ وَبُطْلَانِهَا وَكَذَا

لَمْ يَجُزِ الْإِيصَا بِإِخْرَاجِ الْوَلَدْ ... لِلْوَرَثَهْ عَنْ إِرْثِهِ بَلْ ذَا الْإِيصَا فَسَدْ

وَإِنْ أَبَ بِمِثْلِ ذَا قَدْ أَوْصَى ... إِذْ ذَا الْإِيصَا بِمَا فِيهِ عَصَى

نهى عن الجور نصوص مطلقة ... في بعضها نزله بالسرقة
والنهي ان يفسد به المعاملة ... فهو والا فعموم المنزلة
ثم الصحيح حجة على حدة ... ان تبين دلالة فايده
وخالف المختلف فصححه ... في ثلثه في الثلثين طرحه
وما نرى منه سوى اعتبار ... في ذا المقام لم يكن بجار
تصحيحه في الكل جاء في الخبر ... اطرحه الاصحاب الا من ندر
وسائر الوراث في حكم الولد ... اخراجهم عن ارثه ايضا فسد

قوله فايده بصيغة الماضي اي ايد الصحيح عموم المنزلة منه مد ظله

المطلب الثالث في الاحكام المتعلقة بالموصى به وفيه مسائل ولغية فاولا في تعقب الوصية بضده

وصية بضدها تعقبت ... اخيرة الوصيتين وجبت
كعين دار اوصيت لعمرو ... ثم لبكر فهي مال بكر
لانه الصريح في الرجوع ... خلافه لم يك بالمسموع
لو لم يكن بينهما الضدية ... فالكل في القبول بالسوية
ان يكن الثلث بكل وافيا ... ودونه بالبدء كان باديا
ثم بما بعد وما بعد العمل ... حتى انقضى الثلث فما يبقى عطل

في الاضطرار

في ان الوصية بالمال تثبت بشهادة عدلين من اهل الذمة في حال الضرورة

في الاضطرار يثبت الوصية ... شهادة بينة ذمية
عدلين من رجال اهل الذمم ... خلافه من احد لم يزعم
وفي الكتاب فيه ايات اتت ... مشايخ الحديث اخبارا روت
وفي اشتراط السفر قول ندر ... ونفيه ما بيننا قد اشتهر
بل قيل اجماع وذا هو الاصح ... نصان كل فيه والاسناد صح
في الاية وان يكن لفظ السفر ... تنزيله بالغالب كان المفر
حلفهما بعد صلوة العصر ... بعين ما في الاية ذو نصر
موافقا للفاضل والزين ... والاحتياط رافع للشين
وفي اعتبار الوصف بالعدالة ... خلف وفي النصوص ما كفى له

في ثبوت الوصية باربع نساء والربع بالواحدة وهكذا

من جملة المثبت للايصاء ... شهادة من اربع نساء
ويثبت الربع بانثى واحدة ... بالاثنتين النصف فاخذك جاحدة
وهكذا ثلثة ارباع ... ان تشهد الثلث بالاجماع
في كلها بالنقل والتحصيل ... ثم الصحاح قمن للدليل

بالاثنتين نخ

وما ترى من النصوص الثابتة ... بقية من شر قوم باغية

ضم اليمين معها لم يعتبر ... في اظهر القولين وهو المشتهر

قضية الاطلاق في الاخبار ... والاصل بعض نفي الاعتبار

وخالف العلامة في التذكرة ... وماله الا اعتبار ذكره

وهل يعم الحكم كل حال ... او دام مع اليأس من الرجال

بأول القولين قال الاكثر ... بمقتضى الاطلاق والظاهر

لا وجه للقول بالاشتراك ... كما عن الطوسي والاشراك

قوله الاستثناف عن الاستثناف عن العموم لعل حال والوصول الى الناس من الرجال الاستثناف كناية من الانكار والوصل الاستثناف بعض الثاني والاجتناب والعدول الاولى متنه نظمه

في ثبوت الوصية بالمال بشاهد وعن ذكور الوصية بالولاية

وصية بالمال يكفي ان ثبت ... فرد من الذكر ان عدلا او القسم

اجماعنا فيه بنقل شائع ... ولكن الترديد نص النافع

برده النصوص بالعموم ... وليس في الخصوص من لزوم

قوله بعد اسر يجوز تعويد النافع النصوص الدال عموما على ثبوت الوصية بالمال مطلقا بشاهد ويمين والمراد بالخصوص ما تضمن عدم المضي فيما يخص فيه بالجبر فهو غير لازم على كثير من العموم منه

لا يثبت الولاية من ذين ... لا بد من شهادة عدلين

رد دافرا طاها الشرائع ... قبال ما فرط ثم النافع

ما كفت البتا لدا الايصاء ... اذ لم اجد دليل الاثناء

في انه لا يقبل الشهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر فيه نفعا ولا ما يستفيد فيه ولاية

رد

رد شهادة الوصي انيما ... كان وصيا فيه عند الظما

او ما يجر فيه بالوصاية ... نفعا ولو افادة الولاية

هذا هو المشهور بل قد ينفيا ... خلافه عن ثلة ذا حكيا

الا الذي يحكى عن الاسكافي ... قال الوصي اليتيم كافي

مخاصم وشاهد جميعا ... اتى له رواية توقيعا

ان لم يكن مخالفا للعمل ... من معظم اصحابنا فليقبل

في قبول شهادة الوصي في غير ما امر وكذا عليه مطلقا

واقبل شهادة الوصي فيما عدا ... ما امر للوصي باجماع بدا

اي لعض الاوظهر عدم القبول فالضمير المفعول راجع الى القبول منه نظمه

ثم الاصول معه والقاعدة ... ولم يكافئ معها ما عانده

وجوز الشهادة عليه ... بما مضى الاشارة اليه

قوله فيما مضى مهين هو الذي مر اليه بقولنا ما عاندته

نص بدا لنا هنا معينا ... وان يكن فيما مضى مهينا

في انه اذا اوصى بعتق عبده ولم يكن له مال سواه اعتق ثلثه وسعى في باقي قيمته للورثة

ان ينحصر في العبد مال الموصي ... وعتق وهو بعتق العبد ذاك يوصي

ثلثه منعتق وهو سعى ... في الباقي للوارث ذا اجمعا

في ظاهر الحال على الحكاية ... بمقتضى القانون والسراية

في انه اذا اوصى بعتق رقبة يكفي الطفل والانثى والرقيقة
بمؤمنة وان وجدا عتق من لا يعرف بنصب

وان وصى بعتق الرقبة ... طفل من الانثى كفى ما اوجبه
فكيف بالباقي وكل اربعة ... كل كفى لو لا قرينة معه
قضية الاطلاق والنص الحسن ... عن صادق الال الجليل المؤتمن
وان بصف رقبة بالمؤمنة ... فلبعتق الموصوفة ما املكه
لحرمة التبديل اما لو فقد ... فكل من بنصبه لم يعتقد
وتلك فتوى بينهم مشتهرة ... بل ظاهر الاجماع للمعتبرة
وقيل لا يجزي خلاف المذهب ... من اتى بتوام ولو لم ينصب
واوجبوا توقع الحصول ... بمقتضى القانون والاصول
سمعا اذا لم يكن المعتبره ... لا سيما بالشهرة المنجبره
وقيد الناصب في التنقيح ... بحسنة تانيك بالتشريح
فاولا بالخارجي فسرا ... كانه في البين كان اشهرا
بالنهر وان الخارجي عندنا ... على علي روحنا له الفدا

وثانيا بمن اتى بشلمة ... في عدل واحد من الائمة
وثالثا بمنكر شقي ... ان يسمع فضائل علي
وولديه ائمة الاهداء ... وامهم فاطمة الزهراء
ورابعا باحق قد فضلا ... على علي غيره ما اجهلا
وخامسا بمن له نواترا ... نص الغدير وهو عدا انكرا

حقدا ل

قوله بشلمة اي في شرح الالفاظ منتهى الجزء خبزا به كوكان من اسماء الخبز سيما لو كان عالا نه

ورجح الصدق على المجموع ... في مثله بقنع بالمسوع
اما الذي يعقد الامامة ... لغيره يجعله اماما مه
لشبهة الاجماع او للاصلح ... كاكثر الاقوام غير المفلح
ولم يكن من احد الاقسام ... فليس ذا نصب بلا كلام
الا من السيد والحلي ... فالا ينصب من سوى الشيعي
يعني الذي ما قال بالاثني عشر ... بل ذكر السيد انه كفر

فيما لو ظن الرقبة مؤمنة فاعتقها ثم ظهر خلافه

ولو راى ايمان رق اعتقا ... ثم فساد الاعتق ايحققا
اجزاه بلا خلاف بجده ... نص صحيح كان ثما بجده
وفيه بالضحية المثال ... يذبحها ثم بدا الهزال

ولا

فيما لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين لشقوقه

بعتق رقٍّ إن وصى وقدرا ... ثمنه وهو به تيسرا
فليشتر بعين ذا المقدار ... وانتظر المكنة في اضطرار
وزائدًا لا يجب أن يبذلا ... بل لم يجز لنهي أن يبدلا
وإن يجد رقًّا ولكن بالأقل ... فليشتر والزيد إياه بذل
من بعد أن أعتقه في اليأس ... من غير نصٍّ ما أتى أو ذو يأس
ونصه موثق وقد جبر ... بعمل وغيره بما ذبر
أما مع الرجا فراعى الأحوط ... من انتظار المكنة أو يفنط

في بيان حكم منجزات المريض وحكم الإقرار في المرض

ذيل الخلاف بيننا عريض ... في حكم ما نجزه المريض
منجز فيه محاباة صنع ... ومرض فيه تماثر وقع
ولم يكن وارثه أو نضى ... من ثلثه أو أصل ما المرضى
فالشاميون اعتروا بالثلثي ... والملحقون اعتروا بالشائي
كلاهما بوجه الأكثرية ... تخلقنا بوجه الأندرية
كما عن الصدوق والإسكافي ... كذا الخلاف هم مع الأخلاف

من

من لاحقينا البعض كالكفاية ... مال إلى الأخير بالحكاية
منشاؤه تعارض الأخبار ... نبذ من الصنفين في الأنوار
كل نصوص خصمه قد أرجعا ... إلى نصوصه به قد جمعا
بحمل لا سيما الأوائل ... لهم على خصومهم محامل
كحمل ما لهم على الوصية ... شواهد الحمل بها جلية
ولو غضضنا عننا فلنبذ ... أخبارهم بموفق قوم قفذ
حكاية اتفاقهم وفيه ... نجاءنا الأخبار للتقية
فالقول بالأصل وجيه هاكا ... ومقتضى الأصول أيضًا ذاكا
إطلاق إن طبن لكم قد عاونه ... وهكذا عموم نص السلطنة
تا ويلهم أخبارنا أضحوكة ... علقة بعيدة متروكة
لا فرق بين المرض المخوف ... لخصمنا ومطلق الموف
لكن بشرط الموت في ذاك المرض ... وإن بعيدا البرء موته عرض

في إذا أقر في مرض موته فعل بحسب من الثلث أو من الأصل

بالدين أو بالعين حيث ما أقر ... ذو مرض ما لم تخلف استقر
في أنه كان من أصل المال ... أو ثلثه بسبعة أقوال

والاشهر التفصيل بين ما اذا ... لم يتهم فالاصل منه نفذا
ان يتهم فهو من الثلث نفذ ... ذا القول قلبي نحوه قد اتخذ
كم من نصوص جاء في الشقين ... كل صحيح او خلا عن شين
وقيل مط من الاصل نفذ ... وما راى النافع في الغاية شذ
مفصلا في الاجنبي بين ما ... يكون في اقراره متهما
وسائر الاقوال مثله يشذ ... انوارنا باسطها فمنه خذ
وليس للخصوم من دليل ... ياوي اليه قلب ذا العليل

فالاصل في الوارث مط فهم للمخرج الثلث وان لم يتهم

في ان المرش الجرح ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كسائر اموال الميت

الدية كسائر الاموال ... للميت في اشهر الاقوال
ومعها الاروش بالسوية ... خذ منهما الديون والوصية
لنقل الاجماع وللاخبار ... اسنادها ذوات الاعتبار
والحكم بالاطلاق كان يشمل ... من كان عمدا يجرح او يقتل
بالخطاء الجلي كان قيدا ... مقابل النصوص كان اجتهدا
ثم لنا بعد نصوص اخر ... مرامنا فحوى بها يستظهر
بمنع عفو عامد قد اهلكا ... ذا الدين وهو للاداء ما تركا

مالا

مالا وهكذا بمنعها القود ... من دون ان يضمن ما عنه يرد
اشد وهنا منه من قد انكره ... عن اصله حتى الخطا ما اندره

يقول الاسير الفاني المحتاج الى الفيض السبحاني ابو الحسن بن محمد ابرهيم الحسني الحسيني الاصبهاني الشهشهاني سقاه الله من الكاس الروحاني الى هنا قد انتهى كتاب الوصايا من الجنة الماوى وسحاب الفيض والجدوى الذي قد شهدت بفضله ادلة المنطوق والفحوى وحارت في اوصافه عقول اولي النهى كيف لا وانت تراها كاسا يخرج من بطونه شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس مصحفاته مع اخوات الجناس على كراسي القرطاس اخوانا على سرر متقابلين وصفحاته صحاف وكاس من معين تحكي عن خمر لذة للشاربين يا ايها الذين من افتان فنون الافتنان تجتلبون افسحر هذا ام انتم لا تبصرون ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ولكم فيها ما تدعون افبهذا الحديث انتم مدهنون قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون من تصنيفات

الفالق النحرير والبحر الخير الخبير الفائق في التحبير والتحرير
المتبحر المتمهر سيد الافاضل وسند الفضائل محقق الشرايع
وممزق البدايع علامة العلماء الاعلام مجتهد الايام مجدد
اثار الشريعة الغراء ومحيي معاهد طريقة الائمة الامناء
سيد الفقهاء والمحققين وسند الاصفياء والمدققين
غصن الشجرة المصطفويه وفرع الدوحة العلويه و
نتيجة البضعة الفاطمية الامجد الاسعد السيد السند
الممجد سيدنا ومولانا السيد محمد بن عبد الصمد الحسيني
الشهشهاني الاصبهاني لازال اغصان مجده يانعة
الاوراق دانيه القطوف واقمار سعده بادية الاشراق
بلا محاق ولا خسوف ولا برحت شموس فضله بازغة
الانوار كاملة الظهور مدى الازمنه والدهور بحق
الطور والكتاب المسطور ما ان مدحت محمدا بمقالتي
لكن مدحت مقالتي بمحمد ويتلو هذا المجلد الثاني من الجنة
المأوى المجلد الثالث من اول كتاب النكاح انشاء الله تع

يقول

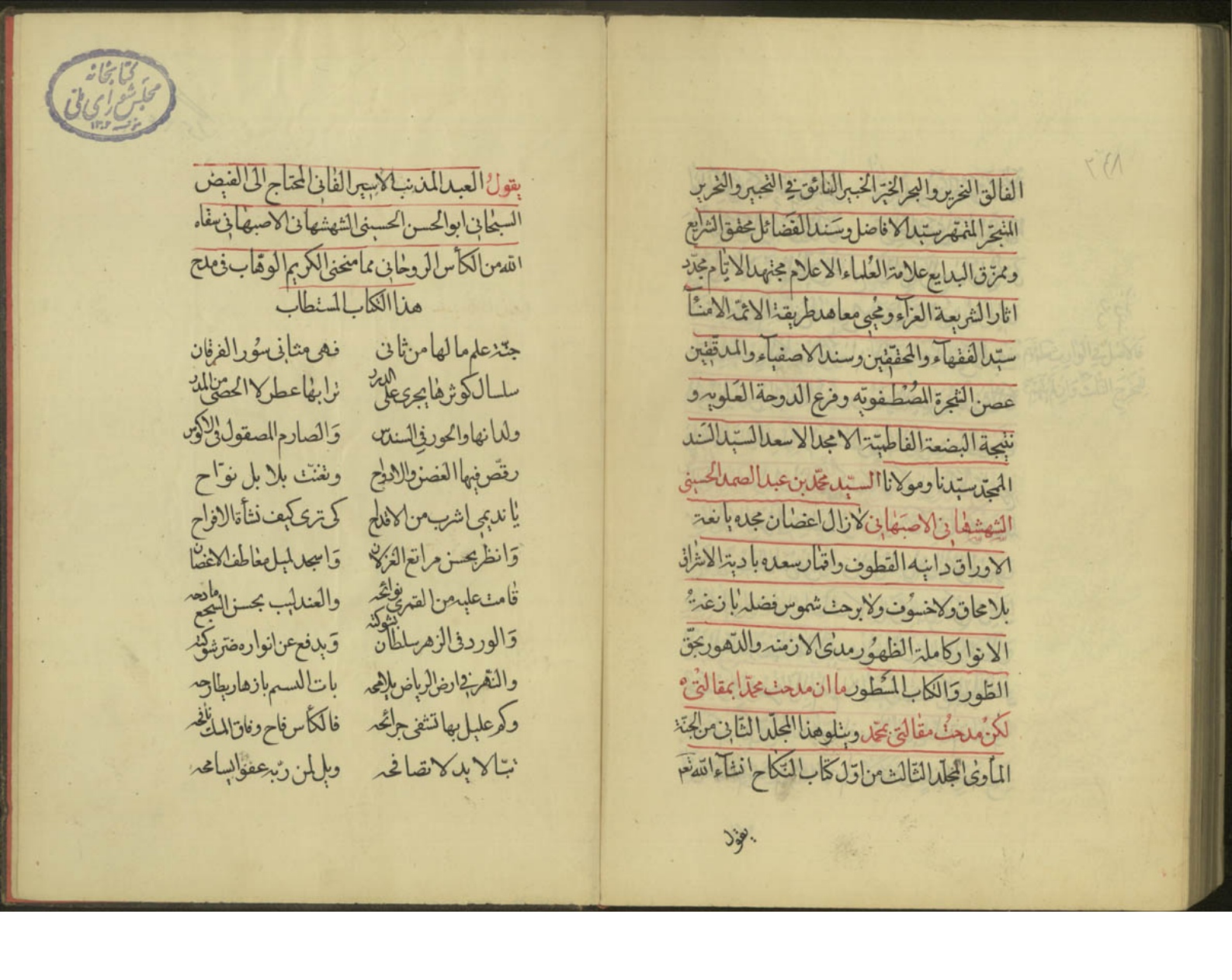
کتابخانه مجلس شورای ملی

يقول العبد المذنب الاسير الفاني المحتاج الى الفيض
السبحاني ابو الحسن الحسيني الشهشهاني الاصبهاني سقاه
الله من الكأس الروحاني مما منحني الكريم الوهاب في مدح
هذا الكتاب المستطاب

جنة علم ما لها من ثاني ... فهي مثاني سور الفرقان
سلسال كوثرها يجري على الدرر ... ترابها عطر لا الحصى من المدر
ولدانها والحور في السندس ... والصارم المصقول في الاكوس
رقص فيها الغصن والادواح ... وتغنت بلابل نواح
يا نديمي اشرب من الاقداح ... كي ترى كيف نشأة الافراح
وانظر بحسن مراتع الغزلان ... واسجد لميل معاطف الاغصان
قامت عليه من القمري نوائحه ... والعندليب بحسن السجع مادحه
والورد في الزهر سلطان بشوكته ... ويدفع عن انواره ضر شوكته
والنهر في ارض الرياض يلامحه ... بات النسيم بازهار يطارحه
وكم عليل بها تشفي جرائحه ... فالكأس فاح وفاق المسك نافحه
تبا لايد لا تصافحه ... ويل لمن ربه عفوا يسامحه
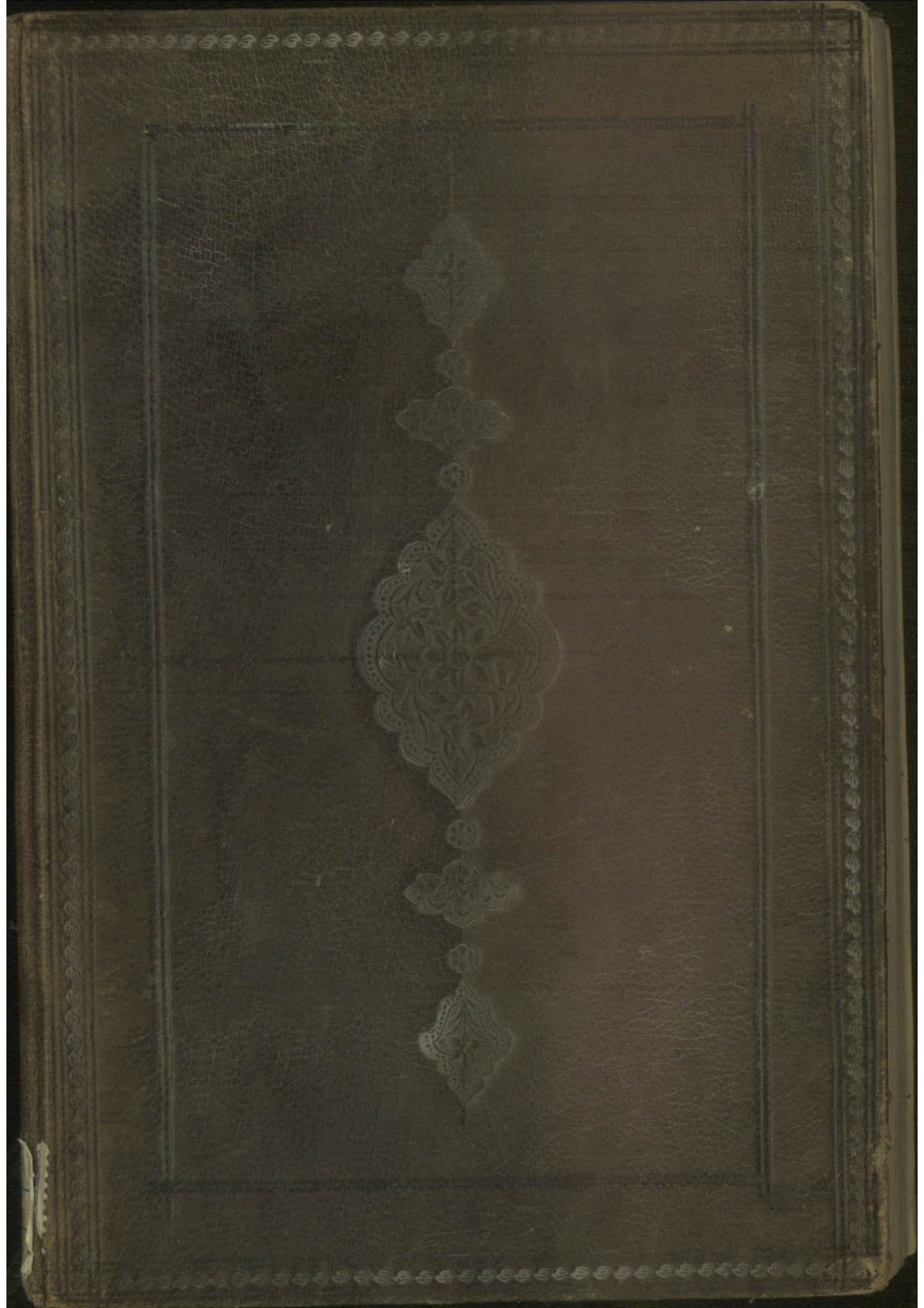
۲۴۹ برگ